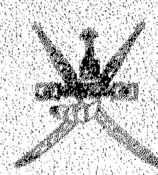


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الضياء

تأليف
الشيخ العالم العلامة
سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري

الجزء الحادي عشر
الطبعة الأولى
١٥١٤ هـ ـ ١٩٩٤م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

كتاب الضياء

تأليف

الشيخ العالم العلامة

سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري

الجزء الحادي عشر

الطبعة الأولى

١٥١٤ هـ - ١٩٩٤م

بــــاب
في القضاء من بعض الكتب

قيل : كان القاضي إذا مـات من بني إسرائيل جعل في أزج أربعين سنة ، فإن تغيّـر منه شيء عَلِمُـوا أنه كان يجور في حكمـه . فمات بعض قضاتهم فجعل في أزج ، فبينما المقيم يقيم عليه إذ رأى المكنسـة أصـابت طـرف أذنه فانفجـرت صـديدا ، فشق ذلك على بني إسرائيل ، فأوحى الله إلى نبي من أنبيـائهم أن عبـدي هـذا لم يكن منـه بأس ، لكنـه لما سمع يوما من إحدى أذنيه أكثـر مما سمع من الأخرى فمن ثم فعلتُ به هذا . ولذلك قال : لو خيرت بين القضـاء وبين المال لاخترت القضاء ، ولو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي .

وقال رجـل لزهيـر : كيف أصبحـت ؟ قال : بخيـر إذ لم يجعلـني الله قاضيـاً ولا صديقاً لقاضٍ . قال أبـو عبيد : إن عليا قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم ، فقلت : لا علم لي بـالقضـاء ، فضرب بيده على صـدري فقـال : اللهم اهْد قلبـه وثَبِّت لسـانه، فما شـككت في قضـاء حتى جلسـتُ مجلسي هذا . ولهـذا الخبر شرح في الجزء الأول من الكتاب عند أخبار عليّ .

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنـه قال : أقضاكم عليّ . وعن النبي ﷺ أنه أمـر عمرو بن العاص أن يقضيَ بين قوم ، فقـال له عمرو : أقضي يا رسـول الله وأنت حاضر ؟ فقال : اقض بينهم ، فإن أحسنت فلك عشر حسنـات ، وإن أخطأت فلك حسنة واحـدة ، والله أعلم بصـحة ذلك . وَحُـمِلَ عن النبي ﷺ : « القاضي بين جمرتين فليتّقِ ذلك بعوذين » ،

يعني شاهدين . وقال : « إن الله تعالى يوكل بالقاضي مَلَكَيْنِ فإن عدل سَدَّدَاهُ ، وإن جار عرجا عنه » .

وقال ﷺ : « إنما أحكم بالظاهر ويتولىّ الله السرائر » . وفي خبر آخر : « يتولىّ الله السرائر ، فمن قطعتُ له من مال لأخيه قطعة فلا يأخذنها إنما أقطع له قطعة من النار » .

أول من قضى بالأرض آدم عليه السلام . قضى بين ابنيه هابيل وقابيل عندما رام قابيل التزويج بتوأمة نفسه دون توأمة هابيل ، لأنها كانت أحسن ، فكان قضاؤه أن أمرهما أن يُقَرِّبَا قربانا على ما تُلِيَ علينا في القرآن . وما زال كل نبيٍّ بعد آدم يقضي عند التنازع حتى حكىَ الله سبحانه ، وحكم داود وسليمان في الحرث ، فقضى داود أن تكون الغنم التي نفشت في كرْم الرجل التي رعته ليلاً لصاحب الكرم . قال ابن عباس : لا يكون النَّفْشُ إلا بالليل لا بالنهار .

وقال سليمان : عندي أن ينتفع بها حتى يصلح كرمه . قال ابن عباس : قضى سليمان أن يدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بأسمانها وألبانها وأصوافها وأولادها عامهم هذا ، وعلى أهل الغنم أن يزرعوا لأهل الحرث مثل الذي أفسدت عليهم . قال : فقال له داود : نِعْمَ ما قَضيتَ . قال : وكان حرثهم كرما .

قال ابن عباس : قُوِّمَ الكرم بعد ذلك بثمن الذي أفسدته الغنم وقُوِّمَ ما أصاب القوم من الغنم ، فوجدوه مثل ثمن الكرم الذي أفسدته الغنم كما قضىَ سليمان به . قال : وحكم سليمان بهذه القضية وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وَمَلّكه أبوه وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، وملك أربعين سنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾(١) في هذه القضية وغيرها ، لأن داود اجتهد فلم يصب العين . وبهذا جاء الحديث عن النبي ﷺ : « إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

---

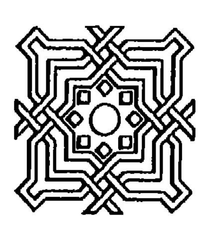
(١) سورة الأنبياء : الآية (٧٩) .

يعني على قصده الصواب وطلبه . لا على نفس الخطأ . وكانت شريعتنا مطابقة لبعض قصة داود وسليمان لا لجميعهما ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنَّهُ قضى بما أفسدت المواشي ليلاً الضمان عَلىَ أهلها ، دون حفظ ذلك منها نهاراً . وكلفت أربابها حفظها ليلاً لا يستغنى بها عن الرعي ، ولكن ليس في شريعتنا أخذ الماشية نفسها ، ولا الانتفاع بها ، بل كانت المصلحة أيام داود وسليمان ذلك دون شريعتنا والله أعلم .

أبو هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « بينما امرأتان معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بأحدهما ، فقالت إحداهما لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، فقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان فأخبرتاه ، فقال ائتوني بالسكين لأقسمه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل رحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى .

وفي خبر ، فقال سليمان : هو لكِ خذيه «يعني الصغرى» حيث رأى رحمتها له .

قال أبو هريرة : ما سمعت السكين إلا يومئذ : كنا نقول المدية .



فصـــل

القـاضي في اللغة القـاطع للأمـور المحكم لها . قال الله تعـالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوٰاتٍ ﴾[١] ، أي قطعهن وأحكمهن . والحاكم المانع من الظلم ، ومنـه سُمِّيَتْ حكمة الدّابـة لأنها تمنعها وتقوّمهـا . والقاضي الحاكم ، والجمع القضـاة . والقضية الحكم ، يقول عـدل في قضيته أي في حكمـه ، ويقال للحـاكم الفتّـاح أيضاً . قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ﴾[٢] أي يقضي بيننا بالحق وهو الفتاح . يقول القضّـاء ، والفتح القضاء .

وروى ابن عباس قال : ما كنت أعرف ما فتّـاح في القرآن حتى سمعت امرأة تقول لـزوجها وقـد جـرى بينهما خصـومة ، فقـالت : بيني وبينك الفتّـاح ، تعني الحاكم . فعلمتُ أنه الحاكم .

وفي خبر عنه قال : سمعت ابنة ابن ذي يـزن الحِمْيَـرِيّ وهي تقول : هلم أفَاتِـحْكَ أي أقاضيك .

وقوله تعالى : ﴿ مَتَىٰ هَذَا الْفَتْحُ ﴾ أي متى هذا القضاء ، وقيل في قول الله تعالىٰ : ﴿ إن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ﴾[٣] يقول إن تستنصروا فقـد جاءكم النصر ، وسُمِّيَ الحاكم بـذلك لأنه ينصر المظلوم على الظـالم ، وإنما قيل للقاضي حَكَمٌ وحـاكم لعقله وكمال أمره .

---

(١) سورة فُصِّلَتْ : الآية (١٢) .

(٢) سورة سبأ : الآية (٢٦) .

(٣) سورة الأنفال : الآية (١٩) .

ويقال : أحكمت الفرس فهو محكوم وحكمتُه فهو محكوم إذا جعلتُ له حكَمَة ، وهي الحديدة المستديرة في اللجام في حنك الفرس .

ويقال : قد أحكمت الرجل إذا رددته عن رأيه ، ويقال : يا فلان أحْكِم بعضهم عن بعض ، أي رد بعضهم عن بعض ، ويقال : قد حكم الرجل إذا تناهى في عقله ، والحكم المانع للناس من كل ما لا ينبغي لهم الدخول فيه . قال عمرو بن كلثوم :

ونحن الحاكمون إذا أطعنا ونحن الغارمون إذا عصينا

والحاتم القاضي ومنه الحتم إيجاب القضاء .

وقال أمية بن أبي الصلت :

حبا ربنا وله جبرنا بكفيه المنايا والحتوم

والحاتم : الغراب الأسود ، ويقال : بل هو غراب الْبَيْن أحمر المنقار والرجلين .
وقيل عن المحرز بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا قضى القاضي فأصاب ، كان له عشرة أجور ، وإذا قضى القاضي فأخطأ كان له أجر واحد » .
وفي حديث عمر بن عبد العزيز أنه قال : لا ينبغي لرجل أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال ، عالماً قبل أن يستعمل ، مستشيراً لأهل العلم ، ملقياً للرتع ، منصفاً للخصم ، محتملاً للائمة . والرتع الدَّنَاءَةُ . ونظيف النفس إلى الدُّون من العطية . قال الشيباني : الراتع الذي يرضىَ بالقليل من العطاء ويحاذر أخْدَانَ السَّوء . يقال رتع فلان رتْعاً ، وكل من صلح للقضاء صحّ أن يكون شاهداً ، وكل من يصلح أن يكون شاهداً يصلح أن يكون قاضياً . والمرأة لا تكون قاضياً لقوله عليه السلام : « أخِّرُوهُنَّ من حيث أخَّرَهُنَّ الله » .

بـــاب
في الحكم بين الناس ، وما يؤمر به الحاكم أن يفعل ، ويستحب له ويُنْهىَ عنه ويؤمر به ، ونحوه

قال تعالى :

﴿ يَـٰدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾(١) الآية.

قيل : إن رجلاً كان جالساً علىٰ باب داود النبيّ عليه السلام ، وكلما خرج عليه رجل وجده راضياً على داود فأعلم بذلك داود ، فقال له داود : إذا كان غدا فَاقْعُدْ على باب كذا ، باب آخر . فقعد الرجل على ذلك الباب ، وكلّما خرج عليه رجل وجده متوجِّعاً من داود . فقال له : يا نبيَّ الله ، ما خرج عليَّ أحد من هذا الباب إلا وهو مُتَوَجِّعٌ منك . فقال داود : إن هذا الباب يخرج منه الذين أحكم عليهم ، والباب الآخر يخرج منه الذين أحكم لهم ، فالمحكوم له راض ، والمحكوم عليه غير راض .

وقيل : إن داود عليه السلام لما أمره الله بالقضاء قطع به (٢) فأوحى الله تعالى إليه أنّ البِّينةَ على مَن ادَّعى ، وحلِّف المدعَى عليه باسمي وخلِّ بيني وبينه ، وهو الحكم وفصل الخطاب .

---

(١) سورة (ص) الآية (٢٦)

(٢) قوله : قطع به ، بالقاف والطاء المهملة ، أي تحير ، وهو الصواب ، وفي رواية أفظع بالفاء والطاء والظاء المعجمة وبضم الألف على ما لم يسم فاعله

ورُوِيَ عن النبي عليه السلام أنه قال : البَيِّنَةُ على المُدّعي واليمين على من أنكر »
وعن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إنما أقضي بما يَحْضُرُني من البِّينات فمن قطعتُ له بشيء من مال لأخيه المسلم أوجب الله له نار جهنم وحرّم الله عليه الجّنة » . فقال رجل : يارسول الله ولو شيئاً يسيرا ، فقال النبي ﷺ : « نعم ولو قضيباً من أراك » .

أُسامة بن زيد عن عبد الله بن نافع عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رجلين من الأنصار دخلا على النبي ﷺ وهو عندها فاختصما إليه في أرض وَرِثَاهَا عن أبيهما ، فقال : « ما قَضَيتُ بينكما بما لم ينزل به كتاب ، فإنما أقضي بينكما برأي بقدر ما أسمع منكما ، فمن قَضَيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يَأْخُذَنَّهُ فإنما أقطع له قطعة من النار ، يطوقها بقعرها إلى سبع أَرَضِينَ يأتي بها انتظاماً في عنقه إلى يوم القيامة » .

ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « إنما أنا كأحدكم ، ولعل بعضكم أعلم بحجته من صاحبه فأقضي له بمال امرىء مسلم ، فإنما هو قطعة من نار جهنم أقتطعها فلا يأكلها » . وفي خبر أنه قال : « إنكم لتختصمون إليّ ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض » قوله ألحن بحجته يعني أفطن لها وأجدل ، واللحن أيضاً الفساد ، يقال : لحن بفتح الحاء لحناً فهو لاحن إذا يلحن : يُفْسِد .

ويقال : فلان يلحن أي يفسد ، وقد لحن فلان من القرآن أي أفسد ، وقد جاء في كلام العرب : اللحن بمعنى الصواب ، يقول لحِن بكسر الحاء يَلْحن لحناً فهو لحِن بكسر الحاء من الصواب . ويقال منه : رجل لحِن إذا كان فطناً . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (١) أي في مذهبه ووجهه . قال بعضهم : الرجل إذا فطن لحجته يلحن لحناً . وقال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ وكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية يعرف

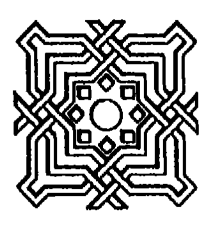
---

(١) سورة « محمد » : الآية (٣٠) .

المنافقين إذا سمع كلامهم ، يستدل بذلك على مـا يرى من لحنه أي من ميله في كلامِهِ ، واللَّحَنُ لعله الفطنة بفتح الحاء أيضـاً، ومنه قول عمر بن عبـد العزيز : « عجبت ممن لاحَن النـاس كيف لا يعرف جـوامع الكلام » . ويقـال منه : رجل لحَن إذا كـان فطناً .
قال لبيد يذكر رجلاً كاتباً :

متعـود لحَـن بعيـد بكفـه قلم على عسـب ذبلـن وبـان

وفي خبر أنه قال عليه الصلاة والسلام : « إنكم تختصمون إليّ ، ولعل أحدكم أَلْحَنَ أو قال أعلم بحجته من صـاحبه فأقضيَ له بمال امرىء مسلم وهو بـاطل ، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم » .



فصــل

قال الله تعــالى في قصــة داود : ﴿ وَآتَيْنَـاهُ الْـحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْـخِطَابِ ﴾ (١) قيل : إنّه فصل القضاء .

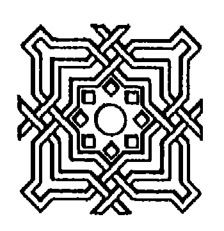
ابن عباس قـال : قال موسى : ربٌّ أيّ عبـادك أحبّ إليك ؟ قال : أكثـرهم لي ذكرا . قال: رب أي عبـادك أغنىَ ؟ قال : الـراضي بما أُعْطَيْتُهُ ، قـال : رب أي عبـادك أحكم ؟ قال : الذي حكم على نفسه بما حكم على الناس .

وقيل : إن النبيّ ﷺ وقف على حلق من أصحـابه فقـال : « لا أدري لعلكم سَتَلون أمر هذه الأمة من بعدي » أو « من وليه بعد منكم » أو « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاسترحم فلم يـرحم ، وحكم فلم يعدل ، وعـاهد فلم يف ، فعليـه غضب الله ولعنته إلى يوم القيامة » وقـال ابن حذيفة : يأتي عليكم أمراء يعذبونكـم ويعذبهم الله . وقال عمر ابن الخطـاب رحمه الله لواليـه : إيـاك والضجـر والتكبّـر للخصـوم في مجلس الحق . وقال : لا ينفعك التكلم بالحق إلا بإنفـاذه . وإلا فلينازع هذا الحاكم نفسه ، ولا ينبغي لسلطـان الله ما لم يأذن الله بـه ، ولا يغضب لله بأكثـر مما أمـر به الله ، وليكن سهـلاً حليماً متعطِّفاً رحيماً ، وليسـوِّ بيْـن القـويّ والضعيف والوضيع والشريف والـرفيع والخفيض والحبيب والبغيض . وإذا قدر فليذكر قدرة الله عليه .

---

(١) سورة « ص » : الآية (٢٠) .

وعن أبي الدرداء : لأن يعثـر أحدكم من قـدمه حتى يقع على وجهـه خير له من أن يعثـر من لسانـه ، قيل إن شريحا قـال لأحد خصميـه : إني لأحكم لك ولا أظن إلا أنك تدّعي باطلاً . ولكن مـا أصنع إنما أحكم لك بشهادة شهودك . وبلغني أن شريحا كان يقول للخصم إذا قعد بين يديه : إن الخصوم داء فابعث لدائك دواء الشاهدين . وكذلك يقول : إنما الخصوم حمر فيجيء الحمـر بعوذين شاهدين . وكان يقـول للشاهدين : إني ألقىَ الله بكما ، ومن خاف جور قاض فرشـاه فلا أحب له ذلك ، فمن رشاه مخافة جور لا يريد بذلك أن يظلم له أحداً فلا إثم على القاضي ، ولا بأس عليه هو ، ولعله قيل : الإثم على القـاضي ، وقال الحكمـاء : الرشـوة تصـيد الحـكيم ، وتغـطيٌّ عين الحليم ، والله بعباده خبير عليم .



فصــل

وليس للحـاكم أن يتخـير من آراء الفقهـاء إلا ما يـرى أنه أشـبه بالحـق وأقـرب إلى الصـــواب ، وأمــا من لا يعـــلم شيئـاً ولا علم فيســـعه أن يأخـذ بما أراد من آراءِ الفقهـاء ، ولا إثم على القاضي في مطل القضـاء ما لم يتبين الحق . وإن ســافر القـاضي أو مرض فليس لـه أن يستعمل قاضياً مكـانه ، إلا أن يأذن له الـذي اسْتَقْضَاهُ . وقيل عن عمر بن الخطاب إنــه استعمل رجلاً على القضاء ، فاختصم إليـه رجلان في دينار ، فأطلق من كُمِّ قميصه ديناراً فدفعه إليهما ، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن اتْرُك قضاءنا. ومن رسالة أبي بكــر إلى عمــر : اعلم يا عمر أنــه ليس شيء أعظم عند الله من الحكم ، وما عَظَّم الله فهـو عظيم . زعم حذيفـة أنه صــاح النبي ﷺ لما أمر بـالحكم واشتد على رسـول الله ﷺ ثم ســكن فأعطــاه الله النصر ، واسـتمر لأمـــر الله ، وحكم بين الناس بما أمره الله بـه ، وأنت اليوم ياعمر إنما تحكم بجهـد رأيك ، وليس لك أن تترك حقوق الناس ولا تُلَبِّــس عليهم ، واقض بما أمرتك به ، ومـا أشكل عليك فأرْجِعْهُ إليَّ فإن الله يُـوَفِّقُني ، كما أخبرني نبيّ الله عليـه الصـلاة والســلام . في الحــديث أن مســلماً ويهودياً تحاكما إلى عمر رحمه الله فرأى الحقّ لليهـودي ، فقضى ، فقال : اليهوديّ إن الملكــين جبريل وميكـائيل على لســانك ، أحـدهما عن يمينـك وأحـدهما عن شمالك فعــلاه بالـدِّرَّةِ وقـال : مـا يـــدريك لا أُمَّ لك ، فقال : إنهما مع كل قـاضٍ مـا قضى بالحـق ، فإذا تــرك الحـق عرجـا وَوَكَـلاَهُ إلى شـياطين الإنس والجن . فقـال عمر : إني أحْسِـبُهُ كما قال . عَـهْـدُ أمـــير المؤمنين رضيَ الله عنــه أنه سأل عبد الله ابن قيس

في الفتيا : « من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله ابن قيس ، سلام عليك . أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

سَوِّ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حَيْفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البيِّنة على مَن ادّعَى واليمين على مَن أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً . لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه عقلك وهُدِيت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهمَ (١) الفهمَ فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سُنّة . ثم اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور بنظائرها ، واعمد إلى أقربها إلى الله جلّ وعزّ وأشبهها بالحق ، واجعل لمن ادّعى غائباً أو شاهداً أو بَيِّنَةً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بَيِّنَةً أُخذتَ له بحقهِ ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإنه أنفىَ للشك وأجلىَ للعمىَ . المسلمون عُدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدٍّ ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب ، فإن الله تولىّ منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان ، وإيّاك والغضب والغلق والضّجر والتأذّي بالناس والتّمَادي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن القضاء في مواطن الحق ، يُعْظِمُ الله به الأجر ويُحْسن به الذخر ، فمن صحّت نيته وأقبل على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلّق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه فأثابه الله به فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام » .

---

(١) منصوب على الإعراب .

فصـــل

حـدثني رجل من أصحاب معـاذ بن جبـل أن النبي ﷺ لما بعثـه إلى اليمـن قال : « كيف تقضي إن عـرض لـك قضـاء » ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : ففي سنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسـول الله ، قال : أجتـهد رأيـي . قال : الحمـد لله الذي وفـق رسـولَ رسـولِ الله ، وفي حـديث : الذي وفـق رسـولَ رســولِ الله بما يُـرْضي الله ورسـولَهُ . فإن قيـل : فَلِم لمْ يذكر معـاذ حكم الإجمـاع . قيل : إن الإجمـاع لم يذكـر في عهد رسـول الله ﷺ إنما يكـون في الأعصـار بعده . والـقاضي إذا لم يجـد الحـكم للحـادثة في كتـاب الله ولا في سنة رسـول الله ﷺ ولا في الإجماع إن وجد السبيل إليـه جائز أن يجتهـد رأيه ، وفي بعض الرواية عن النبيّ ﷺ أن الحـاكم إذا اجتهـد فأصـاب فله أجران وإن أخطأ في شيء يجوز فيه الرأي لم يضمن . ومن غيره عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله مع القاضي ما لم يَـجُرْ ، فإذا جار بَرِىءَ الله منه ولزمه الشـيطان . وعنه أنه قال : من ولي أمة قلّتْ أو كثرتْ لم يعدل فيهم أكبّهُ الله على وجهه في النار .

* مسألة :

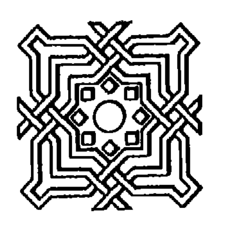
على الحاكم أن يحكم في كل وقت إلا أن يكون في وقت له فيه عذر ولا يمكنه ذلك .

* مسألة :

وإذا تحاكم رجلان من أهل الذمة إلى قاض من المسلمين فَرَضِيَ أحدهم وكره الآخر فإنه يجبره على محاكمته ، فإن احتج بقول الله تعالى :

﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (١) فإن هذه منسوخة بقوله تعالى :

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمآ أَنزَلَ اللهُ ﴾ (٢).

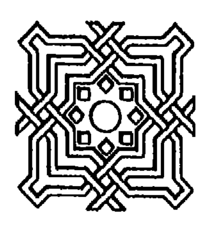


(١) سورة المائدة : الآية (٤٢) .

(٢) سورة المائدة : الآية (٤٩) .

فصـــل

ومن السـنة ألاّ يُـجلس القـاضي أحـداً من الـخصـماء في مجلســه ، وأن يحـضره ناس من الفقهاء فيمن يوثق بـرأيه ، فيسألهم عن الشيء إذا أشكل عليه ، وأن لا يجلس أحد من الخصـوم قريباً منـه ، ولا يُسـارَّهُ أحد ، ولا يمـازح أحداً ، ولا يقضي القـاضي وهو مريض ، لأن المرض يُذْهِبُ ذهنه .



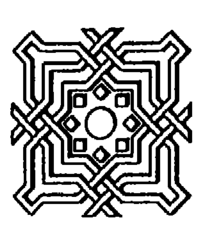
فصــــل

وليس على القاضي أن يسأل البينة عن الوضوء وسنن الصلاة والتيمم إنما عليه أن يسألهم ويفحصهم عن الشهادة ، فأما ذلك فليس عليه ، ولم يبلغنا ذلك عن أحد من حكام المسلمين وعلمائهم ، وإذا لم يقبل الحاكم الشهادة في العدول حتى يقيموا حقائق الوضوء والصلاة كلها ودان بذلك ، فقد ابتدع شيئاً مخالفاً لما مضى عليه المسلمون ، ولو كان لا يجوز شهادة أحد إلا أن يكون فقيهاً عالماً لم يجز المسلمون شهادة قومهم إذا خالفوهم ، ولم يشكوا في خلافهم لأن في المسلمين ضعفاً وليسوا علماء بفنون العلم . ولو كان للحاكم أن يسألهم عن الوضوء والصلاة كان عليه أن يسألهم عن جميع الأشياء ، عن التوحيد وغيره مما خالف المسلمون فيه غيرهم ، فمن لم يكن عالماً فقيهاً بذلك بطلت شهادته ، وإذاً كان لا يجوز شهادة إلا لفقيهٍ عالم والله أعلم . فإذا وجب على الخصم يمين فلا يجوز للحاكم تأخيرها لخصمه لأن النبي ﷺ أمر باليمين على المنكر ، ولم يخص له بوقت ، والأمر على الوجوب إلا ما خص به الأوقات . والله أعلم .

ويكره للحاكم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، لما روي عن علي ابن أبي طالب أنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه . وعن عليّ أنه أضاف رجلاً فلما مكث أياماً قرب في خصومة فقال له عليّ : أَخَصْمٌ أنت ؟ قال : نعم . فقال عليّ : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا أن يكون معه خصمه .

وعن عمران بن حصين قال : قـال رسـول الله ﷺ : « إن الله مع القاضي ما لم يحف عملاً وسُـدِّد للحق ما لم يُرِد غيره » .

* **مسألة** : أجمع المسـلمون على أن الحـاكم إذا خـالف الكتاب أو السنة أو الإجمـاع في قضية وجب رَدُّهَا .

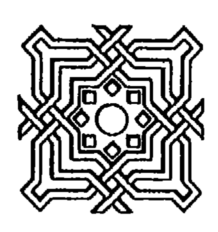


فصــــل

الخصم يكون واحــداً أو جماعة . ويقال : هــو خَصم ، وهـم خَصم ، وهو خصيم ، والجمع على الخصماء والخصوم ، قال متمم بن عروة :

ويوماً إذا ما كظـك الخصــم إن تكن   نصيرك منهم لا تكن أنــت أضرعـــا

فقال : الخصـــم ، ثم قال : بعضـــهم ، فقد يســـتوى فيـه الواحــد والجميـع . وقوله كظك أي غلبك وقهـرك ، والخصومة مصدر المخاصمـة والتخاصم ، والخصام المصدر أيضاً .



فصـــل

يقال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى معاوية : « أما بعد فقد وَجّهْتُ إليك بكتاب في القضاء لم آلُكَ ونفسي فيه خيراً ، الْزمْ خمس خصال يَسْـلَمْ لك دينك ، وتأخذ بأفضل حقك : إذا تقدّم إليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة ، وإدناء الضعيف حتى يشتد قلبـه وينبسط لسانه ، وتعهّـد الغريب فإنك إن لم تتعهـده ترك حقه ورجع إلى أهله ، وإنما ضيّع حقه من لم يـرفق به ، وآسِ بينهم في لحظك وطرفك ، وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك قصد القضاء » .

وفي خبر : من لم يرفـع به رأساً ، رُويَ عن النبي ﷺ من طـريق أم سـلمة أنه قال في الرجلين اللـذين اختصما إليه : فمن قَضَـيْتُ له بشيء من حق أخيـه فإنما أقطع له قطعة من النـار ، فقال الرجلان كل واحـد منهما : يا رسول الله حقيٍّ هـذا لصاحبي ، فقال : لا ولكن اذهبا فتـوخّيا ثم استهما وليحلل كل واحد منكما صـاحبه ، والاستهام الإقـراع ، يقال : استهم القوم فسهمهم فلان يسهمهم سهما إذا قرعهم ، وقوله تعالى : ﴿ فَسَـاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْـمُدْحَضِينَ ﴾(١) وكان هـذا الحديث يُقَوِّي حـديث القـرعة ، ويبين أيضاً أن حكم الحـاكم لا يحل حـراماً وإن كان في الظـاهر ، وهـذا قيل حكمـه في عبدين ومعه يمين قضى أنه أخوهما لأن الولد لِلْفِرَاشِ ثم أمرها أن تحتجب منه .

---

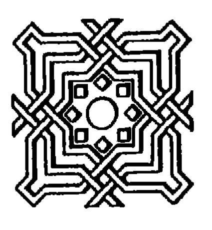
(١) سورة الصّافّات : الآية (١٤١) .

فصـــل

وعلى الحـاكم إذا حـكم برأي من الآراء لأحـد مـن النـاس أن يحـكم بـه لغـيره ، ويكون الرعيـة معه كأسنان المشط في حكمه ، عدوّهـم ووليّهم ، فإن صح معه بعد أن حكم بـرأي من الآراء بأنّ غيره من الـرأي أصـوب ، وإلى الحق أقرب ، فلـه أن يتَـولّ تصحيحـه بصحته منـه لله ، يحكم بذلك الـرأي الذي هـو أصوب وإلى الحق أقـرب . وليس له أن يقضي حكمه فيما مضـى برأي غير هذا إلا أن يكون قد حكم بـرأي خالف فيه نص الكتـاب والسـنة ، وإجمـاع الأمـة ، فعليه أن ينقض حكمه في ذلك ، ويرجـع إلى الحكم فيما أجمعت عليه الفقهاء ، وليس لأحد أُولِـي الرأي من الفقهاء من المسلمين أن ينزع يده من أحكـام أئمة العدل ، ولو كان ذلك الفقيه يـرى أن رأيه في ذلك أصوب وإلى الحـق أقـرب ، لقول النبيّ ﷺ : « إن وَلِيَكُـمْ حبشي مجـدّع فأقـام فيكم كتاب الله وسُـنَّتي فـاسمعوا إليه وأطيعوا ، إنما لا طـاعة على الناس لأولي أمـرهم إذا عَصَوْا الله وأقـاموا على تلك المعصـية ، ولم يتـوبوا ، فـأما من تـاب بعد معصـيته فلـه الطـاعة على رعيتـه » .

وليس لأُولي الأمر من الحُكَّـام والقُوَّام أن يَتَخَـيَّـرُوا على الرعية في أحكـامهم رأياً من رأي الفقهـاء من وجـه ميل إلى هـوى عن الْتِمَـاس العدل بـالقسط بين عبـاد الله بمجهود الرأي في ذلك .

* **مسألة** : وحُكْم الحـاكم لا يحـل حــراماً ، وإن كان قضاؤه نافـذاً في الظاهر ، ولا يحل للمحـكوم ما حكم الحـاكم به ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ للخصـمين : « إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكـم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنمـا أقضي على مـا أسـمع فمن قضـيتُ له بشيء من حـق أخيـه فــلا يأخـذنّه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .



فصـــل

يقال : إن داود عليـه السـلام كان يقـضي بين النـاس يوماً وبين البهـائم يومـاً ، وكان إذا قضى بين الناس نـزلت سلسلة من السماء فأخذت بعنق الظـالم ، فاستودع رجل رجلاً لؤلؤة فأخـذ عصا فثقبها وجعل اللؤلؤ في جوْفها ، وجحـد صاحبها ، فجاء إلى داود عليه السـلام ، فقال : اذهبـوا بهما إلى السلسلة فـذهبوا بهما ، فقـال الرجل : اللهم إن كنتَ تـعلم أني قد دفعت إليه اللؤلـؤ فجحد فيه فأسـألك أن أنالهـا فنالهـا ، فقال الآخر أمسك العصـا حتى أحلف ، فدفع إليه العصا وفيها اللـؤلؤ ، فقال : اللهم ، إن كنت تعلم أني دفعت إليه اللؤلؤ فأسألك أن أنـالها فنالها ، فقال داود عليه السلام : ما هذا ؟ نالها الظـالم والمظلـوم ، فـأوحي إلى داود عليـه السـلام إن مـاله في العصـا فرفعـت السلسـلة ، فأوحـى الله عز وجـل : اقض بين النـاس بالشـهود والأيمـان فهو إلى يوم القيامة . وقيل : هو فصل الخطاب .

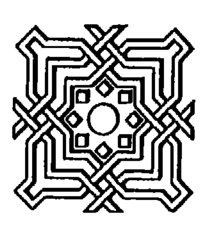
وعن مجـاهد قـوله عـز وجـل : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْـحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْـخِطَابِ ﴾(١) . قال الشهود والأيمان .

---

(١) سورة (ص) : الآية (٢٠) .

فصل

قوله تعالى : ﴿ خَصْمانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَىَ بَعْضٍ ﴾[1] ولم يكن بينهما خصومة ولا بغى بعضهم على بعض ، وأخرجا الكلام على جهة المعاريض التي يسلم بها من الكذب ، فإن قال قائل : أليس قد أخبر الله تعالى عنهما أنهما قالا خصمان ؟ قيل له : لم يخبر عنهما بأنهما قالا خصمان ، بل حكى كلاماً قد قطع عن أوله ، فدل على ذلك أنهما قطعا أوله لإخراجهما إياه على سبيل المعاريض التي يسلم بها من الكذب .



---

(١) سورة (ص) : الآية (٢٢) .

بـــاب
في أدب الحاكم وما يستحب له أيضا
وحيث يجوز له أن يحكم ويستحب
من المواضع وما هو مثله

قيل إن شريحا قـاضي عمر بن الخطـاب رضي الله عنه قـال : كان كلما قعـد للحكم نظـر في رقعـة كان مكتـوباً فيهـا : ﴿ يـٰداوُدُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأرْضِ فَاحْكُم بَيْـنَ النَّـاسِ بِالْـحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْـهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبيلِ اللهِ إنَّ الَّذِيـنَ يَضِلُّونَ عَن سَبيلِ اللهِ لَـهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِماَ نَسُوا يَوْمَ الْـحِسَابِ ﴾[1] . فـإذا أراد الإمـام الخروج إلى مجلسـه الذي يقضي فيـه ، فعليـه بـالأدب في القضـاء والحكم ، ويحفظـه ويعمـل بـه ، ويكتب إلى عمـاله وقضـاته فإنه قـد مضى ذلك الأدب لأئمـة الهُـدى . فإذا أراد الإمام أن يخرج إلى مجلسه ، فإن كان به غضب فلا يخرج للحكم بين الناس ، وإن حـدث بـه غضب بعـد خروجـه لينصرف إلى منـزلـه ، ولا يحكم بين اثنين وهـو غضـبان . كـذلك كتب عمـر إلى أبـي موسـى الأشـعري وهـو عـامله على البصـرة : « وإياك والضجر والغـلق والتنكـر للخصـوم في مجلس الحـق الذي أوجب الله فيه الأجـر ، ويحسن فيه لـذلك فإن من خلصت نيته فيما بينه وبين الله ، كفـاه الله ما بينه وبين النـاس » .

وعن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقضي القـاضي إلا وهو شـبعان » وإذا انتهى الإمـام أو القـاضي من مجلسـه صلّ ركعتين ، وسأل الله تعـالى العافيـة لـه ولهم ، ويسألـه

---

(١) سورة (ص) : الآية (٢٦) .

العـون والتـوفيق . ثم ليجلس في مجلس الحكم وعليـه الـوقـار والسكينـة . وينبغي للقاضي إذا صار في مجلسه أن يُسَـلِّم على القوم لقول النبي ﷺ : « ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم . أفشـوا السلام » ، وكذلك يفعل الخصمان إذا وصلا إليـه اقتداء بإخبار رسول الله ﷺ ، وإن عطس القاضي شَمَّتَـاهُ ، وإن عطس أحدهما شمَّتَه القاضي أو صاحبه .

ويؤمر باستقبـال القبلة لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لكل شيء شرف ، وإن أشرف المجـالس مـا استقبل به القبلـة » فإذا جلس إليـه الخصمان أو الخصـوم أعـرض عنهم حتى تجترىء قلـوبهم وتنبسط ألسنتهم ويـذكـروا حجتهم ، ويجلس الخصمان بين يديه وَيُسَوِّي بينهم في المجلس ولا يـرفع أحدهما على صاحبه ، ويعدل في حكمه ، ويأمـر أن يُدْعىَ للقضاء من الخصـوم من قدم منهم قبل صاحبـه الآخر ، ويُسْتَحَبُّ إن حضر الخصمان أن ينظر بينهما ولا يؤخر ذلك . وعن بعض الحُكّام بأنه كان يقعـد للناس يـومه كلـه ويستحب ذلك ، ويستحب للقـاضي أن يكون معـه اثنان يجالسانه على القضاء .

وقال بعض : يسـتحب أن يكون النسـاء إلى القـاضي أقـرب ليكـون الصـوت بدعائهن إليه أقرب . وجائز القضـاء في المسجد ولا تُقامُ فيه الحدود ، ولا بأس بالحكم في المسجد ، ولا يمنع حين ذلك الحكم من دخـول المسجد مؤمن ولا كافـر ولا حائض ، وليس حجـة تمنع من دخول المسجـد سوى المسجـد الحرام ، وليس في منع الحائض دخول المسـجد حـديث يثبت ، وقد قـدم وفد ثقيف على النبي ﷺ كما وجـدنا فأنزلهم في المسجد ، وقد نظر نبيّ الله داود عليه السـلام من الخصم كما تقول الآية إذ تَسَوَّرُوا المحراب .

والحكم في المساجـد جائز ولا يمنع من دخـولها ، ويؤمـر الحاكم إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين ثم يجلس .

عن قتادة عن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

قيل : دخل على عمر بن الخطاب وهو في منزله علي والعباس كل واحد منهما بيد صاحبه ، فقال أحدهما اقض بيني وبين هذا ، فقال له النفر : اقض بينهما وذكر الحديث : للقاضي أن يقضي في منزله ، جائز بهذا .

عن الشعبّي قال : كان عمر بن الخطاب وأبيّ بن كعب قد اختلفا في شيء ، فجعلا زيد بن ثابت بينهما فأتياه في منزله ، فقال له عمر : أتيناك للحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحَكَم . فللحاكم أن يقضي في منزله إن شاء . ويُسْتَحَبُّ أن يكون جلوسه في موضع متوسط للقضاء في المصر الذي يقضي فيه بين أهله ، ليكون ذلك أرفق بالناس ، وحيث يقضي بالحق فحكمه نافذ .

رُوِيَ أن النبي ﷺ قضى في بيت أم سلمة .

ويُسْتَحَبُّ للقاضي أن يشاور في أمره فيما يرد عليه ، ولا يشاور في أمره إلا عالماً بلسان العرب وبكتاب الله وسُنَّة نبيه عليه الصلاة والسلام وآثار لتأويل السلف ، فلا يحرِّف القياس ولا يحرِّف الكلام عن وجوهه ، ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالماً بلسان العرب ، وحتى يكون مأموناً في دينه ، ولا يقضي إلا قصد الحق عنده ، ولا يقبل ممن كان عنده شيء بإشارته عليه على كل حال حتى يخبره أنه أشار به ، وذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أحد هذا ، وبسبيل يحتمل وجهاً غير الذي قال ، فإن لم يكن يحتمل غير الذي قال ، أو كانت سنة ولم يختلف في روايتها قبله . وإذا أورد عليه مشكل من الأَمْرِ أحضر له أهلاً من الكتاب والسنة والإجماع ، ويسألهم عن ذلك ، ولا يحكم حتى تتبين له حجة يجب أن يحكم بها .

ويجب على الحاكم أن يُسَوِّي بين الخصمين في النظر والحكم والمدخل عليه ، والاستماع لكل واحد منهما ، حتى ينفذ حجته ، وحسن الإقبال ، وليُسَوِّ القاضي بين الخصوم في مجلسه ونظره وكلامه ، وقيل : إن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه عنته

منازعةٍ في شيء وهـو يومئذ أمير المؤمنين ، فاجتمع هـو وخصمه إلى أبيّ بن كعب فلما دخل عليه قـال له عمر : إني جئتـك مخاصماً ، فطرح إليه أبيّ وسـادة فجلس عليها ، فقال عمر : هـذا أوّلُ جَوْرِك ، أنا أقول لك إني جئت مخاصماً وأنـت تطرح إليّ وسادة أجلس عليهـا ؟! ثم قام عمـر فجلس مجلس الخصم فنازع خصمـه ، فرأى أبيّ عليـه اليمين ، فقال لـه : أتحلف ؟ قال له عمـــر : نعم ، فقال أبيّ للخصم اعْفِ أمير المؤمنين من اليمين ، ومضى عمر في اليمين حتى انتهى ، وكان في يده مسواك .

وإذا حضر القـاضي الخصمان تكلم المدّعِي منهما ، فإن جهـلا فلا بأس أن يقـول لهمـا يتكلم المدعـــي منكـما ، فإذا تكلم المدّعـي فيتكلـم المدعـــى عليـه ، ولا يدعهمـا يتكلمان معـا. وإذا ادّعى أحـد الخصمين دعـوى على خصمـه فليستفهم حتى يحفظ دعـواه ، ويفهم قضيته وحجتـه ، ثم يسأل المدّعَى عليـه عما قـال خصمه ، وإن أقـر أوجب عليه القضــاء ، وأخذ منـه لخصمه الحق الذي أوجب الله عليـه ، وإن كان قـوياً وخصمه ضعيفاً ، كما قـال أبو بكر الصديق رحمه الله في خطبتـه بعد وفاة النبي ﷺ ، قـويكم عندي في طلب مـا يطلب ، ضعيف حتى آخـذ منـه الحق الذي جعل الله عليـه ، وضعيفكم عندي في طلب ما يطلب من الحق قويّ حتى آخذ له الحق الذي جعله الله له . وإذا أنكر المدّعَى عليه ســأل الإمـام المدعـي البينـة على دعـواه ، فإن أقام بينته بعدل أخذ لـه حقه ، وهـو إذا ورد عليه مشكل من الأمر أحضر لـه أهلاً من الكتـاب والسنة والإجماع ، وسألهم عن ذلك ، ولا يحكم حتى تتبيّـــن لـه حجـة يجب أن يحـــكم بها ، كما في خبر عن النبي ﷺ أنه قال لعلي : سوِّ بين الخصمين في لحظك ولفظك .

وعن علي قال : قـال النبي ﷺ : « إذا جلس إليك الخصمان فلا تقـض للأول حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فيما زِلْتَ قاضيا .

فصــــل
فـي القضــاء

أول قاض قضى لعمـر ، سليمان بن ربيعة الباهلي بالعـراق ، ثم قضى بالمدائن ، ثم قُتِلَ في أرض الترك في خـلافة عثمان . وشُـــريح القـاضي وهو شُـــريح بن الحارث الكندي ، استقصاه عمر على الكـوفة ، ولم يزل بعد ذلك قاضياً خمساً وسبعين سنة ، ثم اســتعفى الحجاج فأعفـــاه فلم يقض بين اثنين حتى مـات ، وكان شُـــريح يكّنى بأبي أمية ، ومات سنــة سبع وسبعين . ويقال ثمانين ، وكان مزّاحاً فقـدم إليه رجلان في شيء فأقرّ أحـدهما بما ادّعِيَ عليه وهو لا يعلم فقضى عليه شريح ، فقـال له أتقضي عليّ بلا بيِّنــة ؟ قال : قد شـــهد عنـدي ثقــة ، قــال : من هو ؟ قــال : ابن أخت خالتك . وقال له آخـــر : أين أنت أصلحـك الله ؟ قــال : بينـك وبين الحـــائط ، قال : إني رجـل من الشام ، قــال : مكان سحيق . قال : تـزوجتُ امرأة ؟ قــال : بالرفــاء والبنين ، قال : وولدتْ غــلاماً ، قال : ليهنك الفـــارس . قال : وشرطتُ لها دارهـــا ، قال : الشرط أملك ، قال : اقض بيننا ، قال : قد فعلتُ .

قال : وبعث عمـر كعب بن ســور قــاضياً لأهـل البصرة حين اســـتحسن حكمــه بين المـرأة وزوجهــا ، حكم لها في كل أربع ليــال ليلة ، وخرج مع عائشــة يوم الجمـل ناشراً المصحف يمشي بين الصَّفَّيْـن فجاءه منهم سهم فقتله ، وكـان معروفاً بالصلاح وليس له عقب .

قيل إن امرأة أتت إلى عمـر بن الخطاب رضي الله عنه فقــالت : إن زوجي يقوم الليل

ويصوم النهار وما أحب أن أشكوه وهو في طاعة الله ، فلم يفهم عمر قولها ، فأعادت عليه القول ، فلم يفهم عمر قولها ، فقال عمر : ما تأمريني أن أمنع رجلاً عن عبادة ربه؟! فقال : كان رجل حاضراً عنده وهو من أهل عمان، فقال له كعب بن سور: يا أمير المؤمنين هذه امرأة تقول لك ليس لها من زوجها نصيب ، فقال له عمر : فإن فهمتَ قِصَّتَها فاحكم بينهما ، فجلس الرجل وحضرا بين يديه ، فقالت المرأة شعراً :

يا أيها القاضي الحكيم أرشده

أَلْهَى خليلي عن رقادي مسجِدُهُ

أزهده عن مرقدي تعبُّده

وخوف رب باليقين يعبده

مفترشاً جبينه يُكَدِّدُهُ

نهاره وليله يعبده

ولست في أمر النساء أحسده

فقال للزوج : ما تقول ؟ فقال :

إنيّ امرؤ أَوْجَلَنِي ما قد نزل ... في سورة النور وفي السبع الطُّوَل

زهّدني في فرشها أو في الحجل ... وفي الْقُرَانِ واعظ لمن عقل

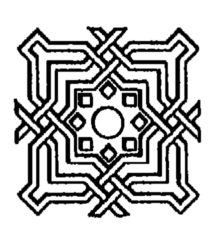
فَحُثُّها يا ذا عَلَيّ خير العمل ... من طاعة الله ومن بر النَّفَل

وفي كتاب الله تخويف جلل ... إنّ خير الحاكمين مَن عدل

فقال القاضي وهو كعب :

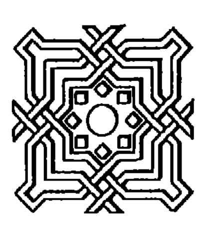
إن خير الحـــــاكمين من عـــدل	ومن قضى بـــالحق ظُــراً وفصل
إن لها عليك حقـــا يـــا بَعَـلْ	واحـــــــدة مـن أربـع لمن عقـل
اجعـــل لها ذا وَدَعْ عنـك المطَـــل	وأنت من أمـــر الثـلاث في مهـــل
إذن فصمهـــن وقمهـــن وصـــل	لا ينفع القـــــول وتضييـع العمل

ثم التفت إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، أحلّ الله من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فجعلت له ثلاثاً يصومهن ويقومهن ولها منـه يوماً وليلة ، فقال عمر : ألا لإنيّ لأعجب من فهمك قصتـــهما ، أو من حكمك وقضـــاك بينهما ، اذهب وَلّيْتُكَ قضـاءَ البصرة ، فإن يكن هذا هو كعب ، والله أعلم .



فصل

يقال : قمطر وقمطرة ، وعن الخليل ، قمطرة ، قال : هو شبه سفط يُصَفّ من قصب ، وقمطرة الحكام يكون فيها كتبهم وحججهم .



بـــاب

ما للحاكم بفعله في الحكم ، وما ليس له ، وما يجوز وما ليس يجـوز

والحاكم يجوز حكمــه لمن تجوز لــه شهــادته ، ولا يجوز حكمــه لمن لا تجوز لــه شـــهادته ، ويجـــوز لكل إلا ولده ، وللحــاكم أن ينظـــر في كل ما رُفع إليــه من أحكام من سبقه من الحكام ، فإن حفظ فيها خلافاً لكتاب الله ولسنة رسوله وآثار أئمة العدل رده إلى العدل ، وإن كان لا يعلم أنه مخالف للكتاب والسنة وآثار المسلمين لم ينقض ، وإن خالف رأيه ، لأنه قد يجوز ما حكم به بعض آراء المسلمين .

كذلك جـاء الأثـر أنــه لا ينقض حكم إلا أن يجتمــع فقهـاء المسلمين على أنه خطأ وإلا ينقض ، وليس للحـــاكم أن ينقض حكم قبلــه إلا أن يـرى جَوْراً بيِّنـا . ولا ينفـذ قاضي عـدل كتابـاً لقـاضي جـور حتى يعـلم أهل الجور أن الجور لا يجوز عنـد أهل العـدل . ولا يقبل القـــاضي كتاب قــاضٍ في شيء من الحدود ولا الدمــاء ولا القصاص لأن ذلك لا ينبغي أن يقبل .

ولا يجوز قضاء قــاض في غير مصره الذي استُقْضِـــيَ فيه ، وإن كـان القاضي في طريق مضى فسمع رجـلاً يعتق عبداً ويطلق امرأة أو رآه قطع يد رجل أو قـذف رجلاً فكل شيء رأى القاضي أو سمعه في حقوق النـاس من يجوز قضاؤه من طريق أو غيره فيقضي بـالذي علم وسمــع في حقوق النـاس حيث يجوز قضــاؤه . وأما في حـدود الله فأحب إلينـا أن يكـون معه شاهـد آخر لأنه لـو رأى رجلاً يزني ومعــه رجلان لم يقم عليه حد بثـلاثة حتى يكونوا أربعـة شهود . وكذلك لو رأى رجــلاً يسرق لم يقطع يده

بشهادته وحده ، وأمـا إن أقر رجل عند الحاكم بشيء من الحدود أو بحق لأحد فليمض عليه القضاء ، لأن هذا إقرار ، والإقرار بمنزلة الشهود عليه .

وإذا أقر رجل عند القاضي بشيء لم يكن عليه بيِّنـة عند القاضي لم يحكم عليه حتى يشهد عند القـاضي رجل آخر ، فإذا شهدا جميعاً عليـه ولّى القاضي الحكم رجلاً غيره ، وكـان القاضي في هـذا الموضـع شاهـداً مع الرجل الآخـر . فإذا صح عند القـاضي حق لإنسان بغير شهادة حكم بـذلك ، وذلك إذا أقر عنده لصاحب حق حكـم عليه بإقراره عنده ، وإن لم يعلم بذلك الإقرار إلا هو .

وقد قيل : إن الحـاكم إذا مـر في طريـق فسـمع إنسانا يُطَلِّق امـرأته ، أو يعتق غـلامه ، أو يقـر لأحد بحق ، أنه يحـكم عليه بما رأى وسـمع من ذلك . وفيه اختلاف إلا أنه لا يحـكم بعلمه حتى يقوم معـه بَيِّنة ويشـهده ويولِّ الحكم غيره ، وذلك عندي لا يحكم بعلمه في الحدود ، وأما حقوق الناس فعليه إنفاذ ما علم ورأى من ذلك .

* **مسالة** : والحاكم إذا كان يحكم بقـول في أحد الأقـاويل ثم رأى غير ذلك القول أعدل عنـده فإنه يـرجع إلى ما يـرى عدلـه عنده ، وليس فيما مضى ، وكـان يحكم به ناسياً ، ولا ضمان عليه فيما مضـى .

وقالوا : إن القـاضي إلى رأيـه أحـوج منه إلى حفظه ، لأنه يـرد عليـه من الأمـور ما لم تأت بـه الآثار فَلْيقِسْ بعضهـا ببعض ، ويعرف الفـرق بين أصولها وفـروعها ، وإذا قضى قاضٍ بقضاء ، فأمضاه ، ثـم رأى غير ذلك غير رأيه الأول ، ورأى أنه أعدل وأقـرب إلى الحق ، فَلْيَقْـضِ بما أراه الله من بعـد ، وليمض حكمـه الأول ، وليستأنف الحكم فيما بعد ذلك ، وقد فعل عمـر بن الخطاب رحمه الله في عدة المرأة ، حكم في الأول بحكم ثم رأى بعد ذلك ، وقـد فعل ذلك ، رأياً أعدل غير الـرأي الأول فحكم في غير هذه المرأة بخلاف ما حكم به أولاً وأمضى الحكم .

* **مسألة** : وإذا رَضِيَ الخصمان برجل فحكم بينهما بعدل فليمضه القاضي ولا يرده . وقال غيره : وكذلك لو تحاكما إلى ضرير البصر ، وفيه رأي آخر .

وينبغي للحاكم أن يكتب في كل ما قطع من أمور الناس في الحكم بينهم كتاباً ويُشْهِد على ذلك عدولا ، وإن وصف الصفة على وجهها كيف فعل كان ذلك أتم وأوضح وأجْلَ للعمىَ . وليس ينبغي لمن يأتي من بعده من الحكام أن يتوهم على الحاكم العدل إلا أنه قد اجتهد واستنصح لنفسه ، وإن كتب في كتابه كيف طلب الطالب إليه وكيف صح الأمر عنده بالبَيِّنة العادلة ، وكيف قطع حجة الخصم وحكم للمحكوم له عليه فهو أحب إلينا ، والذي ينبغي للحكام أن يشهدوا العدول على أحكامهم التي حكموا بها للناس من الفرائض والأيمان والأموال ونحو ذلك ، في أيام جواز ذلك لهم ، ويؤخذ بذلك بعد زوالهم .

وكان أبو مروان ـ قبل ارتفاعه من صحار ـ يكتب للناس ما ورد إليه من أمورهم ويُشْهِد على ذلك ، ومما كان يُشْهِدُ به أحكام لم تتم ، فشهد بذلك لأهله على قدر ما ورد عليه ، ومما يفعله الحاكم أيضاً ، إذا نفذ من عند الحاكم حكم إلى بعض القراء ، كتب نظير ما يكتب من عنده لأن في ذلك الاستحاطة إذا احتاج من بعد ذلك أن يعرف كيف ، صح ذلك عنده ، وكيف أمر فيه وحده وثابتاً عنده على وصفه .

ويستودع الحاكم الرجل كتب التعديل ثم يقبلها منه وإن لم يحفظها .

* **مسألة** : وإذا حكم حاكم بين رجلين حكماً وكتب بينهما في ذلك كتاباً ، وَائْتَمَنَ عليه ثقة ، فطلب صاحب الفريضة ما فرض له ، وصاحب الحكم حكمه ، فنسي ذلك الحكم والفريضة فلم يذكر ما حكم ولا ما فرض ، وجاء الذي ائتمنه على الحكم والفريضة بالكتاب فعرف خطه أو لم يعرف ، فإنه إن حفظ أنه استودعه الكتاب ولم يحفظ الحكم ولا الفريضة أنفذه ، وإن لم يحفظ الكتاب أنه استودعه إياه لم ينفذ ما فيه إلا أن يشهد مع الأمين شاهد آخر ويكونان عدلين .

* **مسألة** : وإذا شهد مع الحاكم شاهدان بحق على رجل ، وهما غير ثقة فلا يجوز له أن يحكم بقولهما ، إلا أنه إذا كان يعلم أنهما صادقان في شهادتهما دفعهما إلى حاكم غيره ، ولا يلي هو ذلك الحكم ولا يلي إبطاله ، ويلي ذلك غيره كما يعلم هو منهما ولا يعلم هذا .

* **مسألة** : ولا يقطع الحاكم السارق حتى يسأل المسروق منه : ألك في المسروق شريك أم هو لك ، وكذلك من صح على رجل أنه زنا بجاريته فعلى الحاكم أن يسأله : أله فيها شريك أو لا . فإن كان سأله فقال : ليس لي شريك في ذلك وهو لي ، قطع السارق ثم أقر فأرى على صاحب الشيء القصاص . والله أعلم .

وإن كان الحاكم لم يسأل وقطع السارق على غير مسألة منه ، ثم أقر صاحب الشيء بالشريك ، فأرى على الحاكم الدية في بيت المال ، وعلى السارق ضمان الشيء . وكذلك إن صح على رجل أنه زنا بجارية له الجواب فيهما واحد .

وينبغي للحاكم إذا أنزل الخصوم إلى الأيمان فتداعوْا على غير ما يلزمهم في الحكم ، أن يعرّفهم الذي يلزم من اليمين ، ويستحلفهم على وجه الحكم ، ولا يحلفهم إلا على وجه الحكم ، وإنما يستحلفهم على ما يطالبون من الحقوق ، لا يزيد من عنده شيئا ، فما لم يدعه الطالب ، لأنه إن قال الخصم استحلفه ما لي عليه حق بوجه من الوجوه ، فقد يجوز أن يكون عليه له الحق غير هذا يقر له به ، أو يرد إليه فيه اليمين أو يكون شيئاً قد نسيه فغاب علمه عليه فإنما يستحلفه على ما يَدّعي .

وينبغي للحاكم إذا تنازع إليه خصمان فاستحلف أحدهما الآخر ، أن يثبته في دفتره لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى ، ويشهد له ويكتب له بذلك .

كـان محمد بن محبـوب يَرى ذلك أن يكتـب له : بسم الله الـرحمن الرحيم ، هـذا الكتاب كتبه فـلان بن فـلان ، والي الإمام فلان بن فلان ، على مصر كذا ، في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا ، وأشهد عليـه المسلمين في صدره وأسفله أنه حضرني فلان بن فلان وفلان بن فلان فادَّعَى فلان على فلان كذا ، فدعوته عليه بالبَيِّنة فنزل إلى يمينه ، وأبطل بينته ، فاستحلفته له بـرأيه ومطلبه ، يمين المسلمين على ما ادَّعَى من هذا الحق فحلف له ، وبرىء فلان ابن فلان وَبَرَّأْتُـهُ وحكمنا له بالبراءة منه وقطعت . ويشهد له عليه ، وكـذلك كل ما يتحرى على يديـه من الأحكام ، وكذلك ما صح معـه من الحقوق وفرائض النسـاء والأيتام والأغيـاب وجميع ما يحكم لـه ، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ولا على الشهود . وإذا بان للحاكم مـن رجل أنه يتعنت رجلاً بالأيْمانَ شيئاً بعـد شيء ، احتج عليه الحاكم : إني لا أستحلفـه لك إلا يميناً واحـداً ، فاجمع مطـالبك كلهـا حتى أستحلفه لك عليهـا يمينـاً ، فإني لا أرجع أستحلفـه لك بعدهـا ، فعل ذلك محمد بن محبوب وحكم به .

* **مسألـة** : وإذا حضر إلى الحاكم رجل فـادَّعَى على رجـل حقـا فليسأل الحاكم المدَّعَى عليه عن الـذي يُدَّعَى عليه ، فـلا يجيبه بشيء أو يقـول : أنا أصم ، فإن الحاكم يسألـه ويقول : إن شئت فأقـر بالحق الـذي يدعيـه خصمك وإلا حكمت عليك ، فإن سكت بعـدما يرد عليـه الحاكم القول ثـلاث مرات حكم عليـه ، وكذلك عـن الطحاوي فيمن تجب عليـه اليمين فينكـر ، فإن الحاكم يقـول لـه : إن حلفت وإلاَّ حكمت عليك ، يقول له ذلك ثلاث مرات فإن حلف وإلا حكم عليـه . وقال بعض الناس إلا مرة واحدة في النكول عن الإقـرار ، واختلف في المدَّعَى عليه يسكت ولا يقـر ولا ينكر ، وكـان مالك يقول : يُـجْبَـرُ حتى يقرّ أو ينكر ، ولا يترك ما أراد .

وفي قول الشافعي : إذا فعل ذلك رد اليمين على المدعي فحلف واستحق ما ادَّعَى ، وقول ثالث : وهو أن يقال له : احلف مراراً فإن لم يحلف قضي عليه . قول يعقوب .

* **مسألة** : وإذا صح حُكمان في شيء واحد من والٍ وقاضٍ نفذ حكم القاضي وبطل حكم الوالي . وكذلك إن صح حكم القاضي وحكم بخلافه من الإمام نفذ حكم الإمام وبطل حكم القاضي . وقد فعل ذلك محمد بن محبوب ، أجاز حكم عبد الملك وترك حكم موسى بن علي بين محمد بن العباس الأزهر وبين أخي العبري الشاعر ، وكل حُكْم حَكَمَ به حاكم ممن يوليه الإمام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق . وكل بيِّنة سمعها حاكم أو حكم دخل فيه ثم مات فلم ينفذ حتى مات أو عزل فأشهد عليه الحاكم المتولي له قبل أن يموت عدولاً أو سلّمه إلى إمام أخذ به وما عليه ، وأما المعزول فلا يقبل قوله بعد العزل ، إلا أن يكون مقام شاهد بما حكم به وصح عنده إذا كان عزله لغير ريبة .

* **مسألة** : وقد كان حكام المسلمين يحبسون على عصيان في المدر . إذ يصح ذلك بعد لين أو إقرار ، إلا أن يكون رجل من المسلمين نزل نزلة فيتقدم البلد ولا يحبس ، وليس الحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاثة ، وما رأى الحاكم أن يؤدب من عصاه ولعله في التخلف عن موافاة الخصم أو مرض أو مصيبة الموت ، أو في ولد أو في مال ونحو هذا .

* **مسألة** : وقيل عن محمد بن محبوب أنه قال : ما سمعه الحاكم في مجلس القضاء حكم به ، فأما في غير مجلس القضاء فلا يحكم به ، إنما يكون شاهداً .

ثم قيل : إنه قال بعد ذلك أن له أن يحكم بكل ما علم ، وكل أحواله ، فإذا علم ذلك وهو قاض ، وذلك كل ما أمر به معه من الحقوق ، فأما الحدود فلا إلا بعلم غيره ، ويكون هو شاهداً في مجلس القضاء ، وقيل : لا يحكم إلا بعلمه .

* **مسألة** : وإذا شهد شهود على حاكم أنه قضى لفلان على فلان بألف درهم ، وأنكر الحاكم ذلك ، وقال بل قضيت للآخر عليه ، وهو حاكم أو معزول فالبيِّنة أولى من قول الحاكم ، ولا يلتفت إلى قوله ، وللحاكم إن رأى منكراً فليغيره بيده . وإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر عليه فبقلبه ، وذلك أضعف الإنكار ، ويد الإمام أبسط من يد غيره . وإذا لم يكن إمام وأقام المسلمون حاكماً فله أن يعزر ويؤدب مثل ما لحاكم الإمام إذا أقامه ، وإذا قال الخصم للحاكم : لا أرضى بحكمك ، فله أن يجبره ويقهره عليه . وإن قال : لا أرضى بحكمك احملني إلى قاضٍ غيرك في بلد كذا ، فله أن يحمله إذا طلب إلى القاضي الأكبر أو الإمام ، وأما إلى سائر القضاة والولاة فلا . وللحاكم أن يسأل عن البيِّنة ، فإن كانت عادلة أنفذ الحكم وإن كانت غير عادلة أجل الخصم في إحضارها .

* **مسألة** : اختلف في حكم القاضي بعلمه ، فمن أجازه يحتج لأن الشهود إنما يشهدون ليعلم فيحكم فعلمه بذلك يغني عن غيره . ويقول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[1] فإذا علم فصار سواء ما علمه قبل القضاء وبعده ، وهذا في حقوق الآدميين وكذلك مختلف في حقوق الله تعالى .

---

(١) سورة الإسراء : الآية (٣٦) .

* **مسألة** : وإذا تنازع إلى الحاكم من العجم من لا يفقه كلامه فاحتاج إلى من يعبر له ممن يثق به ، فإن كان اثنان فهو خير وإن لم يكن إلا واحد ، فقال محمد بن محبوب : يجري الواحد الثقة فيما يخبر عنه أنه يدّعيه أو يطلبه ، وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم إلا باثنين عدلين . وإن شهد معه شهود عجم لا يفقه كلامهم ، كلّف المشهود له عدلين عن كل واحد يشهدان على شهادتهما ، ويكفي اثنان عن اثنين وتجوز شهادتهما عن شهادة الأكثر عن اثنين ، وإنما يجتزىء باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم ، وكذلك يفعل في المشهود إذا صح عليه حكم احتج الحاكم عليه بعدلين ، فإن كانت له حجة وإلا حكم عليه ، كذلك يفعل في جميع العجم الإناث والذكور . ويجوز في ذلك من الشهادات ما يجوز من شهادة المسلمين ، الرجل والمرأتان عن أنفسهما وعن شهادة غيرهما ، الأحياء عن الأحياء ، والرجل عن الرجل الميت ، والمرأة عن المرأة الميتة ، وعن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان ، ولا يجوز منهن إلا الأحرار المصلون على المصلين ، والمسلمون على أهل ملتهم .

* **مسألة** : وللحاكم أن يُوَلّي الرجل الثقة يقاصّ بين القوم في الجروح ، ويبعث الحاكم الرجل في تنفيذ الحكم بين الخصوم ، ويستحلفهم على الشيء الذي يتخالفون عليه .

* **مسألة** : ومن الأحكام أن يدعي الرجل على الرجل مالاً في بلده أو عبداً أو سواهما في بلد غير بلد الحاكم ، وينكر عليه ذلك ، فإن كان مالاً أصولاً من نخيل أو أرض أو دار أو شجر فما صح عليه البينة والبلد لا يجوز حكمه ، ولا يستطيع المدعي أن يأخذه من يده ولا غيره ، فوجد الحاكم للمدعَى عليه مالا أخطأه من ماله ،

مثل ما صح عنده أنه أخذ من ماله ، وإن كان في البلد الذي فيه المال حكام يعدلون بين الناس لم يأخذ ماله ويدفعه إليـه ، لأنه ليس يجوز حكمه في البلاد وحكامها أولى بها ، إلا أن يصح عليه أنه اغتصبـه إياه فيه ، إلا أن يكون قـدم به إلى مصر الحاكم ثم أتلفه فإنه يأخذه . وَأماً مَا عَلِمَهُ قبـل أن يكون حاكماً فلا يجوز له أن يحكم ، الفرق بينهما أن علمه وهـو حاكم إنما يثبت عنده ، وصح في مجلسه للحكم ، وأيضـاً أن يحكم له في المصر حيث شـــاء ، فكلما صح معه في مصره فكأنما صح معـه في مجلـس الحـــكم ، وكل المصر مجالس له ، فلذلك جاز له أن يحكم بما علمه . والله أعلم .

وقال الشافعي : يجوز للقـاضي أن يقضي بعلمه في غير الحدود ، في أصح القولين ، قال أبو حنيفة : يجوز ذلك فيما علمه بعد الحكم ، ولا يجوز فيما قبله .

* **مسألة** : وعلم الحاكم أقوى من البيِّنة ، لأن البَيِّنَةَ إنما توجب علماً ظاهراً يجوز أن يتقلّب بما يعـلم ، قال الله عز وجـل : ﴿ إِلاَّ مَن شَـهِدَ بِالْـحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾(١) فلا علم للحاكم بقيمته في مصرهِ . والله أعلم .

* **مسألة** : إنما يجوز للحاكم أن يحكم بما علمه في الحين الـذي يكون فيه حاكماً لعلمه بغلط الشهـود أو فسقهم ، وما علمــه الحاكم لا ينقلب في الثاني ، وقـد تعبّد الله تعالى الحاكم أن يحكم في باب لزيد حقًّا على عمرو وهـو شاهد بهِ ، وإذا كان شاهداً به وجب أن يمنع عمراً من ظلمه ، وقد ثبت الخبر عن النبيّ ﷺ أنه حكم بعلمه في حكمه في حديث هند بنت عتبـة زوجة أبي سفيان ، وكذلك حكم بعلمه في ابن وليـدة زمعة ، وقد تنازع فيه سعد بن أبي وقّـاص وعبد بن زمعة ، وقال : هو لك يا عبـد بن زمعة ، الولد للفراش ، فـدلّ أنه حكم بعلمـه في الفراش ، عن ابن عبـاس قال : اختصم إلى النبي ﷺ

(١) سورة الزخرف : الآية (٨٦) .

رجلان فوقعت اليمين على أحـدهما ، فحلف والله الذي لا إله الا هو مـا له عندي شيء ، قال : فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال : إنه كـاذب ، إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيهُ حقه . وإذا ادّعى رجل على رجل حَقًّا ، ثم ادعى آخر أيضاً على المدعي حقًّا ، فإن المدعَى عليه الأول يحلف ثم يحلف الآخر بعده .

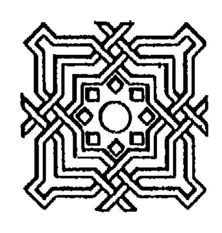
* **مسألة** : وللحاكم أن يأتمن على حكمـه الرجل الـواحد ، ويأتمنـه على ما يصح عنده من حقـوق الناس وخراجاتهم ، ثم يأخـذ بقوله فهو أمينه على ذلـك فيقبله منه ، وليس هـو شاهِـدًا بل هو أمين على حفظـه ، وكـذلك إن ائتمنه على كتـاب فيه شهـود شهدوا معه ثم جاءَهُ بالكتـاب فلم يحفظ الحاكم أن شهدوا معه بهذه الشهادَة إلا قول الأمين إنهم شـهدوا عنده بهذه الشـهادَة وائتمـن عليهـا ، فإنه يقبـل ويؤخـذ بتلك الشهادة ، وإن كـانت جراحة اقتضى صاحبهـا ، وإن كانت جراحة أمـره أن يقيسها قبل قوله على ذلك ، فإن لم يحفظ أنـه أمره أن يقيس له فلا يقبل قـوله ، لأن هذا حكم ولا يحفظ له أمره به .

وإن ادعى رجل أنـه ائتمنه على حكـم بين رجلين ، وأنه حكم بينهما لم يحفظ أنـه حكـم بينهما لم يقبـل ولكنه يكـون شـاهداً ، فإن ذهـب ذلك الحـاكم الـذي كان ائتمنه على ذلك لم يقبل الحاكم الآخـر منه ، ويجوز للحاكم أن يأمن على كتب أحكـامه من ائتمنه ذلك ، ويقبل كتـاب الحاكم مع الرجل وينفذ الأحكام إذا كـان عند ثقة أمين ، أو قال الذي بعث به عنده أنه أمين ، ولا يقبـل كتـاب حـاكم يصـل مع غير ثقة أمين ، ولا ثقة عدل ، وللحاكم أن يستخلف حاكماً مكانه إذا أذن له الإمام في ذلك .

وللحاكم أن يأخذ ما في كتبه من الشهادات والإقرار والأحكام وإن لم يحفظ ذلك ، فإن لم يحفظ أنـه حكم بـذلك الكتاب ولا أنـه سـمع تلك الشهادات ولا ذلك الإقـرار وكتبه في موضـع حفظ ، وإن غابت كتبه مع غير أمين من سارق أو غيره ثم رجعت إليه

لم يأخذ منهـا إلا ما حفظـه . فإن شـهد شـاهِدًا عـدل أنه حكم لفلان على فـلان بألف درهم ولم يحفظ ذلك فإنه يحكم له به ، ويشـهد أنه شـهد معي شاهدًا عدل أني حكمت لفلان على فلان بكـذا ، وقد ثبت له هذا الحكم على فـلان . وإذا قال الحاكم إني حكمت بشهادتي فهـذا حكم ساقط ، ويجوز أن يشـهـد الإمام إذا عـدل بما حكم به في مجلس حكمه ولا يحكم بشهادتـه أني حكمت بكذا وكذا حتى يشهد معـه غيره بالحق ثم ينفذ الإمام الحكم . ومن طـالب في مال وصح لـه ذلك والمطلوب غـائب ، فإن الحاكم يسلمه إلى من صح لـه وَيَسْتَثْنِـي للغائب حجتـه . وإن كان حـاضراً في المصر دفع إلى مجلس الحاكم واحتج عليـه وعلى البينة أن يجد مـا تشهـد به من حق مثل بينهم في مـوضـع ، ويجدوه إن كان تَـمْرًا أو حَـبًّا فكذلك أيضاً يجدون المبلغ .

وإذا صحـت لكـاتب البينتـان للخصـمين كان المدعـي فـيه بينهـما لمـا روي عن أبي موسى الأشعـري أن رجلين احتكما إلى النبي ﷺ في بعير ، فـاقام كـل واحد منهما شـاهـدين ، فقضى رسـول الله ﷺ في البعير نصفين ، وإن لم يكن المدعي في أيـديهما وتكافأت البينتـان ففيه اختلاف . قال قوْم : يقـرع بينهمـا فمن خرجـت لـه القرعة كان له ، وقال الآخرون : يقضي بينهما نصفين .



فصـــل

فـي القـرعــة

روى أبـو هــريـرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابّــة ، وليس لهما بيِّنـة فأمرهما ﷺ أن يســتهما على اليمين ، والقول بالقـرعة صحيح ، والسـنة بـه ثابتة ، عن عائشـة أنها قالت : كان النبـيّ ﷺ إذا أراد سَفراً أقرع بين نسـائه ، فأيّتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها ﷺ معه .

وفي حديث الزبير استعمال القرعة في أكفـان الموتى ، قال : لـمّـا انكشف المشركون عن أحـد ، وقـد أصيب من المسلمين من أصيب ، جـاءت صفيـة بثـوبين لتكفِّن فيهما حمزة ، فوجـدنا إلى جنبه قتيـلاً من الأنصار فقلنا : لحمـزة ثوب وللأنصـاريِّ ثوب ، فوجـدنا أحد الثــوبين أوسـع من الآخـر فأقْرَعْنَا عليهمـا ، ثم كَفَّنَا كل واحـد منهما في الثوب الـذي طاولـه . وحديث زيـد بن أرقم أن ثلاثـة نفر من أهل اليمن أتـوْا علينا يختصمون في ولـد وقعوا على امرأة في طُهْرٍ واحـد ، فقال : أنتم شركاء مُتشَـاكِسُونَ ، وإني مقــرع بينـكم ، فمن قــرع منكم فله الولـد وعليه لصـاحبه ثلثـا القيمـة ، فأقرع بينهم فجعلـه لمن قرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نـواجذه وأضراسه ، والأخبار بالقرعة من وجوه كثيرة .

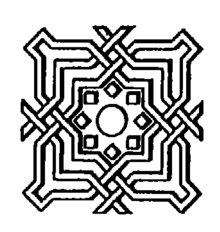
مســائل من الكتــاب

ومن امتنع من دفع حق وجب عليه ، كـان للإمام أن يبيع مالـه ويؤدِّيَ الحق عنه ، وللحاكم أن يـؤدب بالضرب والحبس من امتنع عن الحق وهو قـادر عليه ، لماَ رُويَ أنَّ النبيّ ﷺ قال : « من رأى منـكم منكـراً فليغيره بيـده ، وإن لم يقـدر عليه فبلسـانه ، فإن لم يقدر عليه فبقلبه وهو أضعف الإنكـار » ، ويد الإمام أبسط من يد غيره ، وليس للحـاكم أن يـوليّ كتابه إلا عـدلاً أميناً ثقة يقـرؤه عليه قبل أن يختمه ، بل على الحـاكم أن يتولىّ النظـر فيه بنفسـه قبل أن يختمه ، وعلى الحاكم أن يحكم على الشركـاء بقسم أموالهم إذا طلبـوا ذلك ، وعليه أن يتولىّ القسم بينهم ، والـواجب على الحاكم أن يولّـيَ النظر بين النـاس العدول الأمناء الثقـات . وصفة العدل الـذي يجوز للإمام أن يـوليه والنيابة عنـه في النظر في أمور المسلمين أن يكون في القـول والفعل والمذهب والاعتقاد ، ويكون مجتنباً للكبائر والصغائر ، ولا يقع منه فعل شيء من هذه الأمور لعلة الوجوب ، إلا أن يَـهْفُوَ صغيرة وعلى غير عمد لها فالواجب الستر عليه ، إذا كانت على طريق الغلط والسـهو وبان النـدم منه عليها ، وقيل : لا يحـكم الإمـام بعلمه ، ولا بإقـرار من أقـر قبل أن يكون إمـاماً ويـرد ذلك إلى حاكم غيره ، ويكـون هو شـاهداً ، وكـذلك إذا شـهد شـاهد على رجـل بدم أو غيره وهو يعـلم أنه مظلـوم والـدم على غـيره ، فإنه يرد ذلك إلى حاكم غيره ، ويحكم الحاكم بما يصح معه ، وهو جائز له ، وكذلك جاء الأثر .

وإذا أقـرّ المطلـوب بين يـدي الإمـام والقـاضي والـوالي بحـق ثم رجـع عن ذلك ، وقد حفظـوا عليه ما أقـر بـه من صـداق أو جراحـة أو عقـر دابـة أو سـوى ذلك ،

فقد قـال بعض المسلمين : إنه يحـكم عليه بما أقـر به وحفظه عليـه ، وذلك إذا كان في الحقوق ، ولا يجوز ذلك في الحدود وهـو قولنـا . قال : ولا يجوز للوالي إذا قـامت معه بيِّنة بقتـل أو جراحـة أو سرقة أو قذف فيقيـم الحد على الشـهود عليـه دون الإمـام ، فإن فعل ذلك فقد أساء ، ولا يلزمه في ذلك قصاص ولا أرش إذا كان قد عدل .

* **مسألة** : وإذا حضر الحاكم خصمان فادّعَى أحدهما على الآخـر حقاً فصحّ له ، فأمره الحاكم بالدفع فخرج على أن يعطيه فيولّيَ أمر الحاكم ببيع ماله وإعطاء صاحب الحق حقه ، وإذا كان مال في يده أسلمه بعـد يمينه ، وإن صح عليه دين فحبسه فتولى أمر الحبس أو أجلـه فتولىّ أو هرب من بعد أن صح الحق عليـه ، أو صح عليه حق من جميع الحقوق من صداق أو غيره ، ففي كل ذلك ينفذ الحكم عليه ، ويبيع ماله ويعطي الديـان ، وكذلك إن صـح عليه أن يوافي خصماً يـدعي عليـه حقاً فلم يـواف بغير عذر سمع عليه البينـة ، وإن تولى نفذ الحاكم عليـه الحكم ، وذلك إذا علم أنه تولىّ وتـوليته غيبته من البلـد ولا يدرى أين هـو ، وإن كان في يده شيء وصح عليـه بشاهـدي عدل لأحد فـاحتج عليه فـادعَى وتأجّل ثم تولىّ حكم عليـه . وإن وكّل وكيلاً وغـاب ، فَكَرِهَ وكيلـه أن ينازع أو عـزل الـوكيل أو غـاب سمع الحاكم عليه البينـة ، وحكم عليـه .. وأشباه ذلك .



بـــاب

فـي الأحــكام

عن النبي ﷺ أن رجلين ادَّعَيَا بعيراً على عهده ، فجاء كل واحد منهما بالشهود على البعير ، فاستوت الشهود في دعواهما فجعل النبي ﷺ البعير بينهما . وقال الربيع وفقهاء أصحابنا : إن كان البعير في يد أحدهما وكانت بينته أعدل فهو أحق ، وكذلك رأينا في هذا ، ومثله .(١)

وقيل : ارتفع إلى أبي الدرداء رجلان يدعيان فرساً ، فجاء هذا بشاهدين أنه أنتجها ، وجاء هذا بشاهدين أنه أنتجها ، فجعل أبو الدرداء الفرس بينهما . وهي عندنا أنها لمن هي في يده ، فإن لم تكن في يد أحدهما فهي بينهما . وكذلك ما يكون في أَيْدِيهِمْ جميعاً فهو بَيْنَهُمْ ، وإذا تنازع في مثل هذا رجلان فأتى أحدهما بشاهدي عدل على الدابة أنها له وأنتجها ، وأتى الآخر بشاهدي عدل عليها هكذا ، فصاحب البيِّنة بالنتاج أَوْلَى .

وإن كانت في يد أحدهما فأُحِبُّ أن تكون لِلَّذِي هي في يده ، ولو كان الآخر أنتجها إذا استوت البيِّنة .

* **مسألة** : وإذا تنازع رجلان في دار أو أرض وهي في أيديهما ، فادَّعَى أحدهما الكل ، وادَّعَى الآخر النصف ولا بيِّنة لهما ، فإنها تقسم بينهما نصفين بعد أن يحلف

---

(١) جاءت هذه المسألة عن أبي هريرة باختلاف في الألفاظ ص ٤٧ .

مُدّعِي النصف لمدعي الكل ما ادّعَى من الزيادة ، فإن أقام كل واحد منهما شاهدي عدل على دعواه ، فإن أصحابنا يختلفون في قبول البيِّنة مع اليد ، وبعضهم يجعل البيِّنة بيِّنة صاحب اليد ، لأن اجتماع البيِّنة مع اليد معهم أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بيِّنة بغير يد . وبعضهم يحكم للمدعي الذي لا يد له ولا يستمع بيِّنة صاحب اليد ، والذي لا يحكم ببَيِّنة صاحب اليد يحتج بظاهر قول النبي ﷺ : « على الْـمُدّعِي البينة وعلى المنكر اليمين » فجعل البيِّنة بيِّنة المدعي وأن اليد دليل على الملك وليست بموجبة لملك ، وَمَنْ أوجب البيِّنة مع اليد ، فاحتج بما روي بقول النبي ﷺ أنه حكم ببَيِّنة صاحب الفرس الذي شهدت له البيِّنة أنه أنتجها ، فحكم له ببيِّنة فأبطل بَينة المدعي على الذي ليس معه يد في الفرس ، فاحتج هو بأن اليد دلالة على الملك ، ولذلك قال الآخرون إن اليد لما كانت توجب الملك لم يحتج إلى استماع البيِّنة معها ، وكذلك البيِّنة بيِّنة المدعي دليل على الملك وغير موجبة للملك ، وكل من الفريقين قد تَعَلّق بما يسوغ له الاحتجاج به ، وبالله التوفيق .

وإن تنازع رجلان في شيء ولأحدهما يد عليه والآخر لا يد له عليه ، وأقام كل واحد منهما البيِّنة على ما ادعَى ، فعلى أصولهم تتغير الدعاوى في الأحكام ، فعلى قول من جعل البيِّنة للمدعي الذي ليست له يد ، وجعل الكل لمدعيه أن الآخر قد اعترف له بالنصف ، فالبيِّنة مطلوبة فيما في يده ولا يستمع بينته لثبوت يده في النصف الذي فيه الدعوى .

وأما من جعل البيِّنة بيّنة صاحب اليد فإنه يقسم الدار والأرض ويحكم بها لهما على نصفين ، لأن صاحب النصف قد شهدت له البينة مع يده ، وشهدت بيِّنة مدعي الكل علي الكل ، فيثبت له النصف ليده وبيِّنته . وبيّنة الآخر شهدت على النصف الباقي لغير يد ، فلذلك قلنا ما قلنا ، والله أعلم وبه التوفيق .

وأما أبو حنيفة فجعل البيِّنة بيِّنة المدعي ولا يستمع بيِّنة صاحب اليد ، وأما الشافعي فجعل البيِّنة بيِّنة صاحب اليد ، ويحكم له ببيِّنته ويبطل بيِّنة المدعي الذي ليست له يد . قال الشافعي : إذا تعارضت البيِّنتان سقطتا وصار المتداعيان بمنزلة من لا بيِّنة لهما في أصح الأقوال ،وقال أبو حنيفة : يقسم الشيء المتنازع فيه بينهما ، وهو أحد الأقوال ، فيقول البيِّنة حجة في الشرع والحجتان إذا تعارضتا ولم يكن لأحدهما مزيّة على الآخر كان حظهما السقوط ، كالبعير والقياسين . والذي رُوِيَ أن رجلين تداعيا بعيرا إلى رسول الله ﷺ وأقام كل واحد منهما بيِّنة ، فجعله رسول الله ﷺ بينهما محمول على أن البعير كان في يدهما ، وأسقط النبي ﷺ حكم البيِّنَتَيْن وقسَمَهُ بينهما بحكم اليد . فإن قيل : اليد حجة كالبيِّنة ، وقد ثبت أن رجلين تنازعا شيئا لكل واحد منهما عليه يد قسم بينهما .

كذلك إذا تنازعا شيئاً لكل واحد منهما بيِّنة فإن اليد تفارق البيِّنة ، لأن الشيء إذا كان في يد اثنين فيد كل واحد منهما على نصفه ، فليست إحدى اليدين منافية للأخرى، فحكم بيديهما معا وقسم بينهما ، وليس كذلك البيِّنتان ، لأن كل و احدة منهما تنافي صاحبتها ، لأنها تشهد بجميع الملك لصاحبها ، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون جميعه مملوكاً لشخصين في حالة واحدة فتنافتا وسقطتا .

وإذا ادّعَى رَجُلانِ عبداً أو مالاً وليس هو في يد أحدهما ، فإن الحاكم لا يحكم لهما ولا لواحد منهما به ، ولا بشيء منه ويدعوهما بالبيِّنة ، فإن أقام أحدهما البيِّنة حكم له بذلك ، وإن أقاما جميعاً البينة وعدلت حكم به ما أوجب لهما الشركة ، واستحلفهما لبعضهما بعضا ، إلا أن تكون بيِّنة أحدهما توجب حدوث ملك ، وللآخر فيكون الملك له لانتقال اليد من صاحبه ، وإن كان المدعَى فيه في أيديهما ولا بيِّنة لهما ثَبَّتَهُ الحاكم في أيديهما ، ويحكم بينهما بعد أن يستحلف كل واحد منهما لصاحبه بأمره إذا عدما البينة ، فإن ادّعَى أحدهما الكل له وادّعَى الآخر النصف ، وأيديهما على ذلك ، فإنه

يحكم به لصاحب الكل فيما حَفِظْتُ من قول أصحابنا ، والنظر يوجب عندي أن يكون بينهما نصفين لأنهما مدّعيـان ، وأظن أبا حنيفة يقول بهذا أيضـا . وإذا ادّعَى رجلان أرضاً أو داراً في يد رجل آخـر ، وأقام كل واحد منهما البينة أنه اشـتراه منـه بكذا ، فإنه ينبغي أن يقضي بها لصــاحب الوقت والشراء الأول منهما . وإن وُقِّتَتْ إحـدي البيِّنتين ولم يـوقت الأخرى فينبغـي أن يقضي لصاحب الـوقت والبينـة التي وقّت ، لأنها أثبت ولم يُوَقِّت الأخرى ، وإن لم يوقت للبينتين وقتاً فهي بينهما إذا استوت البينة ولم يكن في يد أحـدهما . وإذا تحاكم رجلان فادعى كل واحـد منهما إلى الآخر أنه باع لـه أرضاً وهي في يد أحـدهما ، فإنه يحكم بـه للذي ليس في يـده الأرض لأنه هـو المدعي فبينته مقبولة والقضاء له واجب ، وقال بعض : إنه يقضي بها للذي في يده والأولى أحب إليّ .

وإن لم يوقت البينة وشهـدت بيِّنة كل واحد منهما أنها له وفي يده باعهـا له ، قال بعض : إنه بيِّنة نصفين وكذلك رأينا ، وكـذلك مَن ادّعَى داراً في يد رجلين أحدهما باعها له والآخـر سلّمها إليـه وأقام على ذلك البيِّنة ، ولا يعـرف الشهود أيهما بـاع ولا الذي سلم ، فشهادتهما ليست بشيء ، والشيء للمدعي . وإذا ادعى رجـلان أرضاً في يد رجل فأقام أحدهما البيِّنة أنه اشتراها بألف درهم وقبضهـا ، وأقام الآخر البيِّنة أنه ارتهنها بألف درهم وقبضهـا ، فإنه ينبغي أن يُقْضىَ لـلأول منهما ، فإن لم يعلم أيهما الأول قُضِـيَ بها للمشتري وبطل الرهن وهو أحب إلينا .

وإن أقام كل واحـد البينة أنه ارتهنهـا بألف درهم ولم يوقِّت البينة ، فإنـه يكون لكل واحد منهما نصفهـا رهناً بحقه ، وإذا ادعـى رجلان أحدهما داراً أو أرضـاً في يد الآخر أنها لفلان وأنه هو اشتراها منه ، فإن أقـام الذي في يده الدار البينة أن فلاناً ذلك الرجل أو غيره أسكنه تلك الـدار ، أو وكله في حفظها أو أرهنهـا في يـده وأجّره إياهـا ، فـلا سبيل بينه وبين المدعي فيهـا . وإن لم يقم بيِّنـة على ذلك ، وقـال : إن هذه الـدار ليست لي والدار في يده ، فهو خصم في جميع ذلك .

وإن أقام المدعي البينة أن صاحب هذه الدار وكّله في قبضها أو باعها ، فإن الحاكم يدفعها إليه بالوكالة ، ولا يحكم له بالشراء حتى يحضر الخصم . وإذا تحاكم رجلان حُرّان وعبد تاجر لأحدهما وعليه دين ، وفي أيديهم جميعاً أرض أو دار يدعيها كل واحد منهم ، فإنه ينبغي للحاكم أن يجلعها بينهم ثلاثاً ، وإن لم يكن على العبد دين جعلها بين الحُرَّيْن نصفين ، وَقَوَّمَ بينهم ما لكل واحد منهم فيه سهم ، وإن رجل من غيرهم نازع رجلاً ممن يدعي منهما في ذلك المال ، وأقام شاهدين من الشركاء في ذلك المال ، فشهد أن السهم الذي يدعي المدعي هو له وفي يده ، والمال مشاع ، قال بعض : تجوز شهادة هذين الشاهدين لأنهما لا يجران إلى أنفسهما شيئا ولا يدفعان عنها . وقال بعض : لا تجوز شهادتهما . وذلك أنهما لا يجوز لهما قسم ثمرة هذا المال ولا أصله إلا بحضرة صاحب هذا السهم ، إذا أخذه الذي شهدا له به ثم أتلفه ، ثم استحقه الطالب ، فإنما يدفعه أن يرجع يخاصمهما أسهمه فيما في أيديهما بشهادتهما أن السهم قد تلف في يده ، فلا نرى شهادتهما تجوز وهما يدفعان لها عن الذي لهما . وإذا تنازع رجلان في أرض ليست في يد أحدهما يدعيها كل واحد منهما ، أو ادّعَى أحدهما حصة فيها ، سألهما الحاكم البيِّنة على دعواهما فإن أحضرا بيِّنة جعلها لهما ، وكان لصاحب الحصة بقدر حصته .

وإن طلبا أيْمَان بعضهما بعضاً استحلفهما كل واحد ما يعلم للآخر فيما يدّعي عن هذه الأرض حقا ، وإن نكل أحدهما عن اليمين حكم بها للذي حلف بما حلف عليه وصرف عنه الآخر . وإن نكلا جميعاً فهما بمنزلة الحالفين . وإن أحضر أحدهما البينة على دعواه وأعجزها الآخر ، وطلب المعجز يمين صاحبه فاستحلف له على علمه ، وإن أعجز جميعاً البينة ، وطلب كل واحد يمين صاحبه استحلفا جميعا ، فإن حلفا صرفهما جميعاً كل واحد عن صاحبه ، ولم يحكم لواحد منهما بشيء .

وكذلك إن نكلا جميعاً صرف كلا عن التعدّي على صاحبه ولم يحكم لهما بشيء ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين صرف الناكل عن معارضة الحالف ،

ولم يحكم للحالف بشيء ، وإنما رأيت عليهما الأيمان لأنه لو قصد أحدهما إلى الأرض يريد حرثها فحال الآخر بينه وبينها وتحاكما ، سألهما الحاكم البينات على ما وصفتُ ، فإن أعجزا جميعاً وطلبا الأيْمان جميعاً استحلفهما ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثم قصد الحالف إلى حراثته فأراد الناكل منعه ، وأراد حرث الأرض من موضع آخر بعد نكوله عن اليمين لم يقرب إلى ذلك ، وصرف عن الحالف ولا يحكم للحالف بشيء ، لأن الحاكم لا يحكم في هذا إلا بالبيِّنة . وإن كان أحدهما يدّعيها ويريد حرثها وأراد الآخر منعه من غير أن يدّعيها أو يدّعي فيها شيئاً لنفسه أو لغيره فإنه يصرف عنه ، ولا يقرب إلى ما ادّعى فيه شيئاً ولا أيْمَان بينهما ولا خصومة .

وإن ادَّعاها ليتيم أو غائب وزعم أنه محتسب ، أو أحضر بيِّنة بوكالة من الغائب أو اليتيم فإنه يخاصمه بالبينة ، ولا أيْمَان بينهما إلا أن يكون الغائب وكله وجعل له أن يستحلف ، فإن أحضر المدعي لنفسه البينة أنها له وأراد المحتسب أو الوكيل يمينه بعد البينة استحلف له ، وإن ادَّعَى كل واحد منهما أن الأرض له وفي يده سألهما الحاكم البينات ، فإن أحضراها جميعاً حكم الحاكم بينهما بإثباتها في أيديهما ، وإن طلبا الأيْمَان استحلف كل واحد منهما ما يعلم لخصمه فيها حقاً ، فإن حلفا أو نكلا فهو سواء بينهما في أيديهما ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبتها في يد الحالف وصرف الناكل عنه . وإن طلب الأيمان على اليد استحلف كل واحد أنها في يده دون هذا ولا هي في يد الآخر ، فإن حلفا جميعاً صرف كل واحد عن صاحبه ، وإن نكلا صرفهما عن التعدّي على بعضهما البعض .

وإن حلف أحدهما أو نكل الآخر صرف الناكل عن الحالف ولم يثبت للحالف شيئا، وإن طلبا الأيمان على أنه لا حق للآخر فيها استحلفهما الحاكم كل واحد منهما يميناً ما يعلم لخصمي في هذه الأرض حقًّا مما يدعي فيها ، فإن طلب أحدهما الأيْمَان

على الأصل وطلب الآخـر اليمين على اليد فإن أبـَـى طالب اليـد أن يحلف أو يستحلف صاحبه على الأصل صرف عن صاحب الأصل ولم يحكم لصاحب الأصل بشيء . وإذا تحاكم رجلان في أرض ليست في يـد أحد ادّعَى أحدهما أنها له وادّعَى الآخـر أن حاكماً من المسلمين هلك ووقفهـا ، فإن الحاكم يسأل المدعي للوقف البينـة ، فإن أعجزهـا في ذلك ولم يطلب فيهـا شيئـاً سوى أن الحاكم وقفهـا صرف عن الآخـر ولم تكن بينهما خصومة ، ولا يحكم للمدعي لنفسه فيهـا بشيء ولا يسمع له بيِّنة من غير أن يحضر له خصم ، وإن أحضر المدعي الوقف البينة أن فلانـاً الحاكم وقفها ، أو شهدت البينة أنه وقفها في يد فـلان أحدهما أو غيره ، لم تزد البينة على هـذه الشهادة ، صرفهما الحاكم عنهما كليهما ، ولم يدخل فيها ولم يسمع لأحدهما بيِّنة فيها ولم يكلفهما يميناً .

وإن عـرض للأرض سـواهما صرفهما عنهـا إذا طلب إليه ذلك . وإن كـان المدعي يَدّعي وقفهـا ولا يدعي فيها شيئاً لم ينظـر في قوله ولم تسمع له بيِّنـة ، ولم يكن بينه وبين الآخر خصـومة وصرف عنه . وإن ادعـاها لغيره رجل غائب هـو وكيله ، أو يتيم يزعم أنـه محتسب ودعواه لذلك بمنزلـة دعواه لنفسه ، وإن شهدت البينـة أنهما كانا يتنازعان في هـذه الأرض عند فلان الحاكم ووقفها ولم يزد على ذلك شيئـاً فهو سواء ، وكذلك إن شهدت البينة أنهما كانا يتنازعان جميعاً فيها فوقفها الحاكم من يد أحدهما فهو سواء ، وإن رجعا جميعاً من بعد مـا وصفت من شهادة البينة بالوقف يطلبان إلى الحاكم أن يحكم بينهما بـالبينات لم يقبل ذلك منهما ، ولم يـدخل فيها ، وإن شهـدت البينة أن فـلاناً الحاكم أشهـدنا أن فـلاناً وفلانـاً حضرا إليّ فتنازعـا في هذه الأرض ، فرأيت أن وقفتهـا في أمر شجر بينهما أو لأمـر صح بينهما فيما عندي فيمـا بينهمـا ، فإن الحـاكم يدعها وقفاً لأنه لا يدري عَلامَ كان وقفهـا ، وصنع كما صنع الأول فإنه لا يدري في يد من وقفت ، فإن طلبـا بعد ذلك إلى الحاكم أن يسمع منهما البينة عليهما ويحكم بينهما ، دخل الحاكم بينهما في الحكم وسألهما عليها بالبينات وحكم بينهما .

* مسألة : وإذا اختلف البائع والمشتري والمبيع في أيديهما تحالفا وترادَّا البيع ، وإذا اشترى رجلان عبداً من رجل بألف درهم على أن كل واحد منهما كفل عن صاحبه ، فادّعَى أحدهما شيئاً فلا يرجع على صاحبه بشيء حتى يؤدّي أكثر من النصف ، وإذا افترق المتقاوضان وعليهما دَيْن ، فلأصحاب الديْن أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الديْن ، فإن أخذوا أحدهما فأدّى شيئاً لم يرجع بشيء حتى يؤدي أكثر من النصف ، ثم يرجع على صاحبه بالفضل على النصف . ومن أرسل مع رجل دراهم يشتري له بها تمراً ، فاشتراه وكنزه وحمله إلى الرجل ودعاه إلى حمله إلى أن أبطأ ، فرجع من هو في يده فحوّله من ظرفه ذلك إلى ظرف آخر ، ونكله ووطأه وصب عليه الماء حتى فسد فكرهه الرجل ، فإنه ضامن له وعليه مثله لصاحبه .

ومن يثبت له على رجل ثوب لا يعلم نوعه ولا جنسه وأنه تور أو قمقم أو طست ، ولا بيِّنة معه بقيمة معروفة ، فإنه لا يذهب ما ثبت له وهو الوسط من ذلك النوع إلا أن يكون عند الثابت عليه ذلك الشيء بيِّنة تصف ذلك الثوب بسعته وجنسه ، أو ذلك المتاع بقدره فهو له .

ومن أسكن رجلاً منزله وأشهد له ذلك ، ثم توفي صاحب الدار ، وقال ورثته : أُخرج من دارنا وكره ذلك ، فإن له أن يسكن الدار تلك السنة ، ومن كان له حب عند رجل فأتلفه فاستقاما على شيء بينهما بسعر البلد ، ثم طلب إليه الدراهم فقال : خذ مني حباً بدراهمك ، فلا نرى له إلا مثل حبه الأول الذي أتلفه ، إلا أن يجتمع رأيهم على قيمة ثم لا يفترقا حتى يعطيه إياها ، فإن افترقا ولم يأخذ منه فهو حب بعد فيما أرى . والله أعلم .

ومن اكترى بعيراً فباعه ثم هرب فقامت البينة أنه إنما اكتراه ، فإنه لا يؤخذ البعير من يد المشتري إلا أن يرد عليه ثمنه أو يجمع بينه وبين البائع . وإذا تنازع رجلان في شيء ليس في يد واحد منهما ، فأقام واحد منهما شاهدين بأنه له ، وأقام الآخر

أربعة أشهاد أنه له ، والشهود عدول سواء ، ففيه اختلاف . قال بعض : شاهدان وأربعة سواء ، ويكون بينهما نصفان ، وقال بعض : من كان أكثر شهوداً فهو أولى ، غير أنهم اجتمعوا بالإثارة ، إذا أقام من ادعى الإثارة شاهدين وأقام مدعي الأصل أربعة فطالب الإثارة أولى بها .

ومن ادّعَى على رجل حقاً كان لأبيه عليه زعم أنه أخبره أو بلغه ، وكان له بيِّنة وكره المطلوب أن يحلف ، فقال : احلف أنت فإن الطالب يحلف أن أباه أخبره أو بلغه ، فإن لم يرض المطلوب بذلك ، فليحلف هو فإن كره حُبِسَ حتى يحلف أو يعطي .

ومن اشترى مالاً ولم يدفع إلى البائع ومطله إلى أن استغل من المال غلة ، ثُمّ طالبه البائع بالثمن فلم يعطه وأراد رد المال عليه ، قال أبو المؤثر : فالغلة للمشتري ، وكان على البائع ألا يدعه يستغل حتى يعطيه حقه ، وهو آثم في مطله إياه ، وهو يقدر عليه . والله أعلم .

ومن خصم رجلاً في مال ثم برىء منه من بعد ، وشهد أن ذلك المال لرجل آخر فشهادته تجوز ، فإن كان آثما نازع لذلك الرجل ثم ترك المنازعة وشهد له من بعد شهادته تجوز .

ومن باع على رجل بيع جراب تمر فقال المدعى إليه : اشتريت أنا هذا الجراب وفلان وعليّ نصفه فإنما عليه نصف الحق ، وكذلك إن ادعى إليه مائة درهم فقال : عليّ هذه المائة وعلى فلان فإنما عليه نصف المائة . ومن كان عليه ليتيم حق فأداه إلى وكيله ، فأنكر الوكيل أو غيره قبض الدراهم ، فقال الدافع للمطلوب : احلف بالله ما دفعت إليك هذه الدراهم التي تدعيها قِبَلِي ، فليس عليه إلا ذلك ، فإن كان قبضها وهو يعلم أنها قضيت في حق اليتيم فإنه يحنث ، لأن دراهم الرجل إنما تتلف على إنكاره .

ومن كـان عليه لـرجل مـائة درهم أقر بها ، وقـال : قـد قضيت مني كذا ، فقـال الطالب : الذي قضيت منك كما سميت ، ولكن ذلك من غيره هذه المائة التي أقررت بها، فإذا أقر أنه قد قبض منه شيئاً فهو مما لـه عليه ، إلا أن يكون له بيِّنة عدل أنه من حق لـه عليه غير هـذا ، وإذا ادَّعي رجل على رجل ألف درهم عـاجـلاً فأنكر المدعى عليـه ، فأقام المدعي عنـد الحاكم شاهـدين أحدهما يشهد بأنها عـاجلة والآخـر يشهد بأنها آجلة إلى كذا ، ففي الجامع أن الشهادة جائزة ، ومن أدرك مـاله في يد رجل وحكم له به الحاكم ، وأدرك شفعة وحكم لـه بها الحاكم ، وكان المحكوم عليه أخـذ شفعة هذا المال الذي حكم به عليه ، فإن لهذا المحكوم له هـذا المال وهذه الشفعة أن يأخذ ما كان أخذه هذا المحكـوم عليه بشفعة هـذا المال ، وعليه أن يرد على الآخـر رديته ، ومن بـاع لرجل بيعاً ثم ارتفعا فقـال البائع : دراهم نقد ، وأقام شاهـدين ، وقال المشتري : هي نسيئة وأقام البينة فهي نقد .

ومن بعث مع رجل دراهم في شراء جاريـة فاشترى له جاريـة والتفت إلى الدراهم ، فإذا هي ذاهبـة ، فالجارية لمن اشـتريت لـه ، فإن أراد أخذهـا ودفع ثمنهـا فذلك له ، وإن كره أخذها أجبر حتى يقول للذي اشتراها إنه قـد ولاّه إياها بثمنها ، ويأخذها هو ويعطي ثمنها مرة أخرى .

* **مسألة** : ومن هلك وتـرك ولدين أحـدهما يصلـيّ والآخر ذمـيّ فقال المصلي : مـات أبي على فطرة الإسـلام ، وقال الـذمي : مـات أبي على اليهوديـة ، فبعث المصلي ذميين فشهدا أن أباه مات على فطـرة الإســلام . وبعث الذميّ مصليين فشهدا أن أباه مات على دين اليهـودية ، قال أبو عبد الله : المـيراث للمصليّ وهو أوْلـىَ به من الذِّميّ ، وذلك أن شهـادتهم عنـدنـا تجوز على بعضهم بعضـا ، وكـذلك عن أبي محمـد فإن استـوت بيِّنة الـذِّميّ والمصليّ ، وكـانت بيِّنـة الجميع مصلين فشهدوا بهذه الشهـادة الأولى فالبينة بينته .

وقال أبو محمد : فإذا ترافع أهل الذمة إلينا في بياعاتهم فسخنا ما كان في ديننا منفسخاً ، لأنهم قد دخلوا في النَّهْي ولا يُحَرِّمُون ما حَّرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، والمبيح لهم ما حرّم علينا في شريعتهم وما يدّعون جوازه في دينهم محتاج إلى دليل .

وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدّعيان في طفل في أيديهما ، أحدهما يدّعيه ولداً والآخر يدّعيه عبداً . فأقام كل واحد منهما شاهديْ عدل ، فإن البينة بيِّنة الحرية في قول أصحابنا مع من وافقهم من مخالفيهم . فإن عدمت البينة بينهما ووجد الطفل في أيديهما جميعاً ، فحكم أصحابنا في ذلك الرد فيما يحول إلى الأصل وهو الحرية والعبودية بحدث . وقد يجوز أنه ولد للمدعي أنه ولده وهو ولد أمة المدعي العبودية إلا أن الأصل والأغلب الحرية فهو حر ما لم تقم بيِّنة عادلة بعبوديته ، فإن تكافأت البينتان في العدالة ، كان الرجوع إلى الأصل فيما يحول وهو الحرية . والله أعلم .

والإمام والقاضي إذا أقر بين يديه المطلوب بحق ، وقد رجع ذلك ، وقد حفظوا عليه ما أقر به من صداق أو غيره من جراحة أو عقر دابة أو سوى ذلك ، قال بعض المسلمين : له أن يحكم عليه بما أقر به وحفظه عليه إذا كان ذلك في الحقوق ، ولا يجوز ذلك في الحدود ، وهو قول أبي عبد الله . وإذا تنازع رجلان في أمة قال أحدهما : أعطني ثمن جاريتي أربعمائة درهم ، وقال الآخر : بل قد زوجتنيها وهي حامل مني ، قال سيدها : لم أزوجكها ولكني بعتكها ، فكل واحد منهما يَدّعي بالبينة على ما يدعي ، ولا أرى التزويج يثبت ولا البيع إلا بالبينة ممن قامت له بيِّنة عادلة على دعواه وكان القول قوله . وإن لم تقم لأحدهما بيِّنة أجبر المدعي التزويج على نقض البيع لتحل لسيدها أو يستتاب مما صنع ، ورأى أنها إذا كانت حاملاً فهو من الرجل المقر به وهو عبد لسيده ، فإن أقام كل واحد منهما بيِّنة عدل على ما يدعي فأرى البيع لازماً للرجل ، وعليه الثمن على ما قامت به البينة ، فإن أقام الآخر بيِّنة أنه تزوجها والسيد ينكر ذلك فالتزويج ثابت .

ومن ادعى على رجل جروحاً لآخر فقبل له رجل بالدية ولم يفرض للجروح ، ولم يعرف قياسها فتلك قبالة منتقضة ، والجروح على الجارح ديتها ، وإذا تنازع رجلان في مال ، فلما أراد أن يحلفه قال : المال لفلان ، فقال الطالب أنا لا أرضى بفلان ، فإنا لا نرى عليه يميناً فيما لا يملك ، والمنازعة بين الطالب وبين من أقر له الملك والأيْمَان بينهما على ما يراه الحاكم ، ومن أقر لرجل بألف درهم وقضاه مالاً في مغيب منه فلما علم الرجل قال : قد قبضت الذي قضاني ، وقال الذي أقر : إنه كان بيني وبينه شيء ، فحلف أن ما له عليّ ألف درهم ، فقال : أنت قد أقررت . ولكن أنا أحلف ما أعلم أن تلك تلجئة منك إليّ ، فما نرى عليه في اليمين أكثر مما ادّعَى عليه ، ومن اشترى من رجل ثلاثة أثواب وقطعاً ثمنها ، واحد بعشرة دراهم ، والآخر بعشرين درهما ، والثالث بثلاثين ، فقال الآخر : أيها شِئْتَ بهذا الثمن وقبض المشتري الأثواب على أن يأخذ أيها أراد بهذا الثمن ، فهلكت الأثواب عنده ، فإنه يلزمه ثلث أثمانهن لأنه في الباقي أمين .

ومن باع لرجل نخلاً ثم نازع البائع فيه منازع ، فإن أحضر المدعي البينة على النخل أخذها ، وللمشتري على البائع شراؤها إن كان شرط عليه الشراء وإلا يرد عليه الثمن ، وإن لم يحضر المدعي البينة عليها وطلب يمين البائع أن يحلف أو يقر ، فإن حلف فلا شيء عليه ، وإن أقر كان عليه للمدعي شراء ذلك المال . ومن باع لرجل داراً وكفل للمشتري رجل بما أدركه فيها من درك ، ثم جاء آخر كفيل يدعيها ، قال أبو حنيفة : كفالته تسليم البيع . وقال أبو محمد : ما أحقه بذلك وهو رأيه ، وأما أزهر فلم يكن يرى لمثل هذا حجة . فأما أبو عبد الله ، فيدخل هذا في الحجة ، فإن شهد على البيع فهو مثل الأولى .

ومن قال لرجل : عليّ لكَ مائة درهم إلى شهرٍ ، قال صاحب الحق : لا ولكن هي حالّة ، قال أبو حنيفة : القول قول الذي قال إنها حالّة . قال أبو محمد عن أبي عليّ : إنها حالّة ، ولكن لو قال : لك عليّ مائة درهم حالّة ، وقال صاحب الحق إلى شهر ،

فهي إلى شــهر ، لأنه أقــر بذلك على نفسه . ومن قال : لـرجل قد ضمنت لك عن فـلان مائة درهم إلى شهر ، وقال المضمون له : لا ، ولكن هي حالّـة ، فالقول قول الضامن ، ومن كـان في يده دار فـادَّعَى رجل ، وقال : اشتريتهـا من فـلان ولي على ذلك البينـة ، فقال الذي في يـده الدار : فلان أودعنيها لذلك الـرجل نصيبه ، ولا بيِّنة لهما على ذلك ، فـلا خصـومـة بينهما إلا أن يكون من حيـث لا تبلغه الحجـــة ، وأنـه سمع شهـادة الشـهود ويحكم بالدار للمشتري ، ويستثنى للغائب حجته ، وإذا ادّعَى رجلان داراً في أيديهما ، وأقـام كل واحد منهما البينة أنها له دون صـاحبه ، فهي بينهما نصفين ، فإن ادّعـاهـا رجل وهي في يـد هذين ، وأقـام على ذلك البينـة فـلا يلتفـت إلى بينتـه ، وذو اليد أولىٰ من غيره .

وإن أقام البينة أن أحـدهما اغتصبها فإن الدار تنتزع من يد من أقـام عليه البينة بالغصـب ، ينزع منه النصـف الذي في يده ، لأنــه ليس له فيهـا غير ذلك ، إلا أن يقيم الآخـر مثل ذلك فهـو مثـله . وإذا كـان رجـلان في منـزل يســكنانه واصطحبـا في طريق أو دخلا حمَّـاماً أو سفراً بعيداً أو قريباً ثم ادّعَى أحدهما على صاحبه أنه سرقه لم يحبس له إلا بـالبينة العدل ، ولو كـان ممن تلحقه التهم لأنه ائتمنـه على صحبته ، فصار بمنزلة الأمين ، فلا يلزمه أن يحبس له إلا أنه يلتزم اليمين .

ومن ادَّعَى على رجل ديْنـاً فقال : قـد أوفيتك مـا عليّ ، وأحضر بيِّنة يشهـدون على الطالب أنه أشهـدنا أنه قد استوفى ما كـان له عليه ، فقال المدعي أما هـذه الشـهود لقد كانت ، ولكن الرجل اغترّني وَلِـيَ عليه مائتا درهم وأعطاني وكيله ثـلاثة دراهم لعله دنانير ، وهـو غائب عني متوار ، ولكن سارّه كم دفع إليّ فلما سألنـاه : كم كان عليك ؟ قال : لا أدري ، وسألنا أعطيت ؟ قال : لا أدري ، ولكن قد أوفيته ما عليّ ، وسألنا البينة كم قبض الـرجل ؟ قالـوا : لا نعلم بـالبينة ، يقـوِّم لصـاحبكم الـدين بمائتي درهم ، فرأيت أن المطلـوب قد برئ ممـا يطلبه إذا صدقه الطـالب على نفسه ، كان عليـه هذا الدين من بعد الشهادة .

ومن طلب رجلا بسبعمائة درهم فأشهد الطالب على المطلوب بالبراءة ، فقال : قد أبرأ الله من هذه الدراهم ولا حق لي قبله ولا حق له قِبَلِي ، فقبل ذلك المطلوب ، فلبث زماناً ثم إن الطالب خاصم المطلوب في ثمن نخل فادّعَى صاحب الدراهم أنّه قد صالحه ، وأقام شاهدين فشهدا أن طالب الدراهم قال : عليَ فلان لي سبعمائة درهم فقد أبرأته منها ولا حقّ لي ولا حق له قِبَلي ، ولم يذكر يومئذ نخلاً ، فأرى أن الرجل قد برىء من الدراهم ، وأما ما كان من أمر النخل فلا أراه يدخل في أمر الدراهم حين لم يذكر أمر النخل .

ومن اشترى صندوقاً عليه لباسُ أُدْم ، وكان عند المشتري مغطىً فظهر به عيب ، فأراد المشتري رده فكره البائع ، وأقام عليه البينة أنه باعه وهو مغطىّ فلم ينظر المشترى جميعه ، فقال البائع : إن العيوب لم تكن عندي ولعلها حدثت مع المشتري فقد نظرنا في ذلك ، فإذا هو بيع مستور أن يعلم أحد أنه حدث مع المشتري وعلى البائع يمين ما يعلم تلك العيوب معه .

ومن باع خشباً مع المشتري ثلاثة أيام ثم رده بشق فيه فقال البائع : لم يكن هذا الشق فيه يوم بعتك ، وقال المشتري وأنا لم أره ، فعلى المدعي البينة ، واليمين على من أنكر ، إلا أن يرد اليمين على المنكر لأن ذلك لم يكن في سترة .

* **مسألة** : وإذا ادَّعَى أحد الخصمين على خصمه أن عنده له دراهم ، فقال الخصم للحاكم : سلْه ما هذه الدراهم التي عندي له من أي سبب ، فقد قالوا إن ذلك للمطلوب ، وعلى الحاكم أن يسأله عن ذلك ، وذلك إذا قال : للطالب عليه له كذا يحلف المطلوب وإلا حلف الطالب ، فإذا طلب المطلوب كيف هذا الحق الذي عليه له وما سببه ، لم يكن له ذلك ، ولا ذلك عَلىَ الحاكم فافهم الفرق في هذا .

ومن باع لرجل أرضاً وخلا له مقـدار سنة ، ثم جاء البائع للمشتري فقال له : هذه الحفرة التي في هذه الأرض هي لي ، وإن كان اشترى منـه أرضاً في يده يعلمها المشتري في يد البائع يمنعهـا ويدّعيها ولا أحد يغير ذلك ولا ينكره ، ولا يدعي فيهـا دعوى عليه في شيء منها ، فقد ثبت البيع ، ولا يقبل قول البائع بعد ذلك . ومن اشـترى من رجل حَباً فادعىّ غشه بماء صبه عليه وطلب ثمنه ، فعندي أنـه يلزمه اليمين بالله ما عليه له حق من قبل ما يَدّعِي أنه باع له مصبـوباً عليه ماء أو غيره ، ولا فعل فيه فعلاً يقصد بغش عن كيله له . ومن أعطى رجلاً دراهم يشتري بها شيئاً في بلد آخر ، فادَّعَى الأمين تلفها بغـرق أو لصـوص ، فـإنه مصـدّق ، فإن حلّفـه حلـف بالله أنه مـا خـانه في ذلـك ، ولا عليه ولا قَبِله له حق من ذلك .

ومن قال : غـلامي حر إن مت من مـرضي ، فشهدت بيِّنة أنـه مات في ذلك المرض ، وشهدت بيِّنة أخرى أنه بريء من ذلك المرض ، قال : أجيز شهود العتق وإن لم تشهد بذلك بيِّنة إلا أن العبد قـال : إنه مات في مرضه ذلك ، وقال الـورثة إنه لم يمت من ذلك المرض ، مع يمينهم ، وإن قامت لهم جميعـاً البينة أجـزت بيِّنة العبد لأنــه هو المدعي ، ومن قتل دابة لـرجل وأقر بذلـك ولم يصح ضمنها ، فالقـول في ذلك قول الجاني مع يمينه ، وإذا ادَّعَـى رجلان كيساً في أيـديهما ، قال الـربيع :إن كان أصل الكيـس في يد رجل والمال في أصلـه ورأس الكيس في يـد الآخر ، فإن المال للـذي أصل المال في يـده ، وقال حمّاد : هو بينهما نصفان ، قال : فإن قـال أحدهما لي نصفه وقال الآخر لي كله ، فللذي ادَّعَى النصف الربع والآخر له ثلاثة أرباع . قال أبو عبد الله : وبهذا القول نأخذ.

ومن أحـدث على رجـل حدثـاً ثم رجـع عليــه فطلب المحدث أن يرفعا إلى القاضي فليس عليـه أن يخرج حدثـه هذا إذا ادّعَى أنـه إنما أحدث في ملكـه ، ولترفع بينهما إلى الحـاكم . وإن أنكــر صاحب الحـدث فطلب الـرافع إلى الوالـي أن يقف على الحدث فلا يقف بيعهم حتى يصح معـه الحدث بشاهدي عدل ، ثم يأمره بـذلك بعد أن يحتج عليه في ذلك فلا تكون معه حجة .

ومن رفع على رجل أنه قلع صرماً له ، أو كسر جداراً له من أرضه فطلب يمينه ، فيقول المدعَى عليه : أحلف ما قلعت صرماً لهذا من أرضه ، ولا كسرت جداراً له من أرضه ، ويقول الآخر : تحلف ما قلعت صرمي ولا كسرت جداري ، فأقول : يحلف ما قلعتُ صرماً يعلمه ولا كسرت جداراً يعلمه له . ومن ادّعَى على رجل حقاً فقال المدعَى عليه : هذا وكل رجلاً ودفعت إليه هذا الحق فيسأل البينة فلم يجد بيِّنة غير أنه طلب يمين صاحب الحق ، ما وكل عليه وكيلاً يعلم أن وكيله قبض هذا الحق . وإذا باع الغرماء أرضاً أو منزلاً فهم وأهل الأرض فيه سواء ، ومن اشتراه فهو له . ومن ادعى شيئا في يد رجل وأقام به البينة ، فإنه يدفع الشيء إلى صاحبه ويطلب من باع له .

ومن أقرض رجلاً ألف درهم ورهنه خمسمائة مثقال ذهبا ولا بيِّنة بينهما ، فقال المرتهن : أقرضتك خمسة آلاف درهم ورهنتني هذا الذهب ، وقال الآخر : أقرضتني ألفا ، فهو الألف إلا أن يجيء المرتهن ببينة على أنها خمسة آلاف درهم إليه ، كان ينبغي له أن يشهد على ماله إذا أقرضه . فإن قال الرجل : إنما استودعتك هذا الذهب وديعة ، وقال الآخر : بل هو رهن فينبغي أن يؤخذ منه فيدفع إلى الآخر إلا أن يجيء المرتهن ببينة أنه هو رهن .

وإذا اختصم اثنان إلى دابة فوضعها الحاكم على يدي عدل ، فإذا كانت على أيدي غير الخصمين فالنفقة عليهما ، وإن كانت في أيدي أحدهما فالبينة ـ لعله فالنفقة ـ على من هي في يده ، فإذا قضى أحدهما رد النفقة على من أنفقها . ومن ادعى إلى رجل متاعاً فأقر أنه في يده ، وهو يحق له على صاحب المتاع فالمتاع لصاحبه ، وعلى المقر البينة فيما يدّعي .

وإذا ادّعَى خصم إلى خصمه مالاً في يده من أصل أو عروض ، وأقام عليه بيِّنة عدل أنه له ، احتج الحاكم على من هو في يده ، فإن لم يكن له فيه حجة حكم به

لصاحب البينة ، وإن احتج أن معه بيِّنة تهدم بيِّنة الطالب فهذا مكان الوقف ، ويوقف ذلك المال في يد ثقة ، ويؤجل الذي كان في يده المال بقدر ما يأتي ببينة على ما احتج فيه، ولا يكون الوقف قبل هذا ، لأن الوقف أول الحكم إلا أنه كان شيئاً مما يفوت أو تغيب معرفته . وإذا أحضر المدعي البينة فلا أرى بأساً أن يتقدم الحاكم إلى الذي ذلك في يده ألا يزيله ، وإن كان بمعرفة من عدلين في يد من هو في يده إلى أن يسأل عن عدالة الشهود ، فقد كان الحكام يفعلون ذلك .

* **مسألة** : ومن اشترى دابّة أو غيرها من السلع فاستحقت عليه ، وصاحبها المستحق لها أحق بها ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفعه إليه ، كان البائع متعدياً أو غالطاً .

* **مسألة** : ومن اشترى دابة فاستعملها ثم علم أنها مسروقة ، فلا رد عليه في الغلة ويردها هي وأولادها إن كانت ولدت معه ، ويرجع على السارق بقيمتها ، وإن ماتت ومات أولادها في يد المشتري فلا رد عليه من قبلهم ، وإن ماتت وما أغلّت مع السارق فإنه يردها على أربابها إن كانوا أحياء ، وأما الغاصب ففيه اختلاف ، قال بعض : إن الزيادة والأولاد إن تلفت في يد الغاصب أنه ضامن ذلك لربه . وقال بعض : إنه لا ضمان عليه في ذلك .

وإذا اختلف البيعان ولا بيِّنة بينهما والبيع قائم بعينه ، فالقول قول البائع ويترادان البيع بعد أن يتحالفا ، ورُوِيَ في خبر آخر عن النبي ﷺ من طريق ابن مسعود . وفي الخبر نظر وإن كان أصحابنا يقولون به إن الثابت عن النبي ﷺ أن البينة على المدّعي واليمين على المنكر ، فالبائع مدعي زيادة الثمن مع إقراره بالبيع ، ولن يخلو البائع من أن يكون مدعياً أو مُدّعَى عليه ، وقد اتفقا على أن المبيع قد دخل

في ملك المشتري واختلفا في مقدار الثمن . فإذا ادعى رجلان على ميت أنه باعهما مالا عُيِّنا عليه جميعاً فعليهما أن يقيما البينة . فإذا أحضر البينة شهد لكل واحد بيِّنة بالشراء فالمال لصاحب التاريخ الأول ، وللثاني أن يرجع في مال الميت بالثمن الذي سلّمه إليه . وإن لم يذعنا فالمال بينهما نصفان ، ويرجع كل واحد منهما بنصف القيمة في مال البائع ، فإذا ادّعَى أحدهما الأصل وادّعَى الآخر الشراء ، وقامت لهما البينة بذلك ، فالمال للذي يدعيه أصلاً ، وللذي يدعيه شراء الثمن من مال الميت .
وإذا وصل الحاكم رجلان يدعيان مالا ليس في أيديهما ولا في يد أحدهما ، فالحاكم يجعل بينهما خصومة ، والخصومة أن يكون أحدهما مدعياً والآخر مدعَى عليه ، والخصومة توجب شيئين ، أحدهما تعلق ضمان في النفس ، والآخر يوجب منعاً عن يد أمين قائمة .

وإن ادّعَى أحد الخصمين على صاحبه مالاً في يده فبرىء إليه منه ، سقطت الخصومة بينهما . وكذلك إن ادّعَى عليه مالاً بصفة فتبرأ المُدَّعَى عليه من ذلك المال الذي وصفه خصمه سقطت الخصومة عنه ، وإن وجد ما ادعاه في يد آخر عادت الخصومة إلى الثاني ، فإن برىء الثاني من الدعوى وتبرأ إليه من المدعَى فيه ، فإن منعه آخر كانت الخصومة أيضاً بينه وبينه ، ولا يحكم الحاكم بالمال الذي ادعاه بتبرِّي المدعَى عليه من المال ، إلا أن يصدقه الخصم على دعواه أو يسلمه وهو في يده ، ولا يحكم له الحاكم إلا بالبينة ، وكذلك إن كان في يده ولم يصدّقه على دعواه وتبرأ منه لم يحكم له به الحاكم ولم يمنعه إن قبضه .

ومن استعار شيئاً أو استأجره أو التقطه أو كان معه مضاربة أو وديعة أو رَهْناً فسرق منه فهو خصم فيه . ومن اشترى داراً وضمن بالدرك رجلاً آخر ثم إن المتكفل بالدرك ادّعَى الدرك ، فإنه لا يكون له ، لأنه لا يخلو من أن يكون مالكاً للدّار أو غيرمالك لها ، فإن كان مالكاً فإجازته البيع وَتَكَفُّلُهُ بالدرك تسليم منه ورضا ،

وإن كان غير مالك فلا تقبل دعـواه . وإذا وصل إلى الحاكم الخصوم في المنازعات التي تجرى بينهم والـدعـاوى في الأمـوال والعـروض مثـل العيوب ممـا يـوقف بين يـدي الحاكم فلا يـوقف مما يمكن حكمـه حمله أو التواصل بـه إلى الحاكم ، فعليهما حمله حتى يوقف بين يـدي الحـاكم وينظـر العيب ويحـكم بما يـرى مـن الحـق في ذلـك ، وأمـا مـا لا يمكن حملـه ولا الـوصـول بـه ، فإن الحاكم يبعث عـدولا ينظـرون ذلك ويتفقـون عليه ، ويعلمـون الحـاكم بذلـك ، وإن بعثـهم ليقفـوا على ذلك ويحكموا به فلهـم ذلـك .

ولا يجزىء العدل الواحـد إلا في الرسالات ، ومثل مالا يطّلِع عليه الـرجال ، فالمرأة العـدلة تجزىء في ذلك ، وإن بعـث الحاكم عدلا واحـدا لعلـه بقاض واحـد يقضي بين الخصمين في الجراحات وغيرهـا فجائز ، وأما الشهـادة فبعدلين ، ومن أطنى على رجل ثمرة ثم ادعى صاحب النخل على المطني أنه لم يدفـــع إليه ثمن الثمرة ، وقال المطني : قد دفعت الثمن ، فـالقول قول من في يده الثمرة ، وهكـذا كل بيع . وإذا اختلف الطالب والمطلـوب فقـال المطلـوب : لك عليَّ ألف درهم إلى شهـر رمضـان من سنـة خمسين ، فالقـول قـول الطـالب ، لأن المطلـوب قد أقـر بالحـق وادّعَى ما يـدفعه فعليه البينة . وإذا اختـلف الطـالب والمطـلوب في قبض الحق فيكـون قبضه عنـد الحاكم بينهما ، وعلى المطلـــوب إحضاره إلى مـوضع الحاكم ، وأحب إليّ أن يكون البرآن على الطـالب . قيل : وإذا اختصـم يهودي ومسلم في دار ، فأحضر المسلم شاهدين شهـدا له أن الدار له وهما مقبـولان ، وأحضر اليهـودي شـاهدين شــهدا له بالـدار وهما مقبولان ، فإنه يحكم بها للمسلم . ومن طلب رجـلاً بألف درهم فقال المطلوب : محلّهـا إلى سنة ، فهي بما ادّعَى من الأجل .

ومن أعطى رجلا ماله فقال صاحب المال : أعطيتـه إياه قرضاً ، وقال الذي قبض : قبضـته منه مضـاربة ، فإن قال : قبضـت منه كـذا وكـذا ثم قـال : إنـه مضـاربة .

فهو ضامن وهو مُدّعٍ في قوله مضاربة ، وإن قال بنسق واحد : قبضت منه كذا وكذا مضاربة فالقول ما قال : وعلى صاحب المال البينة بأنه قرض ، لأن الإقرار الأول ثبت عليه به الحق ، ثم قال بعد ذلك : مضاربة فهو مدعٍ ، والثاني لم يقرّ له بشيء يجب به الضمان ، وإنما أقرّ بمضاربة قبضها فلا يلزمه ضمانها .

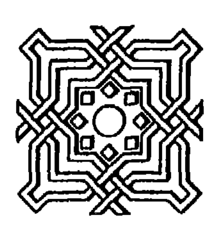
وكذلك كل قول لا يقارنه الإقرار بالمضاربة فهو مدّعٍ بعده ، وكل من ادّعَى قبل صاحبه حقاً وزيادة في معنى أنكره صاحبه ، كان عليه البينة ، فإن قال المغتصب منه للغاصب : غَصَبَهُ صحيحاً ، وقال الغاصب : أخذته مريضاً ، فالقول قول المغتصب في هذا وما كان في معناه .

ومن دفع إلى رجل شيئاً وقال : دفعه إليّ فلان رجل آخر فأخذه ولم يدفعه إلى فلان ، فالضمان للذي أخذه منه إذا لم يكن أقر به للذي أرسل إليه . ومن ادّعَى على رجل ثوباً فأقر له به ، ثم قال : ثوبي يساوي عشرة دراهم ، وقال المدعَى عليه : كان يساوي أقل من ذلك ، فالقول قول المقرّ بالثوب ، وعلى صاحب الثوب البينة على ما ادّعَى في القيمة .

* **مسألة** : ومن تنازع إليه خصمان فنزلا إليه باليمين ، وكان يعلم أن المدعي والمدعَى عليه يحلف على الباطل ، فليس له أن يحلّفه ويأمره بتقوى الله ، وليقل لهما إن عندي علماً خلاف ما تدّعيان ، وأنا شاهد فاختصما إلى غيري ، وأنا أشهد بما أعلم إن سُئلت عن ذلك . فإن فعله فيجب عليه الرجوع عن ذلك ، ويعرفهما أن اليمين التي حلّفهما عليها لم يكن يجوز له أن يحلّفهما ، وهو يعلم أن الحالف ظالم أو المحلّف ، وأنه راجع عن ذلك ويأمرهما بتقوى الله والرجوع إلى الحق .

* **مسألة** : ومن ادّعَى على رجل كفالة عند الحاكم فإنه لا يكون لهذه الدعوى عند الحاكم خصومة ، فإن قال : إنّ لي عليه كذا وكذا درهما من أجل كفالة كفل بها عن زيد فإن هـذه تكون خصومـة . الفرق بين المسـألتين أن الأولى ادّعَى فعلاً ولم يـدّع حقًّا ، فالحـاكم لا يثبت الخصومـة بين الخصوم إلا بدعوى الحقـوق لا بـدعوى الأعراض التي تجري بين الناس من بعضهم لبعض بلا تضمين مال .

ومن أخـذ من رجل رغيفاً فقـال صاحب الـرغيف : إن أتلفته فهـو عليك بدينـار ، فأتلفـه ، فليس عليه إلا قيمتـه . وإذا كان رجـل وجمّال قد نـزلا في موضـع فتنازعـا في محمل ، الجمّـال يقول : المحمل لي : والمكتري يقـول المحمل لي ، والمحمل على ظهـر البعير ، فصاحبه أولى به مع يمينه أنه له . ولو كانا ممسكين المحمل جميعاً فعلى الآخر البيِّنة ، وإن كـان المحمـل محطـوطاً وليس بيـد أحدهما ، فعلى كل واحـد منهما البيِّنة أنه له ، وإن كان في يد أحدهما فهو أولى به ، وعلى الآخر البينة أنه له .



فصل في مسائل

وإذا اختلف المتداعيان في الثمن فالقول قول مَن ا لسلعة في يده . وإذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول في الرهن قول المرتهن ، وفيما أرهن به قول الراهن . وإذا اختلف الأجير والمستأجر فالقول في الأجر قول المستأجر ، وفي العمل المأجور قول المؤجر لا الأجير . والقول في الموضع قول الحامل والقول في الأجرة قول المحمول ، والبّينة على من طلب الفضل متمما . وكذلك في العارية قول المستعير وقول المعير فيما أعيرت له . وكذلك المضاربة القول قول المضارب فيها أنها كذا وربحها ، وقول الضارب له فيها للمضارب من الربح . وإذا اختلف المختلفان فيما في أيديهما كان بينهما ، فإن ادّعَى أحدهما الكُلّ وادّعَى الآخر البعض ، كانت اليد يد صاحب الكل .

والقول قول الجاني فيما جنى . والقول في ثمن السلعة قول المشتري . والهبة للواهب حتى يقبضها الموهوب له ، والصلح جائز وإن لم يقبض . والمجهول في البيوع كلها والإجارات والهبات ، والصلح تام ما لم يتناقص إلا ما كان في المزارعات فإنها غير تامة إذا كان فيها تحريم ، مثل بيع الثمار والربا ونحو ذلك . ولا يرد الغلة إلا الغاصب . وكل مخالف لما في يده لغيره ضامن .

وكل من ضمن شيئاً فهو له ضامن ، من وديعة أو عارية أو مضاربة أو أجرة .

والخراج بالضمان إلا في الوديعة والمضاربة والعارية ، وكل شرط يبطل به حق واحد من قبل الله فإنه يبطل . والبيع بالأجر إن اختلف هو والمباع لَـهُ في الثمن فالقول

قول المباع له ، وكذلك الأجير والعامل . وفي الكـراء قول المعمولة له . والقول منهما قول من لـه بيِّنـة .

وكل موضـع وجد فيه أن القول قـول أحد الخصمين قائماً مع يمينه ، وإن لم يذكر اليمين فهكذا في الحكم في ذلك ، وكل عَمَلٍ عُمِلَ بلا أجر معلوم فإنه يرجع إلى أجر مثله ، برأي العـدول من أهل المعرفـة بذلك العمل ، وكل من ادَّعَى الحريـة فالحريـة أولى به حتى يصح الرق والملكية ، وكذلك الناس أولى بأنسابهم إلا من صح عليه أنه مولى .

وكل يمين علقت بمن لا تصـــح إلا منــه فالقـــول قـــولـه ، وكل من ادَّعَـــى قبل صاحبه حقاً وزيادة في معنى أنكـره صاحبه فإن عليه البينة . وكل من ادَّعَى دفع حق إلى صاحبه أو رســوله فعليه البيِّنة ، وكل من شـهد على فعل نفســه لم تجز شهادته إلا الحاكم والولي على مـا عقد من النكاح ، وتجوز شهـادته بالصـداق إذا صح النكاح بشهادة غيره .

وكل من قـذف أو شتم ثم شهد بما فعل لم تجز شهـادته ، وكل ممتنع ممـا يجب إنكـاره عليه بِقِتَـالِ المنكـرين فهو حـرب لهم . ولا يصح وضـع الأحكـام بـالدعـاوى المجهـولة . ومن ادَّعَـى على رجل دراهم فادَّعَى المطلـوب أنها إلى أجل ، فطلب صـاحب الحق يمينه ، فقـال المطلوب : أنـا أحلف بالله مـا لك اليوم عليّ حق ، فـإن على المطلوب البينة أنها إلى أجل ، إذا أنكر الطالب الأصل مع يمينه بـالله ما هذا الحق له على المطلوب إلى الأجل الذي يدعيه .

وإن نزل الطالب إلى يمين المطلوب فإن عليه أن يحلف ما للطالب حق بوجه من الوجوه، ولا استحلف على الأجل إلا برأي الطـالب ، ومن كان عليه لرجل حق وطلب صـاحب الحـق أن يأخذ عليه كفيـلا إلى الأجل ، فكره ذلك الـذي عليه الحق ، وقال : لم يحل حقه ولا أعطيه كفيلا ، فلا أرى عليه كفيـلا إلا أن يكون يريـد خروجاً إلى بلد لا يمكـن رجعته منه إلا بعد محل الحق ، فإني أرى عليه أن يقدم كفيلاً إلى أجل الحق الذي عليه .

وحكم ما يخلفه الميت للورثة إلا ما قـامت عليه البينة . ومن ادّعَى شيئاً في يد غيره فأنكره فباعه المدّعي ورجل آخر فالبيع غير ثابت .

* **مسألة** : وإذا تنـازع رجلان فقـال أحـدهما للآخـر : أنت رهنتَ معي درهما وأخذت مني دينـاراً ، وقال الآخـر :رهنتُ معـك دينـارا وأخذتُ منك درهما ، فالدرهم قد اتفقـا عليه ويحلفـان على الدينـار ، ويحلف كل واحد منهما لصاحبـه . ومن ادّعَى شيئاً وأقام عليه البينة فعلى المشتري له تسليمه إلى صاحبه ، ويطالب من باع له .

* **مسألــة** : وكل من أخـذ ميراثـاً من هـالـك ثم صح بعـد ذلك وارث ، هـو أولى بالميراث منه ، فإنه ينتزع ما في يده ويرد إلى مستحقه . والله أعلم .

وإذا كان على رجل ديْـن أو صداق لزوجتـه فخيف منه أن ينكـر مالـه ، أو بعضه ادّعَى عليـه جميع مـاله بحدوده وأنـه للمدعَى عليه دونـه ، وإن أقر له بـه فقد انقطع الأمر ، وإن قال : إنـه له أخذ الحاكم عليه إقراره . وإن اشترى رجل مـالاً وعدم البينة فالحيلة فيه أنه يبيعه من غيره من يثق بـه بحضرة من صاحب المال ، وأشهد أنه باعه عليه بلا حـاجز ولا مـانع ، فإن ادّعَى من يدّعي أنـه في يـده طلبت منه البينـة أنه له ، وأنه في يـده ، وسلّم للبائع من أقـامه البينة ، وإن أمكنـه أن يحدث فيه حـدثاً بحضرة الشهود ليشهدوا أنه قد أحدث فيه بلا دافع ولا مانع وأن اليد يده فهو جيد أيضاً .

* **مسألة** : وإذا أعطـى رجل رجـلاً دنانير ليشتري بها شيئاً فَأَتْلَفَهـا ثم حضرته الوفـاة فأوصى له بها فطلب الرجـل إلى الورثـة دنانيره فوعـد أن يعطـوه ، ثـم قـدر على شيء من حقـه ، وعرف شيئاً من دنـانيره بعينهـا ، فله أن يأخذ دنانيره أو غيرهـا

من الدنانير من مال الهالك ويعلم الورثة ، وليس له أن يأخذ إلا دنانير إذا كانوا يقرون له بحقه . والله أعلم .

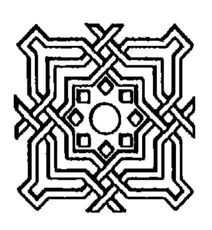
وإذا أقر رجل أنه اشترى من رجل متاعاً ، وأقر البائع أنه باعه ، ثم إن البائع طلب الثمن ، فإن على المشتري الثمن ويحضر البينة أنه قد أوفاه ، وعلى البائع أن يحضر البينة أنه قد سلم ما باع إلى المشتري . وإذا قال رجل لرجل : إن فلاناً وضع عندي لك كذا وكذا وأمرني بدفعه إليك ، ولم يدفعه إليه فحاكمه فيه فإن الحاكم لا يجبره على دفع ذلك ، ولكن يقول له أن يدفعه إليه ويأمره به . والله أعلم .

ومن كان في سفر فأصابه عطش شديد ولم يجد الماء ، فلقي إنسانا معه ماء فطلبه شربة فلم يفعل إلا بمائة درهم أقل أو أكثر ، فليس عليه إلا قيمة تلك الشربة في موضعها . وكذلك إن وقع خوف فحمله على دابة بكراء إلى موضع الكراء إليه يكون أقل من هذا الكراء فإنما يلزمه ذلك الكراء إلا أن تجيء حالة يخاف على نفسه إن فقد فيلزمه من الكراء بقدر عناء الحامل له وعناء دابته ، أو بقدر البلد الذي يحمله إليه .

* **مسألة** : ومن اشترى تمراً من رجل فأكل بعضه ثم خرج عليه شيء رديء يجب رده ، فإنه ضامن مما أكل بقيمته ويرد ما بقي بالثمن ، ويرد البائع على المشتري بقيمته جيداً ، ويلزم المشتري يمين فيما أكل أن قيمته عنده لا تكون أكثر من كذا وكذا والقول قوله مع يمينه . وإذا رده فالكراء على المشتري إلى أن يرده على البائع إلى حيث قبضه منه أو إلى بعض الحكام ، وإذا حكم به الحاكم للبائع فعلى البائع كراؤه وحمله إلى حيث أراد . وإذا لزم المشتري رده لزمه الكراء عليه إلى أن يوصله إلى البائع أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه ، ولو كان البائع قد تعمّد تغريره بالرديء . والله أعلم .

وعن أبي الحسن فيمن باع لـرجل وعاء بلعق ، وهو يعلم أنـه قش فحمله المشتري فلمـا وصل بيـته وجـده قشاً ، أن كــراه على صـاحبه لأنه غـرر والغـرر لا يجـوز ، فلما وجب رده أنكر لزم رده إلى صاحبه لما غر الحامل له . وبالله التوفيق .

ومن اشـترى جراب تمر فوجـده فاسداً ، ثم أكل منه بعـد ذلك ما أكل ، ثم أراد رد البـاقي فقال البـائع : قد أكلتَ وأبصرتَ ولا أقيلك ، فقيل له : أن يـرد ما بقي ويعـطي ما فات من التمـر ولا يلـزمه ما بقـي الحـال ما أكل ، وهـذا غير ذلك . وقال من قال : يلزمه ما أكل منه بعد ما رآه فاسدا .



فصـــل

إن ادّعَى مشترٍ أنـه أقر بـالمعرفـة وهو جـاهل ، فله على البـائع يمين ما يعلم أنـه اشتراه وهو جـاهل به لا يعـرفه ، وكذلك البـائع يحلف له المشتري أنه أقر بمعرفتـه ، وما يعلم أنه جاهل به ثم يتم له . والرجال والنساء في ذلك سواء .

ومن اشترى شيئاً بعقـدة واحدة ثم وجد في بعضهـا عيباً فإن شـاء رضي بالعيب وإن شاء ردهـا كلها ، وإن كان أتلف شيئـاً رد ما بقي وضمن قيمـة ما أتلف ، سئل : التـلف كم يسـاوي ؟ فما قال فـالقول قوله مع يمينه أنه ما يعلـم أنه يسـاوي أكثر من هذا الثمـن ، إلا أن يجيء البـائع بعـدلين يشـهدان أنهما يعرفانه وأنـه يساوي كذا وكذا ثم يؤخذ بذلك .

وإن نزل المتلف إلى يمين صاحبه حلف أنه معه يسـاوي كذا وكذا ثم يؤخذ بذلك . وكذلك البيـوع الفاسـدة مثل حب بحب أو تمر بتمر أو ثوب بثـوب أو شيء مثله فيرد إلى رأس ماله وقـد أتلف الذي أخذ فإنه يرد عليه حبـاً مثل حبه وتمرا مثل تمره وكذلك غيره . فإن ادَّعَى البـائع أن الذي أحضره دون حبـه دُعِيَ بشـاهـدين أنه دون حبـه ، وكلف المطلوب أن يحضر خيرا منـه ما دام الشاهـدان يقولان أن حبه الـذي قبض منه خير من هذا . وإن نكل عـن اليمين ونزل إلى يمين صاحبـه حلف الطالب أن حبـه كان خيرا من هذا ثم يجبر أن يجيء بخير منه .

وعن أبي عليّ في رجل اشترى من رجل جارية ولم يدفع ثمنها فلما طلب إليه الثمن أنكر لم يشترِ منـه جارية ، قال : يَـحْتَجّ عليه ويقول لـه : إن لم تعطني ثمن الجارية

بعتُها واستوفيتُ حقي ، قال : وله أن يبيعها ويستوفي حقه . فإن تاب ورجع وطلب إليه الجارية ودفع إليه الثمن بعد أن باعها ودفع عليه ، فيحلف إليه يمينا بالله ما قِبَلَهُ له حق ، فإن أمر باليد على الجارية وأمر من يشتريها له ، ثم طلبها المشتري المنكر فإنه يدركها .

أبو جعفر : ومن ادّعَى عند الحاكم أنه استودع عند رجل ألف درهم ثم أنكر المستودع ، فأقام عليه شاهدي عدل أنه استودعه ، فلما حكم عليه به الحاكم فجاء بشاهدي عدل أن اللصوص لصّوه وسرقوه هذه الدراهم التي كان استودعها فيقول : إن على الحاكم أن يسأل الشاهدين ، فإن شهدا أنها سرقت من قبل الوقت الذي أنكرها فيه مع الحاكم فقد برىء ولم يكن معه كما قال ، وإن قال في تاريخه إنها سرقت من بعد الوقت الذي أنكرها فيه فهو لها ضامن ، لأنه كان لها غاصبا حتى سرقت .

* **مسألة** : وإذا رفع رجل على رجل إلى الحاكم ، فقال : عنده لي ألف درهم ، فقال المدعىَ عليه : صدق عندي له ألف درهم إلا خمسين درهماً أو قال إلا ثلثمائة درهم ، فإن كان هذا الاستثناء متصلاً بالكلام فأرجو أنه يثبت له ، لأن له مثنويته ، فأما إقراره عند الحاكم فالله أعلم عله أن لا يقبل منه . والله أعلم . فإن قال : فإني قد سلّمت إليه هذا الذي يدّعيه قِبَلي فعليه البينة ، فإن قال : بينتي غائبة من عمان فإن كان يدعي بينته غائبة إلى الحج أو إلى الجهاد ، عرّف بينته بأسمائهم فإنه يُؤجل ، فأما غير ذلك فلم أعلم به يقبل منه ذلك .

* **مسألة** : ومن اشترى ثوباً فلبسه ثم ظهر به عيب ، فإنما له أرش العيب إذا صح أنه كان به مع البائع ، فإن قال للبائع : إما آخذه بعيبه ولك الأرش ، وإما رده وخذ الثمن والأرش لك ، فهو كما قال في ذلك الحكم ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن ادعى على رجل تمراً فأنكر التمـر وأقر له بدينـار ، فقال المدّعِي : ليس لي عليه دينار ، وإنما عليه لي تمر ، فلما عجز عن البينـة رجع يطلب الدينار فأنكر المطلوب كل ذلك ، فإن إنكاره للدينار بعد إقراره به لا يقبل . والله أعلم .

وإذا ادّعَى رجل على رجل أنـه سرق له ثـوباً فـادعىّ المتهم بـالثوب على المتهم لـه عشرة دراهم ، قال : إذا دفع إليّ الـدراهم له عليّ هـذا الثوب ، فإنهما إن تَتَـامًا على ذلك فذلك ، وإن رجعا كان لهما الرجعـة حتى يقر كل واحد منهما على نفسه بشيء معروف إقراراً صحيحاً برأي نفسه للآخر .

* **مسألة** : ومن أقرَّ أنه اشترى من رجل سلعـة ولم يقل بكذا من الثمن ، ثم قال : ليس له عليّ شيء ، فإنه لا شيء له عليه حتى يحضر البـائع بيِّنة أن عليه له كذا وكذا من الثمن . وإن قال المشتري : إني اشتريتها بكذا من الثمن وسمىَّ ذلك ، ثم قال : دفعته ، أو قال : ليس عليّ ، فإنه يلـزمه الثمن إلا أن يحضر بيِّنة بالدفع . وكـذلك المرأة لو قال : تزوجتهـا والصداق لها عليّ فـلا صداق لها عليه وعليهـا البينة . ولـو قال : تـزوجتها بصداق ولم يسم كم هو ، فلا شيء عليه إذا قال ليس لها عليّ شيء .

وإن قال عليّ كـذا فهو عليه إلا أن يحضر بيِّنـة بالدفـع . وإذا قال : قـد بعتُ هذا المال لفلان إلا أني لم آخذ الثمن فإن هذا إقـرار ، وقد ثبت البيع عليه ودعواه في الثمن غير مقبولة [1] .

ومن اشترى ثوباً فلبسه ثم ظهـر فيه عيب فإنما له أرش العيب إذا صح أن العيب كان مع البائع ، وإن قال البـائع إما خذه بعينه وإما رده وخذ الثمن ، فـالقول ما قال ، وللمشترى رده ولا أرش وإما أخذه بعينه .

---

(١) وردت هذه المسألة ص ٧٧ بجواب مخالف .

ومن ادّعَى على رجل قرضاً فقال المدَّعَى عليه : قبضتُ مضاربة فهو ضامن ، وهو مدع في قوله مضاربة ، وإن قال بنسق واحد : قبضت كذا وكذا مضاربة فالقول ما قال ، وعلى صاحب المال البينة أنه قرض .

الفرق بينهما أن الإقرار الأول يثبت عليه به الحق ، ثم قال بعد ذلك مضاربة : فهو مدّعٍ ، والثاني لم يقر له بشيء يجب به الضمان ، وإنما أقرّ بمضاربة قبضها فلا يلزمه ضمان ، وكذلك كل قول لا يقارنه الإقرار بالمضاربة فهو مدّع بعده .

ومن باع مالاً وأشهد أنه قد استوفى الثمن ولم يكن دفعه إليه المشتري فطالبه فأنكره ، فعن أبي الحواري أن عليه اليمين لقد أوفاه ثمن هذا المال وما عليه له ثمنه ، فإن لم تكن مع المشتري بيِّنة فإن القول قول البائع وعلى المشتري البينة بالوفاء ، فإن طلب المشتري اليمين بالنصب وكان له ذلك على قول من رأى النصب .

* **مسألة** : ومن صبَّ سمناً في سَويق رجل فصاحب السويق بالخيار ، إن شاء أخذ سَويقه وأعطى ثمن السمن ، وإن شاء أخذ سَويقاً مثل سَوِيقِهِ أو ثمنه .

ومن كان في يده دار فادعاها رجل ، فقال من في يده الدار : إن هذه الدار أكرانيها فلان ، أو وكلني في قبض غلتها ، وفلان غائب فعن الفضل أنه لا منازعة عليه ، فإنه لو قدم فلان الغائب سُلِّمت الدار إليه . ومن كان عليه ديْن فإن أزاله إلى ولده بعد أن رفع عليه لم يجز لولده ذلك ، وإن أزاله قبل الرفعان عليه ثبت له ذلك .

* **مسألة** : ومن كان في يده دابّة فادّعاها كلها فأقر له بالنصف أو أقل أو أكثر ، فإن كان عند الذي هي في يده بيِّنة أن له نصفها وإلا فالمدعي أوْلىَ بها ، وعليه اليمين لهذا الذي في يده الدابة ، ما يعلم له فيها حقاً بوجه من الوجوه .

قال أبو عبـد الله في رجل طلب إلى رجل أرضا له يبني فيها بناء وما غـرم ضمنه له رب الأرض على أن يكـون البنـاء لـرب الأرض أنه مصـدق والقـول قـوله في النفقـة مع يمينه ، وكذلك إذا أمره أن ينفق على عياله ويضمنه له أن القول قوله .

قال أبـو محـمد : وهمـا مُدَّعِيَـان على الغـير ، فكيـف جـاز أن يقبـل قولهمـا ، وفي هـذا نظـر .

* **مسألة** : ومَن دفع إلى رجل ثوبـاً يبيعه له ، فقال البائع : دفعتـه إليّ وأمرتني أن أبيعه بنصف دينار ، وقال صاحب الثوب : أمـرتك أن تبيعه بدينار أو أمرتك أن تبيعه على مشورة ، فالقول قول صاحب الثوب : لأنهما قد اتفقا أنه قد أمره بالبيع ولم يتفقا على الثمن والمشـورة . وإذا أقـرّ رجل بشيء بعينـه ثم تلف لم يكن عليـه فيـه ضمان ، وليس عليه أن يقبضه إياه ولا يجوز بينه وبينـه . وكذلك العطية إذا أعطاه ، فليس على المقر والمعطي أو الـوارث إلا أن يقروا بذلك وَيُـحَدِّدُوهُ ليس عليهم تسليم . وأما البيع فعلى البائع تسـليم ما باع ، لأنه لو لم يسلِّمـه حتى عطب كان من ماله . وهذا لو تلف لم يكن عليه من مـال المقر ولا المعطي ولا ورثة الموصي ، ما لم يحل بينـه وبين ما له إذا أراد أخذه ، فليس عليه في ذلك تسليم ولا ضمان في تلف ذلك .

ومن اشترى من رجل ثـوبـاً ونقـد الثمن أو لم ينقـده ولم يردّه ، فينكـره البـائع ويقول : ليـس هو ثـوْبي ويقول المشتري : بلى هو ثـوبك ، أن البينـة على المشتري أنه ثوبه ، وعلى البـائع اليمين ما يعلم أنه ثوبه إلا أن يكـون جعل له الخيار ، فإن المشتري مصدق . ومن ادعى على رجل مائة درهم وأقر له بها ، وقال : قد قبضت منيّ كذا وكذا فقـال الطالب : الـذي قبضتُ منك هو كما سميّتُ ، ولكن ذلك من غير هـذه المائة التي أقررْتَ لي بها ، فإذا أقر أنـه قبض منه شيئاً فهو حمالة عليه إلا أن تكـون له بيِّنة عدل أنه من حق غير هذا . ومن قـال لرجل : قد كانت عندك دراهم وقـد قبضتها منيٌ فعليه البيِّنة ، وإلا حلف الآخر بالله ما أخذتها منك ويأخذها .

وفي قول لأبي داود أنه إذا قال : قد كـانت عليّ لك فقضيتها لك ، أو قال هو عليّ إلى سنة فالقول في جميع ذلك قوله .

وقال الشـافعي في هذه المسألة قـولين ، أحدهما أن يكون مقـراً أو مدعياً فيـؤخذ بإقراره . والآخـر أنه إذا كـان يعلم الحق بإقراره قُبِل كلـه . وإذا وضع رجل مع رجل مذاخير تمر ، وقال له : الثمن لفلان ، ثم جـاء بعد ذلك فحمل المذاخير وقال : إنهن له ، وإنهُنّ للـرجل المقر لـه بهن ، فطـالب الذي كـان عنـده التمر بـالتمـر ، فإنه لا يلـزم الموضوع معه شيء ، إنما هو شاهد على الذي وضع التمر وأقر له لفلان .

* مسألة : وإذا أقر رجل عند ولده أن هـذه الأرض التي في يده لفلان فيها سهم ، وكان سلّم إليـه الأجرة ، فلما مات المقـر له بالسهم أخذ ورثتـه تلك الأجرة بعد مـوته بسنتين ، ثم ادّعوا بعـد ذلك أن تلك الأرض كلها لهم ، قال أبو الحسن : فيـه اختلاف ، قال قـــوم : عليهم البينة إذا كانت في يـد الآخـــرين يدّعونها لأنفسهم الذي أقـروا به فإن لم تكن بيِّنة فَيَمِينٌ من هي عنده ، وقال آخرون : إنّ الحاكم يوجب عليهم إذا ادّعوا أنّ الأرض لهم ، وفي أيديهم ولفلان فيها سهم وادّعاهـا كلها صاحب السهم وأنكرهم ، كانت لهم البينة ، وهم الـْمُدَّعون أنهم ثبّتوا اليد لمن أقرّوا له بالسهم ، قال أبو الحسن والقول الأول أحب إلـيّ .

* مسألة : وإذا ادعى رجل على رجل متاعـاً ، ورفع إليه مع الحاكم ، وأحضر على ذلك بيِّنة إلى الحاكم ، فلم يعرفهم الحاكم ، فوقف المتاع الذي شهد عليه الشاهدان على يـد ثقة إلى أن يسأل عن تعـديلهم ، أو ينفذ الحكم ، فبـاع المؤتمن الذي ائتمنـه الحاكم المتاع فأتلفه ، فإنه يلزمه الحبس والعقوبة بتعـديه في أمانته ، واستحقاقه بمخالفة أمر الحاكم ، لأن الواجب عليه الانتهاء إلى ما أمره ، فإذا خالف ذلك وجب عليه العقوبة عند

المسلمين . فإذا صح عدالة البينة ، وأنفذ الحاكم الحكم فعلى المؤتمن قيمة ما أتلف لربه ويـأخذ منـه الحـاكم .

وإذا ادّعى رجل على رجل أن لـه عنده دابـة ، وأنكر الآخـر ، وقال : هي لي ، فقـال المدعي : أبرزه حتى أحضر عليه البينة فلم يفعل ، ومر عليه المدعي ليرفع له إلى الحاكم فباع الذي في يده الدابة ، فإنه لا شيء عليه فيما في يده إذا كان أخذه من وجه حق . فإن علم المدعي أنه له اتّـبعه حيث وجـده وأصح عليه وأخذه ورجع المشتري على البائع له بما أخذ منه ولا يلـزمه عقوبة . لأنه لم يعص الحاكم . فإن باعهـا المدعي فيه على أحد وهي في يد خصمـه فالبيع باطل بإجماع . وقيل إن رجـلاً اشترى بقرة ، ثم جاء قـومه يدَّعونها ، وقالوا : أخرجها لنا حتى نراهـا ، فإن كانت لنا أحضرنا عليها البينة ترضاها أنت ، فقال : أشير ذلك ثم ذهب بلغ البقرة فباعها ولم يخرجها لهم .

وإذا باع رجل دابّة رجـل فباعها فوقع صاحبهـا على البائع والمشتري ، وطلب من المشتري لها إحضارها ليقيم عليها البينة ، فقال المشتري : قد بعتها لرجل قد غاب بها ، فعن أبي عبـد الله أنـه إذا أنكـر المشتري مـا ادعاه المدعي مـن الدابـة فـلا أرى عليـه إحضارهـا ، وعلى المدعي أن يطلب دابته ، ويقيم عليها البينة حيث وجـدها إلا أن يقيم شاهدي عدل أن الدابة التي باعها هذا هي دابته ، فإن على البائع لها أن يحضرها حتى يقيم عليها صاحبها البينة .

* **مسألة** : عن الشعبي أن عمر ساوم بفرس فحمـل عليها رجلاً بشورة فعطبت ، فقال عمـر : هي من مالك ، وقـال صاحبـه : هي من مالك ، فقـال : اجعل بيني وبينك رجلا ، فقـال : نعم شريح العراقي ، فحكّماه ، فقال شريح : إن كنت حملته بعـد السوْم فهي من مالـك يا أمير المؤمنين ، وإن كنت حملت عليها قبل السـوْم فلا . فعـرف عمر وبعثه قاضياً على أهل الكوفة . قال بعض الحنفية : وبه نأخذ .

فصـــل

يقال : ما لَكَ من هذا الأمر إلا النَّصَفَ . يريد الإنصاف ، قال الشاعر :

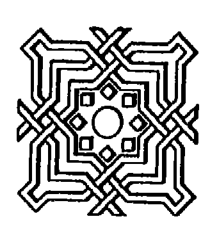
وليس بنَصف أن أسُبَّ مقـاعسـا ... بـآبائي الشُّـمِّ الكرام الخضـارم

ولكن نصفـا لــو سببت وسبني ... بنو عبد شمس من مناف وهاشم

أولئك أكفـــائي فحسبي بمثلهم ... وأعبـد أن أهجـو عبيـــدا بـدارم

أعبد أي آنف ، قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْـمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ أي الآنفين . وقـوله الخضـارم جمع خضرم وهـو الجواد ، والادعاء أن يـدّعي حقًّـا لك ولغيرك يقال ادّعَى حقًّا أو باطلاً قال امرؤ القيس :

فـــلا وأبيك ابنـــة العـــامـريّ ... مـــا يـــدّعِـي القـــوم أني أقـــر



بـــاب

الأموال وأحكامها والدعاوىَ فيها ، وما ينول بها ويثبت ، وما يقبل من الدعاوىَ وما لا يقبل ، وحكم ذلك

قـال الله عـــز وجـــل : ﴿ يَا أَيُّـهَا الَّذِينَ آمَنُـوا ﴾ يعنـــي أهـــل الإقـــرار ﴿ لَا تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَـاطِلِ ﴾ أي بالحرام ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِـجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ وَلَا تَقْتُلوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (١)

يقـول : لا يقتل بعضكـم بعضـا إن الله كـان بكم رحيما ، حيـث كفّ بعضكم عن بعض ، وقال : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَـوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَىَ اللهِ يَسِيراً ﴾ (٢) وكان جابر إذا تلا هذه الآية قال : كبيريان إلى النار الدم والمال .

وقال النبي ﷺ « لا يحل مال امرىء مسلـم إلا بطيب قلبه » والأملاك على أصولها لا تزول بالدعاوىَ عن أصحابها إلا بحجـة ومعرفة قبل ذلك ، كقوم ورثوا عن والدهم مالاً كان في يد أحـدهم الكل ، فأكلـه على البـاقين وهم حضـور وسـكوت لم يغـيروا ، فطلب كل واحد ميراثه بعد موت بعضـهم ، ولم يكن المال قُسِّم أو كان قُسِّم فخفي ذلك ولم يشهر ، فقال عبد الله بن محمـد بن محبوب لهم حجتهم والمال على أصله . والبينة أن يشهد بأصل المال إذا كـانوا يعلمون أنـه مشاع غير مقسوم . وخالفـه في ذلك أكثر الفقهاء . وقال أيضاً إنّ سكـوت الشركاء عن تغيير ما ادّعى عليهم لعجب منهم لتعدي

---

(١) سورة النساء : الآية (٢٩) .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٠) .

أولئك في مالهم . وقــال غيره : بل السكوت بعــد اليد والــدَّعوىَ بمحضر منهم أو حيث تنالهم بحجة قطع لحجتهم ولا حجة لهم ولا لورثتهم بعد موتهم ، والله أعلم .

ومن كان يعرف مــالاً لرجل ثم غــاب عنه أو مــات ، فنظر إلى المــال من بعد غيبته أو موتــه في يد رجـل آخر ، فحُكْمــه الأول حتى يصح للآخر بأن المال لــه ، ويشـهدون لمن يعرف أنه له ، حتى يصح أنه زال عنه بإقرار وبشهُرةٍ أو بيِّنة .

* **مسألة** : ومن ادّعَى مالاً لرجل أنه لــه والمدّعَى عليه يسمع فلم يغير ولم ينكره ، فإن كان هذا المال في يــد المدعَى عليه لم تضرّه هذه الدعــوىَ إلا أن يكون المدَّعِي ادّعَى هذا المال أنه له وباعه لرجل بمحضر من صاحب هذا المال ومعرفته فلم يغير ولم ينكر ، فقد وجب البيع وثبت هذا المال لمشتريه . والله أعلم .

وأما إذا باع رجل مــال رجل ولم يدّعه أنه له وعلم صاحبــه بالبيع ولم يغيّــر ذلك ، فإن ذلك لا يجوز وهو بيع باطل ، وإذا أنكر عليه المال في مجلس واحد أول مرة اكتفى بــذلك الإنكار ، وإن لم ينكــر في بقية مــا ادّعَى عليه في ذلك المجلـــس ، فأما بعــد ذلك المجلس فعليه أن ينكر في كل مجلس ادّعَى عليه وإن لم ينكـر الذي ادّعَى عليه ثم أنكر من بعد لم ينفعــه الإنكــار . ومما لا يكون لصاحبه حجة ولا دعوى الــرجل يدّعي مالاً في يد رجل قد أجلــه عليه بادّعاء منه أنــه له وهو يسمعه فلم ينكــر ، فإذا أنكر من بعد وطلب فلا حجــة له . وكذلك في العبد والــدَّابة وغير ذلك . وأما إذا مات الــذي أكل وأقام ورثته شاهــدي عدل أنه كان يأكل هــذا المال بعلم من صاحبه وهو في يــده حتى مات فورثته أَوْلىَ به ، وهذا فرق بين الميّت والحي فافهم ذلك .

والرجل يدّعي مــالاً أنه كان لجده فيدّعي ميراث أبيه منه ولم يكن أبـوه يدّعيه من قبله ، فقيل لا دَعْـوىَ له ولا يد إنما عليــه بيِّنة . وكذلك إذا ادّعَى ميراث وارث قــد مات ولم يكن ذلك الميّت يطلب ذلك المطلب حتى مات إلا أن يكون موتهم متتابعاً . وأنا أحب

أن تكـون له حجته إلا أن يكـون الميّت قد قـامت عليه بيِّنة تبطـل ميراثه من ذلك المال إلا أن تقوم بيِّنة عدل أن مال الأول مشاع إلى يومـه هذا لا يعلم الشاهدان أنه جرى فيه قَسْم إلى اليوم ، فإنه إذا صح ذلك قُسِّـم ذلك المال على المواريث على الأول فالأول .

وإذا علـم أن المال قد قُسِّم وادّعَى بعض الورثـة شيئاً من المـال في يـد غـيره فعليه البينـة أنـه لم يُقَسّم ، وإن لم يـعلم أنه قُسِّم فله حجتـه حتى يصـح أنه قُسِّم ثم لا دعـوى له .

ومن كـان يأكل مالاً ويـدّعيه إلى أن دخل في الآخـرة غير أن ذلك المال كان يعـرف لغيره واحتج الذي كان يعـرف به المال عن نفسه وهو حي ودعـا نفسه ببينة أن الأكل للمال المدعَى له كـان يقر له بـالمال ويبرأ إليه منـه في الصحة وقامت بيِّنـة ورثة الآكل المدعَى له أنه كان يأكل المال ويدّعيه على هذا الحيّ بمحضر منه ولا نكر حتى مات .

ومن اشترى نخلة بجميع حقـوقها كانت له أرضـها ، وإن اشترى النخلة بالأرض لم يكن له أرضها . واختلفوا بعد ذلك ، قال قوم : تكون وقيعة ومنهم من نقض البيع . وقال قـوم : البيع جائز ويقطع جـذعها ويحملهـا من أرض القوم ، وأمـا الصرم الذي تحتها فما كـان في جذع النخلـة فهو لصـاحب النخلة ، ومـا كان في الأرض نـائياً عن النخلة فهو لصـاحب الأرض إذا لم يشترها بأرضها أو بجميع حقوقهـا ، فما كان من صرم في وقت البيع قد نضج للقلع فهو للبـائع حتى يشترط المشتري ، وما كان صغيراً فهو تبـع النخـلة فإن وهبها وأقـر بها أو ورثها فالإقـرار والميراث يكـون بأرضـها ، وأما الهبة فإنما يثبت له ما وهب له ، فإن قال : وَهبتُ لك هذه النخلة ولم يذكر الأرض فإنما له النخلة بلا أرض .

وإذا كانت سدرة في بيت رجل خرج منهـا عرق على وجه الأرض غائصاً في الأرض ودخل العـرق بيت رجل آخر فطلع من ذلـك العرق سـدرة فطلب صاحب السـدرة أن يقطعهـا ، وقـال : هي عرق شـجرتي ، وقال الآخـر : هي في بيتي وهي لي ، فالجواب

في ذلك أن العرق لصاحب السدرة والناضر لصاحب الأرض . وإذا كان نخلة أو شجرة فيثبت في أصل أحدهما فسيلة أو شجرة فإن خرجت الفسيلة من جذع النخلة فهي لصاحب النخلة وعليه أن يصرفها عن أرض الرجل إن دخلت في أرضه وإن خرجت من الأرض لصاحب الأرض ، وكذلك عندي العود والشجر . والله أعلم .

ومن قال لرجل : اشتر مني هذه النخلة أو هذه الدابة ولا يعرفها من قبل في يده ، فأما الدابة فيشتريها منه ، وأما النخلة فحتى يعلم أنها في يده . ومن كان له خشبة في مائة خشبة ليس لشيء من ذلك الخشب علامة يعرف بها وإنما يعرف بمواضعه من السفينة فكسرت السفينة فلم يدرك من خشبه إلا سبعين خشبة ولا يعرف أحدهم خشبه ، فأرى أن تحسب أثمانها على الحصة المقل بقلته والمكثر بكثرته إذا لم يعرف خشب القوم .

* **مسألة** : وعن رجل له نخلة في أرض رجل فقال صاحب النخلة : لنخلتي أرض ، وقال صاحب الأرض : الأرض لي ، فيه اختلاف ، وعلى صاحب النخلة البينة أن لها في أرض الرجل حقا ، فإن أقر له صاحب الأرض بما ادّعَى أن للنخلة أرضاً فإنه ثلاثة أذرع ويقاس من النصف من جذع النخلة ولا يكون ذلك من خلف النخلة وإنما القياس من أصل النخلة ، فإن لم يكن لها ساقية وطلب مسقىً من الأرض فأنكره صاحب الأرض فعليه البينة أن لها مسقىً ، فإن خيف عليها أن تموت من العطش أخرج لها ساقية بالثمن . وإن كان لها ساقية فيخرجه من الأرض وقال صاحب الأرض : هي حملان ، فهي حملان ، وإلا فهي مسقى النخلة ، والطريق مثل ذلك إلا أن يجعل له التوصل إلى نخلته في الأرض أي موضع يشاء فليس عليه غير ذلك .

ومن هلك وترك ابنين فأقام أحدهما شاهدين أن أباه أقر بهذا المال وقبضه منه وتكافأت البيِّنة فإن المال للمقر له به . ومن اشترى مالاً من ثمرة مال لرجل غائب

أو يتيم فإن هذا المال للمشـــتري وعليه يكـون موقـوفاً على رضى من اشـــترى لــه ، فإن رضي بــه وإلا فعلى المشتري تسليم ثمن المال لربــه ، ويكون المال للمشـتري . وإذا كان أصل عينه في أرض رجـل ورشّحها في منزل آخر فادّعَى كـل واحد منهما أنها له ، فإنه يحكم بها لصاحب الأصل . ومَن ملك عليــه ماله وهو شاهـد ينظر ولا يغير ففيه قولان ، بعض أصحابنـا قال : يثبت ذلك عليه ويملك دونه ولا حجة له إذا كـان شاهداً غير مغير ذلك ولا منكر ولم يكن هنالك تقية ، وقال بعض : إن هذا لا يثبت عليه ولا يقع عليه ملك ، وملكـه غير منتقـل وحجته ثابتـة ، وقال : لعله كـان ينكر ويتعجب في ظلم من تعدى عليه وملك ماله دونه .

ومن قال : هذا المال اشـتريتـه من فلان ، وقال فلان : لم أبعــه ، فإذا أقر أن المال له فحتّى يصح الشراء منه إذا أنكر صاحب المال الشراء ، وما أحب لأحد أن يتعرض بشيء من ذلك المال إلا برأي صــاحبه . وإذا كان لـرجل مال وفيه فلج لقـوم فتركوه ووردوا ماءهم في موضـع آخر فليس له أن يفسله .

* **مسألة** : ومَن تعـدّى في أرض قوم أغْيَـاب فـاحتسب عليـه رجل ومنعه عنهـا فـادّعـاهـا المتعـدّي أنــه اشتراهـا ، فإذا احتسب ورفع إلى الحاكم فللحـاكم أن يخبر احتســابه ويلـزم الخصـم البينة ، فإن لم يكن حـاكم لم يلـزم حكم . ومن كان في يـده أرض قد حـوط عليها بحائط من خـوص وادّعَى رجل ، فعندي أن اليد كلما كـان في يد من ادّعَى إليه ، وله فيــه يد بحصن أو زرع ، واليد كل ما كان فيــه عمل يعلم أنه في يده بذلك وأنه أقره فـذلك يد ، وذلك عندنا يد ، كما أن الزرع لو ثبت ورقــه كان يداً . هكذا عن أبي الحسن قال : وقلت ذلك برأي فسَلْ عنه .

وقال في موضــع آخـر : إن الحصــار بالخـــوص لا يُثْبت اليـد مثـل الجـــدار ، ولا الزراعة تثبت اليد إلا أن يتنازع اثنــان في أرض ويختلفا وفيها زراعة لأحدهما فإن

زراعته له يد ، وعلى الآخر البينة وعليه اليمين ، ومن أقام وكيلاً يشتري له من القرى الأصول والحيوان فقال له هذا الوكيل : إني اشتريْتُ لك مال فلان وأنكر صاحب المال أنه باع ماله ، فالقوْل قول صاحب المال ، وعلى الوكيل البينة العادلة أن تُقْبَل دعواه في أموال الناس في الحكم إلا بصحة أو يقرّ بذلك ، وعلى المدعي للشراء البينة .

وكذلك إذا ادّعَى هذا الوكيل أنه اشترى مال فلان لفلان الموكل وكان المدّعَى عليه قد مات فأنكر الورثة أن أباهم ما باع ماله ولا أزاله عن نفسه إلى أن مات ، فعلى المدّعِي البينة بالشراء في الحكم ، والمال في الأصل لربه ولورثته حتى يصح الشراء ، وعلى الورثة اليمين لهذا الوكيل أن هذا المال لهم خلفه عليهم والدهم ما يعلمون لهذا المدَّعِي فيه حقا من قِبَلِ ما يَدَّعِي أنه اشتراه من والدهم ، ولا تثبت عليهم حجة بالدعوى إذا كان المال يعرف لهم ولوالدهم ، ولم يعلم زواله ببيع ولا إقرار إلا أن يصح أنه كان في يد المشتري في حياة والدهم يحوزه ويدّعِيه لمن اشتراه له بحضرة صاحب المال ، وهو يقول ذلك ولا ينكره فهنالك ثبتت عليهم الحجة ، وأما بغير صحة فلا يثبت عليهم حجة ، فإن كان هذا المال في يد الوكيل يحوزه ويثمره ورب المال حاضر أو الورثة وهو يدعي الشراء لا يقيم عليه ذلك ، ولم يجب علي الوكيل ولا الموكل رد غلة ، وإنما استحقوا المال في الحكم عند المنازعة حين لم تقم لهم حجة بالشراء فاستحقوه في الوقت بالحجة من يد الوكيل فلم يكن رد غلة وإنما يرد الغلة الغاصب ، وإذا لم يصح الغصب لم يكن رد غلة ، وإن صح للمشتري حجة أو كان في يد المشتري أو المشترىَ له يدّعيه لنفسه ، فقال : ورثة الهالك : إن أبانا خلف هذا المال وما باعه ، وقال الذي بيده المال : إن هذا مالي وفي يدي لا أعلم لكم فيه حقا ، كان على الورثة البينة ها هنا أن المال لهم خلّفه عليهم والدهم ، وما يعلمون أنه زال إلى هذا الذي هو في يده ويدّعيه ، فإن شهدت بيِّنة عادلة حكم لهم به بغير غُلّة تُرَدّ . وإن لم يصح فيمين الذي في يده المال أنه ما يعلم لهم فيه حقا من قِبَلِ ما يدعون أن والدهم خلّفه عليهم ، ومن كان في يده أرض رجل يدَّعِي أنه اشتراها من يد صاحبها أو من عنده ، وأهل البلد

يعرفون أن صاحب الأرض غائب لا يعلم أنه باع ولا وكيل له ، إذا لم يكن ربها الذي يدعي هذا عليه أنه باع له في البلد ، وحيث تناله الحجة لم يقبل دعوى الذي في يده الأرض ولا يُشترَى منه شيء أنه من تلك الأرض ، فنرى أن دعواه على رب المال مقبولة ، والدعوى لا تجوز في أصل الأموال إلا بصحة البيع من مالك أو وكيل لمالك . وبالله التوفيق .

ومن اشترى مالاً في بلد وهو غير ساكن له فوصل إليه رجل فعرض عليه نخلة فقال : النخلة لي فاشترها مني وهو لا يعرف النخلة ، وهو تراه يحوزها إلا ما يقوله أهل البلد أن النخلة له وليس فيهم ثقة ، فجائز شراؤها على ما قد قيل عن بعض الفقهاء ، لأن الشهرة إذا لم يكن لها دافع صحّتْ ، فإن اشتراها وحازها ولم يعارضه فيها أحد فهي له وعلىَ من ادّعاَها البينة .

وعلى قول من أجاز شراءها وأظنه الفضل ابن الحواري ، فإن كان الذي باع النخلة قد مات وجاء أحد بعد موت البائع فادّعاها فعليه البينة ، وعلى المشتري اليمين ما يعلم له فيها حقا من قبل ما يدّعي ، وليس على المشتري تسليم هذه النخلة بغير صحة .

ومن كان في يده مال يأكله عشر سنين أقل أو أكثر ، وأهل المال شهود لا يغيرون ولا ينكرون ، فالمال للذي هو في يده إلا أن يقيم أهله البينة أنهم قهروا أو ظلموا أو خافوا ، فإن قامت بذلك بيِّنة ، فالمال مالهم .

* **مسألة** : ومن كان في يده شيء فلا يقال إنّ ذلك ملك له وهذا ملك فلان ، إذا لم يعلم من أين صار إليه ذاك الشيء ، حتى يعلم أنه ورثه أو اشتراه أو وهب له فحينئذ يسمى ملك فلان ، وأما ما لم يعلم ذلك فيقول في يده وفي يد فلان هكذا يقول ، ويقول : هذا ملك فلان في حكم الظاهر وأما في الباطن وفي الشهادة فلا ، ومن كان يعمل لرجل مالاً فقال لعامله : أرض بني فلان التي قرب أرضي والمال الذي لبني فلان

قرب مـالي أخلطه بمالي فإنه لي وقد اشــتريته من عندهم أو قايضتهم بـه ، فلا يجوز لعامـل أن يفعـل ذلـك إلا أن يكـون قـد علـم هـو ذلـك أو يكـون الذي قـال له ثقة ، ومن قال وهو ثقـة أو غير ثقة : إن فلانا وكّلني في مـاله أو قد باعـه لي وأنا وَصيٌّ فلان الهالك ، فإن كـان ثقة وقـال : اشتريْتُ ولم يعرف من البـائع إنكار وكـان المال في يده فإنـه يقبـل قـوله ويُشْتَـرَي منـه ، فـأما إذا قـال : إنـي وكيـل أو وَصيّ فـلا أحـب أن يشــتري منه شـيئاً من الأصـول إلا أن يـكون مثل متـاع في يده أو دابة يقودهـا فقـد سـمعنا أنه مُصَدَّق على ما في يده .

ومن سمع أن فلانـاً وقع له من مـال أبيه موضع كـذا ، فإذا كان في يـده فلا بأس بالشراء منه ، وإن قـال ثقة : قد صح معه أن فـلاناً قايض فلانـاً بماله أو اشتراه منه وأني أسـتحل شراءه من عنـده ، وصـاحب المـال الذي يقـول هو الـولي أنـه قد باعه أو قـايض بـه لفـلان يقول مـالي أعطيتــه على غير حق ، فأما الولي فهـو على ولايتـه وأما المال فلا يجوز لأحد أن يشتريَ منه

* **مسألة** : ومن مات وعنده لرجل كتب ، فقال صاحب الكتب للورثة وفيهم أيتام : أخرجـوا إليّ الكتب لأنظر الذي لي فـآخذه ، فليــس ذلك له لأنه مدّعي في الحكم لنفسه ولا يقبل قولــه على الأيتام . فإن صَـدّقه البُلَّغ من الـورثة وغيرهم ممن يجيـزونه على الكتب ولا يصل إليهـا إلا بأمـرهم وأنفســهم سـكن إلى أن هذا لا يدعي بـاطلا فهـذا وهو الطالب مـدعي لنفسه ولا يقبل دعواه ، ولا يجوز لأحد من هـؤلاء أن يدخل نفسه في ذلك وارثـاً أو غير وارث ، لأنـه يـزيل مـال الأيتـام بغير حـكم يسـتحق عليهـم ، وليس عنده في ذلك صحة علم ، ولو صح عنده وكان شاهداً واحداً لم يجز له .

فإن قال الطـالب : اضمنوا لي هذه الكتـب إلى بلوغ الأيتـام فإن بلغــوا أو غيَّـروا فعليّ ، أو حَلِّفُوني على هذه الكـتب وقد أخـرج علامتهــا فليـس ذلـك لــه في الحـكم ،

ولا له أيضاً سؤالهم على هذه الصفـة إلا أن يصح على الكتب بيِّنة ويحكم له بها ويقدر على سرقتها ، وهـو يعلم أنها له ، ولا يعلم أحد بسرقـة إياه وهو يعلم أن الحق للـورثة فيها فله سرقتها ، فإن كان عنده بيِّنة فليس للورثة أن يخرجوا هذه الكتب ليحضر هذا الرجل بيِّنة عليها إلا إن رفع إلى الحاكم ويرفع البينـة فيقيم الحاكم للأيتام وكيلاً يقوم بحجة الأيتـام ، ويحضر الورثة البـالغون ثم يصح على كتبـه مع الحاكم ثم يحكم له وليس لهم دفع ذلك إليه إلا بحكم .

* **مسألة** : ومن كان له في مـال قوم سهم معلوم شائع في جملـة مالهم فلم يطلبه إلى الـذي في يده حتى مـات وانتقل المال ثم لم يطلب سهمـه أيضـاً حتى مات الـوارث الثاني ولم يطلبه حتى مات ، ولم يطلبه حتى انتقـل إلى وارث آخر بعد الثاني ، ثم طلبه إلى الثالث فإنه يـدرك سـهمه ذلك ما لم يكن الهالك يدّعي هذا السـهم لنفسه دونه ، وهـو يعلم ولا يغير ، فما لم يكن للمالك فهـو يلحق سهمـه حيث وجـده ، ولا يكـون سكوته ذلك يوجب عليه حجة .

أجمع النـاس على أن رجلا إن قـال لـرجل : بعتك أرضي هـذه بعشرة دنانير فقـال الآخر : الأرض لي وليس لك عليّ ثمـن ، أنه لا يثبـت عَلىَ المقـر بالبيـع تسليم الأرض مع إقـراره بغير العـروض الـذي يسـتحق بها ، وأنه لا يكـون للمقـر بالبيـع أخذها إلا بتصديقـه وتسليم الثمن . وفي هذا إقرار على نفسه ودعـوى على غيره ، فلما اتفقوا على أنه لا يكون في هذا مصدقاً ومكذباً ومقراً ومُدّعياً ، وأن هذا القول تضمَّن معنيين : إقـرار على نفسه ودعـوى تـوجب حكماً على الغير ، كـان على الإقرار بـالسبب الـذي يستحق به الإرث بمثابته . والله أعلم .

* **مسألة** : وإذا عرف رجل شيئاً مع رجل فقال الذي عرف الشيء : أعـرته إياه ، وقال الذي في يـده الشيء : أعطاني ، فعن موسى بن علي أن الشيء لصاحبه الـذي عرفه إلا أن يقيم المدعي للعطية بيِّنـة بعطيته أنه أعطاه ، فإن كـان معه بيِّنة أنه أعطـاه فهو أولى به . وإذا كـانت أرض في يد رجل يعمرهـا ويحوزها وفيها نخل ، فـادعى صاحب النخل أن النخل بأصـولها ، وقـال صـاحب الأرض ليس لك غير رءوسهـا فإن النخل بأرضهـا لصاحبها ، والنخـل شاهدة بنفسهـا إلا أن تكون مـع الآخر بيِّنة بـأن هذه النخل وقائع لا أرض لها ، فـإن لم تكن معه بيِّنة على ذلـك فالنخل بأصـولها وأرضها لصاحبها .

* **مسألة** : ومن اشترى من رجل متـاعـا وأعطاه الثمن ، ثـم إن البائع رد شيئـاً رديئاً وزعم أنه من الثمن فأنكر المشتري ذلك ، فإن على البائع البينة أن هذا مما أعطاه المشتري من الثمن ، فإن لم يكن معه بيِّنة فاستحلف المشتري ما يعلم أن هذا من الثمن الذي نقـده إيـاه . ومن أقـر أنه اشـترى من رجـل متـاعاً وأقـر البائع أنه باعه إيـاه ثم إن البـائع طلب الثمـن وإقامة البينـة أنـه أوفـاه إيـاه ، فعلى البـائع إحضار البينة أنه سلم ما باع إلى المشتري .

وإن ادَّعَى جماعةٌ أرضـاً في يد رجل فأقر الذي في يـده الأرض أن لهم فيها سهماً ، وقالـوا : بل هي لنا كلهـا ، وكـان أحدهمـا حاضراً والآخـرون غائبين فأراد الحاضر من في يده الأرض أن يحلف ، فقـال : لا أحلف حتى يحضروا جميعاً ويحلفـوني يميناً واحدة وليس كل واحد منكم أن يتعنتني بيمين ، فإنهم إذا نـزلوا إلى اليمين فلكل واحد أن يحلفـه يمينـاً إن أراد على ما يجب له وكـذلك من أبلد منهم ، غير أن إقـراره قد ثبت لهم اليـد وعليـه البينة فيما ادّعَى لنفســه ، وعلى قول من يقول آخـر إن القول قـوله فيما في يده ، وقد ثبت لهم مـا أقر به وليس هو مُدَّعٍ فيما في يـده إذا لم يقر به ولا يثبت

إلا ما أقــر به . فإن لم يعلم مــا عند الغــائبين إلا أنّ الحاضر ادّعَى أنها لـه ولهم فقال الـذي في يـده الأرض : حتى يحضروا جميعاً فليس لـه ذلك على قـول ، وعليـه الحكم لخصـمه فيمـا يقـر بـه أو فيـما يدّعي عليه في حصـته والحــكم عليـه في الغــائبين حتى يحضروا ولا الحاضر أن يحلف في حقه لـو يحلف ، وأما القسمة فليس لـه قسمة حتى يحضر شركاؤه . والله أعلم .

وإذا كان لـرجل نخلة وقيعة في أرض رجل ، فأراد صاحب النخلـة أن يعمل أجيلا في أرض الـرجل لتشرب منـه ويسمِّـدهـا فليس ذلك على صـاحب الأرض . وإن كـان صاحـب الأرض يزرعها فطلب صـاحب النخلة أن يقطـع له أجيلا فليس لـه ذلك على صـاحب الأرض ، وعلى صـاحب الأرض أن يوصـل صـاحب النخـلة إلى جنـاها ، وإذا اشــترى رجل من رجل سهماً لـه في مواضع شَـتّى مع شركـاء فطلب إلى الشركاء أن يؤلفـوا له حصتـه من جميعها في أرض فكرهـوا ذلك فإن ذلك له عليهم أن يـؤلفوا لبعضهم بعضاً إذا كانوا في فلج واحـد . وإذا شرط رجل حوض نخلة وادعاها بحضرة شــاهدين عدلين ورجل قـائم ، ثم إن الـرجل القائم المدّعَى عليـه سكت ، فإنها تثبت للذي شرط ، لأن الآخر لم يغيِّـر دعوىَ المتصرف فيها .

وإذا سكن رجل دار رجل أياما ثم مات فيها وخلّف بنيه فيها ، فقالوا : إن هذه دار أبينا تركها لنا ، وقال الرجل : إنما هي داري وإنما أجّرتها إياه فإنها تثبت لبني الهالك من بعده إلا أن يأتيَ الرجل ببينة أنه أجّرها الهالك .

* **مسألة** : وإذا أقر رجـل لرجـلين بعشرين دينار عنـد موته وكان أحد الرجـلين المقر لهما بالحـق غـائباً وآخر شاهـداً فسلّم ورثة الهـالك المقر إلى الشـاهد والرجلين مالا بالحـق كله فأخـذه وقام به وأصلحه حتى صار يسـاوي أكثــر مما أخـذه به ، ثم قدم الغائب فطلب أن يأخذ نصف المال بحقـه ، وقال الآخر : المال مالي دونك وليس

لك غير عشرة دنانير فإن للغائب الخيار إذا قدم إن شاء أخذ نصف المال ورد على صاحبه ما عني غير عشرة دنانير التى أقر له بها الميت . والله أعلم .

* **مسألة** : ومن باع دار أبيه وأبوه حي وضمن بالخلاص ، ثم مات الأب ثم رجع الابن يطلبها وأقام بيِّنة أنها كانت لأبيه يوم باعها ، فعن بعضٍ أنه يحكم عليه ويجوز بيعه إذا صارت له .

* **مسألة** : ومن قال : هذه القطعة الأرض أو النخل لفلان إقراراً مني له بها أو بدراهم فقال الورثة للمقر له : احلف أنك ما تعلم أنه أقر لك بها بغير حق وأنه ألجأها إليك ، فإن عليه أن يحلف ، فإن لم يحلف لم يكن له شيء . والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كان عليه ديْن فأزال ماله إلى ولده بعد أن رفع عليه فذلك لا يثبت لولده ، وإن أزاله قبل أن يرفع عليه ثبت له ذلك ، ومن أشهد لرجل بقطعة له بحق عليه في مرضه ، ثم صح والقطعة في يده يأكلها إلى أن مات أحدهما ، فإن كان المقر المشهد يتصرف في هذا المال ويأكله بعد إقراره به وإشهاده ويدّعيه على المشهد له به ، وذلك بعلم المقر له وهو لا ينكر ولا يغير إلى أن مات فالمال لورثته .

* **مسألة** : وإذا ادّعى رجلان على ميّت أنه باعهما مالاً عينا عليه جميعاً فإن عليهما أن يقيما البينة ، فإذا أحضرا البينة وشهدت لكل واحد بيِّنة بالشراء ، كان المال لصاحب التاريخ الأول ، وللثاني أن يرجع في مال الميت بالثمن الذي سلّمه إليه ، وإن لم يؤرخا كان المال بينهما نصفين ويرجع كل واحد منهما بنصف القيمة في مال البائع ، وإن ادّعَي أحدهما الأصل وادّعَى الآخر الشراء

وقامت لهما البينة بذلك ، كان المال للذي يدعيه أصلا وللذي يدعيه شراء الثمن من مال الميت .

أبو عبد الله : ومن أكل مالاً لرجل حتى مات الآكل فعلى ورثة الآكل البينة أن صاحبهم أكل عليه حتى مات بعلم من المأكول عليه وليس عليهم بيِّنة بالادعاء ، وإن كانا حيين جميعاً فعلى الآكل البينة أنه أكل بعلم منه وادّعى عليه فلم يغير المأكول بمن عليه ولم ينكره ، فإن مات المأكول عليه فأقام الآكل البينة أنه أكل عليه بعلم منه ولم يغير ولم ينكر ولم تشهد البينة أنه أكل ما ادّعى عليه مع العلم ، فلابد أن يكون العلم من المأكول عليه ، والادعاء من الآكل عليه فلم يغير ولم ينكر .

وقال موسى بن علي : الذي أعرف من الرأي في الآكل إذا مات وصح أنه كان يأكل هذا المال يعلم به المأكول عليه وهو لا يغير ولا ينكر ، فورثة الآكل أولى بذلك المال ، حتى يصح أنه كان يأكله عليه بطناً أو هبة أو غير ذلك ، وإذا اختلفا وهما حيّان فحتّى يصح أنه يأكله أو يستغله بعلمه ويدعيه عليه أنه له وهو يسمع ولا يغير ولا ينكر فيكون أولى ، وهذا فرق بين الحي والميت . والله أعلم .

وعن أبي عليٍّ في رجل أشهد لرجل أجنبيٍّ أنَّ كل مال له فهو لفلان بحقه عليه ، ثم أكله دهراً إلى أن مات ، ثم طلب المشهود له بالمال ، وقال الورثة : إنَّ والدنا أكل المال إلى أن مات ، فقال أبو عليّ : المأكلة لا تضر المشهود له حتى يأتوا ببينة عدل يشهدون أن المشهود له كان عالماً بالقضاء ، وكان المشهد بأكل المال بعلم المشهد له ، فإذا كان كذلك فلا شيء للمشهود له وليس على ورثة الميت أن أباهم كان يأكل هذا المال على المشهود عليه ويدعيه ، إنما الادعاء على الحي . وأما الميت فليس على ورثته البينة أن أباهم كان يأكل هذا المال بعلم من المشهود عليه له ، ولكن العلم والادعاء على الحي .

قال أبو عبد الله : أخاف أن يكون يأكل في هذا وهم على أبي عليّ ، وقال عليهم أنّ أباهم كان يأكل هذا المال على المشهود له وهو عالم بذلك ولا يغيروا ، وليس عليهم له بيِّنة أن أباهم كان يَدَّعي بعلم من المشهود له ، ولكنهم إذا شهدت بينتهم بالعلم ، وأما الحي إذا كان رجل يأكل مال رجل بعلم منه حتى مات الآكل فهو لورثة الآكل وإن لم يدّعه عليه .

قال أبو عليّ : قالوا إذا كان الآكل يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليه حتى مات الآكل ، فقد مات وماتت حجته ، وورثته أولى بما أكل حتى يصح الباقي أو ورثته أنه إنما كان يأكل هذا المال بطعمة أو وكالة أو غير ذلك .

وإذا مات المأكول عليه والآكل حيّ فورثة المأكول عليه أولىَ بذلك إذا صح أنه كان لصاحبهم حتى يصح هذا إنما زال إليه . وإذا كانا حيين وتنازعا في مثل هذا فهو الذي له في الأصل أولى به ، فإن كان ذلك في يد الآخر وادعاه على هذا فإنه له ، وهذا لا ينكر ولا يغير فقد استوجبه الذي هو في يده ويدّعيه على هذا ، فإن عاد أنكر من بعد لم يدرك . والفرق بين الآكل والمأكول عليه إذا كان الآكل قد مات وكان يأكل بعلم هذا وجب لورثته . وإذا كانا حيين فحتى يأكل بعلمه ويدعيه عليه وهذا لا ينكر .

* **مسألة** : وإذا تنازع اثنان في شيء والشيء في يد صاحبه الآخر يدعيه أن له وصاحبه ساكت ، قال لا يضر ادّعاء الآخر حيث إن الذي له في يده ، إلا أن يدعيه أنه له ويبيعه بثمن معروف وهذا يسمع وهو ساكت لا ينكر ولا يغير فقالوا استوجبه على المشتري . وإذا أكل الحي مالاً وادّعاه أنه له على رجل قد هلك فهذا مثل الحي إن صح أنه ادعاه عليه والآخر لا ينكر ولا يغير حتى مات فهذا أولى به من ورثة الميت ، لأنه قد استوجبه عليه قبل الموت . ومن كان في ماله نخلة لإنسان لا يعرفها من ماله فإن لصاحب النخلة التي لا يعرف بالآخر تقوم النخل إن كان مائة ثم يعطى جزءاً من مائة ما وقع له نخلة أو ثلث أو ما وقع له .

* **مسألة** : وإذا كانت نخلة لإنسان في نخل قوم ولم تعرف ، فإنها تجزأ النخل أجزاء وله جزء منها على قدر ما له . والله أعلم .

أبو عبد الله : وإن كان رجلان يأكلان مالاً ثم توفي أحدهما فقال الباقي : المال لي فهو بينهما نصفان . ومن باع شيئاً من ماله ثم مات البائع وأنكر الورثة البيع فأقام المشتري بيِّنة عدلاً أنه باع باقي ذلك الشيء من ماله ، ثم قال الورثة أنه لم يكن يعرف ذلك الشيء الذي باعه له فعلى المشتري البينة بالمعرفة ، لأن البائع قد مات وماتت حجته في ذلك .

ومن باع نخلة أو غيرها بإقرار أو بيِّنة فقال المشتري : بمائة درهم ، وقال البائع : بأكثر وصح المشترى ولم يصح الثمن ففيه اختلاف ، قال قوم : القول قول من كانت النخلة في يده وعلى الآخر البينة . وقال آخرون : القول قول المشتري فيما أقر به من الثمن ، وعلى البائع البينة بالزيادة ، وقال آخرون : إذا كانت النخلة في يد البائع فالقول قوله وينتقض البيع إلا إن يشاء المشتري أن يأخذ بما قال البائع .

وعن أبي مالك : ومن باع لرجل نخلة وأقر وأوصى له بها ، ولم يكن له أرضها فهي له بأرضها ولورثته بعده ، وقيل في البيع : إنما النخلة دون الأرض . والله أعلم .

ومن كان له نخلة في أرض قوم وقيعة فليس عليه أن يعمل لها أجيلا في أرضهم فتشرب منه ، وأن يسمدها ولو كان أصحاب الأرض يزرعونها وطلبهم ذلك لم يلزمهم له ، وكان عليهم أن يوصلوه إلى نباتها وجناها كيف شاءوا من غير طريق يحكم عليهم له ، وكان عليهم إيصاله إليها كيف شاءوا بلا مضرّة تدخل عليهم ولا مساءة .

وإذا باع رجل مالاً لغيره وادّعاه لنفسه بحضرة منه وهو يسمعه ويراه فلم يغير عليه في مجلسه ذلك حتى باعه ثم غير من بعد فلا يقبل إنكاره وتغييره ، وقد ثبت عليه لأنه يمكن أنه أزاله إلى البائع وقد نسي الأول فإنكاره للنسيان ، فإن باعه ولم يدعه

مالاً له بحضرة رب المال فلم يغيّـر ثم غير من بعد فتغييره مقبول ، لأن البائع لم يدّعه لنفسه فلزمــه التغيير حتى تصح إزالة المال إليه أو الوكـالة في بيعه . وإذا نشأ في أصل النخلة الوقـائع فسْل فما كان في أصولها فهو لصـاحب الأرض وليس لصاحب النخل فيه شيء إلا قيمة ذلك الفسْل يوم نشأ وهو صغير في أصـل أُمّهاتِه ، فأما إذا شبّ وعلا فلا شيء فيه لأنه ليس لصـاحب النخـل إلا غلتـه ، فإذا وقعـت فليـس له بعـدها شيء وإنما نشأ ذلك للفسْل في أرض الرجل في زيادته فيها .

وإذا كان لرجل شرب أو امرأة لها شرب صداق فانقلعت النخل ، فلصاحب الشرب أن يحرث شرب نخله أرضها أو يسوقه إلى أرض أخرى برأي العدول ، وله إن سقى به ما شاء في أرضه تلك أو غيرها إذا قطع له شربه برأي العدول .

* مسألة : وإذا اختصم رجلان في أرض فقـال أحدهما : هي بيني وبينـه ، وقال الآخـر : هي لي دونه فـالبينة على الـذي أقر أن لصـاحبه فيهـا ، وعلى الحاكم ألا يثبت للمقر له بالنصف شيئاً ، ولكن يدعو كل واحـد بالبينة أنها في يده ، فإن أقاما بيِّنة أنها في يـد كل واحـد منهما قسمهـا بينهما أو يحلف كل واحـد منهما يمينـاً بـالله أن هـذا النصف له ما يعلم أن لصاحبه فيه حقا .

قال أبـو عبد الله : إذا كان رجل يأكل مـال رجـل ويدّعيه بعلم منه فـلا يغـير ذلك ولا ينكره ، ثم احتج أنه لم يكن عالماً أن هذا المال له ، فله حجته وعليه يمين بالله ما كان يعلم أن هذا المال له . فإن شهد شاهدًا عدل أن هذا المال له فلا حجة في قوله إن لم يكن يعرف أن هذا المـال له ، ويثبت المال للآكل عليـه وإن شـهد أن هذا المـال لابنه أو لأخيه أو لمن هو وارثه وأوصى له به فلان أو أقر له به فإن هذا له حجته مع يمينه أنه لم يكن عارفـاً بماله هذا أنـه له ، وإذا كان رجـلان أو امرأتـان في منزل يأكلان مـالاً ثم توفي أحدهما فقال الباقي منهما : هذا المال لي فهو بينهما نصفان .

أبو محمد : ومن ادّعَى في مال في يد رجل فحضر شهود تشهد بأن هذا المال له ولشركائه فليس له شيء ولا للشركاء .

وإذا ثبتت نخلة لرجل في أرض رجل آخر فحكم النخلة لصاحبها وإن شاء صاحب الأرض أمره بقلعها من أرضه حكم عليه ، وإن تركها فسبيل ذلك إليه .

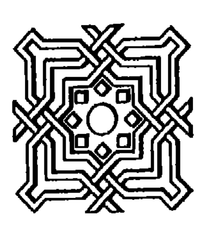
وإذا كانت شجرة قائمة في أرض رجل فإنها تستحق من الأرض ما أناف عليه أغصانها ومسقط ثمرها له في الحكم إذا اختلفوا وادّعاه صاحب الشجرة . فإن كانت أغصانها منيفة في أرض رجل فإنه يحتج على ربها إن أراد حتى يصرفها عنه ، فإن امتنع بعد الحجة فإن شاء هو صرفها عن نفسه وضمن العيدان التي يقطعها لربها حتى يُوَصّلها إليه والثمرة أيضاً لربها .

وعن بعض قومنا في دجاجة ابتلعت لؤلؤة لقوم لعله لرجل تسوىَ دينارين والدجاجة تساوي ديناراً . قال : يبدأ بصاحب الأكبر فيقال له ادفع إلى صاحب الدجاجة ديناراً ، وخذ الدجاجة إليك ، فإن قال : لا ، قيل لصاحب الدجاجة : ادفع إلى صاحب اللؤلؤة قيمتها دينارين وشأنك بالدجاجة ، فإن قال : لا أفعل ، بيعت الدجاجة على أن في جوفها لؤلؤة تساوي دينارين ، ثم يقسمان الثمن بينهما على قدر حصصهما على الثلثين والثلث ، وإنما يبدأ بالتخيير بصاحب الأكثر منهما فإن فعل ما يقال له ، وإلا قيل له اختر أنت تفعل كذا وكذا على ما وصفنا .

قالوا جميعاً : إذا كان الدجاج أو الحمام أو شيء من الطير في يدي رجل فأقام رجل عليه البينة أنه خرج في ملكه وهو له ، وأقام الذي في يديه البينة على مثل ذلك فإنه يقضي به للذي هو في يده ، وإن كان الدجاج في يدي رجل وأقام رجل البينة أن البيضة التي منها هذه الدجاجة كانت له قضيت له بالدجاجة لأنها خرجت من ملك له .

وهكذا وجدت في الأثر عن أصحابنا رحمهم الله ، وقال أصحاب الرأي : يقضي على الدجاجة بيضة مثلها لصاحبها إذا أقر أنه فرخها ، ولا يشبه هذا في هذه المنزلة الولادة والنتاج ، قال أبو ثور : وهذا خطأ . وذلك أن أهل العلم لا اختلاف بينهم في رجل غصب جارية فولدت عنده أن الجارية وولدها للمغصوب منه ، وكذلك البيضة لما اغتصبها فخرج منها دجاجة كانت الدجاجة لصاحبها .

وكل ما تولد في ملك إنسان شيء فهو له . وقال أصحاب الرأي : هذا بمنزلة رجل غصب رجلا قفيزاً من حنطة فزرعه فخرج منه عشرة أقفزة فهذه الحنطة كلها للغاصب ، وعليه قفيز حنطة مثل ما غصب ويؤمر أن يتصدق بالفضل في قول النعمان ومحمد ولا يتصدق بشيء في قول يعقوب .



بـــاب

في الأحكام بين القرابة بالنفقة والمئونة وما هو مثل ذلك ، ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب وأحكام ذلك

ومن ورث من أخيه طـائفة وأخـوه صبي لزمه لـه نفقة حتى يبلغ ، وكـذلك لو أن رجلاً أعتـق صبياً وأبو الصبـي حر كانت نفقتـه على المعتق ، والصبي إذا كـان والده مملوكاً وله إخوة أحرار فإذا كان حراً فـلا يلزمهم كسوته ولا نفقته ما دام والده حيا ، فإذا مات والده رجع الميراث إليهم في مال أخيهم هذا ، ويلـزمهم نفقته وكسوته ومادام والدهم حيـاً فلا يلزمهم . وإن مات أخـوهم هذا وله مال اشترى والـدهم من هذا المال الذي خلّفه أخـوهم ، فإن فضل بعد ثمنه الذي يباع به شيء دفع إليـه ولم يكن للإخوة فيه ميراث ، فلـذلك قلنا : لا يلـزمهم كسوته ولا نفقتـه حتى يموت والـده ، ومن مات وترك أولاداً ولا شيء له ولهم عم ، فإن العم يؤخـذ بنفقتهم إن كان غنيا ، فإن كان العم فقيراً أجبرت الأم على رضـاع الصغير منهم ولا تلقي ولـدهـا ، فإن كـانت أمهم غنيـة والعم غني فالعم أحق بنفقتهم .

والـجد إذا كان مستطيعـاً فعليه أن ينفـق على أولاد أولاده ، وإن كان فقيراً لم يجب عليـه ، ولا يتبع الأصل ، وينفق عليهم وإن كان معـه استطاعـة لنفقته ونفقـة عيالـه فليس عليه أن ينفق عليهم ، كـذلك إن كانت استطـاعته وغلته تقـوم به هـو فلا يحكم عليه أن ينفق عليهم ، كذلك كل من يجب عليه نفقة وليّ له أن لو كان له مال يوم يموت ورثـه الأبوان فإن عليـه ألا يضيعهما ويطعمهما ممـا يأكل ولا يعذر في تـركهما إلا أن

يكـون فقيرا . فعن موسى أنهم يتركـون كلهم يسترزقـون الله ولا شيء عليه إذا حـال الفقـر بينه وبين ذلك .

والإخوة إذا كـانوا ضعفاء غير بُلّغٍ ولهم عم غني فإنـه يؤخذ بنفقتهم ، وما عـرفنا أنه يجعل الذي يعطيهم ديْنا عليهم إذا بلغوا .

ومن كانت عليـه فريضـة لأخيه أو لمن يلزمـه عولـه ثم ورث ذلك الذي كـانت له الفريضـة مالاً فطلب إليـه من كان يعـوله أن يأخذ مما ورث بقـدر مـا أنفـق عليـه ، فليس له ذلك .

كـذلك إن أعتـق رجل صبيـاً فأنفق عليـه ثم ورث ذلك الصبي مالاً فطلب معتقـه أخذ مـا أنفق عليه من مـاله ، فليس لـه ذلك ، ولكنه يبرأ من نفقتـه فيما يستأنف بعد اكتسابه الميراث .

ومن أنفق على من تلزمه نفقتـه من إخوة أو أولاد وغير ذلك ولم يعلم أن لهم مالاً ، كان مـالهم مستتراً ثم أصـيب مـالهم ، فـإن للذي أنفـق عليهـم أن يرجـع عليهـم بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك ، وإن لم يكن مال وإنما أصـابوا المال من بعد ما أعتقوا فإنـه لا يرجع عليهم بشيء ، لأنهـم يـوم ما أنفق عليهم لم يكن لهم مـال ، وكل منهم زَمِنَ أو مرض وصـار في حـد العجز عن نفسه ولا مال له ، فنفقته وكسـوته على ورثته على قدر ميراثهـم منه إن كان لـه مـال ، وذلك إذا كـان لهم مـال ففيـه اختـلاف ، والإخـوة والأيتـام الذين لا مـال لهم وهـم يتـوارثون ولهـم أم وعم ، فعلـى أمهـم من نفقتهم وكسـوتهم بقدر ميراثها منهم . وكـذلك على العم فيلزم مـن ذلك السدس ، هكذا عن أبي عليّ ، وفيه اختلاف .

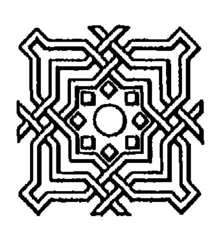
وقـال بعض أهل الرأي : إذا كـان الإخـوة يتوارثـون لم يكن على وارثهم من بعـد نفقتهم حق ، فيصيرون إلى الجد الذي يرثهم .

ومن كان وارثه يتيماً وله مال ، ووجبت نفقته على اليتيم كان ذلك في ماله .

والزَمِن المقعد والأعمى والأشل والصبيّ والشيخ الفاني الذي لا يستطيع المشي في المكسبة ، فكل هؤلاء مئونتهم على ورثتهم ولا يتركون يضيعون ، فإن اتجهت لهم مكسبة من شيء يتصدق عليهم به وأعطوا من الزكاة فإنه يحسب من مئونتهم ثم يلقى بقدر ما لزم وارثهم لهم .

وعلى الابن أن يواسي الأب من فضله ، فإن كان الابن لا فضل عنده فليطلب الوالد المكسبة كما يطلب الابن .

ومن كان له ابن أخ يتيم لا مال له فعليه نفقته ، ومن حبس في السجن وله أبوان وأختان فليس عليهم من نفقته شيء ، ومن مات قريب له وورثه قوم في بلد غائبين وله قريب يرثه من بعد هؤلاء الورثة ، فلا يجوز له أن يأكل من مالهم شيئاً حتى يرده إليه الميراث ، إلا أن يكون في حال يلزمه عوله ، مثل أن يذهب بصره ولا يقدر على مكسبة ، أو يكون زَمِناً لا يقدر على مكسبة وليس له وارث غير الغائبين ، فإذا كان على هذه الحالة أكل من مالهم بقدر ما يلزمهم من عوله في النفقة والكسب كما يلزمهم له ولو كانوا حاضرين . والله أعلم .



فصــــل

اختلف الناس في نفقــة الأقارب على أربعة مــذاهب ، فأوجبها مالك بن أنس للـولد على الوالد وللوالد على الولد لا يتجاوز ذلك إلى جد ولا جدة . قال أبو حنيفة : يجب لكل ذي رحم مَــحْرَم يعني الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

وذُكِر عن عمر أن النفقــة تتبع القرابة والنسب ، والمذهب الرابع مــذهب الشافعي أنها تجب بالولادة ، وإن بعُد الوالد والمولود لموضع التعصبة لا غير ، ويعلق من خالفه بقــوله تعــالى : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَــامِ بَعْضُهُمْ أَولىٰ بِبَعْضٍ ﴾ ولقــوله عليــه الســلام : (بلوا أرحــامكم) . ولقــوله عليه الســلام : (لا يقبل الله صدقــة امرىء ولــه ذو رحم محتاج) . ولأنه ذو رحم محرم قــاسمه الأم والجدة ، وحجة أصحابــه حديث الأعرابيّ وأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل له : أنفقه على أخيك وأختك .

* **مسألة** : وفي الأثــر : ومن هلك وترك أولاداً أيتــامــاً ذكراً وابنتين فطلب الأيتــام النفقــة إلى أعمامهم ، فعن محــمد بن محــبوب أن على الأعمام من نفقــة الذكر على قدر ما يرثــون منه ، وليــس عليهــم نفقـــة الابنتين ، لأنهمــا إن مــاتا ورثهمـــا أخــوهما ولم يرث الأعمام منهما شيئا .

والولد يلزمــه نفقة والدته إذا كانت غير زَمِنَة ولا مريضـــة إلا أنه لا مال لها . ومما يوجد عن أبي عليّ : وقيــل في رجل وامرأة زَمِنَة أو بها عاهة من العــاهات التي يستحق

من كانت به وكان فقيراً الفريضة على وارثه ، أنه إذا طلب أن يفرض له الحاكم على الولي حتى يصح غناه ، ومنزلته أن يفرض له فريضة ، وادّعى أن وليه غنيّ ممن تجب عليه الفريضة ، وقال وليه : إنه لا غنى له ، كان القول قول الوليّ حتى يصح غناه ومنزلته الذي يجب عليه عول هذا الذي طلب إليه أن يفرض له عليه .

ولا يفرض الحاكم على الوليّ حتى يصح معه غناه ، وإنما يلزم الوليّ نفقة وارثه الذي يرثه غير أولاده الصغار وزوجته الفريضة إذا كان له من المال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته ، وأما سائر أوليائه فلا يفرض عليه إلا من غنيّ من ثمرة مال أو من صناعة يكون فيها غنياً مفضلاً عن مئونته ومئونة عياله .

وأما الوالد إن فضل فيهما حاجته إذا كان والده بمنزلة من لا يفرض عليه فريضته لغير زوجته وأولاده الصغار ، وكان والداه ضعيفين لا مال لهما ويقدران على المكسبة أنه قال : إنهما يؤمران بالتماس مكسبتهما كل واحد يحتال لنفسه بما يقدر عليه ، إلا أن يكون الولد بمنزلة من يفرض عليه ، ويكون الوالدان بمنزلة من يفرض له ، ونزول عاهة أو زَمَانَة فإنه يكونان عنده معه والداه يطعمهما مما يأكل ويكسوهما مما يكتسي بطاقته ولا يفرض عليه فريضة .

وقال من قال : إذا كانا ضعيفين لا مال لهما لم يطيقا مكسبة ، فإن كان غنياً فُرِضَ لهما عليه فريضة ، وإن كان ليس بغنيٍّ أخذ أن يكونا معه يطعمهما مما يأكل ويكسوهما مما يكتسي إذا رضيا بذلك ، ولا يلتمس كل واحد منهم لنفسه إن لم يرضيا بذلك ، ولا يفرض عليه على كل حال فريضة لوالد ولا لغيره من الأرحام إلا لزوجته إلا أن يكون غنياً . وقيل : إن كان الوليّ يجد من لا يفرض عليه فريضة ، وكان يجد من يفرض له فطلب أن يفرض عليه إلى ميسرة لم يكن له ذلك عليه ، ولا يفرض عليه فريضة إلا إذا كان في حدِّ الْغِنَى .

بـــاب

الأحكام بين الوالد والولد والحقوق وغيرها

قال أبـو عبد الله : وإذا بـاع ولد الرجل شيئـاً فأراد الوالـد أخذ ذلك فإنـه له دون الشـفيع ، وإذا بـاع الوالد شيئـاً فأراد الولـد أخـذ ذلك كان الشـفيع أولى من الـولد . ومن باع مال ولده وهو غير محتاج إليه فقد ظلمه ، وعسى أن يعطي من ماله مثله .

وليس للأب انتزاع مـال ولده إذا لم يكن من عنده ، وإن فعـل فيه أمـــراً جاز أمره من بيع أو قضـاء ، وأما إن أعطاه لأحد لا يجوز ، وما أعطاه فله أن يرجع فيه .

وإذا أراد الأب أن ينتزع مال ولـده فإنه يقول : اشـهدوا أنيّ قد انتـزعت مال ولدي وأحـرزته عليـه ، فإن كان الأب غنيـاً ولا يجـوز لـه انتزاع مـال ولده وهـو علي قول يسمى لصًّـا ، إذ ليس له أخذ مال ولده . ولا يجوز للوالـد انتزاع مال عند موت الولد ، وإن نزعـــه في الصحة فجـائز إذا احتاج إليـه ، وجـائز للرجل أن يوســـع على أولاده الصغار كل واحد منهم على قدر ما يصلحــه ويجمل بمثله ، ولا يضيق ذلك عليه عندنا إن شاء الله ، وإن كانوا بُلّغا فأحب إلينا التسوية بينهم .

وقيل إذا أراد الوالد أن يطأ جـارية ولده أو يعتق غلام ولده . فإنه يُشْـــهِد بأنه قد قبضه منه ، ولم يسمع أنه يرى عتقه حتى يشهد على أخذه ويقبضه .

ومن مـات وله بنـون أحرار وولـد مملوك فإنـه يوقف عليـه بقدر ميراثـه إلى أن يشتري منه أو ييأس من شرائه . وإن كان ثمنه أكثر من ميراثــه فإنه يوقف عليه لعله

أن يُعتق أو يستبرىء نفسه ، والمرأة الفقيرة على أولادها الكبار نفقتها وكسوتها بالمعروف لازم لهم ، فإن كانوا صغاراً ولهم مال كثير فإنه يفرض لها كسوتها ونفقتها بالمعروف ، وإن كان المال قليلاً وهم أيتام صغار فلا شيء عليهم لها ، ومن كان فقيراً وولده فقير ولولده مال قليل لا يكفيه فقضى الوالد مال ولده امرأةً له بحق آجل ، أو أراد بذلك البراءة لنفسه فالله أعلم ، عسى غيري لا يرى ذلك .

ومن قال : إنيّ لحريص أن لا أُوَرِّثَ ابني من مالي شيئا ثم هلك ، فادّعى الابن عطية وأقام بيِّنة ، فإن كان قد قبض العطية وأحرز فله ما أُعْطِي ولا يضره قول أبيه . وجائز للأب إذا ماتت امرأته وتركت بنتاً وجارية وأراد أخذ الجارية لبنته ويُشْهد إذا أخذها .

ومن باع من رجل بيعاً من ماله فلما قبضه منه وصار في يده أشهد البائع بعد ذلك أن المال الذي باعه هو لولده بهبة أو بدين عليه ، والبينة تشهد قبل بيعه إياه للرجل ، فإن كان إنما باع مال ولده برضاه في دين كان عليه ، جاز بيعه إذا كان لا مال له ، فإن كان له مال نقضت البيع ، وإن مات الوالد من قبل أن يطلب الولد ماله وللوالد مال قضيت الولد من مال الوالد ، لأن الولد مات قبل أن يطلب الوالد ماله . وهذا جواب سليمان بن الحكم . وقال أبو زياد : أنا أقول إن بيع الوالد ينقضي ولابنه في ماله مثل ماله الذي ذهب .

ومن أعطى ابنه عطية وأحرزها عليه الولد ثم أشهد الوالد بأنه قد نزعها أو قبضها فأكلها حتى إذا حضره الموت قال : اشهدوا أني قد رددت إلى ابني ما كنت أعطيته ، فقالوا : إن العطية ترجع إلى الولد لا حق للورثة فيها . ومن كان عليه لابنه مهر لأمه فأبرى نفسه منه ، فلما حضره الموت رد عليه مهر أمه ، فإنه يعود على الولد مهر أمه .

والوالدان والأولاد إذا فرض لهم على بعضهم بعض النفقة كان لهم المطالبة لها باتفاق ، والنفقة واجبة للوالد الفقير على الولد الغني ، وللولد النفقة على الأب الغنيّ بإجماع .

* **مسألة** عن مسلم : في الوالدة التي تقتل ولدها عمداً وظلماً ، قال : تُقْتَلُ به ، والوالد إن قتل ابنه على الإسلام ظلماً وعدوانا قُتِلَ صاغرا ، وقيل : لا يقاد الأب بابنه إذا قتله ، ولكن يكون عليه ديته لورثته من بعد الأب ، فإن قتل ابن ابنه فلابنه أن يقتله بولده ، وقيل : يستحب أن يُولِيَ ذلك غيره ، ولا يتولّ هو قتل أبيه بنفسه ، وكذلك إن كان باغيا .

* **مسألة** : وللأب أن يأكل من مال بنيه طائعين أو كارهين ، إذا كان محتاجاً ، وذلك في غير اضطرار ولا فساد ، ومن غرس هو وبنوه أرضاً فهي لأبيهم إلا أن تكون الأرض بينهم ، فإن كانت بينهم فهي لهم جميعاً . وإذا غرس رجل لأبيه أرضاً وثبتها له فهي بينهم ميراث إذا مات الوالد ، ومن ماتت امرأته وله منها ولد فأشهد إني قد أبرأتُ نفسي والمهر ونزعت كل شيء ورث ابني من أمه ، فعن موسى أنه أجاز المهر ولم ير له أن يأخذ من المال إلا في قضاء دينه لا في غيره ، ولا أن يتزوج منه . وقيل : إن موسى كان يسميه اللص .

وقال هاشم : كان رجل أبرأ نفسه من ديْن ولده الذي عليه ثم بدا له ورد عليه ، فإنه يرده ولو رده عند الموت ، وعن الوضّاح : لو أن رجلاً كان عليه لابنه مهر ثم قضاه إياه ثم نزعه حتى مات ، أن للولد أن يأخذ ما كان أبوه قضاه ثم نزعه ، ومن لم يكن له مال فتزوج امرأته فقضاها صداقها من مال بنيه ، فقال ولده : اجعل هذا الصداق عليّ وجميع ولدك ، فكره ذلك الوالد ، فقال الولد : صداق زوجتك

خمسون نخلة وأنت أعطيتها مائة نخلة ، ويقر الوالد أنه تزوجها على مائة نخلة ، فأقول : إن قضاء زوجته من مال ولده جائز ، وليس على من نفى من ولده أن يحاصّوا أخاهم بما قضى والده من ماله إلا أن يكون ذلك برأيه ، ولا أرى للولد على والده يميناً أن عليه لزوجته مائة نخلة ، والله أعلم ، ولكني أرى له يميناً على زوجة والده ما يعلم أن والده قضاها هذه المائة نخلة ولا شيئاً منها بغير حق ، أو لا يعلم أن ألجأ ذلك ولا شيئاً منه إليها .

ومن أعطى ولده عطية ثم أحرزها الولد ، ثم شهد الوالد بأنه قد نزعها ولم يقبضها الأب حتى مات ، فالعطية للابن إذا لم يقبضها الوالد . ومن أعطى ولده عطية ثم نزعها فإن كان الوالد غنيا والولد فقيرا لم يجز له نزعه ، وإن احتاج الوالد إلى ما أعطى ونزعه منه والولد غنيّ فهو للوالد ، والوالد يرجع فيما أعطى إن احتاج ، ولا رجعة للأم فيما أعطت إذا قبض منها ، ولكن لها أن تعيش وتلبس من مال ولدها رَضِيَ الولد أو كره .

ومن نزع مال بنيه حذار أن ترث جدتهم فلا يجوز ذلك ، وللجدة سهم في كتاب الله وفي غيره .

* **مسألة** : ومن مات أبوه وكانت الأم تنفق عليه إلى أن مات وترك شيئاً ، فقالت الأم : هذا لي بما كنت أنفق عليه ، فلا يجوز إلا إن كانت أعلمت حين كانت تنفق أني أنفق عليه قرضا . ومن قال في وصيته : قد كنت أعطيت ابني غلامي فلانا مذ زمان فاشهدوا أني قد أمضيته ، ولم يشهد الغلام بنيه بالعطية من قبل ، ولم يكن غير إقرار الأب عند الموت ، فأرى إقرار والده عند الموت متغيراً إلا أن تقوم بيِّنة عند صحة بدنه وجوازه من أمره بذلك . ولا أرى إقراره عند الموت شيئاً .

ومن هلك وله مـال ووالداه مملـوكان فالمال مـوقوف عليهما إلى أن يُشْتَـرَيَا منه ويأخذا بقيته ، أو يعتقا فيكون لهما جميعه إن لم يكن معهما وارث ، وإن ماتا قبل ذلك كان المـال لبقيـة الورثة ، فإن كان لـه بنو إخوة وعصبة فبنو الإخـوة أولـى بالميراث وهم أقرب من العصبة .

* مسألة : وإذا قذف الـرجل أباه أو الأب ابنـه فقال بعض : عليهم الحد لبعضـهم بعض ، لأن الله تعـالى أبهم الحـكم في ذلك ، وقال بعض : لا حـد على الوالـدين للـولد في قذف ولا غيره ، وأمـا الولد فعليه الحد لهما ، ، وذلك أحب إليّ . وإذا نـزع الرجل من ولده مالاً وأعطاه إياه فالوالد أولى به ، وإن نزعـه مالاً اكتسبه الولد ، ثم حاكمه الولد ، حكم على الوالد برده على الولد ما كان في يده ، فإن كان الوالد أتلف المال لم يدرك الولد والده بشيء . وإذا نزع الوالد جارية ولده ليطأها لم يكن بدٌ له من الاستبراء ، وهذا أثر في الإماء أن يستبرين ، ولو كنّ أبكارا .

وإن قال الـولد إنـه قد وطأ هـذه الجـارية أو مسّ فـرجها بيـده حرمت على الأب وقولـه مقبول ، وليس للـوالد أن يقدم على الشبهـات ، فإن انتزعهـا الأب ووطأها من حيث لا يعلم الابن ، وقد كان وطأها قبل وطء أبيـه أو بعده فقد حرمت عليهما جميعا ، فإن جـاءت بولـد فادّعيـاه أو أنكـراه أو ادّعـاه أحدهمـا فإن كـان أحدهما يطـأ هذه الجارية شـاهرا ذلك مع الناس وأحدهما مستخف بـذلك ولم يعلم منه ذلك فقد قالوا : « الولد للفـراش وللـعاهر الحجر » وإذا كان مال الولد كسبـه وهو محتاج إليه والأب في حد الغنـى ، لم يكن لـوالده أن يأخـذه ولا يحـكم له به ، وإن كان الوالـد فقيرا فله أن يأكل في مال ولده ويكتسي ويتزوج ويحج . والله أعلم بالصواب .

ومن مات عليه دين لولده وللأجنبيين ولا يفي مـاله بدينه ، فليقض ما يعذب عليه ويؤخر الديْن الذي لا يعذب عليه ، ونرجو ألا يعذب على ديْن ولده إن شاء الله .

وقـد قال أبـو عبـد الله : يجوز للرجل أن يعتق عبـد ابنـه ويجوز بيعه وقضـاؤه وقياضـه ولا يجوز صلحه في مـال أبيه ، وقـد قال بعض : لا يجوز عتـق الأب له على غصب منه أو غير غصب حتى يشهد أنيّ قد قبضته من مال ولدي ثم يعتقه .

ومن تـزوج بمال ابنه بغير إذنـه ولا رضاه فأدرك مـاله وقد استحـل به فـرجها والمال معـروف فهو لابنـه ، ولا يستطيع أخذه إن كـان قد دفعـه إليهم ، ومن كان لـه نصف منزل ولابنته النصف الباقي فأشهد في مرضـه الذي مات فيه أنه قد قضى ابنا له آخر هـذا المنزل الذي له ولابنته بحق عليـه لابنه هذا فهو قضـاء ضعيف ، ولورثته الخيار إن شاءوا أتموا قضـاءه في نصفه هذا في ماله ، وإن شـاءوا أخذوا ميراثهم منه ودفعـوا قيمته بـرأي العـدول إلى ابنـه ، وأمـا حصة ابنتـه في هذا البيت فـلا تثبت عليهـا لأخيهـا ، هذا ولو كان قضاؤه وهو صحيح لجاز ، وأمـا في مرض فلا يجوز ، ولا يكـون لابنـه هذا في مالـه قيمة ما كان لابنتــه في هذا المنزل ، إنما تكـون القيمـة فيما قضى من مـاله في مـرضه ، وأمـا مـا قضى من مال غيره فـلا يكـون في مـالهم قيمتـه لمن قضـاه إيـاه ، ومـن أشـهد لولـده بماله فإذا كـانت الشـهادة صحيحة فالمـال لولده .

وإذا كان الـولد غنياً ووالـداه فقيرين فعليه نفقتهما ، وإن كانـا غنيين فليس عليه نفقتهـما ، وبنت الرجـل إذا كانت صغيرة فعليـه نفقتهـا ، وإذا بلغت واعتـزلت عنه فلا نفقــة لهـا عليه ، وإن كـانت معه وليس لها مـال فقال من قـال : عليـه نفقتها ، وقال من قال : لا عليه إذا بلغت ، والرأي الأول أحب إليّ .

* مسألة : ونفقة البنين على أبيهم وكسوتهم ومئونتهم ما كان الغلمان في حال الصغر ، فإذا بلغوا لم يلزم الأب النفقة لهم بشيء إلا الجارية فعلى الأب النفقة ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت لم يلزمه لها نفقة . إلا أن تطلق فترجع إلى الأب فعليه ، وإن لم ترجع إلى الأب لم يلزمه . ويوجد عن أبي معاوية رحمه الله أنه قال : يأخذها الأب بالمعالجة والقيام لمعاشها فما نقص عليها من قوتها ألزمه أن يعودها ويعولها بقدر ما تحتاج إليه ويعمها .

ونفقة الصغير في حالة الطفولية إذا كانت أمه مطلقة أو زوجة أيضاً ثلث نفقة ، إذا فطم وفصلاه من الرضاع حتى يبلغ خمسة أشبار ، ثم له نصف نفقة حتى يصير إلى ستة أشبار ، ثم يكون له ثلثا نفقة حتى يبلغ ، وفي ذلك قول إلى نظر العدول إليه عند ذلك لأن الأحوال عندهم تختلف .

* مسألة : والصبيّ إذا بلغ الحُلم ولم يرد السكن عند والديه فقد ملك نفسه ، ولا يجبر على السكون عندهما ولا سبيل لهما عليه ، وكذلك الأنثى إذا نفرت عن والديها واحتجبت عنهما فالحكم في ذلك سواء ، وكل من بلغ فقد ملك نفسه ، والطفل يجبر على السكن عند والديه إذا لم يرد مساكنتهما . والمرأة إذا لم ترد السكن عند والدها وطلبت النفقة فإنه لا يحكم لها بالنفقة على والدها ، فإذا كانت بالغاً عند والدها حكم لها بالنفقة عليه .

* مسألة : فإن قال قائل : لِمَ يحكم لها بالنفقة وقد بلغت ولا سبيل له عليها إذا كانت بالغاً كما لم يجعل له سبيلاً عليها بالغاً فلا يحكم لها عليه بالنفقة بالغاً .

قيل لـه : يحكم لها بالنفقـة عليـه إذا كانت في حيـز من يـوصف بالـزمـانة والعجـز والضعف عن القيـام بنفسـه ، وإذا كان هكـذا حكم لها عليه بالنفقة لقول الله تعـالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْـلُ ذَلِكَ ﴾ (١) وهو لها وارث .

* **مسألة** : ومن كان لولـده مال قليل لا يكفيه فأخذ منه وأنفق على نفسـه وعياله فعليه الضمان لولده . ومن كـان له مال تكفيه غلته ، ولولد له مـال فأخذ من غلة مال ولده وأنفق على عياله ، فـالضمان يلزمه لولده ، إلا أن لا يكون لـه مال فجائز من مال ولده ولا ضمان عليه فيه ، ومن لزمه حق مثل أرش أو غيره فأبرأ منه نفسه فإنه يبرأ ، ومن كان عليـه لولده حق فأمـا البالغ فإنه يحكم لـه على والده ولا يحبس له الـوالد ، ولكن يأمر الحاكم أن يدفع الحق إلى الولد . وأما الصغير فلا يحكم له بشيء .

وكان محمد بن محبوب لا يحكم للابن على أبيـه ولا يحبسه ولا يشركه في ماله مع الغـرماء ، وهـو إذا حجـر على الأب أيضاً لم يعط الابن من مـالـه شيئا حتى يستـوفي الغرماء حقهم . وكان يحتج على الولد بقول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

* **مسألة** : والصبي الصغير إذا قضاه والـده شيئاً من ماله بحق لـه عليه لا يثبت ، وأمـا البالغ فثـابت ولو لم يحرز وكـان في حجر والـده فهو ثـابت ، وكذلك في الصحـة ، والرجل يلزمه عول ولده الـذكر حتى يبلغ ويقدر على المكسبة ، والأنثى حتى يزوجها لأن البكـر من شأنها الحيـاء ويمنعهـا ذلك عن التحيل للمكسب . وأمـا الأيِّم فمعلـوم منهـا التحرك والكلام للرجال لحاجتها ، وكان أبو علي لا يرى للبنات البالغات على الأب مئونة .

* **مسألة** : ومن أقر لأولاده بمـال ثم احتـاج إليـه فلا يجـوز لـه انتـزاعه منهم

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

ولا أخذه إلا قدر ما يحتاج إليه ، مما يحكم له به الحاكم على ولده من النفقة والكسوة ، وليس له انتـزاعه منـه على قول بعض الفقهاء لأنـه أقر له بـه ، والإقرار ليس بمنـزلة العطية ، وعلى قول جائز والأول أحب إليّ .

وكذلك مـا كان لهم من عنـد غيره فلا يجوز لـه إلا ما يحتـاج إليه ، ويلـزمهم فيه الحاكم أخذ مثل ذلك . وإن كـان المال عطية جاز لـه الرجعة عليه وينـزعه ، ولا يجوز إقرار الرجل في مال ولـده . ومن كان له بنات متزوجات وهـو فقير ولا يقمن به جاز له أن يأخـذ من مالهن لنفقتـه وكسوته كما يحكم لـه به الحاكم لا غير ذلـك . ولا انتزاع بتمـلك ذلك دونهـن وإنمـا يأخذ ما يكفيـه ونفقتـه ، وليس له أن يضارّهن في ذلك ، ولا يجوز له انتزاع مـال بناته إن كان غنياً ، وإن كان فقيراً فلـه أن يأخذ من مالهن إذا لم يكن لهن أزواج وكان فقيرا ، بقدر ما يحكم له الحاكـم من نفقة وكسوة ، وأما بأخذ وتملك فهذا لا يثبت له عندنا إلا برأيها ، وفيه من أجاز على قول .

ومن احتـاج إلـى بيـع شيء من مـال والدتـه فليس له ذلك إلا برأيهـا ورضـاها ، ولا يجوز للمشتري من الولد مال والدته بغير رأيها ، وهو بيع منتقض مردود لا يجوز.

وأما الـوالد فإذا احتـاج إلى بيع شيء من مال ولـده جـاز له بقـدر حـاجته تلك ، وما يحتاج إليـه من نفقة فالبيـع ثابت وجـائز أن يشتري منه ذلك . وإذا ورث أطفال من أمهم شيئا فحجر عنهم أبـوهـم ووهبه لغيرهـم فليس له ذلك ، وثبت عليهم إن فعل وعليه العوض في ماله وقد أتلفه عليهم . ومن نحل الصغار من أولاده لم يثبت لهم عند الفقهـاء من أهل عمان ، لأن ذلك مـال الأب فإن مـات فهـو بين الـورثـة كلهم الأولاد والزوجة . ومن حضره المـوت فأشـهد أبوه أنه قد أبرأ نفسه من ديْـن كان عليه لابنه فإنـه لا يبرىء المرض . وعلى المرأة أن تسـوّيَ بين أولادهـا كما على الوالـد في حيـاتها وموتها ، وقد ورد الخطـاب في الكتـاب في الوصية لقوله جـل وعـز : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْـنِ ﴾ [1] خطاب عام للمرأة والرجل .

* **مسألة** : أتىَ أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ قـال : إن أبي يريـد أن يجتاح مالي ، فقـال عليه

---

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

السلام : أما علمت أنك ومالك لوالدك . ثم قال : إن أطيب أموالكم كسب أولادكم فكلوه هنيئا .

ومن باع مال ولده وأتى ولده بالدراهم يفدي ماله ، فليس له ذلك لأن بيع والده قبل بيعه هو . ومن قضى مال ولده فجائز ذلك سواء قضاه ولداً له آخر غيره أو غير ولده . ومن أراد عتق عبد ولده عن ظهار عليه انتزعه ثم أعتقه فإن لم ينتزعه فأعتقه أجزأ عنه ، لأنه قد أتلفه في شيء لزمه ، فإن كان في غير شيء لزمه فما يرد إلى الرق وجائز للوالد إبراء نفسه من مال ولده قبل أن يطلبه إليه أو بعدما طلب .

وقال الربيع : إذا أراد الوالد أخذ مال ولده الذي ورثه من أمه وكان موسراً فإنه يشهد على نفسه ويكتبه على نفسه ديْناً . وإن كان فقيراً فله مال ولده ما لم يضار به . وقال أبو عبد الله : إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : إن لي مالاً وغنىً ولأبي مالاً وغنىً وإنَّ أبي يأخذ مالي له ولعياله ، فقال النبي ﷺ : أنت ومالك لأبيك .

وللوالدين النفقة على أولادهما إذا طلباها إليهم إذا كانا فقيرين وحقهما واجب عليهم . فإذا ورث صبيان من أمهم مالاً في حجر أبيهم فتزوج امرأة ودفع إليها ذلك المال ، فلما كبر الصبيان قالوا : مالنا ، وقالت المرأة : مهري لا علم لي بمالكم ، وقال الأب : مال بني أصنع فيه ما شئت ، فإن كان للأب مال غير مال بنيه فليس له أن يضرّ بهم ويأخذ مالهم ، فإن لم يكن له مال غير مال بنيه فعسى أن يكون له ذلك .

وقال أبو عبد الله : يجوز ما صنع في مال ولده . وقال : إن الوالدة لا تأخذ من مال ولدها إلا أن تضطر إلى شيء فتأخذ بالمعروف . وبيع الأب مال ولده من غير حاجة لا يجوز على الابن . ومن أعتق عبد ولده جاز عتقه ولا يلحق إياه بشيء فإن كان لأبيه في العبد حصة وأعتقه الأب كله لم يلحق الولد الأب بشيء ، وإن كان الأب إنما أعتق حصته من العبد لحق الولد العبد بحصته يستسعيه بها .

وللوالدة الفقيرة أن تأكل من مال ولدها اليتيم بالمعروف . ومن قايض بمال ولده

فلا أرى هذه المقايضة شيئاً ، وإنما للوالـد من مال ولده إذا احتاج إليه في قضاء ديْـن أو نفقة احتاج إليها ، أو حج بيت الله الحرام أو نكاح امرأة هؤلاء الأربع .

* **مسألة** : والحاكم يحول بين الوالـد ومال ولده أن يبيعـه فإن باعه جـاز بيعه ، وإن كان ثمنه معـه وقف في نفقة ابنه إذا كان مع أمـه وهي مطلقـة ، وذلك إن لم يكن ثقـة . وإن كان أبو الـولد ثقـة وقف في يـده وأمـر أن يجـري منـه على ولـده نفقته ، وإن ماتت الأم جعل مال الـولد في يد وليه كان ثقة أو غير ثقة . ومـن مات وترك والده مملوكاً وبنيه أحرارا فإنه يشتري والده بمالـه كله وإن كان فضل فهو لبنيه ، ولا يرث بعد ثمنه إلا أن يكون فضل يصيبه أكثر من ثمنه . وليس للولد من ذلك ما للوالد .

ومن مات وعليه دين ولم يترك مالاً وله ولـد وهو غنيّ ، فعلى ابنه قضاء ديْن والده وعليه أن يحج عنه ويصوم إلا أن يجهده ذلك . وأما الوالد فليس عليه ذلك للولد .

وعن أبي مـالك فيمن لـزمـه حق لصبـيّ من قبل أرش ضرب فسأل والـد الصبيّ البراءة أن في ذلك اختـلافا . منهم من قـال : ليس له أن يحل من ذلك ولا يأخـذ الأرش لبلوغ الصـبي . ومنهـم من قال : له أن يأخـذ الأرش ولا يحـل . ومنهـم من قال : لـه أن يحل ولـه أن يأخذ الأرش . وقـال محبـوب : إذا كـان للوالـدين مـال يكفيهما لنفقتهما وكسـوتهما فليس على الولـد لهمـا نفقـة ولا مئـونة حتى ينفـد مالهـما ، ولا يجوز للرجـل أن يشتري من نفسه لنفسـه مال ولـده ، وإن قال : اشـهـدوا أني قد اشتريْتُ لنفسي من نفسي مـال ابني وأبرأت نفسي من الثمن فـلا يجوز ، ولكن إن قال : اشهدوا أني قـد أخذت مال ابني لفـلان جاز ذلك وكـان له ، وإن وكّل وكيلاً وبـاع له الوكيل فـلا يجـوز له أيضـاً . وقال أبو إبـراهيم : من أبرأ نفسـه من حق أولاده فقد برىء إلا الأرش فلا يبرىء .

ومن قضى مال ابنه الـذي أصابه من أمه أو غيرها آملة بصـداق أو دَيْـن ، وللأب

مال ثم مـات الأب فقد قالوا : إذا كـان للأب مال أعطى من مـاله مثل ما أخذ منـه مثلا بمثل ، ولا يأخذ مـاله الذي قضاه أبـوه المرأة ، وما قضى أبوه فقـد جاز ، ولكن يعطي من مالـه مثله ، فإن كـان لامرأتـه عليه صداق فهلكت ولـه منها ولـد وله مـال فقال : اشهدوا أني قد أبـرأت نفسي من صداقها ، ثم تزوج امرأة أخـرى فأصاب منها أولادا ثم مـات ، فقال ابن لها : لك صـداق أمي ، فإنه لا يعطى شيئـا ويعطى هؤلاء صـداق أمهم ، فإن قال عنـد موته : رددت على ابني فـلان صداق أمه فهو لـه ، وإن كان نحل ابنه نخلا فأحـرز الابن نخله ثم انتزعه الأب منـه فأكله سنين فلما حضره الموت أشهد أنه قد رده عليه ، فهو له إذا رده عليه .

قال أبو الحواري : قـالوا : إذا أخذ الوالـد مال ولده ثم مات وخلف مـالاً ، للولد أن يأخذ شروى مـاله من مال والده حتى يستـوفي ، ثم يكون الباقي ميراثاً بين الـورثة . والله أعلم .

* **مسألة في مال الولد** : أبو محمد رحمه الله : اختلف أصحابنـا في مال الولد هل للأب أخـذه في حياته أو تمليكـه عليه أو شيئاً منـه في حال الإعسـار ؟ فأجاز بعضـهم للأب أخـذ مال ولده ، وإن كـان الأب موسراً ويحكم الحكام بجـواز ذلك الفعل ، وقال بعضـهم : لا يجوز ذلك إذا كان موسراً وإن أخـذ من ماله شيئاً كان يأخذه لـه ضامنا ، وقال بعضـهم : ما يأخـذه إلا من مال ولده انتزاعاً ، والانتـزاع لا يكون إلا فيما يتلفه ، فأما فيما عينه قـائمة ينقلها إلى ملكه نحو الـدار والأرضين والنخل فلا يصح الانتزاع فيـه والعـين قائمـة . وقـــال بعضـــم : لا يجـوز لـه أخـــذ شـيء من مـال ولـده إلا لكسـوته ونفقتـه بفرض الحاكم إذا كـان معسراً والابنُ موسراً . وهـذا القول أنظـر عندي وأدل على موافقة تأويل السنة . والله أعلم .

واختلف من أجـاز للوالـد مال ولده فقال بعضـهم : يملك بالانتـزاع على الابن ماله

أو مـا يأخـذه من مـــاله ولا يكـون ذلـك إلا لإشــهاد عـلى الفعــل ، والـذي لم يجـز إلا بالإشـهـاد أنه يشـهـد بأنه قـد ملكه على ابنــه ، ثم يحل له ذلك ، وأمـا إن أخذه بغير انتزاع فـلا يحـل له . وقال بعضـهم : تنــاوله انتقال عن ملك ابنه إليه ، وهـو الانتزاع منه لـه ، فصاحب هذا القـول يقول : لو أن رجـلا وطـىء جارية ابنـه جاز له وطـؤها وانتقلت عن ولده إليه ، ووطؤه إياها انتزاع منه لها .

وقال بعضـهم : لا يحل لــه حتى ينتزعهـا قبل الوطء ، فإذا ملكهـا على ذلك حل له وطؤها . واختلفـوا فيه إذا وطـىء أم ولد ابنه مع علمه بحصرهـا عليه ، فقال بعضـهم : عليه الحد ويسقط الحد عنـد الشبهة ، واحتج صاحب القـول الأخير في زوال الحد عنه بقـول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، فقـالوا : ففي تعلق هـذا شبهة في مـال الولـد والشبهة إذا وقعت في مـوطوءة بطل الحد ، وهذا عندي غلط في بـاب التأويل : ولعمري إن الشبهة إذا وقعت درىء الحد بها وليس كل من ادعى شبهــة قبلت منه . ألا يرى أن أبا حنيفـة وأصحابه جعلوا العقـد الفـاسد على الأمهات والبنــات مع العلم بحظرهن ، وأن العقـد عليهن لا يبيحهـن شبهة يدرءون بها الحد ، فليس مَن ادَّعَـى شــبهة قبلت منه إلا أن يـأتي عليهـا بدليـل . فإن قـال : من أصـح بهـذا الـرأي لقـول النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، فقال : قد أثبـت النبي ﷺ معنى فرق بينه وبين الأجنبي ، فقال : هذه التفرقة توجب عندك أن الشبهـة وقعت في ماله لأجل الوطء أو يكون شبهة وقعت في حال تأتي . فإن قال : إن الـولد يحكم له على والده بالنفقـة إذا أعسر ويلزم أن يعفه بهذه الشــبهة لأنها تعلقت بمالــه ، وأم الولد عند أحكـامها أحكام المماليك . يقـال له : وأي شبهة هــا هنا ولم يقل أحـد من الناس فيما علمنــا أن على الولد أن يعـف أباه بأم ولـده ، وبمن كـان وطأها وإنما الشبهـة التي يـدرأ بها الحد : هي التي يقع الـواطىء فيجيء إلى محظور لا يعلمه فيـواقعه من طريق الجهل به ، وأمــا من أقدم إلى محظور مع العلم بحظره فـلا شبهة هنالك . والله أعلـم . فإن قال : فإن الله تبارك وتعـالى بيّـن فضل الآبـاء وأوجب حقـوقهم على أولادهـم ورفـع منــازلهم عليهم . وإذا كان الأمـر

على ما ذكرنا فالشبهة واقعة . قيل له : إذا رفع الله تعالى منزلة الأب على الابن ورفع مقداره فألزم الولد طاعته وفضله عليه بالأبوة ، لم يكن من حق من ألزم هذا أن يطأ حرمته ويتناول من ماله ما حرمه الله إذا ما وطأ الابن إذا بلغ في باب التحريم من الأجنبيات ، وقد رفع الله تعالى منزلة الابن أيضا حيث نهاه لا يطأ من وطأ وجعل هذه الموطوءة عليه من الحرمة ما لم يجعل لسائر الأجنبيات وألحقها بالأمهات والبنات والأخوات تحريمها مؤبدا ، فالواجب أن يزاد في عقوبته لأنه تعرض إلى ما لا سبيل له في وطئه لا بعقد نكاح ولا بملك يمين .

فإن قال : فإن الله جل ذكره قال : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ﴾ (١) وقال : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (٢) والكسب ها هنا الولد في قول بعض المفسرين ، قيل له : ليس لك فيما تعلقت به فائدة غير أنا نسلم لك أن الكسب ها هنا الولد ، وأن كثيرا من أهل العلم بالتفسير عندهم أن الكسب في هذا الموضع هي الأعمال التي لم يتقبلها الله تعالى منه لأنها كانت لغيره ، وبعد . إذا كان الولد كسبا ارتفع عنه الحد . فإن قال : فإن الإنسان له أن يتصرف في كسبه فلما رأيت الولد كسبا كان كسب الكسب أولى . يقال له : هذا الاعتلال لا يتعلق به أهل العلم ، لأن هذا استدلال يصح له وطء أم ولد ابنه ، وهذا ما قاله أحد فيما علمنا ، وليس كل ما يسمى كسبا جاز التصرف فيه وارتفعت الحدود عند مواقعته ، ألا ترى أن الابنة كسب الوالد ولو وطأها أُلْزِمَ الحد بإجماع الأمة ، فلو كان وقوع اسم الكسب يرفع الحدود لارتفع الحد عن الزاني إذا زنا بابنته ، فإذا كان الحد واقعا وإن كان كسبه ، لم يمنع وقوعه في كسب كسبه .

---

(١) سورة الحاقّة : الآية (٢٨) .

(١) سورة المسد : الآية (٢) .

وقـد أجمع الناس أن قـول النبي ﷺ : « أنت ومـالك لأبيك » أن هذه الـلام ليست بـلام تمليك ولـو كـانت لام تمليك مـا حـد رجل في ابنتـه ، والحد في الابنـة واقع وإن أضـيفت إلى الأب ، فالإضـافة لا تدفـع الحـدود وكذا مـا كـان من مـاله مضـافاً إليه لا يرفع الحد .

فإن رفع بالسؤال علينا فقال : فما فائدة الخبر ؟ قيل له : هذا خبر يجب أن يصرف إلى جهة لا يلحقها التناقض والكذب ، ومن حمله على تمليك فالأُمّة دافعة له عن ذلك .

ونقول : إن معنى قـوله عليه السلام « أنت ومـالك لأبيك » أراد بذلك والله أعلم إن احتاج إلى خـدمتك فعليك أن تخدمه ، ومـالك إن احتاج إليـه فعليك الإنفاق عليـه منه ، فهذا مـا لا تنـازع فيه . وأمـا في الحال التي يكون فيها موسراً فـالخبر ما توجـه نحوه والله أعلم . ولو كـان تخريجنا للخـبر مجمعا عليـه وتخـريج غـيرنا يلحقـه التناقض كان تخريجنا أهدى . وإنما أراد ﷺ أن يرينـا الفرق بين الأب والأجنبي ، وقد تساوت حالهما في حال اليسـار ، واختلفـت في الأجـل حـال المعسر ، فالتفرقة وقعت في العسر لا في اليسر .

وبعـدُ فالعـرب قد تكلّمت في أدوات الخفـض على وجوه ، وقـد ينوب بعضـهـا عن بعض ، ويستعمل ذلك عند قيام الدلالـة . منها اللام ومن وفي وعَلَ ومع وإلى ، ألا ترى إلى قول الله تعـالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾(1) معنـاه في أمـوالكم . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾(2) ومعناه على جذوع النخل ، وتعلق كثير من أهل العلم بمعنى قـوله تعـالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ معناه مع المرافق فلما قـال ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » وأجمع النـاس أن ليس طـريق هذا طـريق التمليك كـان معناه : « أنت ومالـك من أبيك » لأن الأب هو الأصل والـولد فـرعه والمال فـرع فـروعه ، فكأنه منه من طـريق الاسـتحباب في حـال اليسر على زيـادة بِرّه ،

---

(1) سورة النساء : الآية (2) .

(2) سورة طه : الآية (71) .

وأن لا يبخل عليه بمالــه إذا طلب إليه شيئاً منه ، وأراد بهذا القول أن لــولا هو لم تكن أنت . وأجمعــوا أن ليس على الابن أن يعطي الأب إذا كــان مــوسراً ، ويــدل على صحــة تأويلنــا ما روي عن النبي ﷺ لما أراد أن يجمع إلى بعــض أسفاره أمــر أن يرتحل لــه العضباء فقيل لــه : إن العباس قل رحلهــا لركــابه ، فقال : « أنا والعضبــاء للعبــاس » ولم تكــن من ذلــك دلالــة على أن النبـــي ﷺ ملــك للعبــاس ، ولا العضـــباء لــه ، وإنما طريق الإعظــام : أي ليــس من شــأني الامتنــاع عما يريــد ، وقد كان للنبي ﷺ أن ينزعها من تحــت ركابه مع تســميته إيــاه أبا بقوله عليه الســلام لما غلب من بعض الوقــائع : « ردوا عليَّ أبي » يعنـــي العبــاس ، فهـــذا يــدل على صـــحة مــا تأولنــا . والله أعلم وبه التوفيق .

عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « المرء ومــاله لأبيه » ، وإذا جعل للأب على ابنه حليا ومات الأب فهو راجع إلى الورثة إلا ما أقر به للولد .

* **مسألة** : وإذا كان الوالد فقيراً والــولد غنياً كان على الولد نفقة الــوالد ، ولو كان سليم الجوارح يقدر على العمل فلم يعمل .

وإن كان ضيعة أو مكسبة فلم يعمل كان على الولد نفقته ، وكذلك الوالدة أيضاً .

فإن كــان الولــد لا مال لــه إلا أنه يعمل بيــده ويفضل من عمله فلينفق عليــه من الفضلــة . وإن لم يكن له فضل فــلا شيء عليه . فإن كــان للولــد زوجة وأولاد فليبــدأ بالزوجة والأولاد . ومن له ابن وبنت والابن لا يملك شيئاً فعلى البنت الثلث من النفقة . ومن أنفق من مال ولــده على عياله لــزمه الضمان إلا أن يكون لــه مال فجائز لــه مال ولــده والضمان عليه فيــه . ومال الــولد حــلال للوالــد ، قضى بذلك رســول الله ﷺ ،

وأيضاً فالحجة من كتاب الله تعالى أنه قال : ﴿ وَلاَ عَلَىَ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَـائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـاتِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ (١) . ولم يذكر الولد فعلمنا أن مال الولد للوالد حلال وقوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِـي بَطْنِـي مُـحَرَّراً ﴾(٢) والإنسان لا ينذر على ما لا يملك .

وروي ذلك عن علي أيضاً . وإذا كان الوالد مأموناً ثقة لا يعرف الخيانة سُلّم إليه مال الصغير ، وقد بـرىء من سـلّمه إليه ، وأمـا الخـائن فلا يُسَـلّم إليـه مـال الولد ولا يحكم له بـه ولا يبرأ من سلّمه إليـه . وهبة الـوالد من مـال ولده وبـراءته وجميع حقوقـه وأخذه من مـاله وانتـزاعه مـال ولده كل هـذا فيه اختلاف . منهـم من أجازه ومنهم من لم يجز إلا الكسوة والنفقـة إذا كان فقيراً فهـو واجب له في مـال ولده بغير اختلاف ، وكذلك إن لزمته حاجة شـديدة للتزويج وخاف على نفسه العنت فقد جوزوا له أيضـاً أن يتزوج ثم يزيل عنـه العنت بلا مضرة على مـال الولد ، وكل مـا يكون من مئونته التي لا بـد له منها فقد يحكم على الـولد بذلك وبما لا غنى له عنـه من المئونة . وأما أداء الديْن والحج وما كان غير المئونة فلا يلزم الولد إلا على بعض القول .

ويجوز للرجل أن يزوج جارية ولده وولده بالغ أو صبي غائب أو شاهد ويشترط الصداق لنفســه . وقال في مـوضـع آخر : أولاده الكبـار أولى بتزويج جـاريتهم . وإذا انتزع جـارية أولاده الكبـار ووطأها جاز ذلك على الاختـلاف في جاريـة أولاده الكبار والصغار سواء . وإذا وطأ جارية ولده الكبير لغير انتزاع فعن بعض الفقهاء أنه جائز ، ويعلم الولد ذلك لئـلا يطأها ، وليس للولد أن يرجع على الورثة بـأخذ الغلة ، وقيل إنه قـال لقاسم : إن كـان يتعدى عليك يأخـذ ما أقـر لك به ،وأنت لا تطيب نفسك بـذلك ، فأنت تأخذ سريرة وليس لك الأخذ علانية .

---

(١) سورة النور : الآية (٦١) .

(٢) سورة آل عمران : الآية (٣٥) .

وليس للوالـد أخذ مـال ولده ولو كـان ذلك جائزاً ما فـرض الحاكم للوالـد في مال ولده ، لأن الحاكم لا يفرض لأحد في ماله وإنما يفرض له في مال غيره .

ويُـرْوىَ عن النبي ﷺ أنه قـال : كل لحق بماله . ثم كـان الوالـد يأكل ذلك المال ويتم بعلم من الولد إلى أن مـات الوالد ، ثم طلب الولد غلة المال إلى الـورثة فإنه لا يجب له ذلك . ومن أبرأ نفسه من حق لزمه لولده مثل أرش وغيره فإنه يبرأ . ومن أبرأ نفسه من صداق كان عليـه لأم ابنيه وقد ماتت وحضره الموت فأشهد أنـه قد رده عليهم فإنه يرجع إليهم ، ومن أعطى ابنه مالاً فأحرزه ثم نـزعه منه فلما حضره الموت أشهد أنه قد رد عليه المـال ، فإنه يرجـع إلى الابن دون غـيره من الورثـة وعليـه ضمـان ما أكـله . ومن أبرأ نفسه أو ولده والولد مراهق فمات الولد فالبراءة لا تصح . والله أعلم .

ومن أبرأ نفسه من حق ولده وولـده مراهق ، فعن سلمان بن عثمان أنه يبرأ . وعن هاشم بن غيلان أنه لا يبرأ . فإن كان الوالـد هو المريض وأبرأ نفسه من حق ولده فعن أبي زياد أنـه يبرأ . وإذا كان رجل فقير وله أولاد قسمت مئـونته على أولاده بِالسَّـوِيَّةِ وإن كـان زاد غنى بعضهم عن بعض لأن الكل في حـال القـدرة سواء ، وإن تـزايـدت أموالهم فإذا عجز أحدهم لفقر أصابه سقـط عنه ما فرض وكان سبيله سبيل الفقراء ، وإنـما وجب على الابن أن ينـفق على أبيـه لأن الفقـير تجب نفقـته على المسلمين وابنه من المسلمين ، فهو أولى بـه من سائر المسلمين للحق الذي عليه ، ومن أعتق عبـد ولده فالعتق ماض وعليه لولده العِوَض ما أتلف من ماله .

ومن هلكت امـرأته وخلفـت عليه أولاداً منـه صغاراً فضعفـت عن مئونتهم فبـاع الرجل وأطعمهم منه فلما بلغ الأولاد أنكـروا البيع وتعَلَّقُوا بالمال وشك المشتري في المال ووجب علـيه فإن البيـع مـاض ، ومن بـاع مـال ولده بعد أن دفعـه إليه بحق له عليه من صـداق أمّه ، فبعـض الفقـهاء أجاز البيـع وضمنـه لأنه بـاعه ، وكان بمنزلة مال أتلفه على ولـده فعليه مثل ذلك أو قيمتـه لولـده ، وقد مضى البيع إذا كـان الأب غنيا ،

وإن كان فقيرا واحتاج إلى ذلك فعليـه مثل ذلك أو قيمته لولده ، والولـد البالغ لا يسعه أن يأخذ من مـال والده شيئاً إلا أن يكـون في حال تلـزمه نفقته زمنـاً مقطوعاً معـدماً فقيراً والأب غنياً فلا يطعمه ولا يجد من يحكم عليه فلم يأخذ ما يجب له عليه من ذلك .

ولا يجوز له أخـذ مال والدتـه إلا بإذنها أو بحلها له أو دلالـة عليهما إلا أن يكون عليها حكم يلزمها ما يلزم الأمهات فيمتنع قصد ذلك ، جائز له .

* **مسألة** : ومن أقر لولـده بمال ثم اغتاظ فنزعه منه بـالكلام فلم يجزه ولا أزاله عنه بملك وكان على جملتـه في يد الولد حتى مات الأب ، فإن الإقرار في هـذا جائز للولد من الأب ولا رجعة للأب على الولد بما أقر له به ، وإذا لم يزل المال من يد ولده بالانتزاع فلا أعلم لورثته فيـه حقا . فإن أعطى الولد من هذا المال لأحد شيئـاً أو وهبه له أو باع فجـائز ، وكل من صـار لـه شيء على هـذا فلـه أخـذه لأن الأمـوال إنما تحل وتحرم بالأحكام ، وكل من كـان في يده شيء جاز لمن أخذ منه بالهبة وغيرهـا حتى يعلم تعدّيه فيه ، وذلك إذا لم يزل انتزاع الوالد مال الولد من يده . والله أعلم .

* **مسألة** : وعطيـة الأب لـلأولاد الصغـار الـذين لم يبلغـوا الحلم غير جـائزة ، وعطيته لأولاده الكبار جـائزة إذا كانت عطيته مالاً خـالصاً غير مشترك ، وصح قبض المعطي للمـال الذي أعطـاه أبـوه ، فإن كان الولد البـالغ لم يقبـض ما أعطـاه أبـوه ولا حازه حتى هلك لم تقـر هذه العطية وهي للأب ، كما أنـه لا يجوز رهن بلا قبض ، كذلك لا تجوز عطية بلا قبض .

وللوالد الرجعـة في عطيته لولده الكبير ما لم يقبضـها ، وأما الإقـرار فثـابت عليه ولا ينفعه رجوعه على ولده بعد اعترافه له ، والمال لولده بالإقرار .

* مسألة : قال عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر : أخبرني فلان لا أحفظ اسمه أنّ جَدِّي أبا المؤثر لزمه لي حق الله أعلم من أرش أو غيره ، قال : فأخذ أبو المؤثر يزن الدراهم ويسلمها إلى والدي فإذا قبضها والدي من حقي سلّمها إلى والده ورجع فسلمها والده إليه من حقي فلم يزالا كذلك حتى استفرغا الذي أراد أن يتخلص منه ، قال : وقد قيل إنه يجوز للوالد انتزاع مال ولده ممن هو عليه ثم تبريه منه ، وإذا شهد الوالد بانتزاع مال ولده ولم يجره عليه ولم يبعه قال أبو الحواري : مادام المال قائماً بعينه فالمال للولد مات الوالد أو حيي حتى يزيل الوالد ذلك المال ببيع ويتلفه شيء يملك عليه ، فإذا مات الأب وخلّف مالاً كان لولده شروى ماله الذي أزاله والده فيكون للولد شروى ذلك في مال والده .

والوالد إذا نزع مال ولده ثم ظفر الولد بماله فله أخذه وأكله وبيعه إن استنزله ، ما لم يكن الوالد قد أزاله من ملكه إلى غيره ببيع أو قضاء دين وأشباه ذلك . وكذلك إن مات الوالد وهو في ملكه فالمال للولد دون الورثة ولا يضره انتزاعه شيئاً . وإن كان الوالد قد أزاله إلى غيره وقد مات كان للولد شروى ماله من مال والده ، ثم شارك هذا الولد بقية الورثة فيما بقي من مال والده من بعد ذلك . وجائز للوالد أن ينزع مال ولده باتفاق من الفقهاء .

وذهب أصحابنا إلى قول علي بن أبي طالب ، قالوا : إنه ترافع إليه رجل وابن له والابن يطالب الأب بمال أخذه له فحكم على الولد للوالد . وقول النبي ﷺ أيضاً : « أنت ومالك لأبيك » .

وتنازع الناس في هذا الخبر ، فقال قوم : « أنت ومالك لأبيك » ، أي ملك له . وقال قوم : « أنت ومالك لأبيك » ، أي أنت ومالك من أبيك . وقال قوم غير ذلك .

وقيل : لا يحق للوالد أن ينتزع من ولده ما أعطاه غيره .

* **مسألة** : وإذا كان للولد مال من قبل أمه فقايض والده مالاً آخر وللوالد مال آخر غير مال ولده ، وهلك الوالد وله أولاد آخرون غير هذا الولد من امرأة أخرى فقال إخوة هذا الولد الذي قايض أبوه بماله : نحن وأنت شركاء في هذا المال الذي قايض به أبونا ماله ، وقال الولد : هذا مالي دونكم وأنا شريككم في المال الذي خلفه والدنا ، فإن القول له والمال الذي قايض به والده هو للغلام دونهم وهو شريكهم فيما بقي من المال الذي خلفه والدهم ، لأنهم قالوا : إن الوالد إذا باع مال ولده ثم مات الوالد وخلّف مالاً إن الولد يأخذ شروى ماله من مال والده حتى يستوفي ثم يكون ما بقي ميراثاً بين الورثة . والله أعلم .

* **مسألة** : ومن طلق امرأته وله منها ولد صبيّ فوقع للصبي ميراث من بعض أرحامه فإن مئونته تكون في ماله ولا يلزم والده . ومن أشهد أنه قبض جارية أبيه ثم أعتقها فإنها تعتق ، وإذا لم يشهد أحدهما لم تعتق . وإذا لم يقم الوالد لولده بما يلزمه له من نفقة وكسوة فلما بلغ الولد طالبه بذلك فإنه لا يحكم له على أبيه بشيء من بعد البلوغ . والأب آثم فيما ضيّع من حق ولده ، فإن طالبه الولد قبل بلوغه بذلك فيما مضى وفيما يستقبل ، فإنه يحكم له بالنفقة فيما يستقبل لا فيما مضى . إلا أن يكون حكم عليه فتولى بعد الحكم عليه ، فإن الحاكم يحكم عليه ويأخذه به إذا حاكمه . وما لم يكن حكم عليه فإنما يحكم عليه فيما يستقبل ، وقيل : إنه يحكم على الرجل وزوجته وولدها منه لما مضى وما يستقبل .

وكذلك يلزم الولد لوالده إذا رفع عليه ويحكم عليه بفريضة له فيما يستقبل ، وحين يطلب ، فأما لما مضى فلا يحكم عليه له ويكون الولد آثماً في تركه بر والده وما يجب له عليه . والحاكم لا يحكم إلا بما يصح أو فيما يستقبل بما يجب . وليس على الرجل أن يعول أولاده البالغين ولو كانوا في حجره . وبذلك يقول أكثر قومنا ،

وقال قليل منهم : إن النفقة تجب للأولاد البالغين والأطفال من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم مال يستعينون به . وقيل عن هاشم في الرجل يزوج ابنته ثم يطلقها زوجها أن عليه مئونتها ، قال الفضل : وأما أنا فيعجبني قول من يقول : إذا بلغ أولاد الرجل الذكور والإناث فليس عليه عولهم .

* **مسألة** : وإذا نزع رجل مال ولده وأشهد على ذلك ثم غاب فباع الولد ماله ، ثم قدم الأب فطلب المال الذي كان نزعه وأحضر الشهود على ذلك فإنّ بَيْعَ الولد لماله تام . وكذلك إن قضاه الولد في دينه فالقضاء تام لأن المال ما دام قائماً بعينه لم يخرجه الأب من ملكه فهو للولد ، وكذلك إذا مات الأب فالمال للولد . وقال أبو عبد الله : ولو باع رجل من مال ولده شيئاً ثم مات لم أحكم له به في مال والده .

أجمع الجميع أن الأب إذا كان غنياً فحرم عليه تناول مال الابن ، وأنه متى تناول من ماله شيئاً كان لله تعالى عاصياً ، ولو كان المال لم يعص بتناوله . وأجمعوا أن عليه رد ما أخذ منه وأن ذمته به مرتهنة .

وأجمع المسلمون أن الابن له أن يشتري من ماله وإن منعه منه أبوه ، وأجمعوا أن له أن يطأ سريته ، ولو كان في ماله حق للأب أو كان ماله للأب لم يجز أن يطأ أمته لأن الأمة لأبيه أو أبوه شريك فيها ، وقد أجمعوا أن الرجل إذا كانت جارية بينه وبين آخر فغير جائز له وطؤها وأباحوا للابن أن يطأ أمته فدل ذلك من إجماعهم أن الأب لا حقّ له في مال الابن ، ولو كان له فيه حق لم يجز للابن وطء أمته .

وأجمعوا أن الأب إذا كان فقيراً محتاجاً أن على الابن نفقته ، وأنه لا يلزم إلا كفايته فلو كان مال الابن لأبيه لم نفرض له عليه ويؤمر بالإنفاق عليه . والخبر المعتل به في وجوب مال الابن للأب لا يثبت من طريقه حجة ، لأن أكثر ما في الباب أن يجعل حكم مال الابن حكم الابن . وذلك أن النبي ﷺ قال : « أنت ومالك لأبيك » وأجمعوا

أن الابـن غير مملوك لأبيـه ، وإن كان رسول الله ﷺ قد أضـافه إليــه ، وكـذلك المـال لا يكون ملكاً له وإن كان مضافاً إليه .

قال : وأجمعـوا أن الأب إذا وَطِيءَ جاريـة الابن أن عليه قيمتهـا إذا أولدهـا وقيمة ولدها ، قال : وأجمعوا أن الأب إذا أعتق جاريـة ابنه لم يقع العتق عليها ، ومما يدل على أن الولـد أملك لمـاله من والده أن الله تعـالى فرض للأب ميراثه من ابنـه كوارث غيره ، وقد يكـون أقل حظًّا من كثير من الورثـة ، ففي ذلك بيان أن لا حق له في مـاله . أجمع المسلمون أن الأبوين إذا كانا عبدين أن النفقة غير واجبة لهما على الولد .

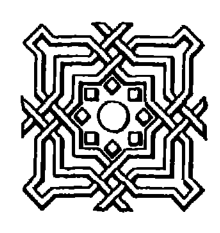
وكذلك إذا كان الأب غنياً والأم فقيرة هي زوجـة الأب لم يجب على الولد نفقتها لأن المخاطب بـالنفقة الزوج . وكـذلك إذا كانت الأم تحت زوج غير أبي ابنها وكـان الزوج غنياً لم يجب على الابن نفقتهـا وكان زوجها المخاطب بنفقتهـا دون ابنها . وأجمعوا أن الوالدين إذا كانا محتاجين وجب على الـولد الإنفاق عليهما إذا كان غنياً ، وكذلك القول في الكسوة ، وإذا كان الولد مملوكـاً غنياً وله أبوان فقيران لم يجب عليه الإنفاق عليهما بإجماع الأمـة . ولولا الإجماع لكـان الإنفاق عليهما واجبـاً . غير أنه لا حظَّ للنظـر مع الإجماع . وأجمع المسلمون أن الابـن إذا كان غنيًّـا لم يلزم الأب نفقتـه وإن كان فقيراً محتاجاً وجب عليه نفقته . واحتج بما ورد عن النبي ﷺ ، وبـالإجماع سواء كان الولد ذكراً أو أنثى ولم يـوجب بعض أصحاب الظاهـر على الأم نفقة . واحتج بأن النبي ﷺ أوجب النفقة على أبي سفيان لولد هند ولم يوجبوا عليها شيئاً من النفقة .

وأجمع المسلمون أن الصبي إذا مات أبوه فنفقته وأجر رضـاعه في ماله إلا ما ذكر عن حمّاد بن سليمان أنه يخرج أجر الرضاع من رأس المال .

وقال النخعـي : إذا كان المال قليلاً خـرج من نصيبه ، وإن كـان كثيراً فمن جميع المـال ، وحمّـاد والنخعـي محتـاجان إلى دليل ، فإذا كـان ولد الرجل في حجره ومالهم من قبـل والدتهـم وبلغـوا وزوجهـم وأقــر ببعض مالهـم وبقـي بعـضه في يـده

وهو خادم ودَيْن عليه لهم وصداق والدتهم فلما حضره الموت أوصى بذلك الخادم في دينه وذلك بمحضر من أولاده الذين قد بانوا عنه . فلما هلك الأب ادعى أولاده خادم أمهم وأنكرهم امرأته ، وقالت : هذا خادم كان يخدمه في حياته وأوصى به عند موته ، فإن كان الوالد لا مال له يقضى عند دينه فإن الخادم يباع في دَيْنه ، وإن كان له مال غير ذلك الخادم قضي دينه من ماله الخالص ، ونظر فإن كان إنما بقي في يده من مال والدتهم قدر حصته من الميراث لم يكن إليه سبيل ، إن كانوا هم قد قبضوا نصيبهم ، وإن كان ذلك من نصيبهم وميراثهم من والدتهم رد عليهم ، والرجل قد يأكل مال ولده في حياته فإن مات ولم يتلفه ولم يقضه فالولد أحق من الوارث .

ومن انتزع مال ولده وعلى الوالد دَيْن فمات الوالد وطلبه الديان في المال وطلب الولد ماله ، فإن كان والده أعطاه هذا المال فليس له شيء حتى يستوفي الديان ، فإن فضل شيء كان ميراثاً . وإن كان ولده أصاب هذا المال من غير أبيه فليس له أن ينتزعه وهو راجع إليه بعد موته . ومن أشهد لبعض أولاده بشيء من ماله من صداق أمه فلما مات قال سائر الأولاد : إنه قد أشهد له بصداق أمه ، وهي أمنا أيضاً فأعطونا حقنا من ماله وأدخلونا فيما أشهد له به ، فإن لهم ذلك ويدخلون معه فيما أشهد له به .



فصــــل

وإذا كان للـولد عـلى الـوالد ديْن أو في يـده لـــه مـال وثبـت عـلى الـولد ديـون ، وفرض عليـه الحاكم وحجر عليه مالـه ثم أبرأ الوالـد نفسه من دين ابنه بعدمـا حجر الحـاكم على ابنه اسـتحق الديان الديْن الذي على ابنه ولم يكن للأب أن يبرىء نفســه من بعد حجر الحاكم . وكـذلك إن كان للولد عبـد أو دابة فأخذه الوالـد من بعد حجر الحـاكم كان للديـان .

وقد قـال بعض الفقهاء : إنه إذا أبرأ نفســه من دين ابنه ، وابنه مريض ولـه ورثة غيره أنّه لا يبرأ منه وللـورثة حصتهم فيه ، وقد رأيت في بعض الآثـار عن المسلمين أنه ليس للوالـد أن يبرىء نفسه في دين ولده ، ولم أسمعه من أحـد من الفقهاء ، ولا صح معي في آثارهم إلا ما رأيت في الكتب ينسب إليهم ، لأن حجر الحاكم قـد حال بين الوالد وبين أخذ المال وإتلافه كما يحول بين المال وبين صاحبه إذا حجر عليه أن يزيله ؛ لأنه ليس للـوالد في مـال ولـده من جواز الفعل أكثـر ممـا لصاحب المال ، فحجـر الحاكم يجزيء عليهما جميعاً ، وكذلك إن أتلفه الوالـد ببيع أو أكل أو قضاء أو تزويج من بعد حجر الحاكم لم يجز ذلك كله ، وكان للديان الذين حجر عليه لهم وفرض عليه لهم .

ومن باع عبداً لـوالده في حياة والده بغير رأيه ثم مات الـوالد وأعتق المشتري العبد بعد مـوت والد البـائع ، فإن العتق قـد سرى في العبد ، وإن أعتقه في حيـاة الوالـد فإن العبد مملوك للوالد وهو لورثته .

وكذلك من اغتصب عبداً فباعـه وأعتقه المشتري ثم إن سيد العبد استحقه أن ذلك العتق ليس بشيء وهو عبد لسيده .

* **مسألة** : ومن أعطى أولاده الكبار عطية في صحته وأحرزوها فقد ثبت ذلك لهم ، وأما عطية الرجل لأولاده الصغار فلا تثبت لهم العطية من أبيهم إلا أن يقول : مكان ما أعطيت أولادي فلان وفلان أو ابني فلان .

ويوجد عن الوضّاح أنه قد عدل ولو لم يقل مكان ما أعطيت ابني فلان ، وقال غيره قريباً من قوله فيما وجدت ، وقد قيل : إن الصبي إذا بان بالعطية ثبت له ذلك . والله أعلم .

ومن أعطى بعض بنيه وأحرزوا فلما مرض أعطى الآخرين مثل ما أعطى الأولين ، فأما موسى وأصحابنا العمانيون فكانوا يجيزون ذلك وحكم به موسى ، وأما أصحابنا العراقيون فيرون ذلك منه وصية ولا وصية لوارث .

هاشم : ومن أعطى بنات له بالغات وقبض فلما حضره الموت أوصى لمن بقي من بَناته وهن صغار بمثل ما أعطى الكبار أنه يجوز للصغار ذلك ، غير أن لامرأة الهالك وعصبته ميراثهم فيما أوصى للبنات الصغار ، وليس للصغار أن يرجعن على الكبار بما أخذ منهن ، ولا يدخل المرأة ولا العصبة على الكبار فيما قبضن وأحرزن في حياة الهالك وصحته .

* **مسألة** : ومن رفع عليه والداه أو أحدهما إلى الحاكم ليجري عليهما النفقة ، فقال الولد : إنهما في حد غنى عن نفقته عليهما ، فعلى الوالدين البينة على ما يدّعيان من إعدامهما وأنهما في حد من يجب لهما النفقة على ولدهما ، ونحو ذلك من وارثهما . فإن كان الولد يعلم أنهما في حد من لا يجب عليه لهما النفقة فردا عليه اليمين ، فعليه أن يحلف إذا كان يعلم ذلك ، فإن كان متهماً لهما فليس له أن يحلف لأن المتهم لا يمين عليه .

* **مسألة** : عن أبي زياد في رجل يحلي بناته حلياً ثم يخرج مسافراً والبنات صغار ، فمات الرجل ، فقال : يرجع الحلي إلى الميراث . وقال : النحل عطية والعطية لا تجوز من الوالد لولده الصغير .

* **مسألة** : قال أصحاب أبي حنيفة : البنت البالغة تجب لها النفقة ما لم تتزوج ، وقال الشافعي بأنه لا تجب ، والدليل عليه أنها عاجزة عن الكسب فأشبهت الصغيرة فإذا أوجب لتلك فهذه أولى ، وقال الشافعي : إنه قد زالت ولايته عنها بالبلوغ ، وهو يبطل بالدين . قال أبو معاوية في نفقة البنات ، فقال بعض : عليه نفقتهن وكسوتهن ما لم يتزوجن .

وقال بعض : لا يلزم لهن نفقة . قال أبو معاوية : ينفق عليهن ما يقوتهن فإن اختلفوا في ذلك فنصف صاع لكل واحدة ليومين أو مد ومنٌّ من تمر كل يوم ، ويكون مدبراً للآن لا عليه ذلك ، فيكون في الصيف بر وفي الذرة ذرة . والله أعلم . ويكسو كل واحدة أربعة أثواب لكل سنة إزار ودرع وخمار وجلباب ، فإن انخرقن أو سرقن قبل الحول فصح عليه ذلك فعليه أن يكسوهن كسوة أخرى ، وإن كان كساهن بحكم حاكم فلا أرى عليه بدلهن ، وإن كان بغير حكم فعليه بدلهن . والله أعلم . فإن حال الحول والكسوة جديدة فطلبن إليه كسوة أخرى واحتججن بأن الحول قد حال فعليه أن يكسوهن ، وعليهن أن يرددن عليه الكسوة الأولى ما بقي منهن . والله أعلم . فإن تزوجن وطلقن ولا مكسبة لهن ، فعليه أن ينفق عليهن فإن كن فيمن يكسبن ما يقوتهن فلا نفقة عليه لهن ، فإن كان ما يكسبن ما يقوتهن فعليه أن يزيدهن على كسوتهن ما يكفيهن ، فإن كان كسبهن يكفيهن لنفقتهن ولا يكفيهن لكسوتهن فعليه أن يكسوهن وليس عليه أن يصبغ لهن . والأولاد الذكور إذا كانوا مرضى لا يقدرون على مكسبة فعليه نفقتهم وكسوتهم ، لكل واحد مد من حب ومن تمر والكسوة إلى سنة ثوبان . والله أعلم .

ومن كان له أولاد يعولهم بلغوا لم يلزمه لهم ذلك . ومن له ابن وبنت والابن لا يملك شيئاً فعلى البنت الثلث في النفقة . وإذا حبس الولد في الحبس وله أبوان وجدّان فليس عليهما من ذلك شيء من النفقة .

قال بشير : للوالد أن يتزوج من مال ولده إذا كان غير واجد للمال ، ولا يتزوج إلا بمهر وسط وعلى الأب ما فضل من الوسط من المال ، وللوالد أن ينفق على ولده الصغير من مال ولده ولا ينفق على عبيده لأنه مال يبيعهم إن شاء .

* **مسألة** : ومن كان عليه ديْن لابنه فقضاه في صحته ، ثم مات الأب فطلب الغرماء دينهم فإنهم راجعون على الابن بما اقتضى ، وذلك عندنا في كل مديون قضى ماله في الصحة أو باعه فهو جائز لمن صار إليه في الحكم ولداً كان أو غيره .

وقال ابن محبوب : وإذا بلغت المرأة وهي مع أهلها وهي مطلقة فإن اختارت أن تكون مع أبيها فعليه نفقتها وكسوتها ، وإن اختارت أن تكون مع أمها فلا نفقة لها ولا كسوة على أمها إلا أن يرفض أبوها أن تكون معه فإنها تكون مع أمها ويجبر أبوها على مئونتها .

قال : والغلام والجارية على وارثهما الفريضة إذا لم يكن لهما مال وأنكرا البلوغ ولا أيمان عليهما ، ولا يعرف بلوغهما إلا بحيض المرأة وخروج لحية الغلام . وليس على الرجل صبغ ثياب بناته .

* **مسألة** : ومن باع لنفسه من نفسه مالاً لابن له صغير وقال للشهود : اشهدوا أني قد اشتريت من نفسي لنفسي مال ابني فلان ، وأبرأت نفسي من الثمن فلا يجوز . ولكن لو قال اشهدوا أني قد أخذت مال ابني فلان جاز ذلك له . فإن وكّل وكيلاً

وباع لـه الوكيل فلا يجوز . وفي الحديث : « يعتصر الرجل من مـال ولده » أي يستمتع منه ويأخذ منه . والاعتصار بالشيء الالتجاء إليه .

* **مسألة** : وعلى الوالد التسـوية بين أولاده في المحيا والممات على حكم الميراث كما قـال الله عـز وجـل : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِـي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْـنِ** ﴾ (١) وإذا كان لـرجل ابن وبنت وأعطى البنت مثل مـا أعطى الابن لم يجز ذلك حتى يعطي الابـــن الثلثين والبنت الثلث ، وإذا مات فلا يحل للبنت حتى ترد على أخيها ما أعطاها أبوهـا حتى تكون تلك العطية للـذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم تـرد على أخيها فإنها تأثم ولا يجوز لها هذه العطية ، وللوصيّ أن يـرد ذلك أو يعطيهم على كتاب الله عز وجل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا وهب الرجل لأولاده البنين والبنات فسـاوى بينهم في العطية فلا يجوز ذلك ، وعليه أن يعطيَ للذكر مثل حظ الأنثيين في المحيا والممات .

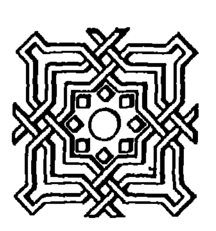
وإذا نزع الوالـد مال ولده وعلى الوالـد ديْن ثم مات فطلب الولـد والغرماء في المال فإن كان أتلفـه فلا تبعـة له به عليـــه ، وإن كان المـال قائماً لم يلتفـت إلـى الغرمـاء ولا غيرهم والولد أحق بماله ، وهو له دون الغـرماء ، وإذا كان لرجل ولد ومطلقة وهو معها وهي تأخـذ بـالمدة فالفريضـــة له وهو كبير فطلب والـده أن يستعمله يحطب له أو يحش أو يرعى له غنماً ، وإن فعل ذلك بولده وإلا فلا يجبر على ذلك ، وإن فعل ذلك لوالدته أيضـاً فلا بأس ، وإن طلبت أن ترفع له من الفريضة التـي عليه بقدر ما يعمل لها وسـلّم لها ذلك ثمنـاً فليـس لـه ذلـك ، إنما رفع ما كسب من حب أو تمر أو قطـن أو مكسبة يدخلها .

---

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

وإذا أنفقت المرأة على ابنها صغيراً ثم مات الابن فقالت للورثة : أعطوني الذي أنفقت عليه ، فإن كانت جعلته ديناً عليه حين أنفقت فلها أن تأخذ ، وإن لم تكن جعلته عليه وأنفقت إحسانا فلا أرى لها أن تأخذه .

* **مسالة** : ومن مات وترك ولداً ومالاً وحال على المال حول فلا زكاة فيه حتى يشتري الولد من المال ما بقي بعد الحول وجب فيه الزكاة ، فإن أخذ الحاكم المال في يده ثم عتق العبد وطلب مال أبيه دفع إليه . ومن حضره الموت وله بنون ولهم مال كثير أو قليل . وعليه دين فأشهد أني قد قضيت غرمائي هؤلاء من مال أولادي ثم مات ، فإن كانوا قضاهم الوالد مالاً معروفاً من مال ولده جاز له ذلك ، وإن لم يكن قضاهم مالاً معروفاً فليس ذلك بشيء .



بـــاب

الدعـاوىَ بيـن الرجـال والنسـاء والأزواج وغيرهم ، وأحـوال ذلـك .

ومن ادّعت عليه زوجته الطلاق فأنكر وأبرأه والـدها من صداقها وأبرأ لها نفسها ما بـرىء من مالها وأعطاها مـا كان جهّزهـا وقبل الوالد بصداقهـا إن أدركته بشيء ، وكـان الوالـد وكيلها في البرآن أو غير وكيل فلما انقضت عـدتها رجعت تطلب غبنه مـا طلقها ، فإن كـانت ادعت أنه طلقها واحدة أو اثنتين وادعـت هي أنه أبرأها من بعـد ما خلت العدة من الطلاق فعليهـا البينة بذلك ، وإن أعجزت البينة فعليه يمين بـالله أبرأها وأبرأتـه . وإن لم يحلف حلفت إذا رد اليمين عليها أنه أبـرأها وأبرأته من بعـد انقضاء عدتها من طلاقه إيّـاها ولها صداقها عليه . وإن كانت ادعت أنـه طلقها ثلاث تطليقات قبل البرآن فعليه يمين بـالله ما طلقها ثلاث تطليقـات قبل البرآن فإن لم يحلف هو ورد اليمين إليها فعليهـا أن تحلف يميناً بالله لقـد طلقها ثلاثـاً قبل البرآن ، فإذا حلفت فلها صداقها .

وقيل في رجل طلق امرأته ولم تعلم هــي بطلاقه ثم أنالها نفسها وأبـرأته من مالها ثم رجع فأقر بالطـلاق ، فقال سليمان بن عثمان : إنها تأخذ صداقهـا إذا كان الطلاق قبل الـبرآن . وقال أبـو بكـر الموصـلي : لا بـرآن . كان طلاقهــا تطلـيقتين أو تأخـذه فلا صــداق لها عليه . لأن البرآن يـأتي على الطلاق وإنما بارأهـا وهو يملـك رجعتها . وإن شـهد رجلان على رجل أنه فارق امرأتـه وحكم على الرجل بفراقها وتزوجت غيره ، ثم أكذب الشـاهدان أنفسهما وقـالا : أشـهدنا بباطل فإنه لا يفـرق بينها وبين الزوج

الأخير ، ولكن يقـر ما للـزوج الأول ما أخـذت منه المرأة . وإن لم تـزوج حتى أكذبـا أنفسهما فإنها لا ترجع إلى زوجها الأخير وقد مضى الحكم .

ومن ادعت على زوجها الطلاق ، فقال : إني قلت : أنت طـالق إن حدت بقولي ثلاثاً ، قالت : لم أسمع هذا القـول ، ولكن قال : أنت طالق ، فالقول قولها والبينـة عليه بالذي ادعى لأنه قد أقر بالطلاق .

ومن ادعت عليـه امرأتـه أنه طلقهـا ثلاثـاً فأنكر ذلك واختلعت إليـه من صداقهـا وخالعهـا على ذلك ثم أكذبت نفسـها بعد ذلك ، وقـالت : لم يكن طلقني وأراد أن يتراجعا على ما كانا عليه من الزوجيـة فجائز إذا كانت في العدة وتكون معه على تطليقتين ، وإذا كانت قـد انقضت عدتها تزوجها تزويجاً جـديداً وتكون معه على مـا بقي من الطلاق ، وليس على الحاكم ولا له أن يدخل بينهما بمنع لأنه لم يصدقها على ما ادعت من طلاقه إياها ، ولم تقم عليه بينة بتصديق دعواها فجائز لهما الرجوع إذا تراضيا بذلك.

ومن كان له زوجتان فدخل بواحـدة ولم يدخل بالأخرى فطلق إحدهما ولم يعرف أيهما طلق وذلك في صحتـه فمات في العدة ولم يعلم أيهما المطلقة ، فأمـا التي دخل بها فلها صـداقها تامـاً ، وللتي لم يدخل بها أيضاً صداقهـا تاماً إذا لم يصح أنـه طلقها . ويكون الميراث بينهما مع يمين كل واحدة منهما ما تعلم أنها هي التي طلقها ثلاثاً ولم يكن له ولد ، كـان الربع بينهما على هذه الصفة ، وإن كـان إنما طلق تطليقة فليس على التي دخل بها يمين لأنها ترثـه على حال إذا مات في العـدة ، ومن لم يحلف منهما كانت الأخرى أولى لجميع ميراثه .

وإذا كانت المرأة أقـرت أن زوجها طلقهـا فلما مات طلبت ميراثهـا وقالت : لم يكن طلقها فلها ميراثها في ماله وعليها يمين . ومن طلق امرأته في مرضـه فمات فقال الورثة : قد انقضت عدتك ولا ميراث لك ، وقـالت : لم تنقض عدتي فالبينة على الـورثة أنها قد انقضت لأنهم مدّعون .

* مسألة : ومن باع شيئاً لأختـه فيه حصة وقال لها : نبيع نخـلات لنا في موضع كذا ، فقالت : نعم ، ثم علمـت بعد أنها نخلات كثيرة وأن فيها فروضـاً وحبوباً فغيرت فيها فلها الحجة ولا شفعـة لها إن أدركت لأنها قد علمت بالبيع . ومن ادّعى على امرأة أنها اقترضت هي وزوجهـا منه دراهم ومات وأنكـرت المرأة فإنه يحلفهـا يميناً واحدة ما عليهـا له كـذا وكـذا من قبل ما يـدعي أنه عليهـا أنهـا اقترضـت منـه ، وما تعـلم أن عليها له حقاً من قبل ما يدعي اقترض زوجها .

وإذا كان لامـرأة منزل معـروف فسكن معها فيـه ربيب لها وزوجة لـه في المنزل وعاشا على ذلك ما قدر الله ثم ماتت صـاحبة المنزل فاحتج ربيبها بما في البيت كله من حلي ومتاع ، وقالت المرأة وزوجها الحيان : المتاع لنا ونحن في المنزل وقامت البينة أنهم كانوا في المنزل جميعا فالقـول قول الزوجين ، وعلى ورثة الهالك البينة . وعلى الزوجين الأيْمان إلا أن يكون معتزل عن صاحبه في بيت الزوجان وحدهما والعجوز وحدها .

وإذا أعطت المرأة رجلا عطية ثم نازع فيهـا إلى الحاكم ، فقال الذي ينازعه : يجيء صاحب هـذا المال يحلف عليه ويأخذه ، فقـال : أنا لي هذا المال قـد أعطيته ، وإن صح المال لهذا المدعي بشاهـدي عدل عن صاحبـة الحق فالديْن عليـه . وللمطلق عليها هي أيضاً يمين ، وإذا ادعت أن تحلف حلف المطلـوب وغرمت هي له مثل مـا استحق عليه بسببها . ومن رهن حلي امرأته ثم توفي وادعت المرأة حليهـا وجاءت عليه بالبينة وكان رهنه في نفقة البيت ، فإن نفقة البيت على الرجل فليرد على المرأة حليها .

ومن باع لامرأته مالاً وأكلـه المشتري سنين ثم طلبت الزوجة المال وأحضرت البينة فإن المال مالها ، وثبت ذلك واحتج المشتري بعلم المرأة بالبيـع الذي باع زوجهـا وأكله المال ، وقول المرأة : إني تخـوفت زوجي ولم أقدر أن أمنعه من هذا فـلا أرى لها عذراً إذ بيع المال وهي عارفة ساكتة وحـاضرة والمال يؤكل بعد البيع ، وإن امرأة اصطلحت هي وزوجهـا ورجـل على مال وأقـرت أنها عـرفت ما صـالحت عليه والمـال في بلدها ، ثم أنكرت بعد سنة فإقرارها لازم لها ولا ينفعها الإنكار بعد الإقرار .

وإذا غلطت امـرأة بثـوب جـارة لها فصبغتـه ثم استبـان لها أن الثـوب لجارتها فلصاحبـة الثوب الخيار ، إن أرادت أن تـرد عليها صبغها وتأخـذ ثوبها وإن أرادت أن ترد الثوب وترد الصابغة على صاحبة الثوب ثوباً مثل ثوبها أو قيمة ثوبها أبيض فذلك .

وقيل : إن كان الصـبغ زاد في الثـوب فعلى صاحبـة الثـوب قيمـة ما زاد الصـبغ في الثوب ، وإن كان الصبغ أنقص الثـوب كان لصاحب الثوب الخيار إن سَـلَّمَ الثـوب إلى الصابغ وأخذ قيمة ثوبه أبيضاً أو ثوباً مثله وإن شاء أخذ ثوبه بنقصانه .

* **مسألة** : ومن طلق زوجته تطليقة ثم ماتـت فطلب ميراثه منها واحتج أن عدتها لم تنقض حتى ماتت وهي ممن تعتد بالحيـض ، فله المـيراث منها ولو خلالهـا سـنة أو أكثر إذا لم يصح بشاهدي عدل أنها أقرت أن عدتها قد انقضت .

ومن شـهد عليـه شـاهدان أنـه طلق زوجـته وأنكـر ذلك أو فـرق الحاكم بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما أن المرأة تُرَدّ إلى زوجها إذا أراد ذلك .

وإذا ادعت امرأة على زوجهـا الوطء في الحيض وأنكـر هو ذلك فليس قـولها حجة عليـه في باب الحكم وتلـزمه اليمين على قـول من نـوى الفراق لم يجبرهـا الحاكم على الرجعـة إليه . وإن كـانت عند نفسها صـادقة فيما ادعت فإن كـانت تعتقد أنها تحرم عليه إذا وطأها وهي حائض وعلمت أنه حلف كاذباً فلتهرب منه ولا يسعها المقام معه .

ومن هلك وخلف يتيماً وجعل أمه وصيته وجعل في يدها مالاً ثم مات اليتيم وخلف مالـه على الورثة ولم تكن أمـه افترضت له في الرضـاع فريضة ولا فـرض لها أحد من المسلمين فريضة ولا طلبت ذلـك فلأربابه إذا لم يحكم لها الحاكم ولا نفقـة لها في ماله إذا لم تطلبها مـن وقتها ومـا أنفقت على عبده من مـاله فـلا ضمان عليها منـه وعليه واجبه لعبده في ماله . وبالله التوفيق .

ومن طلـق امرأته وعليه لها صـداق ولا يمـلك إلا بيتـاً يسكنه فطلبت من الحاكم أن يقضيهـا إياه من حقهـا فامتنع المطلق فإنـه يفرض لها عليـه ولا يقضي بيته الـذي يسـكن فيـه .

* **مسألة** : وإذا وقع بين الـزوجين مـا لا يجوز لها المقـام معـه وأراد الحاكم أن يفرق بينهما فـإنه يقول : قـد حكمت بينكما بالبينـونة ، ويشهـد على ذلك من حضره ويكتب به ، ومن كـان عليه لـزوجته صداق نخـل ولم يمكنه النخل فطلبت أن يشتري لها نخلاً فلم تجـد إلا بزيـادة على ثمن النخـل فعلى القياس أنه يؤجل كما يؤجل الذي لم ينفق ماله منه إلا بالخسران .

وإذا ماتت المـرأة وخلفـت زوجـاً وابنة وأختـاً فلم تطلب الأخت الميراث إلى الزوج إلى أن مـاتت ثم جـاء وارثهـا يطلب فلا مطلب لوارثهـا ، لأنه ليـس لأحـد أن يطـلب من وارث لم يطلب مـيراثه إلا أن يكـون موتهـم متتـابعاً فعاجلهـا الموت قبل الطلب ، فإن صح ذلك وأقاموا البينة على الحق حكم لهم .

ومن كان لها مال وكانت تبيع منـه إلى أن لم ينفق فلما هلكت جاء من كان يشتري من عندها فادّعى شيئـاً لم تقل هي في حياتها أنها باعته ، فجائز لورثتهـا منازعته بعد موتها في هـذا المال ما لم يكن في يـد المشتري ولا صح البيع فيـه بإقرار ولا بينـة فهو للورثـة ، ولهم المنـازعة في ذلك لمن خاصمهم وادعـاه ، وعليـه البينـة وعليهم اليمين ، فإن رَدُّوا إليـه اليمين فجائز أن يحلفـوا ، وكلما صح أنـه فيما خلفته ولم يصح بيعـه منها لأحد فللـورثة المنازعة فيـه ، وما كان في يد الناس لا يصـح مما خلفته فليس لهم التعرض به ولا لأحد يدعيه لنفسه حتى يصح أنه خلف عليه .

ومن طالب من الورثـة ما هو معـروف له مع النـاس جـاز ذلك ما لم يكن وهـب أو ترك لطيبة نفسه .

* **مسألة** : ومن طَلّق زوجته وله منها أولاد صغـار فطلبت أن تسكن أولادها منه في منزل سـوى منزلهـا يكتريه لهـم ، فإن كـانت تريـد بذلـك ضراراً لم يحـكم عليه ، وإن كان منزلها هي وهم صغار في حجرهـا أسكنوا عندها إذا حكم لها بهم في الصغر واختاروها إذا عقلوا الخيار . والله أعلم .

ومن ادّعت عليه زوجته الطلاق وأنكر ، ثم مـات ورجعت تكذب نفسها أنه ما كان طلقها فإنها تـرثه لأنـه لم يقر بالطـلاق ، وأيضاً فإن المطلقة إن كـانت طلاقـاً رجعياً ومات في العدة فإنها ترثه ، ومن طلق زوجته وادعت عليـه صداقاً فأقر بدون ما ادعت فطلبت منـه إليها اليمين أنـا لم أحضر عقد النكـاح إلا أن وليي أو أبي أو أحد الشهـود أخبروني أنه زوجني على كذا مـن الصداق فرضيتُ فإنما أحلف على هذا ، فإنـه يؤخذ بما أقر ، وتحلف هي على الـزيادة التي لم تصح لها بينة لها عليـه . ولا يحلفها الحاكم على قولها : إني لم أحضر وإنما أخبرت ، وإنما يحلفها أن لها عليه مـا تدّعي إنما تكون مثل هذا لو صح لها بيـنة بما يدعي ، فيقـول : الـزوج يحـلف ، فإنما يحـلف ما يعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل .

* **مسألة** : وإذا ادعت امـرأة على رجل أنه زوجها وتخاف أن يهرب فللحـاكم أن يحبسه حتى تحضر بينة ، فإن كانت بعيدة أو تأجلت أجلاً بعيداً أخذ عليه كفيلاً بحق المرأة ومئـونتها مـا صح لها ، ويجعل طلاقهـا بيد الكفيل . ومن قضـى امـرأته مـالها بحقها ثم تـوفي الزوج ورجعت المرأة بعـده وزعمت أنها لم تر المال فلم يـروا لها حجة ولا مدخلاً بعده .

* **مسألة** : ومن ادعت عليه زوجتـه الطـلاق ، فقـال : هي مصـدقة ، أو قـال : هي صادقـة ، فإنه لا يقع بـذلك طلاق . وإن قـال : هي قد صـدقت فيما تقول لـزمه

الطـلاق ، وإن لم يقل فيما تقـول ، وقال : قد صـدقت ، لزمه الطلاق . الفرق بين ذلك أن قوله : هي مصدقة ، أو هي صادقة ، لا يقع إلا عن إخبار مصدق متقدم لها من قبل ولا يقع في المستقبل . وقوله : قد صدقت ، إنما يقتضي جواب ما يقول . والله أعلم .

وإذا ادعـت امـرأة على زوجـها الطـلاق ، وأنكــر ذلـك ولم يقــدر علــى بينة ، فعن أبي عبد الله : أن على زوجهـا يمينـاً بالله ما طلقهـا وهي امرأته . فإن كان الرجـل قد توفــي فلا أرى لهـا ميراثهـا لأنها زعمت أنه طلقهـا ثلاثاً ، وزعم آخرون أنها ترثه إن هي أكذبت نفسـها . وإذا مـاتت امــرأة وطلب ورثتها إلى زوجها أن يحلف لهم أنه ما طلب إلى زوجته الهالكـة صداقها ولا استكرهها على تـركه فإنه ذلك ، ولا يستحلف الورثة بعدها .

وإذا كانت المرأة حائضــاً فجعل زوجها يعبث بها بين الوركين فادعـت أنّه أصابها في دبرها فقال الـزوج : لم أرد ذلك ولم أتعمده فعليه اليمين في ذلك ، فإذا حلف وسعها المقام معه إلا إن كانت تعلم أنه كاذب في يمينه فإنه قد تعمد لذلك فلا يسعها المقام معه على ذلك وتفتـدي بما لها عليه وتهـرب منه ما قـدرت . ومن قال لزوجته : أنت طـالق إن لم أَكْسِكِ اليـوم ثوبـاً أو أعطـك درهما ، فعـلى الزوج البينة أنـه فعـل وعلى المـرأة اليمين . وأما ما حلف على فعل نفسه فهو المصدق والقـول قوله ، مثل قوله : إن لم آكل أو إن لم أنم فالقـول في هذا قـوله . وأما ما كـان فيـه لخصـومة بينهـما فعلـيه البينة وعليها اليمين .

ومن طلق زوجته وأنكـر الصداق ولم يكن لها بينة فعليها اليمين مـا عليه لها حق بوجه من الوجوه من جهة صداقها ولا غيره . وإذا مات رجل عند زوجته فطلب الورثة يمينها ما سـترت شيئاً فلم تحـلف فإنها تحبـس ولا تزال في الحبس أبداًحتى تحلف أو تموت في الحبس ، وكذلك الرجل أيضاً .

ومن قال لزوجته : إنه حلف بالطـلاق ولم يحلف وأراد بذلك تهديداً لها بذلك كذباً منـه ولا يقـع به الطـلاق ، فإن أرادت يمينـه فعليه لها اليمـين أنها زوجته إلى الساعة ما خرجت بطلاق ولا حلف بطلاقها .

* مسألة : وخـروج المـرأة في الأحـكام جائز لما ثبت أن فاطمة ـ عليها السـلام ـ خرجـت إلى أبي بكر رضي الله عنه تلتمـس ميراثها من فدك ـــ بفتح الفاء والـدال اسم موضع بالحجـاز ـ فقال لها أبو بكـر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إني لا أُورَثُ ما تـركت صدقة ، وإني لا أغير مـا صنعه رسول الله ﷺ ، فـانصرفت فاطمة ـــ عليها السلام ـ وهي مصدقة وراضية .

وفي خبر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » ، فقالت فـاطمة : أنت ورسول الله أعلم ، وانصرفـت راضية بذلك ، وهـذا الحديث الذي غلط فيه الروافض وأفحشوا ، فزعموا أن أبا بكـر وعمر ضربا فاطمة ـ عليها السلام ـ عند طلبهـا هذا الميراث حتـى ألقت جنيناً كـان في بطنها وحاشـا ، بل كـانوا أرأف بها وأرحم ، وكانت ـ عليها السلام ـ أعـز وأكـرم من أن يفعـلا ذلـك ، ومـا كـان منهمـا ولا من أحـدهما إلى أمـة من المسـلمين مثل هذا الفعـل فكيـف بها ـ عليها السـلام ـ وهي كـانت أمنع بـالله وبـالمسلمين من أن تفعل ذلك ثم لا تجد مَن يمنعهـا مِن ذلك ، وقال : كـان عليّ أيضاً أمنع وأعز من أن تضرب زوجته وابنـة ابن عمه ثم لا ينطق عن ذلك ولا ينكـره ولا يغضب له ولا يمنعهـا من المذلـة . ولقد كـذبوا وأفحشـوا وَزَوَّرُوا الزور وأوحشـوا وأدخلوا العتب والـذم على عليّ من حيث لا يعلمون ، حتى زعمـوا أنه من الضعف والمذلة بحيث لا يقدر على منع امرأته .

ومن الدليل على جـواز خروج المرأة إلى الحاكم مـا روي عن هند بنت عتبـة زوجة أبي سفيـان أنها جاءت إلى النبي ﷺ فشكت من زوجهـا أبي سفيـان فلم ينكر عليهـا

النبي ﷺ خروجها من منزل زوجها بغير إذنه ، وفي سكوت النبي ﷺ عن الإنكار عليها ذلك واستماعه لكلامها وإجابته لها دليل على جواز ذلك .

وكذلك خروج أم حبيبة بنت عبد الله بن أبيّ إلى النبي ﷺ تشكو من زوجها ثابت بن قيس وإرسال النبي ﷺ إلى أبيها وإحضاره له ونظره بينهما ، يدل أيضاً على جواز الخروج للمرأة بغير إذن زوجها فيما تحتاج إليه من الحكم . والله أعلم .

والشهرة في الزوجيه أن يشهر ذلك التزويج وسكناها معه وسكناه معها وتنسب إليه وينسب إليها ، كان للمرأة الميراث ولا يجوز الإقرار بالزوجية في الميراث ما شهدت به البينة من شهرة النكاح والتزويج والدعوى فيما بينهما إذا قيل : فلانة امرأة فلان وفلان زوج فلانة ، وصار ذلك شاهراً في الجيران والقرية فبذلك يكون الميراث ، ويجوز لمن شهد بذلك ولو لم يشهد عقدة النكاح ، وأما إذا قالت ذلك فلا يجوز إقرار الزوجين بذلك ولا ميراث للمرأة من الرجل إذا مات إلا أن تصح بينة عدل أنها زوجته على أحد وجهين : إما عن شهادة لعدة تزويجها ، أو على شهرة يتحقق فيها أنها زوجته شهرة من صح منه من جيرانه الذين لم يشهدوا مولده فإن أمه ولدته ، وكشهرة ما صح في قلب من لم يدْرك أباه بأن أباه هو أبوه ، فعلى هذا يجوز شهادة الشهرة ، وقد جاء الأثر أن شهادة الشهرة جائزة في النسب وعلى موت من مات ، وفي أمر التزويج خصوصاً والأمر متبع .

وإذا ادعت على زوجها أنه وطأها في الدبر وأنكر هو فعليه اليمين بالقطع ما جامعها في الدبر متعمداً ، فإن حلف حكم عليها بالمقام معه ، وتجاهده عن نفسها بما دون القتل وليس لها قتله ، وذلك بعد أن تعرض عليه الفدية فلا تقبل فديتها وليس عليها أن تفتدي بأكثر مما عليه لها ، وهذا لمن يطأ في الدبر والحيض . فأما المطلق ثلاثاً فعليها أن تفتدي بجميع مالها فإن لم يقبل فديتها جاهدته وحل لها قتله .

وعن بعض المسلمين أن الموطوءة في الدبر بمنزلة المطلقة ثلاثاً في هذا ، وأنه إن غلب عليها حتى وطأها بعد ذلك لزمه الصداق لها . والله أعلم . ومن كان له زوجتان فطلق إحداهما ومات ولم يعلم أيهما طلق فإنهما تعتدان أبعد الأجلين فإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الزوجة دون الأخرى كان عليهما جميعاً اليمين ما تعلم هي المطلقة دون الأخرى ويقسم الميراث بينهما .

قال الشافعي : إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة مع أحدهما فهو بينهما نصفان ، وقال أبو حنيفة : ما يصلح للرجال القول فيه قول الزوج ، وما يصلح للنساء القول فيه قول الزوجة ، وما يصلح لهما القول فيه قول الزوج لأنهما تداعيا ما لو كان لكل واحد منهما يد مشاهدة كان القول قولها عليه فوجب إذا كانت لهما عليه يد حكيمة أن يكون القول قولها كالأجنبيين .

ومن شهد لأخته بثلاثمائة درهم ديناً ثم لبث سنين ثم نزل به الموت فقال : اكتبوا لفلانة ـــ يعني أخته ـ وهي حاضرة مائتي درهم ، فقالت : إن مالي ذهب ، فقال : إنما بعت ذهبها بمائتي درهم فكتبوها لها ولم يُذكر أن عليكَ ثلاثمائة درهم ولا أقر هو بشيء ، فلما هلك قالت : إن لها ثلاثمائة درهم غير هاتين المائتين ، فقال لها الورثة : قد أوصى لك بمائتين فلم تدّع غيرها ، فإن أقامت بينة عدل أنها لم تزل تطلب الثلاثمائة ، حكم لها بها .

أبو الحواري : وإذا مات الرجل عند زوجته فطلب الورثة يمينها أنها ما سترت شيئاً فلم تحلف ، فإنها تحبس حتى تحلف ولا تزال في الحبس أبداً حتى تحلف أو تموت في الحبس ، وكذلك الرجل . والمرأة إذا أعطت زوجها نصف مالها ثم تعاثرا نحو عشرين سنة ثم هلكت الزوجة واختلف الزوج والورثة ، فقال أبو علي : فأقول والله أعلم إن البينة على الورثة بما أحدثت الهالكة بعد العطية ، وإذا ادعت امرأة على زوجها صداقا فقال : تزوجتها ولا صداق لها عليه وعليها البينة . ولو قال : تزوجتها بصداق

ولم يسم كم هو فلا شيء لهـا عليـه إذا قال لهـا عليّ شيء ، وإن قال : عليّ كذا فهو عليه إلا أن يحضر بينة بالدفع .

وعن أبي عبد الله : إذا تزوج رجل امرأة من بلدهـا وهو من بلد آخر محلها إلى بلده وقد طلقها وقد أصاب منها ولداً وأرادت الرجعة إلى بلدها وتحمل ولده معها فطلبت أن يـؤدي إليها الفـريضة فكـره أن يخرج ولـده من عنده فليس لـه ذلك ، ولها أن تحمل ولدها منه إلى بلدها وعليه أن يؤدي إليهـا فريضة في بلدها . وإن كانت من أهل صحار وقدمـت دما وهـي صبيـة ثم بلغت بدمـا ، وتزوج بها من دمـا وأصاب منها ولـداً ثم طلقهـا وأرادت أن تخـرج بولده ذلك إلى صـحار فكـره هو ذلك ، فليس لها ذلك عليه ولا تخرج بـولـده إلا أن يكـون قـدمت دمـا وهـي من أهل صحـار وهـي امـرأة بـالـغ وتزوجها ثـم طلقها فإن لها أن ترجع بولـدها إلى صحار وتأخذ فريضتـه من والده ، وأما إذا كـان هو وهـي من بلد واحـد فلما طلقها أرادت أن تخرج بـولده إلى بلـد آخر تطلب من فضل الله تعالى ، فكره أن تخرج تحمل ولـده معها فله ذلك عليها ، وليس لها أن تخرج بولده على ما وصفت .

قال : إذا كان تـزوجها في بلده وكان بلدها غير بلـده وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوجها فلهـا الرجعة بولـده إلى بلدها ، وعليه أن يـؤدي إليها فريضة في مـوضعها وإن كان تزوجهـا من بلده وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلقهـا فليس لها أن تخرج بولده إلى بلدهـا الآخر ولا إلى غيره إلا بـرأيه . ومن خـرج إلى سفر وقد وكـل وكيلاً وأوصى وصياً بما لزمه لزوجتـه من مئونتهـا التي تلزم الأزواج لفتيانهم فجائز لها أخذ ذلك في حياتـه بغير إذنه ، إذا لم يسلم إليها الـوصي أو الوكيل ، وذلك مثل الكسـوة والنفقة وما يلزم الزوج لزوجته ، فإن لم تطلب ذلك حتى مات زوجها فلا شيء لها فيما مضى ولا فيما يستأنف من العدة لأن الخطاب قـد زال عنه . وأما ما لم يلـزمه لها وإنما كان يتبرع عليها به من مـاله في حياته ولم يأمر لها بذلك في حيـاته فلا شيء لها ، وإن سلم لها الوكيل بغير إذن فهو ضامن له وهـي ضامنة أيضاً .

* **مسألة** : وإذا أقر رجل عند ورثته إن عليَّ لزوجتي ... ثم مات وقد سمع الوارث هذا الإقرار فعليهم أن يسلموا ما شاءوا وعليهم اليمين ما يعلمون على ميتهم أكثر من هذا .. إلا أنهم لا يسلّمون أقل من أربعة دراهم . فإن أقر الزوج عند بعض الورثة أن عليَّ لزوجتي حقاً وأريد أوصي لها به ولم يوص لها بشيء ، فقد قال بعض الفقهاء : إنه يجبر الورثة حتى يفعلوا ما شاءوا ثم عليهم اليمين ما يعلمون أن على من ورثوه أكثر من هذا . والله أعلم .

وإذا تزوج رجل امرأة ولم يسم لها صداقاً فوهبت له مالها وقبله وهي زوجته ودخل بها ، ثم طلّقها فأمسكت مالها الذي وهبت له عوض صداقها ، وقد كانت وهبته هبة فحب له وإحراز . والله أعلم . فإن طلبت هي إليه صداقها ولم يكن بينة بالهبة والمال فليقل لها : إني قد قضيتك المال الذي في يدك صداقك إنه وفاء لصداقها ولا بأس عليه إن حلف ما قبله لها شيء . فإن لم يقدر عليها وكان الذي يطلب منه وكيلها فليقضها في نفسه المال الذي في يدها . فإن أمكن أن يشهد شاهدين أن في يدها لي مالاً هو مثل صداقها وقد قبضتها إياه وقد برئت من صداقها وقد برئت هي مما أخذت مني ثم تحلف بعد هذا ما عليه لها الصداق الذي تدعيه ، وأرجو أن لا يكون إلا إذا فعل هذا إن شاء الله .

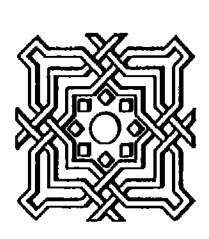
وعن الشيخ أبي جابر في رجل أشهد أني عليّ لزوجتي مائة نخلة من خيار مالي ، وقالت المرأة وهي صحيحة العقل : اشهدوا إن حدث لي حدث فلزوجي فلان من صداقي خمسون نخلة إن حدث بها حدث الموت وزوجها في الحياة فالذي أشهد الزوج ثابت عليه وهي مائة نخلة من خيار ماله كما أشهد ، والذي أشهدت هي ثابت عليها حييت أو ماتت .

أبو عليّ : ومن صح له حق على رجل وهو غائب وله وكيل في قبض حقه ، أجاز الحاكم للوكيل قبض الحق ، فإن طلب الذي عليه الحق يمين الغائب حكم له بالحق

وتقدم على الـوكيل أن لا يخرج من المصر حتى يكتب الحاكم إلى من يحلف الغـائب له من الثقات ، فإن نكل عن اليمين رد الحاكم الشيء الـذي كان حكم به له وسلمـه وكيله إلى المحـكوم عليه ، وإن حلـف أطلق الوكيـل ما كان سـلّمه إليـه ، وإن كـان الغـائب في موضـع لا تناله الحجة سلّم الحاكم مـا صح له إلى وكيله واستقصى الحاكم للغائب حجته في اليمين متى وجـده حاكم من حكام المسلمين حكمه لـه . وإذا صح إقرار رجل ميت بحق لرجل فطلب الورثة يمينه حلف ما يعلم أن فلاناً أقر له به بغير حق .

* **مسألة** : ومن أخذ ثوب رجل ولبسه فصاحب الثوب بـالخيار إن شاء أخذ ثوبه أو غرمــه نقصان ما لبسه ، وإن شــاء تركه عليـه وغرمه قيمة الثـوب كله . ومن ذبح شاة لـرجل وادّعَى أن علة أصابتها فخشي عليهـا فذبحها فلم يُعلَم ذلك إلا من قـوله ، فإن كان ثقـة قُبِلَ قولـه ، وغير الثقة لا يقبل في الحكم ويضمن قيمتهـا إن شاء ربها ، فإن شهر عند العامة فلا يقبل قول العامة في ذلك ولو كثروا .

وكذلك من وثب على ثوب رجل فصبغه متعدياً في صبغه فصاحب الثوب بالخيار ، إن شاء أخـذ ثوبه وسلم إلى المتعدي الصـابغ ما زاد الصبغ ، وإن شاء ترك لـه الثوب وغرّمه قيمته قبل أن يصبغ .



بــاب

الحكم بين الصبيان والأيتام

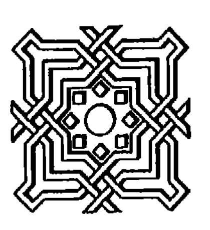
وإذا جاء صبي لم يبلغ طالباً أو مطلوباً إليه فحكم له الحاكم فهو جائز ، وإن حكم عليه لم يجز عليه ، وله أن يطلبه إذا بلغ ، فإن استحلف خصمه فليس للحاكم أن يستحلفه له ، وإن جهل الحاكم فاستحلفه رفعه الحاكم إذا بلغ إلى حاكم آخر فطلب يمينه أن يَسْتَحْلِفَهُ له ، وله أن يرجع يستحلفه إذا بلغ وليس للصبيان ولا عليهم أيمان لبعضهم بعض ، ولا بينهم ولا بين غيرهم .

ولا يستحلف للصبي ولي إلا أبوه ولا لليتيم إلا وصي من أبيه أو وكيل ثابت الوكالة ، ولا يثبت بيع الصبيان ولا شراؤهم ولا هبتهم ولا إقرارهم .

ولا يثبت نكاح الصبيان بعضهم ببعض ، وكل أفعال للصبيان غير ثابتة لأنهم لم تجر عليهم الأقلام ولا تثبت عليهم الأحكام . والله أعلم .

ومن سرق ليتيم عبداً فباعه على رجل فأعتقه المشتري ولا يعلم أنه مسروق وبلغ اليتيم وطلب عبده ، فإن كان العبد موجوداً بعينه كان لليتيم أن يأخذ عبده حيث وجده ، ويرجع المشتري على البائع له وإن كان العبد قد مات أو صار في حد لا يقدر عليه كان لليتيم أن يطالب السارق لعبده ولا سبيل له على المشتري ، وذلك العتق باطل .

وللبتيم على السارق أكثر القيمتين يـوم سرقه أو يوم باعـه أو يوم مات . وإذا صح لصبي حق على رجـل بشـــهادة عدلين عند الحـــاكم فحـكم له الحـاكم بما صـح له ، فإذا بلغ الصبي حلف ما يعلم أن شهوده شـهدوا لـه بباطل ، هذا إذا لم يعرف الصبي حقه ، قال الفضل : إن موسى بن علي حلّفه .



بــــاب

الدعاوى بين العبيد والموالي في الرق وغيره

وإذا ادعى عبد تحريراً من سيده وَجَحَدَهُ سيده ذلـك ، فرفع عليه إلى الإمام فدعاه الإمام بشــاهدين فأحضر شاهدين شــهدا له بالتحرير ، ثم إن العبد فقأ عين شــاهده من بعد أن صحح له الشــهادة بالتحرير فإن مولى العبـد يدفعـه بجنايته ، فإذا دفعه إلى المفقوءة عينـه عتق العبد وسعى في ديـة عين الرجل إذا أصابـه عمداً ، وإن أصــابه خطأ فإن أراد سيده أن يدفعه دفعه وكان على ما وصفت لك ، وإن أراد أن يفديه بثمنه فداه فمتى عتق طالبه بنفقته دية عينه ، ومــن أوصى أنه إذا بلغ ابناه فغلامه فلان حر فـمات ابنـاه وهما صغيران ، فقال : للورثـة يســتخدمه إلى مقـدار بلوغهمــا ، وقال : إنما وقفـت على الأولاد وقد ماتــوا فلا ســـبيل لكم عليّ ، فإذا مــات الذي وقف عليهـم لم يكن لهم عليه سبيل .

ومن ادَّعَى أنه عبد لفلان وطلب إليه النفقـة والكسوة وأنكر الرجل وقال : إنه ليس هــو غلامــه فإنه يجبر على النفقـــة أو يعتق كما يجبر الرجل إذا لم يقــر بالتــزويج أن يطلق أو يقـر فإن شــاء أنفق على العبـد وإن شــاء أعتقـه . وهــذا إذا كان هــذا المقـر بالعبـودية ليـس بمعـروف النسـب ، فــإذا كان مــعروف النَّسَــب وأنه مــن العــرب أو معروفاً أبوه وأمه بالحرية لم يجز إقراره لهذا بالعبـودية ولا يجبر المقر له على عتق ولا كسوة ولا نفقة ، وإذا كــان طفل في يد رجلين يدعي أحدهما أنه ولــده والآخر يدعي أنه عبـده ، وأقام كل واحـد منهما بينة ، فإن البينــة بينة الحريــة في قول أصحــابنا ،

ويقبلون البينــة فيما يجوز كونه ، وقــد يكون الطفل ولــد الرجل وهو عبــد الآخر فإذا ثبت أيديهما عليــه وجبت حريتــه بإقرار أحــدهما وكان مملــوكاً بــادعاء الآخــر عليه العبودية وكان حكم الحرية أولا .

وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة على ما يــدعيه وتكافأت البينة في العدالة كان الرجوع إلى الأصل وهو الحريــة ،وإذا حضر إلى الحاكم رجلان وادعى كل واحد منهما رق الآخــر ، فكلف كل واحد منهما البينــة فأحضر أحــدهما شاهــدين يقبلهما الحاكم فشهدا له على الآخــر أنه عبد له ، ثم أحضر الثــاني شاهدين شهدا لــه أن الآخر عبده ، فإنــه إذا أمضى الحكم على أحدهما لم تقبل بينــة الثاني ولا دعــواه ، لأنه معترض على الآخر ، فإن لم يقم أحــدهما بينة على الآخر فــرّق الحاكم بينهما ومنعهما من التعرض لبعضهما البعض .

وإذا كان عبــد في يد رجل فادّعَى رجل أنــه عبده ولد في ملكه وأقــام بينة على ذلك ، وأقام الــذي هو في يــده بينة أنــه عبده ولــد في ملكه فــإنه يقضي للــذي هو في يــده عند أصحــابنــا على قول ، وقــول إن البينــة بينــة المدعي والقضاء لــه واجب . وإن أعتقــه أحدهما فإنه يقضي للذي أعتقه فهذا يدل على أن ولادته لا تثبت له شيئاً . وإن كان عبد في يد رجل فادعــاهُ رجل وأقر له العبد بــالعبودية فعلى من في يده العبــد البينة والقول قول من أقر لــه العبد . وإنما ثبت له الإقرار . ألا ترى لو لم يقــر لأحدهما لكان عليهما جميعاً البينــة فيما ادعيــا لأن أصــل بني آدم الحــرية حتى يصح الرق ، فأما الصبي فلا إقــرار له ، وهــو للذي في يده وعلى المدعي البينــة . وإذا تنازع رجــلان على عبد كل واحد منهما متمســك بيــد العبــد فإن عليهما جميعــاً البينــة على العبــد إذا كان صبياً غير بالغ ، فمن أحضر بينة عدل حكم لــه به ، وإن أحضرا جميعاً كان العبد بينهما وإن لم يحضرا بيّنة كانت الأيمان بينهما ، فإن حلفــا جميعا كان بينهما ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخــر كــان الحكم لمن حلف عليــه يأخذه ، وإن رد أحــدهما اليمين على الآخــر

فحلف أخذه . وأما العبد البالغ فالقول قول من أقر العبد له بالعبودية وعلى الآخر البينة فيه أنه عبده إلى السّاعة ما باع ولا وهب ولا يعلم أنه خرج من ملكه ببيع ولا هبة ، وإن لم تكن بينة فاليمين بينهما وهي على المدعَى عليه ، وإن رد اليمين على المدعي حلف وأخذه .

ومن ادعى على رجل أنه عبده وأنكر المدعى عليه فقال المدعي إن بينته في موضع كذا ، وأراد أن يوقفه الحاكم على يدي عدل أو يحبسه إلى أن يحضر البينة أو يقيم له بذلك كفيلا فليس له ذلك ، إما أن يحضر بينة أو يؤجل إلى أن يحضر بينة ، ولا يحال بين الرجل ومكسبته إلا أنه إن كان يخاف أن يهرب أحضر كفيلاً بحضرته متى أحضر الآخر بينة ولا يحبس ، وذلك إلى الإمام كما يراه .

* **مسألة** : وإذا ادَّعَى رجل في عبد أنه له ويخاف إن تركه أن يهرب فللحاكم حبسه حتى يحضر المدعي بينته ، وإن كانت بعيدة أو تأجل أجلاً بعيداً أخذ علي كفيلاً وخلّاه ويكفل بقيمته ويضمن إن لم يحضر للأجل فعليه إحضاره . ونفقة العبد في الحبس على نفسه فإن صح رقه أخذ المولى للعبد بما أنفق عليه من أمره الحاكم بنفقته ، ولا يطيل الأجل في الحبس إلا أن يحضر البينة على العبد فيحبسه حتى يستبرىء عدالتهما ، فإن ادعى عبد العتق من يده فرفعه إلى الإمام أخذ على السيد كفيلاً أن يوافي إلى الإمام أو القاضي للأجل ، فإن لم يواف به أخذ الكفيل حتى يحضره ، فإن طلب أجلاً في طلبه أخذ على الكفيل أيضاً كفيلاً يحضره للأجل للذي أجله في طلبه .

* **مسألة** : ومَن ادّعَى عبداً كبيراً له وادّعاه آخر فأقر العبد له فهو للذي أقر له ، ولو أقر لإنسان غائب إلا أن يصح أنه عبد لهذا الذي هو في يده ، فإن صح ذلك

لم يلتفت إلى إقرار العبد ، فإن كان العبد صبياً صغيراً ويقول الذي هو في يده هو عبدي ، ويقول هو : أنا حر ، فهو حر إلى أن تأتي بينة أنه عبد له . وكذلك إن كان أحد يدفع عن الصبي فقال : هذا حر فإن كان الصبي لا يتكلم ولم يكن أحد يدفع عنه لم يكن على الحاكم أن يسأل الناس عما في أيديهم ولا يعارض الذي هو في يده .

وإذا أقرت جارية أنها مملوكة لرجل ولها أولادٌ بُلّغ يقرون أنها أمهم ويقولون إنها حرة ، فقال من قال : إذا أقروا أنها أمهم فهم مماليك لمن أقرت هي أنها مملوكة له ، ولا نرى أن يكون أولادها مماليك وهم بلّغ إلا أن يقروا بذلك أو يصحوا عليهم ، وأما الذين ليسوا ببالغين فالقول قولها فيهم إذا كانوا في يدها فهم مماليك لمن أقرت لمولاها ، فإن بلغوا فادعوا أنهم أحرار فأنكروا أنها ليست أمهم كان القول قولهم حتى يقيم المدعي لهم البينة أنهم عبيده .

وقال من قال : إذا قال رجل : كل هؤلاء عبيدي وهم يسمعون ولا يغيّرون من بعد فهم عبيده ، وقال من قال : إذا كانوا في يده ولا أحب أن يلزمهم الملكة بالسكوت حتى يصح أنهم عبيده ، وإذا كان صبيّ في يد رجلين كل منهما يقول : هذا غلامي وهو يقر لأحدهما فالصبي موقوف إلى بلوغه ، فمن أقر أنه له فهو له وعلى الآخر البينة .

* مسألة : وإقرار العبد البالغ بالملكة جائز عليه لمن أقر له بها ما لم يكن معروفاً لغيره أو معروفاً يلزمه الحرية . وقيل : كان لمحمد بن محبوب عبد قد هرب ، وأقر العبد لمحمد بن محبوب فلم يقبلوا ذلك من العبد حتى أقام محمد بن محبوب على ذلك شاهدين ، قال محمد بن محبوب : ما كان علينا شاهدان .

* **مسألة** : وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاستدان ديْناً ثم أعتقه فعن أبي عبد الله أنه إن كان لسيده مال فأذن للعبد في ماله وجائز عتقه ، وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه ويباع ويدفع ثمنه إلى غُرَمَائِهِ بحقوقهم ، وإذا أذن له سيده في التجارة فجائز إقراره بالحقوق على نفسه ، وجائز منازعته مع الحاكم في المال الذي يدعيه ويدعي عليه من البيوع والتجارة ويحكم له وعليه واستحلف ويستحلف له .

ومن أخرج غلامه للتجارة فاستدان العبد ديناً جاوز ثمنه فإن ذلك على السيّد إذا أذن له في التجارة حتى يحجر عليه ، فكل شيء استدانه بعد أن حجر عليه سيده فليس على سيده ذلك ولا في رقبته ، وعلى السيد البينة بالوقت الذي حجر عليه الشراء والبيع ، فإذا صح ذلك بطل كل شيء استدانه العبد بعدما حجر عليه ، ولا يلزم ذلك السيد ولا يكون في رقبة العبد .

وقيل : إنما يلزم العبيد في رقابهم ما جرّه من قتل أو جراحة إذا قامت عليهم البينة العادلة بذلك ، فأما في غير ذلك فلا يلزمهم ولا يلزم مواليهم ، ولو قامت لذلك بينة عدل ، وإذا رفع على العبد بديْن فلا بأس أن يأمره الوالي بدفعه ، ومن أخرج عبده للتجارة فحمل أموال الناس ثم أعتقه أن على السيد ضمان ما أخذ العبد من أموال الناس لأن هذا غرر .

والعبد إذا كان يتّجر جازت مبايعته والقبض منه والتسليم إذا كان مولاه قد أذن له في التجارة ولم يحجر عليه المداينة ، أخذ بإعطاء الحق فإن أعطى وإلا أخذ مولاه فإما يعطي وإلا بيع العبد في الديْن إذا صحت الحقوق عليه بالبينات ، لأن الحقوق تكون على المولى في رقبة العبد إن لم يسلم بيع في الديْن ، وليس للمملوك دين ولا عليه إلا بإذن مولاه .

* **مسألة** : الفرق بين ما يلزم العبد من الحقوق في رقبته وبين ما يلزمه في ذمته ، أن الذي يلزمه في رقبته محكوم عليه به في حال عبوديته ، فإن شاء السيد سلّم ذلك عنه وخلّصه منه وإن شاء سلّمه به . وإن امتنع في هذين الوجهين حكم الحاكم ببيع العبد وأعطى أهل الحقوق حقوقهم ، فإن فضل من ثمنه شيء عن الحقوق رد ذلك إلى سيده ، وما يلزمه في ذمته فغير مأخوذ به في حال عبوديته ولا يلزم سيده تسليم ذلك عنه ، ويكون ذلك عليه في الذمة إلى أن يعتق ثم يؤديه إلى أهله . والله أعلم .

ومن قال : أنا غلام فلان أو مولى فلان ثم أنكر أنه ليس بمملوك فلا ملكة عليه ، ولا يضره قوله ذلك حتى يقول : أنا مملوك لفلان ثم يوجب عليه الملكة . ومن قال : إن لم يضرب عبده فلان اليوم فهو حر فلم يضربه ذلك اليوم وحاكمه العبد ، فقال المولى : إني قد ضربته ، وقال العبد : لم يضربني ، فالقول قول العبد مع يمينه ، وعلى السيد البينة أنه ضربه في ذلك اليوم ، وإذا أذن رجل لعبده في التجارة فما صح أنه عليه فهو في رقبته إن شاء سيده فداه بقيمته وإن شاء سلّمه . وإن أذن له في العمل مثل النسخ وغيره فمن قدمه قبل العمل فلا شيء على سيده ولا في رقبته ، وإن أذن له أن يتقدم من الناس قبل الكراء وأمره أن يبيع بالدّيْن ويشتري فهذا على السيد في نفسه ليس في العبد .

وإذا ادعت أَمَةٌ على سيدها العتق وأنكر لها ذلك فإن ادّعت بيّنة ضُرِبَ لها أجل حتى تأتي ببينتها إن كانت بينتها بعمان ، وإن قالت : إن بيّنتي وراء البحر فإن لسيدها أن يستخدمها وتكون خدمتها له بأجر معلوم ، فإن صحت لها بينة عدل بعتقها كان لها أجرها ويقاصصها سيدها بنفقتها وكسوتها والباقي يؤديه إليها .

ومن ادّعي على عبد رجل شيئاً فأنكره فطلب يمين سيده فذلك له على السيد ، يحلف أنه ما يعلم أن على عبده له شيئاً من قبل ما يدّعيه ولا في يده له مال .

والعبد إذا كان يصوغ للناس فحضره الموت فأقر لقوم بصوغهم فإنه إذا أقر بمائة دينار أقل أو أكثر مما في يده جائز في أموال الناس التي في يده ، ومما أقر به مما ليس في يده فلا تبعة على المولى فيما تركه للعبد .

وإذا كان عبد كبير في يدي رجل فقال : أنت عبدي ، فقال : لا ولكني عبد فلان ، فيقول فلان : صدق ، فالقول قول الذي العبد في يده . وقال غيره : إن أقر العبد بالعبودية له فقد بان لنا أنه لا دعوى له ولا إقرار بقوله لفلان وسكوته سواء ، وهو للذي في يده حتى يقيم الذي ليس في يده البينة أنه له .

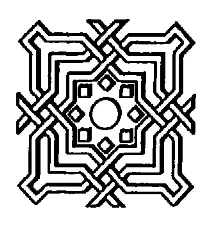
وإن قال السيد : بعت عبدي بعتق نفسه بألف درهم فأنكر العبد ، عُتِقَ بإقرار السّيد إذ العبد إذا ملك نفسه عتق . ولو قال رجل : ابتاع فلان عبدي هذا بألف درهم وأعتقه ولي عليه ألف درهم ، فإن اعترف بذلك وإن أنكر حلف ولا يمين عليه ويعتق العبد بإقرار السيد .

وإذا كان عبد كبير في يدي رجلين يدّعيانه ولا بيّنة لهما ، فقال : أنا عبد لأحدهما ففي قول أبي حنيفة ويعقوب ومحمد : هو عبد لهما يدّعيانه ، ولا يقبل قوله إنه لأحدهما . وكان أبو ثور يقول : القول قول العبد ويحتج أنه لو قال : أنا حر الأصل كان القول قوله ، فلذلك القول قوله إذا قال : أنا عبد لأحدهما .

* **مسألة** : وإذا كان عبد بين اثنين وشق عليه خدمتهما جميعاً وجعلا يأخذانه بالحصة بالشهور والإيام فرفعهما إلى الحاكم يطلب أن يخصه أحدهما أو يبيعاه . فإن الحاكم يحكم عليهما بذلك ، ومن قال لغلامه : إن لم أضربْك الليلة فأنت حر ، فقال : إنه ضربه ، وقال الغلام : لم يضربه ، فالقول قول الغلام بالبينة على المولى : لأنه ضربه ، وإن قال : إن ضربتك فأنت حر ، فقال العبد إنه ضربه ، وقال المولى : لم أضربه ، فعلى العبد البينة أنه ضربه .

وإذا ادّعى رجل أنه عبـده ولد في ملكـه أنه يحكم به للـذي هو في يـده ، وإن أعتقه أحدهما فقيل إنه يحكم به للذي أعتقه . ومن كان في سفر ومعه جارية يطؤها وغلامان له فقال لهما : أعلما أخي أن ما في بطن هذه الجارية حر ولا يثبت نسبه ويكون مملوكاً لمن ورث أمه . وبالله التوفيق .

قال الطحاوي فيما أظن : فمن أقر بعبد في يده أنه لرجل فقضى له به عليه ثم أقام البينـة أنه كان اشـتراه منه قبل ذلك لم يلتـفت إلى بينتـه لأنه بإقـراره أكذب بيّنتـه ، لأن شراءه من قبل يمنـع من كونه له ، فلما أقر بأنه له فقد أكذب بينته فلا تقبل .



بـــاب

فـي إقـرار العبيــد

ومن أقـر على عبده بـدين لـزمـه ، ولا يجوز إقرار أحـد من العبيـد ولا يجوز من الذكران والإناث على ما في أيـديهم من جميع الأشياء أو كلها من النكاح والطلاق لأنهم لا يملكون ذلك ، وكذلك بالنسـب والحـدود والحقـوق وما آل إليهما أذن لهم مواليهم في التجـارة أو لم يؤذن لهم ؛ لأن ذلك في المعنى على أموالهـم ويـؤخذون به بعد عتقهم إلا ما لم يكـونوا يملكـونه مثل النكـاح والطـلاق ونحو ذلك ، فإن صـدقهم مواليهـم على ما يقرون بـه في أيديهم ، والذي عليه أصحابنا أن العبـد لا يجوز إقراره على مولاه لأنه مال ، ولا يجوز إقراره بالحقوق والحدود عنـدهم إلا ما صح . فأما غير أصحابنا فقد أجازوا إقـرار العبد بالحدود ولم يجز في الحقوق . ولا يجوز إقرار العبـد بالسرقة على مـولاه ، ولا يقطع إلا بصـحة البينـة ولو وجــدت السرقة قائمة . ومنهم من قال : من وجدت مَعَهُ وأقر بها قطع .

* **مسألة** : اتفـق أصحـابنا فيما تنـاهى إلينـــا أن إقـرار العبـيد فيما يخصـهم في أنفسهم وفي مـال في أيديهم أو فيما يـوجب حكماً على ساداتهم غير فضـول منهم ، ووافقنـا على ذلك داود ، وأما أبـو حنيفـة والشـافعي فأبطلا إقـرارهـم في المال وأثبتـا إقرارهم فيما يخصـهم في أنفسـهم كالإقرار بالقتل والسرقة ، وما يوجب الحدود .

الدليل على صحة قول أصحابنا أن الإقرار إذا تضمن حكماً على الغير لم يسمع ولم يقبل ، وهذا اتفاق بيننا وبينهم ، وفي إقرار العبد على نفسه إتلاف مال سيده والإقرار منه بالسرقة وغيرها غير مقبول منه ، فإن ثبت عند الإمام سرقة بشاهدي عدل وجب عليه قطعه لقول الله تعالى : « **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** » (١) ولا تنازع بين الأمة في ذلك . فإن قال قائل : ما الفرق بين إقراره والشهادة عليه ، الشهادة على الغير مقبول والإقرار على الغير غير مقبول .

ويدل على صحة ما قلنا أن المخالف لنا في هذا من قوله بأن عبداً لو وجد في يده عشرة دراهم فأقر بأنه سرقها من زيد أنها تؤخذ من يده وتدفع إلى سيده ، ولا يقبل إقراره فيها وتقطع يده ، واعتل بأن قال : إن ما في يد العبد في الظاهر لسيده ، ولا يقبل إقراره لزيد المقر له لأنه إقرار على الغير وقطع يده بإقراره لم يعمل به فحفظ على السيّد عشرة دراهم ولم يقبل إقرار العبد فيها وأتلف عليه يداً قيمتها أضعاف ذلك . والفرق بين الدراهم واليد محتاج إلى دليل .

* **مسألة** : وإذا أقر رجل لا يعرف بالعبودية لرجل غائب لزمه الرق لمن أقر له ، فإن رجع أنكر ذلك لم يسعه ذلك إلا بشاهدي عدل .

وكل حر بالغ أقر على نفسه بشيء ثبت عليه وحكم به عليه إلا أن يقر حر معروف النسب والحرية على نفسه بالرق وبعد صحة عتقه من ذلك ، وكذلك الولاء يقربه لغير من هوله ، فإن ذلك غير جائز من المقر به على نفسه ذكراً كان أو أنثى ، ومن أقر أنه كان لفلان وأعتقه ، وقال : إنه من عتقاء بني فلان أو سرح بني فلان فإن حكمه الحرية حتى يصح أنه مملوك أو يقر بذلك ، فأما قوله أعتقني فلان فإن حاكمه لم يثبت له وعليه البينة إذا أنكره . فإن كان المقر له غائباً ممن لا تبلغه الحجة

---

(١) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

فإذا لم يقر بالملكة فحكمه الحرية حتى يصح الرق . وقوله : أعتقني فلان لا يثبت عليه عند السامع ملكة إنما ذلك إذا حاكمه فلان فأنكره أنه عبده ، ولم يعتقه كان على العبد البينة بالعتق وعلى الآخر اليمين أنه عبده ما خرج بعتق . فأما لو قال له : أنا حر كان على المولى البيِّنَة أنه عبده . والله أعلم .

فإن قدم إقرار الملكة ثم قال : أعتقني لم يقبل قوله ولم يستعمل .

ومن كان معروف النسب وأنه من العرب أو معروف أبوه وأمه بالحرية لم يجز إقراره لأحد بالعبودية . ويجوز إقرار السيد على عبده بالجنايات التي تكون في رقبته إلا القتل وما يلزمه القصاص فلا يجوز إقراره به عليه ، ولا يلزم السيد إلا ما أمره به . وما أقر به العبيد ثم أعتقوا لم يلزمهم ما أقروا به في حد الملكة .

* **مسألة** : ومن استعمل عبداً ولم يعلم فقال بعد استعماله : إنه عبد دفع إليه أجرته لما مضى ولم يقبل منه قوله ، فإن قال قبل أن يستعمله : إنه عبد واستعمله ضمن لسيده أجرته . وإذا أقر العبد بجناية لم تقم عليه بها بينة إلا بإقرار لم يلزم السيد إقراره وعلى السيد يمين بأنه لا يعلم ، فإن وجد في يد العبد شيء سرقه لم يحكم بذلك لأن الذي في يده لمولاه حتى يصح أنها سرقة ، ولم يقل أحد من الفقهاء إن إقراره مع وجودها في يده يلزمه في الأموال . وأما في الجناية فقد قال أبو حنيفة وغيره : إقراره وما أتلف على السيد على العبد بأربعة دراهم وقيمتها إذا أقر ، ولم يقبل قوله في المال في سرقة درهم . والله أعلم .

* **مسألة** : ومن اكترى رجلاً يعمل عنده أياماً ودفع إليه بعض الأجرة ثم أقر الأجير أنه مملوك ، فليس على المكتري أن يدفع الأجرة إلى من أقر له الأجير بالعبودية ،

لأنه إنما ثبت إقراره في وقتــه ذلك عليه دون غيره ، فأما إن قامت عليه بــالعبودية فإن الأجرة تلزم الأجير لسيده . والله أعلم .

وإذا أرســل عبد إلى رجل بشيء وقال له هو : إنه لك من فــلان فــلا يأخــذه منــه ، فإنه إقــرار والعــبد لا إقــرار له ، وكذلك الصبي إلا أن يقول إنه هدية إليه فإنه يجــوز مع سكون النفس على سبيل الرسالة . والله أعلم .

وإقرار العبــد على نفسه لا يقبل لأنه إقــرار على غيره ، وكذلك أم الولــد لأنـهم مال لســيدهم إلا أن تقــوم بينة عليهم بذلك فينفذ الحــكم عليهم بالشــهادة لأن الشــهادة على الإقــرارات غير مقبولــة على الأغيار . فإن أقــر العبد على نفســه أو على مال عنــده فصدقه المولى حكم عليــه ، لأن الرد لإقرار العبد دفع من جهة السيد وأنــه إقرار عليه ، فإذا أقر الذي من أجله رد إقراره حكم عليه ولا نعلم في ذلك خلافاً .

وإقرار غير العبد مقبول سواء كان مسلماً أو ذمياً فاسقاً أو عدلاً .

* **مسألة** : ولا يجــوز إقــرار أحــد على أحــد إلا إقــرار الســيد على عبده ، وجميع مــا يكون في رقبــة العبــد ولا يجوز إقراره عليــه فيما يكــون فيه القصــاص والحدود والقتل . ويكون الديات من ذلك والجروح على السيــد في رقبة العبد ولا يعدو ذلك رقبة العبد إلا أن يكون أمره بذلك ، فإنه يلــزم السيد جميع ما أمره في ماله . ولا يجوز إقرار أحد من العبيــد من الذكــران والإناث على أبــدانهم من جميع الأشياء كلهــا من النكاح والطلاق والجنايات إلا ما أقر به عليهم السيد سوى القصــاص .

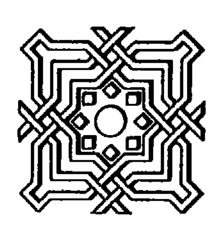
ولا يجوز إقرارهم على أنفسهم بالحقوق لأنهم إنما كــانوا في رقهم من مال السيد فإن أقروا به بعد العتق أخذوا بإقرارهم .

* **مسألة** : ومن أعتق عبده وعليه ديْن فقال من قال : الديْن عليه وحر ولاّه .
وقال أبو عبد الله : ديْنه على مولاه ، وإذا كان أذن له في التجارة . وقال أبو عبد الله لا أرى إقرار العبد بذلك الديْن الذي يرجع على مولاه يلزم إلا بشاهدي عدل .
وإذا أقرت امرأة بالعبودية لرجل ولها أولاد كبار لم يثبت عليهم إقرارها إذا أنكروا ويثبت عليها إقرارها ، فأما أولادها الصغار فمختلف فيهم ، قال قوم : إنهم لا يلحقونها ولهم حجتهم إذا بلغوا .

فإذا كانوا كباراً حين أقرت أمهم بالعبودية ثم أنكروا ذلك بمدة طويلة أو قصيرة أو بعد أيام فلهم ذلك .

وإقرار العبد المخرج بالضريبة جائز في رقبته مادام في ضريبته فإذا نزع من الضريبة فلا يجوز إقراره إلا أن تقوم بينة أنه كان استدان وهو في ضريبته ، وكذلك العبد التاجر مادام مقبوضاً إليه البيع والشراء فإقراره جائز فيما في يده ورقبته .

* **مسألة** : وإذا أقرت المرأة الأمة بالزوج لم يجز إقرارها بزوج وإذا أقرت بالزنا لم تحرم على زوجها .



بــــاب

في دفع الحُجَج بالحُجَج في الأحكام والأيمان والحيل في ذلك ، وغيره من الأحكام ، وما تنقضي به الأحكام .

وإذا حضر الحاكم رجُلان فادّعى أحدهما على الآخر حقًّا ، فليسأل الحاكم المدعَى عليه عن الذي يُدَّعَى عليه ، فإن لم يجبه بشيء أو قال : أنا أصم فإن الحاكم يسأله ويقول له : إن شئت فأقر بالحق الذي يدعيه خصمك وإلا حكمت عليك ، فإن سكت بعد ما يرد الحاكم عليه القول ثلاث مرات بالكلام حكم عليه .

وإذا ادعت امرأة على رجل أنه زَوْجُها وأنكر ، فإن الحاكم يجبره على طلاقها أو يقر فيأخذه بحقها . ومن سرق سرقة وأراد دفع الحد عنه فليحتج أنه اشتراها فإنه لا قطع عليه إلا أن يقوم عليه بيِّنة . ومن ضرب سارقاً ثقب بيته وأدخل رأسه فقتله فذلك جائز ، فإن حلف فليحلف أنه قتله ويحرك لسانه ظالماً له يعني بقوله ظالماً له بينه وبين نفسه .

وعن أبي عبد الله في رجل أراد سلب رجل ووثب عليه ليضربه ، فقال له : إن يقتله فإن رفع عليه أولياء المقتول إلى السلطان فليجحدهم ، فإن حلّفه السلطان ويسر في نفسه أنه ما قتله ظالما له يعني أنه يحرك به لسانه لا يسمعه السلطان ، وكذلك إن أقر بالسرقة ثم أراد أن يرجع فله أن ينكر فإذا أنكر فلا قطع عليه .

وكذلك إن احتج أن الذي سرقه له لم يقطع ، وكذلك من زنا بجارية فيحتج أنها له فيها شريكاً فإن هذا شبهة .

* **مسألة** : وإذا أراد السلطان أن يحلّف رجلاً فليقل : أنـا ليس أحلف فإن أمر لي السلطان أن أحلف بأن أمره باليمين فقد أكـرهه ، لأن أمر السلطان إكراه إذا خاف على نفسه وماله .

ومن أراد الحيلـة في اليمين فليقل في اليمين والله ولاه ، لأن الله تعـالى ولاهُ أمـور المسلمين ، فإن ادّعى على آخر ديْناً عاجلاً وهـو آجل حلف ما لَكَ عليّ حق وحرك لسانه في هـذا الوقت . وإن حلف بـالحج فقال : وعليك كـذا حجة إلى بيت الله الحرام ، حـرك لسانه الذي بقربي يعني بعض المساجد ، وإن قال : الذي بمكة ، أضمر في نفسه بعض من فيها من الرجال والمساجد أي أنه بمكة .

وإذا خاف اليمين بالصّدقة والعتق أقر بجميع ما كان له وخالع زوجته فإذا حلف استرجع ماله وراجع زوجته بشاهدين على الصّداق الذي خالعها عليه .

* **مسألة** : وإذا نازع رجل رجـلاً على مال فـاحتال الخصم على خصمـه فأشهد بـذلك المال لصبي بحق وأخذه ولي الصّبي ، فـإذا طلب الخصم يمينه بـرىء من ذلك المال فإن الحاكم يحلفه يميناً بالله ما أزال هـذا المال الذي هو في يده إلى من أزاله ، وهو يعلم أن لهـذا فيه حقاً بوجـه من الـوجوه ، فإذا حلف برىء ولم يصل الطالب إلى المال في يد الصبي إلا بشـاهدي عدل فإن رد اليمين إلى المدعي والمال في يـد الصبي أو حلفه عليه أنه له فعلى المطلوب عليه أن يعطي الطالب الذي حلفه شروى ذلك المال ، وإن أزاله إلى رجل أو امرأة فطلـب الخصم يمين الذي في يده المال فـالأيمان بينهما أن يحلف كل واحـد أنه لـه ، فإذا حلف الذي المال في يـده ورجع الطالب يطلب يمين الـذي أزال المال فعليه اليمين ما أزال هذا المال الذي أزالـه إليه وهو يعلم لهذا الخصم فيه حقا ، وإن رد اليمين إلى الطـالب حلف أنه له ثم عليه شرواه إلا أن يخلصـه له ويسـلمه إليه فليـس عليه غيره .

ومن كان عليـه حق لرجل إلى رجل وأراد الخروج فالوجـه في ذلك والحيلة أن يبيع لـه بيعاً إلى ذلك الأجل بمثل الـذي عليـه ، ويخرج ويكون محل الحقين في وقت واحـد ويسقط الضمان عنهما وتقع البراءة .

ومن أزكى عنه الـوجه بحيلة فلم يفطـن له من استحلفه فـلا يجوز ذلك في حقوق الناس ، ويجوز عنـد السلطان في غير حقوق الناس . وإذا أنفقت امـرأة على ابن أخيها من ماله وهـو يتيم ، فلما بلغ طالبها ولم تجد بينة تشهد لها بما أنفقت عليـه من ماله فإنها تحلف ما في يدي لك اليوم حق إذا كانت تنفق عليه عند نفسها من غلته .

وإذا وجب على خصم لخصم يمين فأراد مدافعته بحجة فإنه يحتج أنه قد حلفني على دعواه عند حـاكم آخر ، فإن أنكر المدعي أنه ما حلفـه احتج بأني أقيم البينة بذلك وإن أراد يمينـه أنه ما حلفـه فـله ذلك حلفـه عليه ثم الحـاكم يحـلفه من بعـد له على ما يدعي .

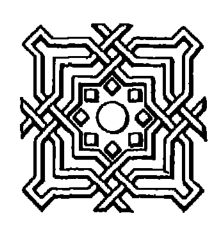
وإن رد المدعي اليمين على المدعَى عليه بأنـه قد حلّفه على هـذا الحق فحلف برئ من اليمين . وإذا أقام خصم على خصم شاهـداً بحق وأراد المشهود عليه تأخير الحكم فإنه يحتج أن الشاهد عليه له فيما شهد عليه حصة أو لولده أو لعبده ، ويدعي أن معه على ذلك بينة ، وإن شـاء طلب يمين المشهود لـه بالشهادة ، هـذا ولا لولـده ولا لعبده فيما شهد عليه به وله عليه اليمين في ذلك .

ومن طـالب غريماً له وهو عـالم بإعسـاره كان لله عاصـياً ولرسـوله مخـالفاً ، فإذا قدمـه إلى الحاكم لم يجز له أن ينكر فيقول : مـا له عليّ حق ويدّعي بـراءة ذمته ، ولكن يجوز أن يقول : مـا له عليّ حق أجده في الـوقت ، ويخفي قوله أجـده في الوقت ، وليس له أن يعتقد بـراءة ذمته في الوقت لأنها مرتهنة بالـدْين فإذا أيس وقدر بعد ذلك على أداء ما في ذمته وجب عليه دفع ذلك إليه ولا يبرئ اليمين منه .

* **مسألة** : ومن شهد شهادة مع رجل وحكم بها الحاكم وهو يقول لأنه حر أو لا يقول ذلك ، ثم استحقه رجل أنه عبد لـه فإن الحكم ينتقض ويأخذ المحكوم عليه مالـه فإن كان قـد تلف من يد المحكوم لـه به فإنـه يأخذ منه مثلـه يوم صـار في يده بالحكم ، ولو شهد لغلام فأعتقه من شهد له بـه فإن العتق يبطل ويرجع صاحب الغلام يأخذ غلامه .

وإن كان مات في يد من شهد له به أو أبق منـه فذهب فلم يقدر عليه فإنه يرد عليه مثله يوم أخذه بالحكم ، وكذلك لو شهد عليه رجل بطلاق امرأته ففرق الحاكم بينهما وتزوجت زوجاً فإنه يفرق بينهما وتأخذ صداقها من الآخر إن كان وطأ ومس فرجها ونظره ، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء لها فإن كان وطأها اعتدّت منه ، فإذا انقضت عدّتها كانت للأول يرجع إليها . وإن كان رجل يزوج بشهادته أو شهد على رجعة امرأة ثم وطأها بعد شهادته فإنه يفرق بينهما .

ولو شهد على رجل أنه قتل رجلاً مع شاهد عدل غيره أقاده الحاكم ثم صح أنه عبد ، فإنه يلزم القاتل بالقود الدية لورثة الذي قتله بالقود ولا قود عليه وهي دية خطأ ولا شيء على عاقلته . وإن كان تزوج امرأة حرة وهو يقول إنه حر فلا صداق لها في رقبته .



بـــاب
الحكم علىَ الغائب وله في الحقوق وغيرها

ومن أقام البينة أن له حقاً على رجل ببـلاد كذا ، فلا يحكم له حتى يحتج على الذي عليه الحقّ ، إن كان حيث تناله الحجة .

وكذلك إن أقـام البينة أن لـه حقا على رجل خـارج من عمان ولا تعلم البينة في أي بلاد هـو ، فإن الحاكم يقيم له وكيلا يقـوم بحجته ويسمع عليه البينـة ثم يحكم عليه بالحق ويوصل الطالب إلى ما صح له من الحقوق في ماله .

ومن جعـل وأقـر بنصيب الشـركة له في مـال الغـائب أمـا المجهـول فلا يثـبت ، وأما الغائب فمعلوم وثابت ويحكم عليه الحاكم مقاسمة شريكه ويأخذ نصيب الغائب الذي أقر له . والله أعلم .

والغائب إذا صح أنــه تولى عن المسلمين أو عن الحاكـم ولو كان بعمان فإنــه ثبت عليه البينـة ويباع من مالــه بالندا ويعطى الديْن الـذي تولـىّ عنه بعـد أن يحلف عليه صاحبـه . وأما من كـان خلف البحر ولم يتول فحتى يحتج عليـه إن عُـرف مـوضعه ونالتـه الحجة بشاهـد عدل ، وإذا لم يعرف مـوضعه وصح أنه خـرج من عمان فإنه يباع من مـاله بالنـدا إذا صح عليه الحق وطلب ذلك أهل الحق وحلفـوا على حقوقهم ، ويستثنى للغائب حجته ، وقـال أبو عبدالله : الذي يتولى عن المسلمين لا يبـاع من ماله إلا بحق من كان رفع عليه بحقــه وتولـىّ عنه ، فمن أثبت بعد ذلك حقـا لم يبع ماله إلا بعد الحجة عليه . وإن كان ماله لا وفاء فيه للديْن الذي صح عليه ثم تولـىّ عنه والذي صح من بعد فيقـوّم المال قيمة وينظر الحقوق فيأخـذ الذي تولـىّ بحقه بقـدر حقه ،

ويوقف للذين أثبتوا بقدر حقوقهم الذي لهم من ماله حتى يحضر المتولىّ ويحتج عليه ، إلا أن يصح أنه قد خرج من مِصر عمان ولا يعرف مكانه ، وحيث لا تناله الحجة ، فإن أصحاب الحقوق يُثبتون حقوقهم ويحلفون عليها ، ثم يقضي كل واحد منهم ما صح له مما يصح من مال ذلك الغائب . ومن عرف موضعه وكان حيث تمكن الحجة من المسلمين عليه فإنه لا يعجل في بيع ماله حتى يحتج عليه المسلمون في موضعه بكتاب الله ، مع ثقة يحتج لهم عليه برأي الحاكم .

وقال أبو عبدالله : الرجل الذي أمره المسلمون يقوم مقام شاهدي عدل إذا كان ثقة . وفيما يجوز للحاكم إنفاذ الحكم فيه بلا حضرة من المحكوم عليه الذي يصح عليه الحق لآخر مع الحاكم وبأمره بالدفع إليه ، ويخرج على ذلك فيتولىّ ، فإن الحاكم يبيع من ماله بقدر ذلك ، ويوصل الحق إلى صاحبه . وإن حبسه بدَيْن صح وجب عليه ، هرب من الحبس باع الحاكم من ماله وقضى عنه ذلك الحق .

وكذلك إن أجله أجلا بحق قد ثبت عليه وصح وتولىّ عن الحق الحاكم باع من ماله وأعطى الحق الذي ثبت عليه كان الحقوق لزوجته من صداق أو فريضة أو غير زوجته ، كذلك في جميع ما يلزم من الحق وإن أمره أن يوافي خصمه فلم يواف لغير عذر يصح عليه سمع عليه البينة فإن تولىّ أنفذ الحكم عليه وإن وكل وكيلا وغاب عنه فكره وكيله أن ينازع سمع الحاكم عليه البينة وأنفذ الحكم عليه واستثناه هذا ، وإذا قطع الرجل البحر وعليه حقوق للناس فأقاموا بيناتهم بحقوقهم عليه وحكم لهم الحاكم عليه واستثنى له حجته واستحلفهم وأوصلهم إلى حقوقهم ، وإن تولى عن المدرة وأخلف موالاة بينه وبين أحد من غرمائه أو هرب من سجل المسلمين سمعت البينة عليه واستحلف غريمه وحكم له عليه الحاكم واستثنى له الحاكم حجته ، وإذا باع حاكم من مال غائب في البحر لفريضة ولده أو زوجته أو بدَيْن صح عليه البينة ، ودفع ثمن هذا المال إلى من صحّت له عليه الفريضة لوالديْن وقبض المشتري هذا المال ،

ثم قدم الغائب فأصح أن صاحب هذا الديْن قـد كان استوفى منه أو صاحب الفريضة قد كان أخذها من ماله أو بـوجه يكون له البراءة من هذا الحق ، وأقام البينة على ذلك ، فإن كاَنَ الحاكم إنما باعه بحق ويرجع صـاحب المال على الذي يبيع له هذا المال بحقه أو بفريضته يرجع بيعه له صاحب الأصل بما قبض من ثمن ماله .

قال أبـو محمد : من خرج من مصره وعليـه ديون للناس وتـولىّ بها ثم صح بعد خروجه أن له مـالا وهو في موضـع لا تبلغه الحجـة من المسـلمين ، فـإنه يرفـع عليـه إلى الحاكم حتى يقيم له وكيـلا يقضي عنه ديون الناس ويستثني لـه حجته إذا حضر ، وما بقي كان في يد الوكيل .

* **مسألة** : قال أصحـابنا : يجوز للحاكم استماع البينـة على الغائب عن مصره ، ومن امتنع عن حكمه والحضـور إليه وإلى مجلســه وإنفاذ الحكم عليه اتفـاقا منهم ، ووافقهم على ذلك الشـافعي وداود ، وخالفهم على ذلك أبـو حنيفه فلم يجز حكما على غـائب ولا استماع بينة عليـه حتى يحضر ، واحتج لـه بعض متبعيه في قـوله ، بقـول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب : إذا حضر إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع حُجّة خصمـه ، وفي رواية أخرى « لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع حجـة الآخر » والحجة لأصحابنا عليه قول النبي ﷺ : « على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين » ، فلما جعل ﷺ البينة دل على أنه إذا حضرها حكم له ببينته وإلا فلا فائدة في الخبر .

وأما قول النبي ﷺ لعلي : حتى تسـمع حجـة خصـمه فإنه يجـوز أن يكون أراد إذا أمكن من الاسـتماع ، ألا تـرى أن من ذهـب إلى مذهـب أبي حنيفة يحـكم للمـرأة على زوجها بـالنفقة وهو غـائب ويستحلف ويقضي على الغائب القـاطع البحر الهارب ويستمع البينـة عليه ، ولـذلك قلنـا : يجب أن يكون مـن لا يمكن أن يسمع منه قـولا لغيبته وتوارى عن الحكم .

وقال محمد بن محبوب : إذا تولى عن المجلس أو حبس في السجن استمع الحاكم عليه البينة وقضى بها عليه ، وكذلك الغائب عن المصر يستمع عليه البينة ويقضي عليه ويستثني عليه له حجته وهو قول الشافعي فيما أظن . والله أعلم .

والنظر يوجب عندي أن يكون على الحاكم أن يحكم على الحاضر والغائب بما صح معه من الحقوق للآدميين .

وقد حكم رسول الله ﷺ على أبي سفيان لهند بنت عتبة وهو غائب ، وأما الحدود فلا يحكم بها على الغائب باتفاق الأمة .

* **مسألة** : ومن غاب وعليه ديون للناس فبعث بهدِيَّة إلى رجل ، أو بعث دراهم يقضي بعض غرمائه أو خرج إليه بعض غرمائه فأوفاه فإن كان مفلسا فهو بين غرمائه لأنه ليس للمفلس أن يهدي ، وإن لم يكن مفلسا فالهدية لمن بعث إليه ، وأما الذي خرج فأوفاه فإن كان مفلسا فما أوفاه فهو بين الغرماء بالحصة ولهذا على الغرماء بقدر غناه ونفقته على قدر حصصهم ، وإن كان غير مفلس فلا يدخل للغرماء فيما وفّى هذا الذي حتى قيل ، وأما الهدية فلمن أهديت إليه ولا حق للغرماء منها كان مفلسا أو غير مفلس .

* **مسألة** : ومن غاب وخلف خادما يخدم زوجته وعليه ديْن قام به البينة بمحضر من وكيل له ، فإن كان له مال سوى الخادم بيع فيه وقضي الديْن ، وإن لم يكن سوى الخادم بيع . ومن كان عليه ديْن ثقيل وغاب معسرا ثم وقع له في غيبته ميراث وهو بحيث لا يقدر الديّان عليه وقد قامت البينة بامتناعه وحيرته ، فإن كان القاضي كتب إليه وأخبره الرسول بأنك إن لم تقدم وتوكل بيع مالك في دينك

وقامت بـذلك البينة فكره وامتنع عـن إعطاء الحق وأقام الـديان البينة ، بيع من مـاله وأعطوا حقهم وإن لم تقم بيِّـنَـةٌ بامتنـاعه ذلك وقـع له مـال من بعده أعطـوا القـوم غلة مـاله وضمنـوا بدركه ولم يجب تعجيل بيع مـاله إلا بعد الحجـة عليه والصـدقة عليهم حاكمة في الدين لما مضى من السنين إلا أن يكونوا قد أعطوا عنه .

ومن خرج هـاربا من دين ثقيل عليه وقـد كان ابنه قد دخل معـه في الديْن وضمن مع والده بدينه ، فلما أخذ الغلام جاء بالبينة أن أباه قهره وضمن له حتى ضمن معه ، فما نرى ضمان ابنه لازما له . والله أعلم .

ومن عليـه تبايع ومظـالم وديـون في بلده وخشي إن رجع إلى بلـده لتخلص ازداد تبايعا وديـونا ومظالم فهرب وتـرك ماله وبلده ، فـإنه لا يكون معذورا في تـولية هذه الحقوق والمظالم ، ويـرجع ببيع من ماله ويتخلص وقد ركب أيضا طـريقاً لما نهىَ عنه النبي ﷺ من إضاعة المال ، فليس له تضييع ماله فإن كان يخاف ما ذكرنا فإنما يعذر بعد تخلصه من مظالم العباد وحقوقهم . والله أعلم .

وإذا باع الحاكم مـال رجل غائب لفريضته أو دين ثم جـاء صاحب المال فأحضر بينة ببراءتـه من ذلك الدين فالبينة تـامة لأن الحاكم باعه بحكم ويـرجع صاحب المال على الديْن قام عليه بالبينة لهدم ماله ، ومن كـان غائبا لا تناله الحجة فإنه يسمع عليه البينة ، وأما الذي تناله الحجة فلا تسمع عليه البينة .

* **مسالة :** وإذا شهـد رجل لرجل بمـوضع بحق والمشهـود له غـائب فأتت على الموضع جائحـة فإن كان ذلك من جهة قضـاء بحق كان له عليه فـلا شيء على الغائب وحقه بـاق عليه ، وإن كان إقرارا منـه عليه له فلا ضمان على المقـر . ومن وقف شيئا وجعل حق إنسان غائب فيه فأتت جائحة فلا شيء على الغائب وحقه باق بحاله .

والحكم على الغـائب جائز ، والـدليل على صحـة ذلك إجماع الجميع أن النبي ﷺ حكم في قتل الخطأ بالديـة على الغائب ، وحكم بالغرم في الجنين على العاقلـة ، والعاقلة في حال الحكم عليها غائبة غير حاضرة . وحكم على أبي سفيـان بالنفقة لزوجته وولده وهو غائب .

* **مسألـة** : والمتـولي هـو الـذي دُعِـيَ للمسلمين فكـره ، أو دُعِيَ بمـدرة الحاكم بالموافاة فلم يواف ، أو هرب من يد الشاري أو من حبس ، فكل هذا يكون بفعله متوليا إذا صح ذلك ويبيع الحاكم ماله .

* **مسألة** : قال بعض الفقهاء لا يحكم على الغائب حتـى يحضر إذا كان غائبا من المصر ، وقال قـوم : إنه إذا كان غـائبا من المصر وطلب أصحاب الحقـوق حقوقهم إلى الحاكم وأصحوا على ذلك بينـة عدل له فإن كـان حيث تناله الحجـة احتج عليه ، وإن كان حيث لا تناله الحجة وقد صحت الحقوق بالبينة العادلة أنه يحكم عليه بها في ماله ويسستثنى له حجتـه ، وكذلك الزوجـــة هي مثل أصحاب الحقـــوق في طلب حقهـا ، وأما أولاده فإذا صـح غيبته وصح إعدامهم حكـم الحاكم بنفقتهم في مالـه ، فإن كان المال في يد أحدهم أمـر من في يده المال أن يدفع إليهم ما يستحقـون من نفقة أو كسوة فإن عدم حاكم عدل أن يقوم بـذلك لم يقم له جماعة من المسلمين وإنما ذلك إلى حاكم العدل ، وبالله التوفيق .

وقال الشافعي : يجوز القضاء على الغائب بالبينة ويمين المدعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم عليـه ، ولكن تسمع البينـة ثم يكتب إلى حاكم ذلـك البلد بما ثبت عنـده فيحتج بما رُوِيَ ، قال كـان النبي ﷺ إذا حضره الخصمان وتواعد الحضـور من الغد وفاء أحدهما ولم يف الآخر قضى الذي لم يفيء ، وهذا الذي قضاه على الغائب .

ابن محبوب : وعن حاكم باع من مال غائب في البحر بفريضة ولده وزوجته أو بديْن صح عليه بشاهدي عدل ، ودفع الحاكم عن هذا المال إلى من صحت له عليه الفريضة أو الديْن وقبض المشتري هذا المال ، ثم قدم الغائب فأصح أن صاحب هذا الديْن قد كان استوفاه أو صاحب هذه الفريضة قد كان أخذها من ماله أو بوجه تكون له البراءة من هذا الحق أقام على ذلك شاهدي عدل فإن البيع تام ، فإن الحاكم إنما باعه يومئذ بحق ، ويرجع صاحب المال على الذي بيع له هذا المال بحقه أو بفريضة ببيعه بما قبض من ثمن ماله . وعن موسى بن علي أنه كان إذا صح معه الحق لم يحتج على أحد .

* مسألة : وإذا صح غيبة الغائب وأنه حيث لا تناله الحجة ، وأقامت زوجته عند الحاكم البينة أنها زوجته وأنه غائب عنها ، أمرها الحاكم أن تستدين عليه إلى سنة أو كما يرى من كسوتها ونفقتها ثم من بعد تلك المدة يصير إليها الحاكم من مال الغائب . فإن طلب وليّ الغائب يمينها ما معها له كسوة ولا نفقة لزمها ذلك ، فإن لم يطلب وليّه ذلك فعلى الحاكم أن يحلّفه لعله يحلفها ثم يصير إليها ذلك بعد اليمين . ويأمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : إذا جاءك الخصم وعينه في كفه فلا تقض حتى يأتي بصحة . اختلف العلم في القضاء على الغائب ، فقالت طائفة : لا يقضي على الغائب ، وبذلك قال شريح وابن ابي ليلى وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقالت طائفة : القضاء على الغائب جائز ، وبه يقول مالك والليث بن سعد وسوار القاضي وأبو ثور والمزني . وكان الشافعي يرى القضاء على الغائب ويجعل للذي قضى عليه حجته يستأنفها ، فإذا حضر وكيل له استأنف الحكم بينه وبين المقضي له . قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر : أما احتجاج المحتج بخبر عليّ فإنما ذلك في الخصمين

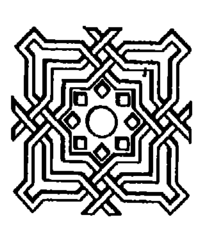
اللذين يحضران الإمام جميعا ، ألا تـراه يقـول : إذا جـلس إليك الخـصمان فليس هذا من باب القضاء على الغائب بسبيل .

وأما قـول من قال : قد يـدلي للغائب بحجة فقـد يدلي بحجته ولا يـدلي وغير جائز دفع البينـة البائنـة ، بقـول قائل : لعل وقل شيء إلا وهو يمكن أن يقـال فيـه لعـل ، ولا يجوز ترك ما يجب بلعل .

والحجـة لمن رأى القضـاء على الغائب خبر هنـد لما جـاءت إلى النبي ﷺ فقـالت : يـارسول الله صلى الله عليك إن أبـا سفيان رجل شحيح ، وليس لي إلا مـا أدخل بيتي ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وأبو سفيان في ذلك الوقت ليس بحاضر عند رسول الله ﷺ ولكن رسـول الله ﷺ لما علم ما يجب لها عليه حكم لها بـذلك ولم ينتظر حضوره بأجله لو حضر أدلى بحجتـه فلم يؤخر الحكم عليه بل أمرها بالـذي أمرها به وحكم عليه وهو غائب بالذي يجب .

ومما يحتج به في الحكم في الغـائب خبر معاوية أنه قـال لأبي موسى : أنشدك الله أتعلم أن رسـول الله ﷺ إذا اختصم إليـه الخصمان فأبعـد الموعد فـوافى أحـدهما ولم يواف الآخر قضى الذي وافى بينهما ؟ قال أبو موسى : نعم ، وأصحاب الرأي القائلون بأن لا قضاء على الغائب لعله التناقض في مـذهبهم ، لأنهم قالوا في رجل يغيب عن بلده ويدع امـرأته بغير نفقـة ولا كسوة ، أو يـدع الأطفال مـن أولاده بلا نفقـة ولا كسوة ، فيقضي الحاكم بنفقة من يجب له منهم النفقة في مالـه بالمعروف ، ولا يدع ذلك لغيبته ، فإن لم يكن لـه مال حـاضر يقدر عليـه القاضي أمـر المرأة أن تدان فتنفق على نفسهـا بالمعروف ثم تأخذ منه إذا قدم ، وهذه المسألة فيما ترك لأصحاب الرأي أصولهم فيه ، لأنهم زعموا أنهم لا يقضون على الغائب ، وهذا غـائب قد حكموا عليه ، ولعله إن حضر يقول : دفعت إليها النفقة ويأتي على ذلك سنـة ولو كان للعل معنى يجوز أن يحتج به محتج في ترك القضاء على الغائب لكان هذا في هذا الموضع يحتج له .

وزعم بعض من أنكـر القضـاء على الغائب أن رجـلا ادعى وكالـة عن غائب وأثبت الوكـالة وأراد بيع أمـــواله أن ذلك له إذا قـدم رجلا يـدعي قتل الغـائب الموكـل مالا ، وهذا ترك فيهم مذهبهم لأصولهم وقـد يجوز أن يكون الغائب إذا قدم أنكر ذلك وجاز بحجة تدفع ما قال من حرج البينة وإقامة البينة على قبيح الوكالة .



بـــاب
في المصالحات بين الناس وما يلزم منها وما لا يلزم

قال الله عز وجل :﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : الصلح جائز بين الناس إلا صلحا حرّم حلالا أو أحل حراما ، وكذلك يقول : فلينظر القاضي في صلح الخصمين ولا يأمر من يصلح بينهما إلا أن يقول الثقة توسطا أمرهم بالحق أو احكم بينهم بالحق ، والصلح على التناكر أو في الحبس لا يجوز ، والصلح على الاختلاف هم فيه بالخيار من شاء نقضه ، وأظن ذلك قول الشافعي أيضا ، وفي قول أبي حنيفة فيما أظن إن الصلح على كل حال جائز .

وقال ابن سيرين إن شريحا ارتفع إليه رجلان استودع أحدهما امرأة مائة درهم ووقع حريق قريباً منها فحوّلتها إلى رجل فضاعت ، فسأل شريح الرجل عن المرأة هل يتهمها في شيء ؟ فقال : لا ، قال : إن شئت بينهما بخمسين ؟ قال ابن سيرين فما رأيته أمر بصلح غير ذلك اليوم .

أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال « الصلح جائز بين المسلمين ، والمسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها » والصلح جائز وإن لم يقبض ومن ادّعَى على قوم دعوى فلم يقروا بحقه الذي ادعاه فصالحوه على صلح مما يدعي وأعطوه ثم إنه أصاب بعد ذلك بينة بحقه لم يكن يوم صالحهم وحضر بذلك البينة فإنه يأخذهم بحقه إن شاء ويرد عليهم ما صالحوه عليه ولهم أيضا مثل ذلك .

ومن حكم عليه حاكم من أهل العدل بحكم يرى غيره في المسلمين نقضه فلما حكم عليه وأمره بالعطية صالح القوم على دراهم ثم بدا له من بعد الصلح أن ينقض ،

وزعم أنه إنما صالح حين حكم عليه فأرى الصلح جائزا إلا أن يجتمع رأي المسلمين على أن تلك القضية عليه خطأ ، فأما قول بعضهم إن ذلك خطأ فلا ينقض ذلك الحكم ولا الصلح .

وإذا اصطلح رجلان على شيء ثم قاما من ذلك المجلس فلما وصل كل واحد منهما منزله أشهد أحدهما رجلين أنه قد نقض ذلك الصلح ، فلما بلغ الآخر من يومه ذلك ، قال : وأنا أيضا قد نقضت فاشهدوا أني بيني وبينه الحق . والذي سمعناه أنهما إذا اجتمعا فنقضاه عن رأيهما جاز النقض فيه ، وأما قولهما كل واحد منهما على حدة ثم كره أحدهما النقض بعد ذلك فلا أقول لأن فيه شيئا . والله أعلم .

ومن كان له على رجل ألف درهم فغاب المطلوب فصالحه عنه رجل على مائة درهم وقبضها ثم إن الرجل الذي صالح الطالب رجع عليه بالمائة فإذا قبضها منه فليس له أن يرجع ، وما لم يقبضها فله الرجعة فإن طلب الذي صالح الطالب يمين الطالب ما عليه له حق بوجه من الوجوه فليحلف ما عليه له حق ولا بأس عليه . وقالوا في الرجل : يكون عليه حق فليستتر حتى يعلم أن للذي عليه الحق أن يرجع عليه .

ومن طلب إلى رجل حقا أو مالا فصالح بينهما رجل بنخلات من ماله هو ، ثم لم يحمل على المطلوب في ذلك غرضا ثم أدرك في نخلات الصلح رجل فأخذ الحق فرجع المصالح إلى الرجل الذي أعطاه النخلات ، فقال : أخذتَ النخلات من يدي فأعطني شروى ما أعطيتني فإني إنما تركت حقي حين أعطيتني ، فإنه يرجع على صاحبه الأول وليس على المصالح شيء .

وإذا ادَّعَى رجلان كل واحد منهما إلى صاحبه دراهم ومالا وأقاما على ذلك البينة بما اتفقا أن على هذه دعواهما واصطلحا على الرجعة إبطال حجتها ولم يقل كل واحد منهما لصاحبه قد قبلت ما هدمت عني ثم أراد الرجعة على بعضهما بعض فإنهما إن كانا عارفين ما هدما عن بعضهما بعض جاز الصلح وبطلت دعوى كل واحد منهما ،

وإن لم يكونـا عارفين بـدعوى بعضـهما بعض فالصلـح منتقض ، وليس عليهما بعد المعرفة بالصلح وهدم الدعوى قبول ولو فعلا لكان أحسن .

وإن شجّ رجل رجلا فاصطلحا بدراهـم معلومة ، ثم مات المجروح فليس لهم شيء بعد الصـلح . ومن وجب لـه ميراث عند قـوم فصالح أبـوه القـوم على شيء من المـال أو قاسمهم ، ثم أنكر الغلام حين بلغ أو كـان بالغا فأنكر حين علم فإن الصلح لا يتم . وأما القســم فإن كان الولد صغيرا ثم أنكــر الغـلام ذلك القـسم الذي قـاسم والده بلا رأيه فغير ذلك الولد .

* **مسألة** : وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان فحكم لكل واحـد منهما بحبس صاحبه فلما مضى مدة اتفقــا على الصـلح واصطلحا في الحبـس وأشـــهدا على أنفســهما أن لا يرجعا ولا يعود أحدهما يدّعي على صاحبه ، وأخرجهما الحاكم بإذن منهما ثم طلب أحـدهما أو كـلاهما نقض الصلح فلهما ذلك ولمن طلب منهما؛ لأن الصـلح في الحبس لا يثبت ولا يلزم لأن المحبوس هـو مقهور بالحبس مذلول به بمنـزلة المهان ، والصُّلح لا يكـون إلا بطيب النفـس ورضى من صاحــبه ، وإذا اصطـلح رجـلان على ميراث أو غيره ثم اختلفـا في نوع من ذلك الصلح ، فـالصلح في كل شيء جائز إلا صلحـا أحل حراما أو حرّم حلالا .

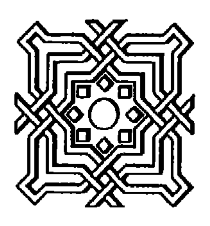
فإن اتفقا على صُلح لم يحرّم حـلالا وتفارقا عليـه ثبت ، فإن اختلفا بعـد الاتفاق كان على المدعي لما في يد غيره البينة ، وإن اختلفـا في الصلح قبل تمامه فذلك منتقض ، وإن كان الصلح على إنكار أحدهما أو لجهالة منهما لمعرفة ما اصطلحا عليه لم يثبت ، فإن صح الصلح بإقرارهما بمعرفة مـا اصطلحا عليه ولا تحريم حلال فيه ولا تحليل حرام ولا إنكار أحدهما فلا رجعة لمن يرجع وإن لم يقر بذلك ولم يصح في الحكم فعلى الـمُـدَّعي البينة بالصلح وعلى المنكر اليمين .

وإذا كان على رجل لرجل مائة درهم فسأله أن يحط منهما خمسين فقال : قد تركت لك منهما خمسين درهما إن أعطيتني حقيٍّ فطلب الخمسين منه فهي له .

* **مسألة** : عن محارب بن وثَّار قال : قال عمر بن الخطاب رحمه الله : ردوا الخصوم ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يُحْدِث بين الناس الضغائن . يقال : صُلْح على دخن أي على غدر . ويقال صلح دماج أي بحكم . وفي الحديث هدنة مجنب على دخن ، أي واستقرار على أمور مكروهة . وقال لبيد :

وفتيان صدق قد غدوتُ عليهم	بلا دخن ولا رجيع مجنب

وقال الشافعي : الصلح على الإنكار لا يجوز للرواية الثانية الصحيحة : الصلح بين الناس جائز إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، والصلح على الإنكار يحل الحرام ويحرم الحلال لأنه إنما ينكر المدعي صادقا في دعواه فإذا صالح حرم عليه المال الذي في يد المدعي أو يكون كاذبا مستحل المال الحرام الذي يأخذه .



فصـــل

والصلح يصـــالـح القـوم بينهم والصلح يقتضي الإصـــلاح ، والإصـــلاح يقتضي الإفساد والصـــالح في نفسه والمصالح في أعمالـه وأموره . ويقول : أصلحت الـدابة إذا أحسنت إليها . والصلح نهر كسكر وقيل : نهر بهنســان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن كعب بن مــالك لزم رجــلا بحق كان عليه فـارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ فخرج فقال : مـا هذا فأخـبروه ، فقال ﷺ يا ابن كعـب خـذ منـه الشـطر ودع له الشـطر .

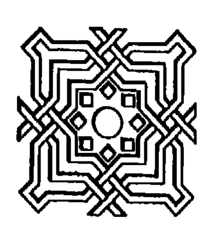
عن عليّ أنه أتـاه رجلان يختصمان في بغل فجـاء أحدهما بخمسة رجـال فشهدوا أنه أنتجـه ، وجاء الآخر بشـاهدين فشهدوا أنه أنتجـه ، فقال علي للقوم : مـا ترون ؟ فقالوا : اقض لأحدهما أكثرهما شهـودا ، فقال علي : لعل الشاهدين خير من الخمسة ؟ فقالـوا : ما ترى ؟ قال : فيهـا قضاء وصلح وسأنبيكم بذلك ، أمـا الصلح فإنه يقسم بينهما على عدد الشـهود ، وأما القضـاء فيحـلف أحدهما ويأخـذ البغل وإن تشـاحا على اليمين أقـرعت بينهما لهذا بخمسـة أسهـم ، ولهذا بسهمين فأيهما خـرج سهمـه استحلفته وغلظت عليه في اليمين أو يأخذ البغل .

وعن ابن سيريـن قـــال : مـــا رأيت شرى الصلـح بين الخصمين قط . إلا امـــرأة استودعت وديعـة فأحرق قلتها جـارتها فضاعت فأصلح بينهما على ثمانين درهما . وعن شريح أنه قـال أي امـرأة صـولحت على ثمنـها ولم تبين كم تـرك لهـا زوجهـا فتـلك زانيـة .

فصـــل

والصلح عند أصحـاب أبي حنيفه جـائز على الإقرار وعلى الإنكـار وعلى السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾(1) وبالخبر أنه قال عليه السلام لبلال بن الحارث : « اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا » .

والصلح على الإنكـار عند الشـافعي لا يجوز . والصلح على أربعـة أضرب وينظم ذلك كله قولهـم الصـلح من المجهـول جـائز وعـلى المجهـول غير جـائز ، والـصلح على النصف جائز وتقع بـه البراءة وقد وردت بـه السنة في قصة كعـب بن مالك حين لـزم غريما لـه في المسجد فقـال له النبي ﷺ : خـذ النصف فرضي بـه فثبت به جـواز الصـلح على النصـف ، ولو لم يقـع ذلـك على وجـه البراءة لما جـاز ، وإذا كان لرجـل على رجل ألف درهم فصـالحه منها على خمسمائة درهم على أن يدفعهـا إليه في يـومه هذا وعلى أنـه إن لم يدفعه إليه حتى يمضي يـومه هذا عاد المال كما كـان ، كان الصلح جائزا . وليس بين أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة خلاف .



(1) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

بـــاب
فـي المفلـس

الإفلاس مأخوذ من تفلس الشجر ، يقال : تفلس الشجر إذا ذَهَبَ ورقه في الشتاء، فإذا ذهب مال الـرجل سمي مفلساً ، والمفلس إذا لم يكن لـه مال فلما يسر حبس حتى يصح مع الحـاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفـة أنهما لا يعلمان له مالا ولا يســارا ثم يخرجه . وقـال ابن محبوب : لا يبدأ مثل هـذا بالحبـس حتى يســـأل عنه من يثق من أهل المعرفة به . وقال بعض : عليه اليمين ما عنده ما يؤدي الحق للذي صح عليه . وقال بعض ليس في هذا يمين .

والمفلس يترك لـه من منزلـه بقدر مـا يكفيه لسكنه في البرد والحر ولا يبـاع ذلك . والمديـون إذا صح إعـدامه وأفلس وفرضـت عليه فريضـة لغرمائه فـلا حبس عليه ، وإن حضر أجل الفريضة فاجتمع ذلك عليـه ولم يؤده واحتج أنه لم يقـدر ، فقد قيل : لا يحبـس إلا أن يكون له صناعة فكـره أن يعمـل فإنه يحبس حتى يعمـل أو يعـرف عذره . والمفلس ليس عليه كفيل .

والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غـرمائه فهي بينهم بـالحصة كلهم ، وإن بعث بهدية إلى أحدهم فقال بعضـهم : هي لمن أهديت إليه ، فإن خرج أحد الغرماء إلى المفلس فأعطاه حقـه ، فقيل : إن الغرماء أسوة في ذلـك وله عليهم بقدر غناه ونفقتـه على قدر حصتهم ، ومن لم يكن لـه إلا بستان في منـزله فإن كـان لذلك البستان طـريق في غير منزله ، أمر أن يبيعـه ويعطي الغرماء حقوقهم ، ولا يباع منزلـه إلا أن يكون فيه فضل

عن مسكنه ، وإن كان يمكن أن يخرج للبستان طريقا أيضا في منزله من غير أن يضر به أمر أن يباع البستان ، فإن كان لا يمكن طريقه إلا بضرر عليه في منزله فلا أرى بيعه ، لأنه إذا بيع بطريقه فقد دخل البيع في منزله ، وقيل : لا يباع منزله في دينه .

وقال ابن محبوب : لا يباع منزل الرجل في دينه وهو حي إذا طلب ذلك غرماؤه إلا أن يكون فيه فضل عن مسكنه وسكن عياله ، فيترك لهم ما يكفيهم ويباع الباقي ، ولا يباع منزله في الدين إذا لم يكن له مال سواه ولو وجد ببعض ثمنه أو ببيع منه ، ولا تباع كسوته التي يلبسها قدر ما تجزيه ويباع ما بقي منها ولا تباع نعله ولا مصحفه ولا كتبه ما كان من علم أو حديث للأنبياء أو سير المسلمين فإن ذلك من العلم ، ويباع سيفه في دينه وخادمه ولو لم يكن له غيره ، فإن كان زمنا لا يقيم أمر نفسه وليس معه من يقوم بشأنه ويكفيه خدمته ممن يلزم خدمته والقيام عليه وولده من ذلك فلا أرى أن يباع خادمه هذا ويترك يخدمه ويقوم بشأنه . ويباع فرسه وحماره الذي يركبه فإن كان زمنا لا يقدر على المشي فطلب أن تترك له دابته يركبها ويطلب من فضل الله فعسى أن تترك له الدابة يركبها دابة تجزيه للطلب من فضل الله .

وإن اشترى مفلس من رجل متاعا ولم يعلم البائع أنه مفلس ثم علم إفلاسه من بعد البيع فإن للبايع أخذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله ، فإن كان المفلس قد باعه من رجل وقبضه المشتري فإنه يدرك متاعه من يد من وجد في يده ويرجع المشتري بهذا المتاع على المفلس والثمن الذي دفعه إليه يخلص به الغرماء ، فإن كان المفلس اشترى منه طعاماً فأكله أو باعه من آخر فإنه يكون واحدا من غرمائه .

ومن استدان دينا من بعد أن ظهر إفلاسه وفرضت عليه فريضة لغرمائه ثم اكتسب مالا فإن ذلك يقسم على غرمائه الذين أفلس على حقوقهم حتى يستوفوا ، ولا يدخل معهم صاحب هذا الدين الذي استدان منه بعد أن فرضت عليه الفريضة

لغرمائه الأولين ، فإذا استوفوا أخذه ، ومن قال لأحد : عامل فلانا أو داينه فإنه وفيّ ودايَنَه وإذا هو مفلس أو تعلق به وهو يريد أن يغيب فقال : دعه وأنا أعطيك حقك فتركه فذهب ثم احتج إني لم أكن عارفا الحق وانما توهمت يسيرا فإن ذلك لا يقبل منه ويلزمه الحق الذي يصح عليه .

وكذلك كل من أوقع إنسانا في شيء فقال له ما ألزمك منه فهو عليّ فهو عليه إذا فعل ولم يعرفا أنه أوقعه ، وإذا كان لرجل على رجل دين فأحاله به على رجل فأفلس الذي أحيل عليه ، فله أن يرجع على الأخير الذي كان عليه أصل حقه . ولو كان الذي له الحق وهو الطالب إلى الذي عليه أن يحيله بحقه هذا عليه إلا أن يكون مبايعته على أنه يحيله بحقه لهذا الرجل فإنه ليس له أن يرجع على الأخير . فإذا لم يكن كذلك فإن له أن يرجع على الذي عليه أصل الحق ، وكذلك إن مات ولا مال له ولم يكن مفلسا فإنه يرجع بحقه على صاحبه الأول .

وإذا اشترى المفلس من العبد أو من غيره لم يعلم بإفلاسه فعلم بعد ذلك فوجد متاعه بعينه فليأخذه ، فإن كان لم يعلم أنه مفلس ولم يعلم البائع فإن ذاك لم يفلس فهو من الغرماء ولو جاء من الغد . ومن له على رجل دراهم فأفلس المطلوب وجعل فريضة للناس في عمله وعليه دين للرجل وغيره فجاء المفلس إلى الرجل المطالب له بتمام حقه دون غرمائه فليس للطالب أن يقبض جميع حقه وهو بين الغرماء ولو استحقا له ذلك ، والمفلس المحاط بماله إن أقر بدين فأنكر ذلك الغرماء فإن كان الوالي أو القاضي رفضوا إقراره وردوا بيعه لم يجز قوله إلا بالبينة وإلا فإقراره جائز .

* **مسألة** : والتفليس أن يقول الحاكم في مجلسه للناس اعلموا أني قد فلسته فلا تبايعوه أو نحو ذلك .

ومن عليه دين ولا مال له إلا عند واحد فأعتقه جاز عتقه إلا أن يكون القاضي قد أظهر إفلاسه ، فما صنع بعد ذلك لم يجز له من عتق ولا هبة ولا بيع ومن غيره . وعرفت أنا في بعض القول يعتق ثلثه ويسعى للغرماء بثلثيه . والله أعلم .

* رجع مسألة : ومن رفع عنه غرماؤه إلى الحاكم ففلسه وحجر عليه . فاستدان بعد ذلك فلا يصح بعد ذلك العقد ، والمال لمن استدان منه بالغرر إلا أن يكون المستدان منه عالما بإفلاسه فلا رجعة له عليه ، ولا عذر له إذا داينه بعد المعرفة بأحواله وكان وهبه له أو أطعم إياه وكان هو سببا لإتلاف ماله . وبالله التوفيق .

وتفليس الحاكم أن يقول له قد حجرت عليك مالك ومنعتك من التصرف فيه وحكمت عليك بالإفلاس . ومن اشترى سلعة فأفلس المشتري لم يكن للبائع أخذها له في حدها لأن ملكه عنها نافذ زال البيع ، وكذلك لو مات وتركها كانت أسوة على الغرماء .

وقال بعض أصحابنا إذا أفلس فوجدها بائعها بعينها قائمة كان أحق بها وليأخذها لخبر روي في تأويله فيما عندي لأن الخبر ورد عن النبي ﷺ فصاحبها أحق بها ، وصاحبها هو الذي ملكها بالشراء ، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة ، وأما الشافعي ففي القول الأول يأخذ ومن أفْلَس فوقع له مال من ميراث أو غيره فلا يجوز له فيه هبة ولا قضاء ويكون ديانه فيه شرعا . قال : إن اشترى به شيئا ونقده ولم يعلم البائع له فإنه ينقض البيع ويكون الثمن لديّانه ولا يجوز قياضه أيضا ولا إقراره بالمال لأحد .

والمدان إذا فرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه وفلسه وحجر عليه أخذ الديْن وأخذ رأس مال وأشهد شهودا إن عندي لفلان ألف درهم رأس مال ولا شهد البينة

إلا بإقراره في صحته أو مرضه ، وكذلك إن أوصى أن كل شيء عندي من دراهم أو دين على الناس فهو لفلان مضاربة فذلك لغرمائه خاصة دون الذي أقر له بالمضاربة ، فإن تزوج امرأة بصداق أو جرح رجلا فكانت له دية لمن جرحه ثم طلّق المرأة فأما الجناية فتدخل مع الغرماء وأما المرأة فلا تدخل معهم .

* **مسألة** : ومن ادّعىَ إعسارا بعد ثبوت حق عند الحاكم لم يقبل منه قوله وعليه البينة بالإعسار الذي ادّعاه في أكثر قول أصحابنا ، وليس لاستماع البينة على الإعدام وقت ينتظر كما قال أبو حنيفة ، لأن بينة الإعدام لا يستمعها الحاكم إلا بعد حبس أربعين يوما ، وليس في أنه معسر ما يدل على ذلك ، قال الله جل ذكره : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فأمر بإمهال المعسر وتأخيره إلى أن ييسر له دفع الحق ولم يجعل لذلك حدا ، وقال بعض أصحابنا : إن البينة على صاحب الحق إذا ادّعَى على الغريم أنه يجد السبيل إلى دفع الحق الذي يأمر به الحاكم ، وإن القول قول المدَّعي للإعدام لأن الناس عندهم في الأصل غير مالكين للأموال ، وإذا احتمل أن يكون واجدا المال ثبت عليه من الحق واحتمل أن يكون معدما على ما ادّعىَ فالمرجوع إلى الأصل وهو أن لا ملك .

والنظر عندي يوجب أن لا تقبل بينة فيما يدعيه عليه من الإعدام من دفع حق صار إليه بَدَل نحو المعاملات التي تجري بين الناس ، لأنه إن احتمل صدقه في عدم ما يثبت عليه من الحق ، فإنه مدع لزوال البدل الذي استحق عليه به هذا الحق ، وقد يجوز أيضا أن يكون ما قد صار إليه تلف بسرق أو خسران أو سقوط أو ما يشبه ذلك مما لا يتوصل إلى العوض عنه ، والحاكم غير متحقق لذلك إلا بالبينة العادلة . والله أعلم .

وإن كان الحق تعلّق عليه وجب عليه من صداق وجب في ذمته أو ضمان ضمنه عن إنسان من غير أن يعوض عنه عوضا أو ما جرى هذا المجرى ، كان القول قوله لأنه لا يتملك به مالا . والله أعلم .

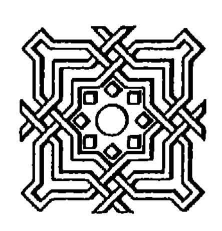
وإذا فلس الحاكم لرجل لم يجز له بيع ولا هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بديْن إلا بالبينة . والمفلس لا يؤخذ عليه كفيل . ومن كان عليه دين فأفلس فأبراه غريمه وهو في حال فقر وعدم لأجل فقره ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعة فأراد غريمه أن يعود عليه بحقه ، فإن كان أبرأه وهو في حد الفقر والعدم فقد برىء من ذلك الديْن ولا يعود عليه إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس معه ما يقدر على قضاء دينه أو شيء منه وغريمه لا يعلم بذلك فأبرأه على ما أظهره من الفقر فلا يبرئه من الديْن الذي أبرأه منه غريمه . والله أعلم .

ومن باع سلعة على رجل ثم صح أن المشتري مفلس فللذي باع أن يأخذ سلعته إذا وجدها بعينها ، ولورثته أيضا ذلك ، هذا إذا كان الحاكم قد فلسه ، وأما قبل أن يفلسه الحاكم فلا يجوز للبائع أخذ ما باع وهو غريم من الغرماء . وإذا رفع على رجل دُيَّانُهُ وأفلس وفرضت عليه فريضة لهم ثم وقع له مال بميراث أو غيره أو قضاء ، فأرى له أن يعطيه ، أو قضاء أو بيع أو اشترى شيئا ونقد الثمن أو قايض به فإنه لا يجوز من هذا شيء ويكون دُيّانه فيه شرعاً سواء ، ولا يجوز إقراره به أيضا لأحد . ومن فرض عليه الحاكم فريضة لغرمائه وفلسه وحجر عليه أن لا يأخذ ديْنا ، ثم أخذ رأس مال من بعد تفليسه وأشهد شهودا أن عندي لفلان ثم وجد له ألف درهم فهي لغرمائه دون المقر له بالمضاربة ، كان إقراره في صحته أو مرضه .

وكذلك لو أوصى أن كل شيء عندي من دراهم بعينها على الناس فهي لفلان مضاربة ، فإن ذلك يكون لغرمائه دون المقر له . فإن تزوج امرأة أو جرح رجلا فإن دية الجناية والمرأة لا تدخل مع الغرماء .

* **مسألة** : علي بن الجعد : فإن فلس قاضي المدينة رجـلا من أهلها وكان من حكم القضاء إذا فلسـوا أن يعـزروا أسواطا ثلاثـة أو أربعة ليشهر أمره فـلا يداينـه أحد ، قال : فعـزروه فـانصرف إلى منزله فأقبلت ابنته تدب على ظهره وتقـول الحمدلله الذي خفف ثـقـلك يا أبَـتِ .

* **مسألة** : وإذا باع رجل عبـدا على مفلس ولم يعلم ثم مات المفلس فلـه أن يأخذ عبده إذا وجده قـائما ، لأن المفلس هو الذي غرّه وله أخـذه دون الغرماء إذا صح ذلك . وإذا باعـه قبل أن يفلـس فهو أسـوة بين الغـرماء وهو كواحـد منهـم . وإن باعـه وهو مفلس وقد علم بذلك فليس له أخـذه ولا يدخـل مع الغـرماء فيه لأنه هو الـذي أتلف ماله لعلمـه بأنه مفـلس . وإن اسـتفاد الغـريم بعد ذلك حكم لـه بثمن غلامه ، وإن أقر المفلـس لرجل بعد أن أفلـس لم يجز إقـراره لأن إقراره على الغرماء ، ومن أقر عن غيره لم يلتفـت إلى إقـراره وكان بـاطلا . وكذلك إذا أقـر المفلـس بعـد إفلاسـه بديْن لرجل لم يحكم به ولم يدخل مع الغـرماء حتى يستوفوا فإن فضل بعد ذلك شيء سُـلِّم إليه وإلا فلا شيء له .



بــــاب
في حبس الغريم ، وتوقيف ماله

ومن كان له دين ولا شيء معه وهو فقير عـار فلا يحبس حتى يستنبط ما هو معه فإذا علم أن معــه شـيئا لم يحبـس ، وإن نقـب أهل السجن الســجن فـلا يضربوا . وقال أبو معاويـة : مطل الموسر ظلم وحبس المعسر ظلم ، وقال سليمان : من كان عليه دين فليحبســه الحــاكم شــهرا ثم يبيع مالــه . ومن صح عليه دين لآخـر ولـه مـال ولم يعط الذي صح عليـه فطلب حبسه فللحاكم أن يؤجلـه بقدر ما يرى من مقـدرته وكثـرة دينـه . وإن لم يصـح له مـال ، وكان معـدما فـرض عليـه الحـاكم فريضـة من مكسبه لجميع دُيّانه .

ومن حبســه الحــاكم فطلب أن تكـون زوجتـه معه فليس له ذلك ، لأن الحبـس ضرب من العقوبة وإقامة الزوجة معه ترفيه وراحة وليس مع العقوبة راحة ولا نعيم . وأيضا فإن إدخـال السرور عليه يجُرِّئه على التهــاون بالحقـوق وإن كان محبـوساً عليهـا .

ولم يبلغنـا عن النبي ﷺ أنـه كان متخــذا حبســا إلا ما رُوِيَ أنه كـان إذا أحدث أحد حـدثا يجب عليه مثل ما يحبس الحكـام مالا ربطوه إلى تلك الساريـة في المسجد ، والله أعلم .

فلما كثر الإســلام اتخذوا الحبس في أيام الخلائف ومن بعـدهم من أئمـة العدل . واحتذى المسلمون مثـالهم واقتفوا آثـارهم لأنه عمل بـه أئمة العدل ولم يغيره العلماء في عصرهم فصار أثـراً يُتَّبع وحجة لمن يأتي من بعد . والله أعلم بالصــواب . ورأيناهم

يجعلون الحبس مكشوفا للشمس والبرد فمن أراد ستر نفسه لأن الحبس عقوبة فمن ذلك لم يجعلوا لهم أستارا ، ولو جعلوا لهم أستارا وأنفاقا لتهاونوا بالحقوق من بعدهم ، والله أعلم بالصواب .

وحبس الحدود والدماء والتُّهم والعقوق واحد ، وكله عقوبة ، وبينهن كل واحد يحبس على قدر عقوبته وذنبه ، وكذلك عقوبة الدنيا والآخرة ألا ترى أهل النار كلهم فيها ولكلٍّ ضِعْف .

* **مسألة** : ومن تبين للحاكم أنه معسر غير واجد لم يكن عليه حبس إذا صح عدمه ، وليأخذ عليه كفيلا لئلا يتولّ ويفرض عليه فريضة في مكسبته . واختلفوا في مقدار ذلك ، وذلك إلى ما يراه الحاكم . ومنهم من قال : ما فضل من نفقته وكسوته ، ومن ادّعَى العدم ففي حبسه اختلاف . منهم من قال : ابن آدم على الإعدام ولد فهو على ذلك حتى تصح يسرته ، وقال الآخرون : إنه قد تملّك مالاً مِن عند مَن داينه فهو في حال الجدة حتى يصح إعدامه ، وقال آخرون : ما كان عليه فرض من فرائض صداق تزوج عليه ، فإذا ادّعَى الإعدام لم يحبس حتى يعلم أن معه ما يقضي الصداق ، وأما الحقوق من قبل الدين فإنه قد أخذ مالا من عند مالكه فعليه أن يقضي بقضيته حتى يصح بيّنة أن ذلك المال الذي داين به قد زال وصار في حال الفقر . وأصحابنا أكثر حكامهم أن من رفع عليه بحق فلم يقضه حبس حتى يقضي أو يصح إعدامه ، ذلك إعدامه عندهم لئلا يستخف الناس بحقوق بعضهم بعض وتبطل الحقوق . ويوجد عن محمد بن محبوب أنه إذا قال : إنه معدم لم يعجل عليه الحبس حتى يسأل عنه جيرانه وأهل الخبرة به ، وإن صح إعدامه لم يحبس . والله أعلم .

وابن جعفر : والمدْيُون إذا صح إعدامه فلس وفرض عليه فريضة لغرمائه ولا حبس عليه ، وإن فرض أجل الفريضة واجتمع ذلك عليه ولم يؤده واحتج أنه

لم يقدر فقدانه لا يحبس أيضا ، إلا أن تكون لـه صناعة فكره أن يعمل فإنه يحبس حتى يعمل ويعرف عذره . وإذا لم يكن أحد قائما بنفقة المحبوس ولا عندهم قوت فإنهم يخرجون يسألون الناس ومعهم من يحفظهم لئلا يهربوا .

* **مسألة** : ومن ادّعى على رجل متاعا فأحضر على ذلك بينة ، ولم يكن الحاكم يعرف الشهود فوقف المتاع المشهود عليه على يد ثقة حتى يسأل عن تعديل الشاهدين فباع الثقة السلعة وأتلفها فعليه الحبس بتعّديه في أمانته ومخالفته لأمر الحاكم والواجب عليه الانتهاء إلى أمره فمخالفته وجب عليه العقوبة عند المسلمين . فإذا صح عدالة البينة وأثبت الحاكم الحكم فعلى هذا الثقة المتعدّي بعد الحبس قيمة ما أتلف لربه يأخذه الحاكم بذلك .

ومن ادّعى مالا في يد رجل واحتج عليه بينة عادلة فادعى من في يده المال أن عنده بينة أن المال الذي في يده هو له ، فإن الحاكم يوقف المال حتى يحضر بينته وهذا موضع الوقف عند أصحابنا .

* **مسألة** : وحجر الحاكم أن يكتب أنه قد ثبت عندي على فلان لفلان كذا من الدّين وسألني الغرماء حجر ماله وقد حجرت عليه إلا ما لابد له منه لنفقته ومئونته . فإذا أقر بعد ذلك بديْن لم يدخل على الغرماء في المال وكان بذلك في قضيته ولا يقبل إقراره بعد حجر الحاكم عليه الحقوق لغير من حجر عليه له الحاكم المال ، إلا أن يصح أن هذا الحق كان عليه قبل أن يحجر الحاكم عليه . وكذلك إن أقر بموضع من ماله لفلان بعد أن حجره الحاكم أنه لا يقبل منه إلا أن يصح أن ذلك الموضع لفلان من قبل أن يحجر عليه الحاكم .

ومن حجر عليه الحاكم ثم خرج فليس له أن يبرىء الخارج من الأرش ، فإن أبرأه لم يبرأ ، وله أن يعفو عن القصـاص لأن الأصل له القصاص ، وليس للغرمـاء فيه حق فله أن يعفو ، فلما رجع إلى الدية صارت مالا وقـد حجر عليه الحاكم بيع ماله وهبته ، وكذلك لو كان له موضع قـوْد إلى الدِّيــة لم يكن أبـرأ القـاتل من الديـة وله أن يعفـو عـن القـود .

* **مسألة** : أجمعـوا أنه من أعتق عبـده وقد حكم عليـه الحاكم بالـدْين للغرمـاء وحجر عليه أنّ عتقه باطل . واختلفـوا فيه إذا أعتقـه وقد حـكم عليه بالدْين ولا وفـاء في ماله بما عليه فَقَالَ بعضهم : عتقـه مـاض ما لم يحجـر عليـه . وقـال بعضـهم : عتقه باطل والنظـر يوجـب عتقه ما لم يحجـر عليه لأن له التصرف في ماله وإخراجه عن يده قبل الحجر ، والله أعلم .

وإذا حجـر الحاكم على رجل فـلا عتق له في تطـوع ولا واجب في ظهـار ولا غيره . فإن أعتق في ظهـار فمضت له أربعـة أشـهر ولم يأت بكفـارة غير العـتق بانـت منه زوجته . وإن أقـر لرجل بديْن بعـد الحجر لم يدخل مع الغـرماء إلا بعد إقامـة البينة بأن الديْن كان قبل الحجر ، فإن كان الإقرار منه لـولده وقامت به البينة على ما شرطنا لم يـدخل مع الغرمـاء حتى يستوفـوا ، فإن كان أبـوه دخل معهم فإن فضل من المال شيء حكم عليه لمن أقر له به وإن لم تكن بينة .

* **مسألة** : وإذا حجر الحاكم على المرأة مالها فخالعهـا زوجها لم يكن خلعا وكان تطليقة لأن الخلع لا يكون إلا بفدية .

* **مسألة** : الحجر الذي يذكر أصحابنا في كتبهم وتوقيف الحاكم . وإذا تنازع رجلان في مال عقار أو غيره من الأصول في يد أحدهما فأقام المدعي البينة على دعواه أمر الحاكم المدعى عليه ألا يزيل المال وحجر عليه حتى ينتهي الحاكم فيه .

ويسأل الحاكم البينة العدل فإن أثبت عدالتهما احتج على الخصم فإن أوضح حجة بإبطال هذه البينة أجله أجلا ، فإن بين ذلك وإلا حكم للمشهود له ببينته وقطع الخصومة بعد الحجر ، فإن كانت بينة المدعي عدولا عند القاضي وهم ممن لا يسأل عنهم وكانوا من أوليائه ، لم يجز الحكم إلا بعد الحجر على المدعىَ عليه ولم يحجر المال بعد صحة البينة إلا أن يدعي المشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم ، وإن كانت المنازعة والدعوى في شيء من الحيوان وكان المدعى عليه معروفا وله وفاء ثبته المدعى عليه في يده بالقيمة وحجر عليه ألا يزيل المدعى فيه إلى منتهى الحكم ، فإن أزاله كان عاصيا للحكم ولزمه الأدب وضمنه القيمة إن وجب الحكم ببينة المدعي ، وإن كان المدعى فيه كالحيوان ونحوه والمدعى عليه غريبا أخرجه من يده ودفعه إلى ثقة عنده وأمر صاحب اليد بالإنفاق وهي المئونة ، وأوجب للمدعي دفع ما يحتاج إليه من المئونة والنفقة ورجع عليه بجميع ذلك ، وإن لم يثبت للمدعى فيه حق كان رب السلعة قد أنفق على ماله ولا شيء له على ما أحسب ، والله أعلم .

* **مسألة** : وإذا صحّت الحقوق مع الحاكم فله أن يحجر على صاحب المال ماله لا يزيله ولا يحدث فيه حدثا حتى يؤدي الحقوق التي صحت عليه حبسه أو أجله .

قال بعض : يحجر عليه من ماله بقدر ما صح من الحقوق عليه . وقال الفضل : وقد حكم بعض الحكام عليه إذا تفالس أن يستحلف ما عنده ما يؤدي الحقوق التي صحّت عليه ويحجر عليه أن يدان دينا حتى يؤدي ما عليه لديّانه الذين رفعوا عليه ، فإن ادعى أحد عليه دينا فأقر له من بعد ما حجر عليه الحاكم لم يدخل في فريضة

الذين فرض عليهم إلا بشاهدي عدل أنه عليه قبل حجر الحاكم ، ثم يكون ما أقر له به داخلا مع الديـان في الفريضة وإن لم يصح بشاهدي عدل ، فإذا استـوفى الديان أخذ الديْن أقر لهم .

ومن حجر عليه ماله وتقدم عليه فيه ألا يحدث فيه حدثا فباعه لم يتم ذلك ويبطل، ولا يدخل القضاء ولا المشتري مع الغرمـاء في هذا المال بشيء ويرجع بيعه ويستسعيه بما لزمه لـه من حق . وإذا رفع عليه أحد من غرمائه إلى الإمـــام والقاضي أو إلى بلدهم أو حجر عليه مـاله أحد منهم على هذه الصفة فهم سواء . ولكن إذا رفع عليـه غرماؤه إلى أحد من حكام المسلمين ثم أقر أن ماله هذا لفلان دونه جاز له إقراره هذا ولا يدخل غرمـاؤه في هذا المال ولهم على من أقر لديـه يمين . وإذا حجر عليه الحاكم ماله على أن لا يحدث فيـه حدثـا ثم أقر لأحـد بطل إقراره وشرع الغـــرماء في هذا المال ، وإن كـان ديونا إلى أجل وصـداقا أجل لزوجته فذلك يدخل مع غرمـــائه في الوقف ، وتوقف لهم ما ينوبهم إلى محل حقوقهم .

ومن رفع عليه غرماؤه إلى حاكم أو وال فحجر عليـه ماله لم يجز له بعد ذلك بيعه ولا هبته ولا قيـاضه ولا قضـــاؤه ، وهو بمنـزلة المريض ، فـإن أقر أنـه لغيره فجائز إقراره ما لم يضر في حد التفليس ، ويفرض عليه فريضة لغرمائه ، فإن رفع عليه واحد من غرمائه ولم يرفع عليه الباقون فـإن الذي رفع مقام نفسه في حقه ولا يكون لسائر الغرمـاء الذين لم يرفعـوا عليه مثل ما للذي رفـع عليه . فإن رفعـوا كلهـم فأنكـرهم ولم يصـح حقـوقهم ببينـة عـادلة مع الحـاكم حتـى أزال ماله فجـائز إزالتـه مـاله ما لم يصح عليه حق الرافـع عليه مع الحـاكم . وإذا رفع الديـان على غريمهم فامتنع من تسـليم حقــهم إليهم بعـد صحتها لزمه عند الحـاكم الحبـــس ، ولا حبـس عليـه بعد عدله لعلـه بدله لماله ، ولكن الحاكم يأخذه ببيع مالـه وتسليم الحقوق إلى غرمائه فإن فعل وإلا حبسه إلى أن يفعل ولا يخلي سبيله ، والله أعلم .

* مسألة : والوقف أول الحكم وهو على وجوه مختلفة ، ولا ينبغي لحاكم عدل أن يحكم إلا بعد الصحة والبيان . فمن وجوه الوقف أن يصح حق على الميت من صداق أو ديون غير الصداق فيوقف مال الميت حتى يقضي ما صح عليه . ومن ذلك أن يدعي رجل إلى آخر مالا أو بضاعة فينكره المدّعَى عليه فيقيم المدعي شاهدي عدل على ذلك . ويحتج الذي في يده أنه أزالها إليه أو صارت له من بعض الأسباب فعند هذا الوقف ذلك المال في يد ثقة ويخرج من يده ويمدد في صحة ما ادعى ، فإن صح مطلبه أجله مطلبه كان له ما صح وإن لم يصح بعد استبرأ حجته سلّم ذلك إلى الذي صح له . وقال بعض : ما دام يجيء بالبينة وترد فهو يمدد مدة بعد مدة على قدر مكان البينة ، وإن لم يجىء ببينة ويطلب المدة فبعض قال : يمدد ثلاثة آجال ثم لا مدة له .

وقيل : إن رجلا كان يطلب مطلبا إلى موسى بن علي في الباطنة فقال له : قد اختلفت إليك ثمانين منقلة ، فقال له أبو علي : مناقلي أبعد من مناقلك .

* مسألة : والحجْر حجْران ، حجر فساد : وهو أن يكون الإنسان غير رشيد في ماله ، ويخاف غرماؤه إتلافه لأنه يسرف فيه ويصرفه فيما لا معنى له ، فهذا يحجر عليه .

والحجر الثاني حجر الدّيْن : وهو أن يستغرق الديْن أمواله ويخاف غرماؤه إتلافه لها عليهم ، فإن القاضي يحجر عليه ويبطل ما فعله بعد ذلك في ماله ويبيع ما وجد له ، ويقسم أثمان ذلك بين غرمائه . وبهذا يقول أبو يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فقد قال : لا ينبغي للقاضي أن يحجر على هذا ، ولا يحدث عليه في ماله حدثا ، ولكنه يحبس حتى يكون هو الذي يبيع ماله في دينه ويقضيه غرماءه ، ووجدت اصحابنا يقولون بالحجْر . والله أعلم .

* مسألة : وقيل جائز للمرأة أن تحجر على زوجها ماله ، إذا خافت أن يتلفه فلا تدرك بصداقها شيئا . والله أعلم .

فصــــل

اختلف النــاس في وجوه الحجــر ، فقال كثير منهم بــوجــوبه على كل مضيع لمالــه صغيرا كــان أو كبيرا ، واحتجـوا في ذلك بأخبــار عــن علي وابن عبــاس وابن الــزبير ، وبذلك يقول مالك وعثمان والليث والشافعي وغيرهم .

وقال النعمان وزفر : لا يحجر على الحر البالغ .

واحتج من أجاز ذلك بقــول النبي ﷺ إن الله كره لكم ثــلاثا : قيل وقال وإضــاعة المال وكثرة السؤال . ومــاكره الله عز وجل لنا فمحرم علينا فعلــه . وقد حجر النبي ﷺ على رجل ومنعــه من البيع . وعن أبي عبــدالله في رجل لــه على رجل حق من حب أو تمر فقــدم الــذي عليــه إلى بلــد من له الحق في حاجــة فرفع عليــه الطلب ، فأقر لــه بحقه ، فأقول : لا يحبســه الوالي إلا في بلده ويلحقه غــريمه إلى بلده فإن أوفاه وإلا حبســه له الــوالي في بلــده ، ويكتب له هذا الــوالي إلى الذي أقــر عنده بالحــق بصحة الحــق عنده إلى الوالي الآخر .

وعن الفضل بن الحواري عن عليّ أنه لما ورد الكوفة اتخذ سجنا فكان يحبس فيه ، وســماّه باقعــا فكسر وبنى ســجنا آخــر وســـماه محبســاً والمحبــس المــذل ، يقــال : حبس فلاناً إذا أذله وأبل محبسه قال :

وحبس الجن أني قد أذنت لهم   يبنون تدمر بالصفاح والعمد

الصفاح ما عــرض ورق من الحجارة والعمد جمع عمــود وتدمر مدينــة بالشام . وكان للحَجّاج حبس يسمى محبسا فكان يحبس فيه .

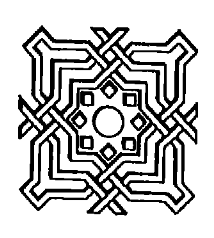
وقال :

ألا تـراني كيِّســا مكيســا لقد بنيت بعد باقع محبسا

وعن الشعبي أن رجلاً أتــى عمـر فقال : يا أمير المـؤمنين ، أجــرني . فقال عمر : فما ذاك ؟ فقال : من دم . فقال عمر : السجن ، ثم قال عمر : كأنك بالطالب قد جاء .

وقال أبو حنيفـة : لا أبيع مـال محبـوس في دَيْن عليه إلا أن يكــون عليه دنـانير فآخـذ له دراهم فأصرفهـا ، أو يكون عليـه دراهم فآخـذ له دنانير فـأصرفها دراهم . وكان ابن أبي ليلى يبيع مـاله في الدين . ومن حبس بحق لم يجز لـه أن يقرأ كتابـا فيه شعر ، وأما القرآن والعلم فجائز لـه أن يقرأ ذلك من الكتاب ومن غيره ، وليس لزوجته أن تمكن من الدخول إليه .

* **مسألة** : قيـل : إن رسـول الله ﷺ لم يكــن لـه حبـس ، ولا كان لأبــي بكــر ولا لعمر بن الخطـاب رحمهما الله حبس ، غير أنه قيل : إن عمـر إذا صح معه حق على رجل أمر به فربطـه بســارية حتى يعطي الحــق . وذلك أن الفســاد كان قليلا يومئذ ثم كثـر بعد ذلك الفســاد فاتخــذوا الحبـس ، فقيل : إن عثمان هــو أول من حبس ، وقال آخرون إنما فعل ذلك ابن أبي طالب .



بـــاب
في الديون والحقوق والأحكام فيها

ومن كان عليه ديْن يحيط بمالـه فرفع عليه غرماؤه بحقـوقهم لم تجز له بعد ذلك عطية ولا قضاء ، ولا يجوز أن يقضي أحدا من غرمائه دون الآخرين إذا لم يكن له مال غير ذلك فيه وفاء .

ويجوز إقراره بالحقوق وشراؤه وبيعـه حتى يتقدم عليه الحاكم في ذلك أو تفرض عليه فريضـة لغـرمائه ، فعند ذلك لا يجوز على الغـرماء بيعه ولا شراؤه ولا إقراره ، ومن كان عليـه ديْن ثم رفع عليه غـرماؤه به إلى الحاكم ، ثم قضى أحـدا من غـرمائه أو غيرهم بحق أقر له به لم يجز قضاؤه ، ويسرع جميـع غرمائه بحقوقهم في هذا المال إذا لم يبق له مال يكـون فيه الوفاء ، ويشرع فيه القضاء بالثمـن الذي قضاه به ، وإن لم يكن إلا بالثمن يشرع معهم بقيمة ذلك المال يتحاصّون فيه على قدر حقوقهم .

وإن باع هذا المال بثمـن معروف وأقر أنه قد أوفـاه الثمن لم يمض بيعه ، وأشرع غرماؤه في هذا المال بحقوقهم ، ودخل معهم الـذي اشتراه بالثمن الذي اشتراه منه به ، وإن لم يسميا بالثمن ضرب له معهم بقيمة ذلك المال .

وسـواء ذلك علم القضـاء والمشـتري أنه قد كان رفـع عليه أحـد مـن غرمـائه أو لم يعلم . وإن لم يكن لغرمائه وفـاء في هذا المال فإن لهم على المشتري والمقضي يمينا بالله ، يحلف المشتري لقد أوفاه جميع هذا المال الذي اشترى منه به هذا المال ، ويحلف المقضي لقد قضى هذا الحق بحق له عليه ، وهو كذا . وإن قال إنه لا يعرف له عليه حقا حلف أنه ما يعلم أنه إنما قضاه هذا المال الذي جاء منه إليه بغير حق له عليه .

* **مسألة** : وكل من حكم بماله لدُيَّانِهِ يتحاصّونه بحقوقهم وكان في الحقوق أجل من صداق أو غيره ، فإنه ينظر ما يقع لذلك الحق الآجل بحصته من ذلك المال فيكون موقّفا إلى أجل ذلك الحق ، وتكون علة ذلك المال الموقّف لصاحب الحق حتى يحل الحق أو يكون بين الدُّيّان الذين حقهم عاجل إن لم يكن لهم وفاء فيما صار إليهم .

ومن أشهد أن عليه لزوجته أو غيرها من دُيَّانِهِ في ماله ونفسه فذلك ضعيف والغرماء شركاء في ماله ، ولا يمنع هو أيضا من بيعه ، ومن جعل عليه حقا لزوجته أو غيرها من الغرماء في ماله في قرية قد سماها أو في ميراثه من أبيه أو في موضع سماه من ماله فعن موسى بن علي أن هذا الحق في الموضع الذي سماه ولا يشاركه فيه الغرماء حتى يستوفي حقه .

* **مسألة** : وإذا صح لرجل على رجل حق في مال أو غيره ببينة عدل فقد جاز للحاكم وقفه من يده على يد ثقة ويحتج عليه ، فإن كانت له حجة وإلا سلم المال ، وإن كان دينا فيثبت بشاهدي عدل فثبت حقه ، فإن كان ادّعَى الذي ثبت عليه الحق أنه قد زال عنه بأداء وغيره فعليه البينة ، ويؤخذ لصاحبه كفيلا بنفسه إلى أجله فإن أحضره لأجله وإلا فالحق عليه ويؤجل أجلا على قدر ما يأتي ببينته من موضعها .

فإن لم يكن له بينة ونزل إلى يمين الطالب أن الحق عليه بعد فإن شاء الطالب حلف وإن شاء فاليمين إلى الذي ادّعى أنه أدّاه إليه ، فاليمين على الذي ادَّعَى البراءة ويجبر عليها لأنه ها هنا المدَّعَى والمدّعِي البراءة هو المُدّعِي وعليه البينة ، فطالب الحق هو المُدَّعَى عليه وعليه اليمين ، فإن رد اليمين ، على المدعي البراءة فعليه اليمين ، فإن شاء حلف وبرىء وإن نكل عن اليمين أخذ بالحق إليه هاهنا المُدّعَى ، ويحبس من صح عليه دين إلا أن يؤجله طالبه برأيه إذا طلب إلى الحاكم أن ينصفه منه أمره

أن يدفع إليه حقه ، فإن لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه ، فإن كان له مال ففر بحق ماله جُبِر أصحاب الدين بين أن يقترضوا منه من ماله برأي عدول البلد وبين أن يؤجِّلوه قدر ما يبيع من ماله ، وإن كرهوا أن يقترضوا أجّله الحاكم بقدر ما يبيع ماله ، وإن كره الديَّانَة أخذ لهم عليه كفيلا مليا . بحقوقهم إلى الأجل ، فإن أحضره للأجل وإلا لزم الكفيل حقوق الديان ، فإن حضر الأجل ولم يحضر الحق وحضر هو حُبس حتى يعطي القوم حقوقهم ، فإن قعد في السجن فتماجن ففيه اختلاف .

قال بعضهم : يبيع الحاكم ماله في النداء ويعطي الناس حقوقهم وهو قول سليمان بن عثمان ، وقال بعضهم : بل يُحْبس حتى يبيع ماله ويعطيهم ، ذكر ذلك محمد بن محبوب عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز .

وقيل عن محمد بن محبوب : إنه لم يتفق إلا بالكسر لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق في الثمار ، والكسر أن يحط من ماله الثلث أو الربع .

* **مسألة** : ويفرض على الغريم لديّانه في كل شهر على قدر مكسبته ، فإن كانت مكسبته حراثة فرض عليه في الثمار لديّانه إذا مات فإن كان له عيال ترك له نصف عمله لعياله والنصف لديّانه يتحاصّون فيه على قدر حقوقهم ، إلا أن يكون النصف واسعا عن عياله فيترك لهم بقدر ما يكفيهم والباقي للدُّيّان ، وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله ، وفرق الثلثين بين عماله إلا أن يكون في الثلث سعة عن مئونته ، ويكون الفضل للدُّيّان .

وإن كان عليه دين عاجل وآجل رفع لصاحب الأجل بقدر حصته ووقف حتى يحل حقه ، وإن اعترضوا ماله كانت علة ما يقع للآجل له ولديانه العاجل ، وإن كان من الديْن سلف واعترضوا ماله بيع لصاحب السلف حصته من المال ، فإذا حل اشترى له بدل سلفه ودفع إليه . وإن كان عليه صداق زوجته آجلا كان لها

حصة مع الديان بقدر حقها ويوقف إلى أجله ويكون غلته للديان ، وإن كان حقها عاجلاً أخذت حقها مع الدين العاجل ، وإن كان ماله عبيدا بينه وبينهم رضاع ما لا يحل له وعليهم من الرجال والنساء دون المحارم لم يجبر على بيعهم في الديْن ، ولو لم يكن له ماله لأنه لا يجوز له بيعهم في حياته ، فإن مات بيعوا في دَيْنِه إن لم يكن له مال غيرهم ، وإن كان له ولد هم ذو محرم منه وله مال غيرهم بيع من ماله ، ولم يباعوا فإن لم يكن له ولد بيعوا في الدين .

وكذلك إن كان ورثته غير بنيه ممن لا يحل له نكاحه وله مال غيرهم بيع المال ولم يباعوا ، وإن لم يكن له مال بيعوا في الديْن ولم يلتفت إلى ما بينهم وبين الورثة ، وكذلك مدبرون إلى أجل موت أو حياة لم يجبر على بيعهم ولم يبعهم الحاكم . وكذلك إن كانوا الغالب وصح عليه حقوق للناس فلتكن غلتهم للديان حتى يصح أنه مات ثم مثل الأول .

ومن كان عليه ديْن لم يقاتل إلا أن يعرض له فإن عرض له وقد خلف وفاءً قاتل . وقال : لا يقاتل حتى يدخل على حرمته . فإن كان عليه لزوجته ديْن وأراد الحج وقالت : لا أحل لك فإنه يعطيها حقها ، فإن أبت أن تأخذه أجبرت على ذلك لأنه ليس له أجل مسمى ، ولأن المسلمين إنما أخروه إذا طلبت ذلك ، فإذا أعطاها حقها فأبت أجبرت(١) على ذلك . فإن أشرط عليها إني أحج فإن مت فأنا بريء منه فله شرطه ، وقيل : إذا دعاها إلى حقها ففرّت فله أن يخرج والشرط منتقض .

ومن كان عليه ديْن لا يعلم به إلا هو فلا يقاتل ويرجع إلى دينه ، وقيل عن موسى بن علي فيمن عليه دين ويعرض له القتال إنه يولّي ، فإن خاف التبع فليقاتل ولا يقتل مدبرا . ومن كان له ديْن على رجل فقال له : اقض عني ديني الذي لفلان من الديْن الذي عليك لي ، ثم لقيه فقال : قد أوفيت الرجل فله الرجعة عليه إلا أن يقيم البينة بما يدفعه .

---

(١) انظر مختار الصحاح فالصحيح أجبرت .

ومن اشـترى جـرابا بالنسـيئة ثم قال : اقضه عني فـلاناً وكِلْ له كيلة واحـدة ، فإنا لا نرى هذا ، بل كان عليه أن يقبض الجراب ثم يوكله بعد ، إن شاء في قضاء فلان ولو أمر الذي عليه له الجراب أن يقبضه من البائع لكان ذلك جائزا عندنا . والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كان عليه ديون كثيرة من أمـوال اغتصبها أو مظالم ارتكبها وله مال يملكه بقدر ما عليه لم يكن لـه فيما بينه وبين خالقه أن يتصرف فيه ويحبسه عن قضائه في تلك المظالم إلا قدر ما يكفيه ، لقوله الذي يبلغه إلى قوت مثله ، وإن وهب منه شيئـا أو باع أو اشترى شيئـا منه أو تـزوج عليـه حل له ذلك وهـو لـه ملكه ولـه أن يتصرف فيه تصرف الملاك ، وكل ذلـك يجوز ويحكم به الحاكم ، وأمـا فيما بينه وبين الله فهـو آثم ، وإنما قلنـا لا يجوز لـه ذلك فيما بينه وبين ربـه لأن أصحـاب المظـالم مضيقـون عليه فليـس له أن يحتصر عليهـم مالهم ، وإذا كـان يقـدر على تسـليم حقوقهم وهم غير موسعين عليه فكان هذا حبسه ذلك عنهم معصية لقول الرسول ﷺ « مُطْـلُ الـمُـوُسِرِ ظُـلْـمٌ » والمغصوب منه والمعتدي عليـه في ماله بمنزلـة المطالب المضيق عليـه ، لأنه غير مبيح لمن ظلمـه ولا موسع عليـه في تأخير حقه الـذي هو عين ماله أو قيمتـه ، فإن كانت هذه الأمـوال من ديـون تحملهـا من أربابهـا فهو غير آثم في حبسـها عليهم إلا أن يطـالبوا أو يضـيقوا فحيئنـذ يكـون آثما إن حبـس عليهـم وهو يقدر على ذلك .

الفرق بين مـا تحمله من الديْن بـرأي أربابه وبين ما تحملـه بغير رأيهم أن الديْن الذي تحمله برأي أربابه أنفسهم بذلك طيبة فهو غير آثم إلا أن يضيقوا عليه ولا تطيب أنفسهم بحبسه عليهم فحيئـذ يأثم تأخيره عنهم وهو يقـدر على دفعه ، وأمـا المتعدي على أمـوال النـاس والأخـذ لها بغير رأيهم ولا أنفسـهم بـذلك طيبة وهم مضيقـون عليه ومطـالبون له إن وجـدوا السبيل إلى مطالبهم وقـد حرج الله عليه حبسـه ما لهم

عليه وتأخيره عنهم حقوقهم . ولا يجوز لوارثه أن يحبس من هذا المال شيئا لقوت يومه إذا مات هذا المتعدي وأقر بهذه الديون ، لأن الميت كان مالكا لذلك المال والوارث ليس بمالك له إلا بعد أن يقضي تلك الديون ، كما قال الله جل ذكره : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(1) .

فإن كان عليه زكوات كثيرة لم يأثم بتأخيرها إلا أن يطالب بها الإمام أو من يطالب بأمر الإمام ، ولا يأثم بتأخيرها إلا أن يرى بالفقراء سوء حال من جوع أو عُرْي فحيئنذ يأثم إن أخّرها عنهم ، لأن الفقراء ليسوا بخصوم فيها وإن كانوا يستحقونها والله تعالى جعلها حقا لهم ، فإذا كانوا شديدي الحاجة إليها وهو يعلم ذلك كان آثما إن حبسها عنهم ، ولا تمانع بين أهل العلم لأن أهل القرى والمواضع في أيام النبي ﷺ وفي أعصار الأئمة كان يجب عليهم الزكوات ، وكانوا يحبسونها إلى أن يصل القابض لها ، ولو مضى لذلك المدة الطويلة ، فهذا يدل على أن تأخيرها غير مخرج صاحبها عن عدالته ومنزلته ، والزكاة لجماعة الفقراء وليست هي لقوم منهم دون قوم بأعيانهم فيكونون خصما فيها ، ألا ترى أن الذي عليه الزكاة لو لم يعطها لهؤلاء الخصوم وأعطاها غيرهم جاز له ، فلذلك قلنا ما قلنا ، وبالله التوفيق .

* **مسألة** : اتفق أصحابنا - إلا من شذّ عنهم بقول لا عمل عليه - أن للإمام والحاكم أن يهجما على السارق والقاتل الممتنع بالحق في بيته وأمنه الذي كان قبل ذلك له ، ومن كان في معناهما من المتعدين وإخراجهما إلى حيث ينصف الحاكم منهما ، وأجمعوا على أنهم لا يهجمون على مديون استدان دينا برأي صاحبه ولو تولى بدفعه ، الفرق بينهما أن الغريم الذي تحمل الديْن بأمر صاحبه ليس بمتَعَدٍّ عليه ، ولا جان على ماله ، بل هو مالك دون من صار إليه منه ، فلذلك جاز أن لا يهجم عليه

(1) سورة النساء : الآية (11) .

ولا يـؤذى ولا يُرَوَّع كما يـروع المتعـدي بـالهجوم عليـه في أمنـه كما يهجم على أهل المنكرات في منـازلهم ، والأمـاكن التي هم يسـتترون بمنكرهم فيها ، وهـؤلاء أيضا بتعديهم من أهل المنـكر الذين يجـوز الهجـوم عليهم في منازلهم أن يخرجوا إلى حيث لا يمتنعون بباطلهم .

يدل على مـا قلنا أن رسـول الله ﷺ بعث بلالا فـاستدان لـه دينا فلما حل طـولب بالـديْن أخبر النبي ﷺ أني طـولبت بالـديْن الذي تحملتـه وقد ضيق علي في المطـالبة وشدد عليّ فيه ، فأمره النبي ﷺ أن يتوارى عن أهل الحقوق إلى تيسير ما يقضون به . فلو كـان التواري لا يستر بـلالا من الغرماء لم يأمـر النبي ﷺ بذلك ، فهـذا يدل على افتراق حكم التعدِّي ، وبالله التوفيق .

وأيضا فإن السـارق والمتعـدِّي على مال غيره تناولا مـالا لغيرهما باعتداء منهما على صاحبه ، ولم ينتقل ملك صاحبه عنـه فهما ظالمان له في كل حال ، وقول النبي ﷺ لعن الله من أحدث في الإسـلام حدثـا أو آوى محدثا . يدل على مـا قلنا ، لأن النبي ﷺ منع هـذا القول أن يـؤويـه أحد ، فلما لم يكن لـه مكـان يستره ويمنعه علمنـا أن كل موضع كان فيه فغير ساتر له ، وبالله التوفيق .

* **مسألة** : ومن كان له على رجل ألف درهم فأمـر الذي له المال أن يشتري بها له عبدا بعينه فاشتراه فجائز ، وإن أمـره أن يشتري بها عبدا غير معين فاشتراه فهو لازم للأمر إذا قبضـه المأمور ، فإن مات من مال الآمر إذا صح أنـه اشتراه له لأنه لا يجوز قوله في ذلك إلا بالبينة ، لأنه عليه له حق فهو يدفع عن نفسه مغرما ، ومن كان له ديْن على رجل فتصدّق بـه على الفقراء فإنـه يسلّمه إليـه ولا يعطيه الفقـراء إلا أن يأمره أن يعطيه الفقراء ، فإن أمره فإن شاء أعطاه الفقـراء وإن شاء لم يفعل ، وإن أقر به لرجل آخر فليدفعه إلى أيهما شاء .

ومن كان عليه ديْن بمثل من يـرثه جنسه فليدفعه إلى جنســه وليبرأ ، ومن كان له على رجل ديْن فأرسل إليه رجـلا أن يسلّمه إليه وبيْنه وبين الآخر حســاب فقاصَصَه ، فإنه لا يبرأ من ذلك الديْن لأنه فعل خلاف مـا أرسل إليه ، والرسول أيضا فعل خلاف ما أمر به ولا ينفعهما ما فعلا ، والحق عليـه لصاحبه ويتبع من قاصصه بماله ويحل بينهما في ذلك لا ينتفعان به .

ومن كان له ديْن علىّ رجل اشـترى منه بيعا فقال أحُول لك على فلان ، فحوّله عليه ويرىء فهـو عليه حتى يـؤديه إلى صـاحبه الذي حـوّله ، ومن لـزمه دين لا وفــاء له فمسألته للناس في وفاء دينه خير من أن يموت وعليه دين ، وإذا كان على الصانع ديْن ولا مال له فإنــه تباع آلة صناعتــه ، وقال بعض الغرماء : مـا فوق الإزار . أراد الغريم بقوله لا يترك له إلا إزار يـواري به عورته . ومن كان عليه ديـن فقال : اشـهدوا أني قد تركته لــه ، ثم صح أنه لم يبره من الحق ، أو قال : قد أبـريته ولم يسم الحق ولا باسم الرجل فأمــا عند الحاكم فإن احتج بهذه الحجة لم يحكم عليه بترك حقــه حتى يقول : إني قد تركت لــه حقي أو قد أبرأته منــه ، إلا أن عليه اليمين ما ترك لــه هذا الحق الذي عليه ، فإن حلف كان له حقــه وإن لم يحلف لم يكن له شيء ، وإن رد اليمين إلى الغريم لم يكن على الغريم اليمين إلا على ما قــال قد تركت له وقد أبرأته ولا يحلـف لقد ترك له حقه الذي عليه أو أبرأه منه ، وإنما يحلف على ما حفظ ومن لفظه ، وأما فيما بينه وبين الله فإن كــان قد عني بـذلك الترك وذلك البرآن لحقه لغـريمه فــلا يسعه أخـذه إذا قال الغريم قد قبلت .

وقال بعـض الفقهاء ليس عليــه أن يقول : قد قبلـت ما هـو عليه . ومن كــان عليه دراهم لرجل فاشترى منه شرى بدرهم فإن يكن حيًّا فنحب أن يرافعه درهما بدرهم ، وإن مات احتــاط ، وكذلك يجـب إن كان حيـا واتفقـا على ذلك ، وإن مات فلا يرافعه ، فإن جحده الورثــة فله أن يرفع سعر يومه ذلك ويـرد عليهم إن فضل ويعلمهم أنه قد

استوفى الدراهم ، ومن كان عمل في سلف لـه بغير الوجه ثم اطلع على فساده فإنه يخبر الرجل به فإن رجع إلى الوجه وإلا تركه .

ومن كان عليـه ديْن لرجل لا يعـرفه ولا وارثـه فيستحب له أن يفـرق ذلك الديْن على الفقـراء ، وهـو عليـه إن جـاء ذلك الـرجل وورثتـه فعليـه ذلك الـرجل أو وارثـه بالاجتهـاد في المسألة ، فإن قدر على صاحبـه أو وارثه أدى إليه حقه ، وكـذلك من كان عليه ديـن لمن لا يعرف اسمه ولا عصبتـه فإنه يلتمس ويجتهـد في طلبهم ولا يسأم ، فإن أعياه ولم يجدهم فليتصدق به عن ربه(١) .

وحفظ عن الوضـاح بن ميران الشـاري لا يحمـل الدين ، ومن وجبت لـه جنـاية في رقبة عبد لـرجل فامتنـع المولي من إنصاف صاحب الحـق المجني عليــه فجائز له إن قدر على بيع العبـد أن يبيعه ويأخـذ حقه من ثمنـه ، على قول بعض المسلمين ممن أجاز لصاحب الحق الممنوع أن يأخذ من غير جنـس حقه ويبيعه ويأخذ حقه . وبعض لم يجز له أن يأخذ إلا من جنس مـا كان له ، وإذا قال لغريمـه : قد أبرأك الله من حقي فهي براءة ، فإن قـال : قد أبرأك فهـذا ضعيف ، ومن قال لرجل : ادفع إلى فـلان قفيز حب وعليّ الثمن ، فليس عليه إلا قفيـز حب أو قيمته يـوم أتلفه ، كذلك لـو سأله كيف تبيـع الحب ؟ فأخبره بالثمن الذي يبيـع به قـال : ادفــع إلى فـلان بدرهم حبـا ، فإنه لا يلزمـه الدرهم وإنما يلـزمه أن يرد مثل مـا أخذ أو قيمته يـوم أتلفه لأنـه لم يبلغه ، وذلك في الحكم .

ومن كان يعامل الناس ويتحمل الديون وهـو يدين بأدائها ثم نسي شيئا منه ففيه اختلاف ، منهـم من قال : الديْـن باق عليه ، ومنهـم من قال : لا شيء عليه ، ومـن كان عليه ديْن وكان قادرا على قضاء دينه أدّى دينـه وجاهد . واختلفوا فيه إذا لم يقدر على أداء الدين ودهمه القتـال . أكثر أصحابنا لا يقـاتل ويفر منه ولا يعرض نفسـه للقتال الذي يأبى عليها القتل فيكون سببا لذهاب حقوق الناس .

---

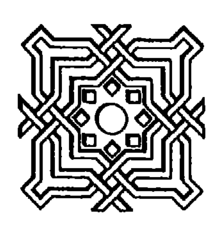
(١) أي عن صاحب الدين .

وقال محمد بن محبوب : إذا دهمه القتال قـاتل ويدفع عن نفسه ، فإن قتل رجونا أن الله يتحمل عنه دينـه . واتفقوا على أن ليس لـه الخروج في طلب الجهاد حتى يقضي دينه . ويوجد لمحمد بن محبوب فيمن كان عليـه ديْن وفي ماله وفاء لدينه أنه يوصي إلى عدل ويخرج يجاهد مع الناس ، والنظر يـوجب عندي أن من عليه ديْن ولا يجد سبيلا إلى قضـائه أن عليه فـرض الجهـاد إذا وجده لأن الجهـاد فـرض على من قدر عليـه ، والدَّيْن ليس بفـرض على من لم يقدر على أدائه ، ومن كان عليه صـداق لامرأته يحل ، وله مال يقـوم بصداقها وأراد الحج فتعلقت به وطلبت حقها فخَشِـيَ أن يسـلم ماله إليها بحقها ، ويـرجع من سفره فيؤديه ويتمسك بماله وعليه عـوله فخشي أن يصيبه نقص في طلب المعاش ، فإنه يرهن في يدها المال بصداقها .

* **مسألة** : ومن كان عليـه لرجـل دراهـم فدفـع إليـه خمسـة دراهم ، وقال له : خذ هذه الخمسـة دراهم إنها من حقك حتى أحاسبك فهي وديعة حتى يقضيـه إياها ، ومن كان عليه دين ولا مال له إلا الأجل فـأجله الحاكم في بيع لماله فلم يجد له مشتريا إلا بنقصـان ، فعلـيه أن يبيـع إلا أن ينكسر عـن الثـمـن ربعـه ، وقـال آخـرون : إلى نقصان الثلث .

ومن عليه مظـالم وديْن وحج ، وله مال يحيط بـالدين والمظالم فلينفق على عيـاله بالقوت ولا يضيف منه أحدا ولا يهب منه لولد ولا لغيره ولا يعتق منه أحدا من خدمه ، فإن أعتق مضى العتق والهبة ويكون آثما فيما فعل ، وأمـا الحج فموسع به إلى الموت . وإن كان عليـه زكاة وكان هنـالك إمام يطالبـه وهو لا يـؤدي إليه أو ضعيف من أجل الحاجة فعليه أن يعطي الإمام أو الضعفاء المحتاجين فهـو أيضا موسع له ، وأما الديْن فعليه أداؤه فإن طالبه أهل الدين فلـم يعط فهو آثم إذا كان يقدر على أدائه وليس عليه أن يخرج إلى أصحاب الـدين ما لم يطـالب فإذا طولب إذا ركبـوا البحر إلا أن يطـالبوه

فيمتنع ، وليس هو آثم في مطل الديْن ما لم يطـالب فإذا طولب به كان آثما إلا أن يوسر من عسره لم يجد من بعد أن خـرجوا فعليـه أن يخـرج إليهم حتى يـوفيهم حقوقهم ، وأمـا أصحاب المظـالم فعليه أن يخـرج إليهم حيث كانـوا ويـؤدي إليهم ما عليـه ، وليس عليـه إذا أعطى الحق لأهله دينـا كـان أو مظلمة الحل . وقـد يتخلص إذا أعطى الحق الواجـب عليـه . ومن أدان رجـلا بدين فقـال له : إن أنا متُّ فأنت منـه بـريء ، وإن أنت مِتّ فأنت منه بَرِيءٌ فمات صاحب الحـق فـلا يبرىء المديـون ، وإن مـات من عليه الحـق بـريء ولا شيء لصـاحب الحـق عليه ولا على ورثتـه ، والوجه في ذلك أن يقـول : إن أنت مت فهو لي وصيـة من مـالك إذا مـات الذي له الحـق وكـان أقـل من الثلث ثبته .



فصـــل

ومن كان له على رجل دين فـدعاه في وليمة يأكل معه في جملـة الناس فقد قيل : إن ذا الدين لا يأكل مع غـريمه ، وعندي أنه إذا كان ذلك في تعـارف العادة أو كان يجري بينهما من قبل الديْن فجائز له ولا شرط شيء عليه . وإن نـزل به أياما فلا يجوز له أن ينزل على غريمـه ولا يأكل معه من طعامه ، وإن أكل حسب لـه ذلك من حقه إلا الذي عود ذلـك بينهما ، فإن أهدى إليـه هديـة وهو نـازل على غيره في البلد يـريد مطـالبته فعندي أنه يحتسبه له بالقيمة من الديْن .

وإن كانت العـادة بينهما جـارية بالهديـة قبل الديْن أو بذل أحدهما على الآخـر ، فلا أرى يلـزمه في هذا الوجـه له شيء على ما جرت به العـادة بينهما ، فإن زوجه ابنته أو أختـه أو وليتـه ووهب له الديْن الذي عليـه له من غير شـرط كـان بينهمـا في ذلـك على التزويج للهبة فجائز ، وإن كان بينهما في ذلك شرط فقد قيل : إن ذلك يجوز يكون للمرأة زيادة في حقها . والله أعلم .

ولا يجوز له أخـذ الرشوة ، فـإن جعل ذلك الديْن من صداقهـا فالتـزويج ثابت ، وعلى الولي دفع ذلك إلى المرأة ويعطيهـا إياه ، ولا شيء له من ذلك . وإن أنقصهـا الولي دفع ذلك إلى المرأة من صداقها ، لأجل ذلك لم يجز ـ على قول بعض ـ إذا صح التزويج بالعقـد والصـــداق جـاز للزوج وطـؤها . والله أعلم . ومن كـان له على رجل ديْن أجل من حب أو تمـر أو حيـوان لم يجز له بيعه حتى يقبضـه ممن عليه ، ثم يبيع لمن يشاء أو حتى يجري منه الصاعان ، والله أعلم .

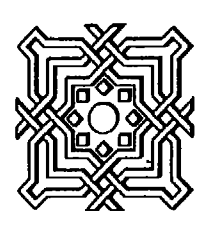
ومن عنده عشرون ديناراً وعليه ديْن بمقدارها ولزمه الحج وله عيال وعليه مئونة ، فالواجب أن يقضي الديْن أولا ثم العيال ، وإن خاف عليهم الضرر أنفقها عليهم واجتهد في قضاء الدين ، وإن قضاهـا في الدين وكان يرجو أنه يكتسب ويطعـم عياله كان أولى ويجتهد في قضاء الحج بعد ذلك . ومن كان عليـه تبايع لا يعرف ربها وله أخ فقير وله عليه دين فأراد أن يترك لأخيـه هذا من الديْن الـذي عليه يحتسبه لـه من التبايع التي عليه ، فإن ذلك لا يجزيـه على ما رأيت ، وأرجو أن يجوز على بعض القـول أن يتصدق على أخيـه بالديْن الذي عليـه ويجعـله لأهـل التبـايع الذيـن لزمـه لهـم الضمـان . ومن اشترى من رجل من بصرى نعمان سلعـة والمشتري من عمان ثم تـوفي البصري فعليـه أن يدين بالخـلاص وقضـاء الديـن لكل مـن صـح مـن ورثـة البصـري ، وإن لم يعرف ورثته أوصى بذلك في ماله وليس عليه الخروج إلى من لا يعرف .

وعن أبي محمد رحمه الله أن من كان لـه على رجل عشرة دراهم وأوصى له الغريم بعشرة دراهم فقد سقطت عنه بوصايته له .

ومن كـان عليـه دين ليهودي وغـاب ولم يعـرف أين تـوجه ولا صفتـه وأراد أن يتصدق بما عليه خوفا ألا يقدم فليتصدق بـذلك على فقراء اليهود فإن قدم أعطاه حقه إلا أن يختـار اليهـودي أجـر ما تصـدق بـه عنه ويبريه من حقه ، وإن لم يجد فقـراء في اليهود فلا يدفعه إلى أغنيائهم ، وليتصدق على فقراء اليهود من أقرب المواضع إليه . فإن عدم اليهود من عمان فليتصدق على فقراء المسلمين . والله أعلم .

* **مسألة** : والديون التي يجوز الحبس فيها عند اصحاب أبي حنيفة كل ديْن ثبت بدلا عن مـال مستغنى به من هـو عليه ، فكل ديْن ثبت بـدلا عن مال مستغنٍ بـه فإنه يحبس إلى أن يعلم أنـه غير واجـد ، وكل دين لم تكن هذه صفتـه لم يحبس فيـه حتى يعلم أنه غني مماطل .

وإنما كان كـذلك لأن الأصل في الناس الفقر ، والـدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قـال لمحبه وبـرا ابني خالـة لا تيأسا من الخير ما تهزهـزت رءوسكما فإن كل مولـود يولد أحمر لا قشرة عليـه ثم يرزقه الله مـن فضله ، فإذا كان الأصل هـو الفقر وكل من ادعى الفقر كان مـدعيا للظاهر ويصدق في ذلك ، فأما إذا كـان الدَيْن بدلا عن مال يستغني به فالظاهر أنـه مستغن بالمال الذي حصل في يده ، وأنه ممتنع عن الأداء مع التمكن ولا يقبل قوله ويحبس .



بــاب
فــي الصــلح

اختلف النــاس في الصلح على المال فأجــاز ذلك الشــافعي ولم يجزه أبو حنيفــة وداود ، وبـه يـقــول أصحـابنـا ، الحجــة لمـن أجــاز ذلـك قـول الله تعــالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) وقول الله : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (٢) وهو عموم . ومن لم يُجز احتج بالخـبر : « الصلح جائز بين النـاس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً » وإن التـارك لبعض حقه بـالصلح محرم ما هو لـه حلال ، إذ الأخـذ بالصلح الذي له ليس محلل إما هو حرام فلا يجوز ذلك .

والناس مختلفون في الصلح على ثلاثة أقوال :

أحدهـا أنه لا يجوز على إقـرار المدعَى عليه بما ادعـاه عليه ، ثم يجوز الصلح على قول الشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز الصلح على الإنكار والإقـرار والسـكوت ، وقـال أبو حنيفة خاصـة أجوز ما كان الصــلح على الإنكـار ، وفي الخبر : الصلح جائز بين المسلمين ، الخبر إلى آخره .

والصــلح الـذي يحرّم الحـلال ويحلّ الحرام لا يكـون صلحاً ، وقـد سماه بذلك على ما عند المصـالحة من كونه صلحاً كما قال : « لعن الله المحلل والمحللة له ، والمحلل » أراد لعن الله المحلل عند نفسه والمـحلل له عند نفســه لأنه لو كان محـللاً في الحقيقـة لما كان لعيناً .

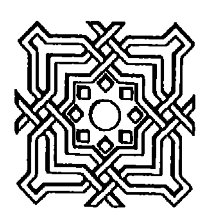
---

(١) سورة النســاء : الآية (١٢٨) .

(٢) سورة الحجرات : الآية (١٠) .

فصـــل

في حديث عمـران أسيفع جهينة : رضي من دينه وأمـانته أن يقال لـه سائق الحاج فـادّان معرضـا فأصبح قد رِيـن به . المعـرض الذي يســتدين ممن أمكنـه ، يقـال : قد ريـن بالرجل إذا غلـب عليه ووقع فيما لا يستطيع الخروج منـه ، ران الشباب على قلبه ﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىَ قُلُوبِهِم ﴾ أي علا وغلب .



(١) سورة المطففين : الآية (١٤) .

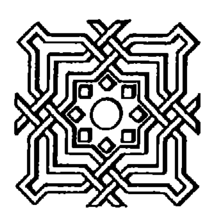
فصـــل

العرب تقول أنا أرضى باللفا دون الوفا . واللفا هو دون الحق . ولأبي زيد الطائي .

ولا أنا بالضـعيف فتزدريني * ولا حظي اللفاء ولا الخسيس

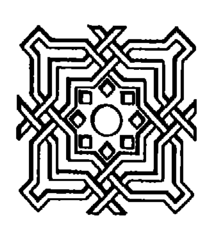
ويقال لكيت بالغريم إذا لازمته .. لَكْي

* **مسألة** : ومن وجب عليه الحج والديْن وطولب فإنه يقضي الدين أولا بإجماع .



فصـــل

ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَـيْه الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ﴾[1] يقـول جـاهلا بالإمـلاء أو ضـعيفا ، والضـعيف الأحمـق أولا يسـتطيع أن يمـل من مرض به يقـول : فليملل وليه ، يقول : وليّ الحـق الذي له ، وقـد يقال : وليه يعني ولي الرجل الأحمق ، وقوله : أن تضل إحداهما ، يقول : تنسى .



(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

بـــاب
في الإشهاد على الدين

ابن عبـاس في قول الله عز وجـل : ﴿ وَلا تَسْــئَمُوا أن تَكْتُبُـوهُ صَغِيراً أوْ كَبِيراً إلىَ أجَلِهِ ﴾ (١) يقول : لا تملّوا أن تكتبوا قليل الحق وكثيره إلى أجله ، لأن الكتاب إحصاء الأجـل والمـال . أجمع علماؤنا فيما تناهى إلينا عنهم أن الإشهاد على الدين غير واجب وأن الأمر بذلك من طريق التأدّب والحث على حفظ الأموال . وقد خالفهم بعض مخالفيهم من أهل العـراق في ذلك . والذي أختاره للمسـلم ألا يدع الإشــهاد على حقه في الحضر والسفر ، لأن النبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال ، وليس بحافظ لماله إذا دفعه لمن لا يثـق به بأمانته ثم لا يشـهد عليه ، ولم يتـوثق منه ، والنظـر يوجب عندي الأمر بالإشهاد إذا تبايع المتبايعان ليس بواجب ، وإن قول الله عز وجل : ﴿ فإنْ أمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾ ناسخ لذلك . والله أعلم .

وخالف أصحـابنا بعض مخالفيهم في ذلك من أهل العراق وقـال : إن الإشـهاد على الدين واجب ، واحتج بقول الله تعالى ﴿ يَا أيهُا الَّذِينَ آمَنوُا إذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلىَ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ وتعلق بظاهر الآية ، وهذا خطأ من قائله ، ولـو كان الأمر بالإشهاد على الوجوب وعلى ما ذهب إليـه صاحب هـذا القول كـانت الكتـابة أيضـا على الإيجـاب ، فلما أجمعـوا على أنهم أشـهدوا ولم يكتبوا ذلك الحق جاز ، دل على أن الإشهـاد ليس بفرض . ودليل آخر يدل

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

على فساد قـوله إن صـاحب الحق لو أشهـد رجلا وامرأتين مـع وجود رجلين أن ذلك جـائز عندهم ولـو كان واجبـاً كما قال لم يجز إشهـاد المرأتين مع رجل إلا عند عـدم الرجـال ؛ لأن المرأتين بدل من رجل عند عـدمه ، هكذا ظـاهر الخطاب ، فلما قـال معنا بجواز ذلك علمنا أن الصواب ما ذهب إليه أصحـابنا ، ويدل على صحة قول أصحابنا قـول الله جـل ذكـره ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُـؤَدِّ الَّـذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[1] أنه لـو وثـق بـه ولم يأخـذ منه رهنـا مع الأمـر بأخـذ الرهــن أنه لا يأثم في قـوله ، دل على غلطه في تأويل اللغة ، وصواب أصحابنا أن الإشهاد على الديْن غير واجب .

ودل على ما قلنـا ما روي أن النبي ﷺ باع لأعرابي بعيرا فجحـده الثمن بمشورة بعض المنـافقين له ، فلم يجد النبي ﷺ بيّنـة عليه فجاء خزيمـة بن ثابت الأنصـاري فقال : أنا أشـهد لك عليه يارسول الله ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قال : لأنك صادق ، ولأنـا نصـدقك فـي خـبر السـماء ، فسـمي ذا الشـهادتين ، فـلو كـان النبـي ﷺ لم يفزع إلى طلب من يعلم ذلك الحق لم يقل لخزيمة ، من أين لك هذه الشهادة ؟ ويدل على ما قلناه أيضا ما عليه النـاس من أعمالهم على ترك الإشهاد في البيوع وطلب البينة وإشـهادها على كل حق وتـرك النكير عليهم من الأئمة والحكام وما يعلمـه الفقهـاء ، ومـا يجري بين ظهـرانيهم ولا ينكـرونه عليهـم ، يدل على صـواب أصحـابنـا وغلط مخالفيهم . وبالله التوفيق .

* مسألة : قال الله تبـارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّـهَا الَّذِين آمَنُوا إِذَا تَـدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ أي إلى أجله إلى قـوله ﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّـهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْـبُهُ وَالله بِماَ تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2] فأمرنـا جل ثناؤه بما تلونا من كـلامه

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٣) .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) ، (٢٨٣) .

من يعقل عنه خطابه من عباده أن يتوثقوا لأنفسهم وأن يحتفظوا بأموالهم ويحترزوا من تلفها حسب طاقتهم ، ولا يبذروها فيما لا يكسبهم من الله شكرا ولا يعقبهم عليه اجرا . واختلف منتحلو العلم من الناس في تأويل الآيتين فأوجب بعضهم ما تضمنتا من الخطاب فرضا واجبا . وذهب بعضهم إلى أنه ندب . وليس الإشهاد عندنا على الحقوق ونصا لدلائل ما تضمنتا من الخطاب فرضا واجبا ، وقد ذكرنا هاهنا فيما تقدم .

والإشهاد على الديون يكفي له رجلان أو رجل وامرأتان ، كما قال الله جل ذكره ولو مع وجود الرجلين باتفاق الجميع على جواز ذلك ، وليس قول الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ شرطاً يمنع من إشهاد المرأتين مع وجود الرجلين ، وقوله تعالى ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ يريد بذلك والله أعلم إذا نسيت ذكّرَتْها صاحبتها . وقال بعض أهل التأويل؛ معنى ذلك أن يصيرهما في معنى ذكر تجوز شهادتهما مع رجل ، وهذا عندي غلط في باب التأويل أن المرأتين بقبول قولهما مع الرجل ضلّت إحداهما أو لم تضل ، ولو كان المعنى على ما ذهب إليه صاحب هذا التأويل لما كان لذكر الضلال وجه في مصيره لها في معنى الذكر ضلت أو لم تضل .

واتفق الناس على أنه لا يجب على المتبايعين إشهاد إذا كان دينا معجلا لقول الله تعالى : ﴿ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾(١) .

وروي من طريق الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل أعطى سفيها مالاً وقد قال الله : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾(٢) ورجل عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها . ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه فأنكره .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) . (٢) سورة النساء : الآية (٥) .

وفي رواية بعض مخالفينا عن ابن عباس أنه قال : أمر الله بالكتاب والإشهاد لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان فمن يفعل ذلك عصى . وعن أبي موسى الأشعري وعامر الشعبي ومجاهد أنهم قالوا : لا يستجاب دعوة رجل داين رجلا فلم يشهد عليه فجحده وهو يدعو عليه . قال الشعبي : يقول الله جل ذكره له : « قد أمرتك أن تشهد عليه » ففي هذه الرواية نظر . قال أبو الحسن : قد قيل إن المتلف والبايع إذا ظلم لم يؤجر في ذلك لأنه لم يشهد . وعن النخعي أنه قال : أشهدوا ولو على نسخة بقل . والنظر يوجب بالإشهاد إذا تبايع المتبايعان ليس بواجب ، وأن قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً ﴾[1] ناسخ لذلك . والله أعلم .

وعندي أن الكاتب إذا احتيج إليه وكان فارغا غير مشغول ولا يوجد في الوقت غيره وهو قادر على الكتاب عالم بأحكامه؛ أن لا يتأخر ويمنع ما علّمه الله عند الحاجة إليه ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أن يَكْتُبَ كَماَ عَلَّمَهُ الله ﴾[2] ومعنى قوله عز وجل : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ أي لا ينقص فيظلم صاحبه . والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ والسفه في كلام العرب هو الخروج عن حد ما يجب بجهل كان أو بتعمد ، فمتى كان غير كامل لإملاء ما عليه مؤديا لذلك ، أو تضعف معرفته ، أملى الذي له الحق لأنه هو وليه لأن الكتابة والهاء راجعة إلى الديْن . والله أعلم . وقال بعض مخالفينا : ولي السفيه والضعيف ، وقال تعالى : ﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ﴾ فهذا نهي أن لا يلحنا إلى ما يضرهما مع العذر لهما من وجود غيرهما من مرض يشق عليهما أو طلب قوت يلتمسانه لعيالهما . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٣) .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

ويدل على أن الإشهاد على الناس ليس بواجب أن الله تعالى لم يضيق على الإنسان أن يأتمن على ماله الكثير من يدفعه إليه بغير إشهاد ، فلذلك قلنا إن من ائتمن غيره على درهم واحد من بيع ولم يشهد عليه كان أحرى في الجواز ، وإذا كان هذا بإجماع وجب أن يرد ذلك قياسا عليه عند التنازع . وبالله التوفيق .

وقال بعض المتأولين في معنى قوله عز وجل : ﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ أي يدعوه وهو مشغول . وقال آخرون أن يدعوه فيشهده على ما ليس بحق أو يكتب ذلك . وقال بعضهم : لا يشغله عن شغله فيضره إلا أن لا يجد غيره ، والله الموفق للصواب .

ويدل على ما قلنا فيما تقدم أن الإشهاد على الديْن ليس بواجب أن الرهن مذكور أخذه في السفر ثم الناس على جوازه في الحضر ، فكذلك الإشهاد في البيع مذكور ، فجائز وترك الإشهاد إذا كان في غيره لا يشهد وائتمن بعض بعضا .

* **مسألة** : ومن وصل إليه رجل بصك ورسالة من رجل أن يكتب فيه بشهادته لِلّذي ذكر الرسول أنه أرسله إليه ليكتب له هذه الشهادة ، فإن كان هذا الرسول ثقة فجائز أن يكتب له ويصدقه ، وإن كان غير ثقة فلا يجوز ولا يكتب شهادته على رجل قد غاب بما أشهد به على نفسه ، ولكن البينة تحفظ ما أشهدهم ولا يكتب عليه كتابا بعد غيبته فيشهد البينة عليه بما لم يستشهدهم به على نفسه .

* **مسألة** : في إثبات الشهادة على غائب قد أشهد . وإذا شهد رجل على نفسه في غير كتاب ، ثم كتب صاحب الحق عليه كتابا بعده ، وكان المكتوب في الكتاب هو الألفاظ التي كملوها بالشهادة عليه ، وأشهد بذلك على نفسه ولم يخرج الكتاب من معاني الشهادة التي كملوها فجائز .

والدليل على ذلك أن رجلا لو تحمل شهادة بكلام ملحون فأداها بكلام معرب ، لكان ذلك جائزا إذا لم يخرج ذلك من المعنى ، وكذلك لو حمل هذه الشهادة بألفاظ كثيرة فأداها بألفاظ قليلية موجزة لم ينقص من معنى الشهادة شيئا جاز ذلك. وكذلك لو أدى خبرا عن رجل إلى رجل برسالة أو حكاية بغير ما تحمل من الرسالة ولم يخرج من معناه لم يكن مخطئا ، وقد يكون الشاهد عربي اللسان والمشهد على نفسه عجمي اللسان فارسيا أو غيره ، كذلك الرسول ، كل هذا ونحوه يجوز ما لم يخرج عن المعنى .

* **مسألة** : وجائز أن ينسخ صكا بدل صك وينقل فيه الشهادة ، ويكون الأول مدرجا في الآخر . وقال أبو مالك في رجل له على رجل سلف ، فأشهد عليه به وكتب عليه صحكا ولم يذكر الأجل الذي يحل فيه الحق أن هذا الفعل لا يجوز . قال أبومحمد : الذي أتوهم أنه لا يجوز ذلك لأجل الحدث لئلا يأخذ الورثة السلف قبل محله ، قال : فإن كان غير السلف فإنه لا يجوز . فيها نظر أعني لا يجوز لعله فإنه يجوز . وإن اشترى منه مالا وكتب عليه كتاب إقرار ، قال : هذا أيضا كرهه لأن الإقرار يمنع الشفيع عن أخذ شفعته إن كان هذا المال شفعة لرجل لهذا أو غيره .

ومن كتب كتابا لقوم فغلط فيه فتلف بلفظه مال فلا ضمان عليه . ومن بايع قوما فيهم أيتام وصبيان غير بلغ ورجال بيعا فجاء إلى رجل فقال له : اكتب لي على فلان كذا وعلى فلان كذا ، وهم أغنياء في ذلك الوقت عنه فلا نقول أنه يلزمه شيء إن كتب ، لأن كتابه لا يحكم لمن كتب له ولا يشهد له به وإنما هو تذكرة لمن يكتب له ، فإن كان حق أخذه وإن لم يكن له شيء لم ينفعه الكتاب ولم يلزم من كتب له شيء وقد كره ذلك بعض أصحابنا إن كتب له . والله أعلم .

ومن سلف من يثق به ولم يشهد عليه ، قال أبو علي : لا نرى في ذلك بأسا وقد أمر الله تعالى بالإشهاد ﴿ وأشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(١) . ومن جاء إلى رجل فقال : إن له على الناس دينا وسأله أن يكتب له بذكره على فلان كذا وعلى فلان كذا فذلك جائز .

* **مسألة** : في كتاب الوصية للمرضى وإثباتها . وكذلك إن أراد رجل أن يوصي فيقول إن عليّ دينا وزكاة وحجا وأريد أن أوصي بوصية في أبواب البر ، فقال الرجل : اكتب لي كتابا ثبت لي في هذه الوصية فجائز إذا لم يعلم أنه حيف .

ومن عليه الحق إذا أملاه مقرا به على نفسه أخذ بما أقر به إجماعا . والكتاب لا يتم إلا بكاتب ومكتوب فيه ومكتوب به يعني المداد والصحيفة ، ومتى خلا واحد من هذه الوجوه لم يتم معها الكتاب . وأجل الوثائق في الإسلام مأخوذ من القرآن من آية الديْن قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ الآية . وكان أهل الجاهلية يكتبون الوثائق بينهم . هذا عبد المطلب بن هاشم كان يدين الناس ويكتب عليهم الصكاك . هشيم بن المغيرة قال : أقرأني إبراهيم كتابا كتبه في الجاهلية الجهلاء نسخته : باسمك اللهم ذكر حق عبد المطلب بن هاشم على زياد بن الصمد بن الوليد العبشمي له عليه ألف درهم فضة طيبة كيلا بالجريدة إذا دعاه به أجابه شهد الله والملكان .

قال محمد بن إسحاق : في هذا الحديث من الفقه إن كتب ابتداء الديون ذكر حق ، وفيه أن عبد المطلب لما كان مشهورا قنع باسمه واسم أبيه ولم يحتج إلى الجد ، وأن الآخر لما لم يكن كشهرته تجاوز إلى جده وفيه أن الوثائق تكتب لكل قوم بلغتهم التي يعرفونها ، وفيه أن في الديون حالا ومؤجلا . ومن قديم الكتب ما حدث به

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

عبادة بن سلمان قال : قرأت كتابا من كتب أهل الجاهلية مع رجل من أهل خيبر نسخته : باسمك اللهم اشترى داود بن بكر الرحمن من وهب بن أبي وهب الخبراني أرضا ذات نخل بقفعاء المدينة عند دور المسلمين شارعة على ملاحة قليب سلب وثمانين أوقية فضة طيبة غير مغشوشة ، فمتى صاحبها طلبها وجدها ومتى دفعه فلان عنها فقد حلّت له ملامته ولا جناح عليه في عذله وتوبيخه ، وشهد الله الرب ذو الملكوت وعباده الصالحون .

وقوله : فقد حلت له ملامته يدل على أنهم كانوا يرون الملامة على غير استحقاق ظلما وجورا ويدل على ذلك أيضا أشعارهم وقال :

فلا تبده باللوم قبل سؤاله ... لعل له عذرا وأنت تلوم

وقال :

لعل له عذرا وأنت تلوم ... وكم لائم قد لام وهو مليم

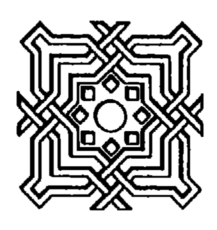
والمليم المستحق اللوم ، يقول : فكم لائم يلوم وهو أحق باللوم ممن يلوم . قال الله عز وجل : ﴿ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ .

عقرب بن عبد يغوث . قال : لقيت أعرابيا بفج ومعه جارية له ، فسلم عليّ : وقال لي : أتكتب ؟ قلت : نعم ، قال لي : اكتب عتق لؤلؤة هذه . فقلت : أملل عليّ ما شئت ، قال: أو ما تكتب من ذاتك ؟ قلت : لا ، فقال لي : اكتب باسمك اللهم ، فقلت له محا الإسلام هذا ونسخه ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : فتكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فاكتب فكتبت : هذا ما أعتق مسلم بن أبي مسلم العكي جاريته لؤلؤة لوجه الله وطلب ثوابه فهي حرة لوجه الله أعتقها وله المنة والفضل عليها وعلى مولاها فلا سبيل لأحَدَ عليها إلا بسبيل الولاء أشهد الله اللهم اشهد اللهم اشهد .

قـال الأصمعي : فحدثـت بهذا الحديث الرشيـد فأمـر أن يشتري لـه مائة عبـدة ويعتقن ويكتب عتقه على هذه النسخة .

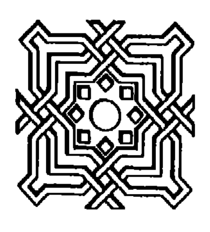
ولما قبض رسول الله ﷺ كان علي وابن عباس يكتبـان للناس الوثائق وربما كتبها أبـو موسى عبـدالله بن قيس . قال محمـد بن إسحق : رأيت في الأجل أن أكتب مستهل شــهر كـذا ، ولا أكتب كما كتب غيري غرة شــهر كـذا ، وأن أكتب انقضــاء شهر كذا ولا أكتب سلخ شهر كذا ، لأن الغرة في الشهر عند العـرب ثلاثة أيام من أوله ، ألا ترى يسمون ليـالي الشهر بعشرة أسماء يقولون : منهـا ثلاث غرر فلـو قلت : غرة لم يعلم أني أردت اليوم الأول أو الثاني أو الثالث فتدخل الجهالة ويفسد الكتاب .

وكذلك في السلخ تقـول العرب : إذا بقي من الشهر اليوم واليـومان انسلخ الشهر وليس فما كتبت إشكال ، لأن مستهـل لا يكون إلا ليلة الهلال أو يـومه . وكـذلك قولي انقضاء ليس يجوز أن ينقضي الشيء وقد بقي منه بقية . وحسن ما قال .



فصــــل

قال أبو المؤثر : الشهادة وكتاب الدين كـان فريضة حتى نسخها قول الله تعـالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ قـال : ونحـن نقـول إنـه أدب من الله تعالى أدب عبـاده لما قـد علمه من جحـود الحاضرين ، أمـرهم بتثبت حقوقهم باستشهاد العدول ، وأخبرهم بما تثبت به الحقوق إذا شهدوا .



بـــاب
في تحمل الدين وأخذه وتقاضيه وما يجوز للغرماء من الفعل فيه على الإقرار منه له والإنكار ، وأخذ المثل وغير المثل من ذلك ، وما كان في معنى هذا وأحكام جميع ذلك

وفي هذا البـاب أيضا مسـائل ، فمن قضى عن أحد دينا فـلا أمـره أو قضى أحدا مالـه عن حق عليه ثم رجـع في ذلك . يقول : أدنت الرجـل إذا أعطيتـه فـأنا مـدين وهو مـدان فإذا دان أعطى والمـدان هو الآخـذ ، ونقول : دنت أدين دينـا فـأنا دائـن إذا أخذت الدين ، وأنشد :

دين ويقضي الله عنـا وقد نـرى   مصارع قوم لا يدينون ضيعـا

ويقال أخـذ المتـاع يدينـه أي ينسـئه . وأدان إذا ركبه الدين ، وأدان إذا باع بدين إلى أجل ، ويقـال : رجل داين أي ركبه دين ، ورجل مـدين : أي بـايع بدين . ويقـول : ادّنت ادّيأناً فأنا مُدَان إذا أخذ منه الـدين أيضا . ومنه قول عمر رحمه الله يصف رجلا عليه الدين : إن فـلانا أدان معـرضا فأصبح قد رين به يعني محـير ، وقـوله معرضا أخـذ من كل شيء ، وفي حديثه أن أسـيفع جهينـة رضي مـن دينـه وأمـانته أن يقـال : سايق الحاج ، فادّانَ معرضا فأصبح قد رين به .

المعرض الـذي يستدين ممن أمكنـه ، يقال : قـد رين بالرجل إذا غلـب عليه ووقع فيما لا يستطيع الخروج منه ، وران الشبـاب على قلبه . و« كـلابل ران على قلوبهم » أي علا وغلب ، والمدان الآخذ للدَّيْن . قال :

ادّان وابنـــاه الأولـــون   فـإن المـــدان مـليّ وفـــيّ

* مسألة ؛ ومن طلب رجلا بـدين وأقام البينـة بحقه ، وزعم المطلوب أن المبـايعة كانت بالبصرة ، وادعى أنه وفّاه حقه وطلـب في ذلك رجلا وأقام شاهدا بالبراءة وادّعى شاهدا آخر بالبصرة فله ذلك . ومن قضى رجلا نخلا وأرضا بحق له عليه واشترط أن له مأكلتهـا حتى يموت وقبضها واتفقـا على ذلك فهذا لا يجوز وهـو منتقض إذا كان فيه مثنوية .

* مسألة : في العهد والخلف . ومن كـان يطلب رجلا بألف درهم ، فقـال الطالب للمطـلوب ، إذا أتيتـني بخمسمائة درهـم يـوم كـذا فالخمسـمائة هـي لـك هـبة ، فأتـاه المطلوب بالخمسمائة فكـره الطالب تـرك الخمسمائة الباقيـة فذلك خلـف منه وإثمه عليه ، ولا يثبت عليه ذلك الوعد في الحكم ، إن شاء الله .

ومن كـان يطالب رجـلا بألف درهم إلى أجل فقال المطلـوب : أجْعَلُ لك خمسمائة على أن تترك لي خمسمائة ففعل ذلك فـلا يجوز . ومن كان عليـه لرجل ألف مَنٍّ قطنـا سلفا وغير سلف ، وكـان على المسلف للذي عليه السلف ألف مَنٍّ قطنا ، فقـال أحدهما لـلآخر أبـرني من الألف الـذي عليّ لك حتى أبريك مـن الألف الذي عليك لي وأبـرأ كل واحد منهما صاحبه فهذه البراءة لا تجوز إن كان هذا الدين من قبل السلـف ، وعلى كل واحد منهما أن يقبض من صاحبه ثم يقضيـه بعد ذلك ، وإن كان من غير السلف مثل القرض أو كان دين دراهم إلى أجل فتبـاريا من بعد الأجل جاز ذلك ، ولا رجعـة لطالبه إلا في السـلف والإجـارات بالطعـام . وكذلك إن كـانا شـريكين فأبـرأ كل واحد منهما إلى صاحبه مـن عمله جاز ذلك عليهما إلا أن يكون أخـذه منه بدين عليه فبـاع له ثمره ولم يدرك ويبرىء إليه منها بذلك الدين فلا يجوز هذا لهما .

وأجمع أهل العلم على أن قضاء الديْن بالـديْن لا يجوز . ومن كان له على رجل ديْن جاز أن يعطيه ويرجح له وللمدفوع إليه أخذه لقول النبي ﷺ للوزان : اتَّزِنْ وأَرْجِحْ .

* **مسألة :** في استيفاء الديْن إذا حل ونحو ذلك .

ومن كـان له حق على إنسـان فأنكره إيـاه فلـه أن يستوفي من مـاله سرًّا ويأخـذ بـالدراهم عـروضـا وبالفـروض دراهم ويبيع ذلك الشيء الـذي يقع في يـده لغريمـه ويشتري به مثل مالـه . وإذا كان على رجل سلف وللرجل عنـده شيء وخاف ألا يعطيه الورثة حقه فله أن يأخذ حقه من ذلك الشيء سرا .

ومن أقـر لزوجـته بجزء من مـاله وهـو لا يقـوم بحقهـا الذي عليه ، فقد سمعت أن لها أن تستوفي حقها إن قدرت على ذلك . وكـذلك كل من استحق على أحد من الناس فلم يعطه بظلم أو مات ولم يوص له به ، فله أن يأخذ حقه ودينه إن قدر عليه .

ومن كان له حق على رجل فجحده إياه وقـدر من له الحق على أخذ حقه فله أخذه ، وأما ما كان مقرا فلا يأخذ لنفسه . وإن قال : أنا أعرفه أنه عليّ ولكن لا أعطيك إياه فهو جاحد ، فإن قدر على شيء من مـاله باعه وأخذ حقه إن كـان حقه دراهم ، ومن كان له على رجل دراهم ـ لعله حق ـ فطلبه إليه فجحده إياه وأنكر فقال الطالب : امرأتك طالق إن كنت كاذبا ، أو قال : عليه لعنة الله إن كنت كـاذبا ، فقال المطلوب : نعم فأما الطلاق فيلزمه إن كان كـاذبا ، وأما اللعنة فلا أراه حلف بشيء مما يـوجب عليه حنثا في اللعنة لأن هذا إجازة منه له ولا يلزمه . فأما الطـلاق فيقع عليه لأنه أجازه له . ومن كان عليه لرجل حق وهـو درهم واحد فاقتضـاه فلم يعطه ، فقال : هو لفقـراء الله معروف مثل مكة وغيرهـا ، فإن كان الذي له الـدرهم حيا سلمه إليه وإن كـان قد مات لزمـه الذي عليه الديْن أن يؤديه إلى فقراء ذلك البلد .

ومن غير الكتـاب وأحسـب أنا أني سـمعت أنه يسـتأجر مـن المـال حتى يصـل إلى من جعل من فقراء ذلك البلد ، وأنه يعطـي من كان يتم بها الصلاة ، وإن لقي أحدا من فقـراء أهلهـا مسـافرا فإن كان في بـلاد أخـرى يتـم بهـا الصـلاة فـلا يعطيـه وإن كان يقصر أعطاه ، أحسبه المعنى لا جملة اللفظ . والله أعلم .

رجع : ومن قال لغريمـه حقي الذي عليك لي قد فرقته على فقراء مصر فإنـه يدفعه إليه ، وعلى الذي تصـدق به أن يؤديه إلى فقـراء مصر وليس على الغـريم أن يخـرج إلى الفقراء . ومن كان عنده لرجل حب وعلى الرجل له دراهم فطلب إليه دراهمه ورافعه فبـاع الحب واسـتوفى ، فإنه لا يجـوز له ذلـك إلا أن ينـكره الدراهم ويتـولى ظالما له ، فقد قيل إنه يبيـع ما قدر له عليه من جميـع الأشـياء بالاجتهـاد ويسـتوفي الأمـانة فلا يفعل فهذا في الإنكار وإذا لم ينكره فللرجل حبه وله دراهمه .

ومن قال لرجـل أعطني حقـي وعنـده دراهم ، فقـال له : هذه الدراهـم ليسـت لي فلا يأخذها .

* **مسألة** : ومن كان عليـه لرجل حق فلم يقدر على قضائه فـرفع عليه إلى الحاكم فجحده خـوفا من الحبس وهو نوى قضـاءه ، فحلفه الحاكم فحلف كاذبـا ، فعليه أن يعطي الـرجل حقه ويكفـر يمينه وهي يمين مغلظـة والاستغفار لما ركب ، فإن أمكنـه القضاء فأراد أن يقضيـه فأبى الغريم ، فقال : أنـا قد حلفتك عليه ولا آخـذه منك أبدا أولا أحلك منه فإنه حكم عليه بذلك . إما أن يأخذ حقه وإما أن يحل فإن لم يفعل شيئا من ذلك هيأ الذي عليـه الحـق وجعله في صرة ثم يرمـي بها في حجـر صاحب الحـق ، ويقول له : هـذا حقك الذي لك عليّ فإن رمى بما في حجره فإن ضيعه فقـد ضيع ماله من بعد أن صار في يده ، وقد برئ الذي عليه الحق من حقه إن شاء الله .

ولـو رفع عليه إلى الحاكم لم يعـذره الحاكم إما أن يجعلـه في الحل وإما أن يأخـذ حقه ، ومن دعي إلى قبض حقـه فامتنع عن أخذه فإن الغريم لا يبرأ بـذلك ولكن يرفع عليه ويأخـذ حقه ، ومن كان عليـه لقـوم دراهم فجـاء إلى ثيـابهم ففتح دراهم وصر فيها ما كـان عليه لهم من دراهم فلا براء له من الحق بهذا الفعل حتى يقبضـوها منه أو يعلم أنهم قد قبضوها وهم يعلمون ذلك .

ومن قال لـزيد : عندي لك عشرة دراهم ، فقـال زيد : ليس لي عندك شيء فقـد أبرأ منها ، ومن كـان عليه دين فقال له ثقـة أنا أؤدي عنك ثم أخـبره من بعـد أنـه قضـاه ولا يطلب منه عوضا مما أعطاه عنه فإنه يبرأ . فإن قال للذي عليه الدين : ادَّع دينا عليّ من قرية كـذا وأنا أعطيك بدلا مما تقضي عني ، فأخبره أنه قـد قضى عنه ، فإنه لا يبرأ إلا أن يصح البينة أو إقـرار صاحب الحق لأن هذا ادعـى لنفسه ليأخذ حقـا فلا يقبل منه دعواه إلا بالصحة .

وكذلك كل من لزمه شيء فقال له رجل ثقة عنده : أنا أنفذه عنك من مالي ، فقال له : افْعَلْ وأمره بـذلك فارسل به إليه ولا يدري صـار إليه أم لا ، فإن رفع إليه ثقة أنـه قد صار إليه الحق فهو يجتزىء بذلك ، وإن قال الثقة أنه قد جعله من الحق في الحل جاز له إن لم يطلب صاحـب الحق حقه ، والثقة أمين ، ما لم يكن الأداء من عنـده ، وقد قال المسلمون : من تبرع على إنسان بقضاء دين عليه فقضـاه عنه بغير أمره أو قضاه عنه ليأخذ عوضه منه أن الضمان يسقط عن المقضي عنه ولا شيء للقاضي على القضاء عنه .

ومن تحمّل دينـا في غير إسراف لتجـارة أو لسبب خير ، ثم لم يمكنـه أداؤه حتى مات فـلا شيء عليه ، وإن تحمّلـه في إسراف وفيما لا يجوز له فعلـه ثم لم يمكنه أداؤه حتى مات فهو هالك .

* **مسألة** : ومن له على رجل دراهم فطلبه إياهـا فقال أرْسِلْ رسولك حتى أعطيك بحقك حباً ، فأرسل الطـالب إليه رسوله فكـال له المطلوب حبا على مقدار سعـر الوقت فإن تَتَامّـا عليه تم ، وإن نقضا انتقض ، ورجع كل واحـد منهما إلى حقه الأول لأنهما لم يتفقا على مبايعة يتراضيان بها ويفترقان عنها فيصح بها البيع .

* **مسألة** : في بيـع الديْـن ، ومن كان له ديْـن حب أو تمـر لم يجـز له أخذ ثمنـه دراهـــم ولا ثيـابا ولا دواب ولا عروضـا ولا أصـولا حتى يقبضـه مـن صـاحبه ،

لأنه من المجهولات التي لا يجوز بيعها قبل أن يعلمها إلا ما قالوا في القرض فإن بعض الفقهاء أجاز أخذ ثمنه لما قد أحاط به العلم من المقترض والمقرض عند صاحب هذا القول جائز أن يبيعه فيأخذ ثمنه من الذي أقرضه ، وأمل أن يبيعه ويأخذ ثمنه لغير من أقرضه إياه ، ولا يجوز لأن المشتري لا يعلم ذلك وهو عنده مجهول .

وكل من كان له على رجل ديْن فطلبه إليه فلم يمكنه قضاؤه ، فقال صاحب الحق : أنا أبايعك وأخر عليك ليقضي هذا ذلك الحق فهذا لا يجوز ، وإن لم يعلمه بشيء من ذلك إلا أنه كان عليه ديْن له فسأله أن يبيع له بيعا فبايعه من غير أن يذكر قضاء فلما اشترى وقبض ذلك قضاه من غير شرط فقيل : إن ذلك جائز له .

ومن كان عليه لرجل حق فقال صاحب الحق للذي عليه : اشتر لي بذلك الذي عليك خادما أو متاعا ، فغاب عنه ثم رجع إليه فقال : قد اشتريت ما أمرتني وتلف المتاع أو مات العبد فإنه مصدق فيما قال : فإن أمره أن يشتري له ويزن الثمن من عنده ، فقال : قد اشتريت لك ووزنت الثمن من عندي وتلف المتاع وطلب الثمن من عنده فلا يلزمه له شيء ، وإن بعث عنده الثمن وأمره أن يشتري له به فقال : قد اشتريت لك وتلف ، فإنه مصدق في هذا .

* **مسألة** : ومن كان عليه لرجل غائب حق فكتب إليه بتسليم الحق إلى أجله وصح عند نفسه أن الكتاب كتبه بخطه بعلامات يستدل بها جاز له أن يسلم له ويبرأ من ذلك فيما بينه وبين صاحب الحق إذا لم ينكر ذلك ولم يرجع يطلبه ، فأما في الحكم فلا يبرأ إلا أن يكون الكتاب مختوما على يدي عدل عندهما جميعا ، فإن ذلك قد قبله المسلمون وعملوا به ، وبالله التوفيق .

وكذلك لو كان عنده له أمانة فوصل إليه أحد برقعة مكتوب فيها اسمه وسكنت نفسه أنها منه ودفع الأمانة أو الدين وكان الرسول ثقة برئ . وهذا على التعارف يبرأ

إلا أن يطلب ذلك المؤتمن أو صاحب الـديْن فلا يبرآن في الحكم ، ومن كـان له على رجل ديْن فليس لـه أن يرافعـه به من الـزكـاة ، ومن أعطى فقيرا وعلى الفقير له ديْن فـرده الفقير إليـه بـــدينـه جـاز إذا لم يكن بينهما شرط في ذلـك ، وإنما أعطى الفقير لفقـره وحاجته فجائز .

* **مسألة** : روي عن بعض السلف أنه كان إذا كان لـه دين أطال تأخيره ثم تركه طلبـا للثواب . ومن كـان عليه لـرجل ديْن دراهم ولم يمكنه دراهم ومطلـه إلى أن يبيع سلعته بنفاق فإنـه يسعه ذلك إذا لم يجده ويمكنه دراهم فلا يعطيه ، كـان عليه وله نخل وله تجارة يرجـو أن يؤدي هذا الديْن من هذه التجارة والنخل ، فإن كـان مطالبا فعليه أن يبيـع ماله ويـؤدي دينه ، فإن لم يكن مطالبا لم يبع ماله . وقول النبي ﷺ : « مطل الغني ظلم » إنما هذا عند المطالبة والقـدرة على قضاء الدين ، فأما إذا لم يطلب فليس هو مماطل ، وهو أيضا أن يكون حقه من جنس يقـدر عليه وتناله يده وصاحبه محتاج إليـه أو غير محتاج إليه إلا أنـه يطلبه فلا يدفعـه فهذا هو المطل ، فأمـا إن كان يطـالب بدرهم واحـد وعنده النخل الكثيرة والـدور والمراكب وليس عنده من الـدراهم شيء فليس بمماطل ولا آثم إذا كان يريد دفع الحق إلى صاحبه .

ومن كان لـه على رجل حق فله أن يـلازمه والحجـة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لصاحب الحق يد ومقـال » وفي خبر « يد ولسـان » وقد روي أن النبي ﷺ أمر بمـلازمة غـريم لبعض الصحابـة ، وفي خبر لصاحب الحق اليـد واللسان ، يـريد باللسان المطالبة وباليد الملازمة .

ومن لزمـه ضمان مال وأَخَّرَهُ عن ربه مع طلبـه له كان آثما ، لقول الـرسول عليه السـلام : « مطل الموسر ظلم » أو قـال : « مطل الغني ظلم » وعلى الحاكم أن يأخـذه بتسليم الحق الذي عليه ويلجئه إلى دفعه لإعانة إلا التسليم .

وأما محمد بن محبوب فقال : إذا نما الحق في الحبس وقعد باع عليه الحاكم ماله وقضى عنه دينه ، وأشهد للمشتري وشرط له الدرك على رب المال ، وأما داود بن علي فقال : يضرب الغني إذا لم يدفع الحق وهو قادر على دفعه إلى أن يقضي عن نفسه ، وأصح في ذلك الخبر رواه عن النبي ﷺ « الموسر تحمل عقوبته » ، والنظر يوجب أن لا يبيع عليه ماله وهو محبوس ولا يضرب عليه ، والحبس عقوبة لمن عصى الحاكم وعصى ربه أيضا لا متناعه عن تسليم الحق الذي يقدر عليه . والله أعلم .

ثبت عن النبي ﷺ أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل لئيم لا ينفق عليّ ولا على أولادي . فقال لها رسول الله ﷺ « خذي من ماله ما يكفيك ويكفي عيالك بالمعروف » . ففي هذا الخبر دلالة على أن للمرء أن يأخذ حقه من مال من ظلمه بغير علمه ، ومن كان له حق على رجل ومات الذي عليه الحق أو جحده إياه ، أو قال : لست أعطيك إياه ، فإن قدر له على دراهم أخذها لنفسه ، وإن كان مالا وأراد أن يأخذها لنفسه ففيه اختلاف ، وإن أراد بيعه فله بيعه ويأخذ حقه . ولا يبيعه على من يعلم أن ذلك المال ليس هو له فيأثم في ذلك .

* **مسألة** : ومن كان عليه حق لرجل مما يكال ويوزن فقال صاحب الحق : أحضرني مكيالا أو ميزانا حتى أقبض حقي ، وقال الذي عليه الحق : بل أحضرني أنت ذلك وخذ حقك ، فالمكيال على الذي عليه الحق يأتي به حتى يزن به الرجل حقه ولو لم يجده إلا بأجرة ، وكذلك المكيال إذا كان لرجل على رجل سلف حب أو تمر فعلى الذي عليه السلف المكيال ، حتى يوفيه المكيال ويكيل له سلفه ، وكذلك إذا باع رجل لرجل حبا أو تمرا فعليه المكيال وإذا أسلفه فعليه الميزان والبائع للطعام عليه المكيال والميزان حتى يزنه ويكيله للمشتري منه ويدفعه إليه .

وإذا اختلف الطالب والمطلوب في قبض الحق فيكون قبضه عند الحاكم بينهما وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم .

* **مسألة** : وجائز لمن عليه ديْن أن يقضيه بزيادة عليه ولصاحب الحق أخذ ذلك منه إذا كان بطيب نفس الدافع ، لما ذكر أبو رافع من أمر النبي ﷺ أن يقضي ما استلفه من الأعرابي البكر .

وقد روي أن عمر اقترض ألف درهم فرد إلى المقرض ألف درهم ومائتين ، وقال : الألف لك قضاء عن حقك والزيادة من عندي لك ، وقد ذكر بعض الفقهاء أن الزيادة يجب أن تكون منفصلة منه .

واختلف الناس فيما رجح به الميزان ، فقال بعضهم : الزيادة بعد اعتدال الميزان هبة معلومة يجوز أخذها بطيب نفس صاحبها ، وقال آخرون : إن الزيادة لمن يبيع مستحق والقولان مع اختلافهما عندي فاسدان لأن الشيء لا يكون مبيعا حتى يكون ثمنه معلوما والزيادة التي وصفناها الشيء ليس بمعلوم والهبة لا تكون إلا معلومة إما عين محدودة وإما جزء من أجزاء معلومة ، على أن هبة الجزء من الأجزاء مختلف في إجزائها ، وإذا لم يكن هبة ولا بيعا لم يجز ذلك لما دللنا عليه . والله أعلم .

وقد أمر النبي ﷺ الوزان الذي اتزن ثمن السراويل يأمر صاحبه فقال ﷺ : « اتزن وأرجح » فأخذ زيادة الوزن لصاحبه والزيادة غير معلومة فصح هذا أنه إباحة . وزعم قوم أن الرجحان لا يكون جائزا حتى يعتدل لسان الميزان بحق الطالب ثم يكون الزيادة ، فتكون الزيادة منفصلة من الحق الواجب . وهذا القول أيضا فاسد إذ لو كان لا يجوز الإباحة إلا بعد أن ينفصل الحق من الزيادة لما جاز لمن عليه بكر أن يعطي جملا رباعيا خيارا إلا بعد أن ينفصل الحق إذ الجمل الزيادة فيه غير منفصلة ولا معلومة ، وفعل النبي ﷺ ذلك وأعطى الأعرابي الذي اقترض منه البكر وأعطاه

ربـاعيا . ومعلـوم أن الـزيادة غير معلـومـة ولا منفصلة . وعنـه ﷺ : « من نفّس عن غريمه كان يوم القيامة تحت ظل العرش » .

* مسألـة : عن النبي ﷺ : « مطل الموسر ظلم » وهـذا يـوجب العـذر للمعـدم والعاجز .

وعن عائشـة عـن النبـي ﷺ أنه قال : « من بـات وعليـه ديْـن يريـد قضـاءه ، وكّـل الله بـه ملكين يحفظـانه إلـى أن يصـبح » وعنـه ﷺ أنه قـال : « روح المسـلم بين السماء والأرض حتى يقضي دينه » فإن كان الخبر صحيحا فالمحنة بالدين عظيمة والله نسأله كفاية البلاء .

* مسألة : ومن كان لـه على هالك دين ولم يوص بـه ولم يعترف عند الموت بشيء منه فجـائز لصاحب الحـق أخذ حقه مـن مال الهـالك إن قدر عليـه كان الهـالك نسي أو تعمّـد . ومن كـان لـه على رجل عشرة دراهم وعليـه مثلهـا لغـريمـه هـذا فلهما أن يقاصصا ويرفع كل واحد ما عليه بما هو له على وجه الاصطلاح .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز رفع الديْن بـالديْن ، وإن كان على رجل لرجل درهم دينا وللذي عليه الدرهم على الذي له الدرهم درهم آخر ، فقال له : ارفع لي ذلك الدرهم الذي عليـك لي بالدرهـم الذي عليّ لك فـذلك غير جائز لهما ، وهما على مـا كانـا عليه ، ولكن الوجه في ذلك أن ينزلا إلى الصلح أن يبري كل واحد منهما صـاحبه مما له عليه ، والحجة في ذلك ما نهى عنـه النبي ﷺ أنه نهى عن « الكالىء بالكـالىء » ومعناه الديْن بالديْن ، وقال بعض الفقهاء : لا يجوز قضاء الديْن بالديْن ولا يجوز بيع الديْن قبل أن يقبض ، ومن بـاع لرجل شيئـا بعشرة دراهم وعلى البـايع للمشتري عشرة دراهم فإذا

صار للمشتري المبيع فقد بـرىء البائع من العشرة دراهم التي عليه لـه ، إذا كان الذي عليه الحق إنما أراد القضاء عن نفسه ، وليس ذلك مثل المسألة الأولى ، وبينهما فرق .

وأمـا إذا كـان الـديْن من وجهين ، مثل مـا يكـون لـرجل على رجل عشرة دراهم فتسلف الذي عليه الديْن من الذي لـه الحق جرابا بعشرة دراهم ، فلما حل الأجل أعدم ذلك الجراب ورجعا إلى رأس المال وهو العشرة الدراهم فـلا تبرأ ذمة الذي عليه العشرة حتى ينزلا إلى الصلح ويبرىء كل واحد منهما صاحبه .

ومن قال لغريمه : قد أبرأك الله من حقي فقـد أبرأه ، فإن قال : أبراك الله فهذا قول ضعيف . والسلف وما يكون من البيوع بالحب والتمر والإجارات أيضا بالتمر والحب فلا يؤخذ إلا من الجنس الموصـوف من ذلك ، ولا يجوز أن يأخذ غير جنسه ولا دراهم ولا دنانير إلا أن يكون شيئا مـن ذلك قرضا أو حوالة أو ميراثا فجائز أن يـأخذ به ما أراد من العروض والعين .

ومن كان له على رجل حق وهو مقر به لصاحبه ، وقدر أن يأخذ من ماله من حيث لا يعلم فليس له ذلك ، ولكن إن كان جاحدا له فله أن يأخذ من ماله بقدر حقه ، وكذلك إذا كان له عشرة دنانير فوجد له عشرة مثـاقيل فأخذها فليس له أن يرجع عليه بفضل الصرف ، وكذلك إن كان لـه دراهم فأخذها كان له أن يأخذ بـاقي حقه ، وفي ذلك أيضا أنه إذا دفـع إليـه المطلوب أمـانة فليـس له أخـذها من حقـه ، ولـه أن يأخـذ لنفسـه إذا لم تكن أمـانة ، وفـرق في ذلك كأنـه له عليـه عشرة دراهم ودفع إليـه عشرة دراهم فليس له أن يأخذهـا ولكن إن قدر عليها من غير الأمانة أخذهـا ، والحق أن ترد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، وإنما يجوز لـه أن يأخذ من مال الغـريم إذا جحده فأما إذا مطله ولم يجحده فليس له أن يأخذ لنفسه من ماله .

وقال أبو محمد في موضع آخر : ومن وجب لـه حق قِبَلَ أحد من الناس وكان لذلك الرجل عنده شيء جاز له أن يأخذ من تحت يده إذا كان عنده أنه لا يعطيه حقه .

* **مسألة** : ومن كان عليه لرجل حب درة فطالبه بها فاشتراها من عنده ثم كالها له من غير شرط بينهما فلا بأس بذلك .

* **مسألة** : في الترك . ومن كان له على رجل مائة درهم فطلب أن يحطه منها خمسين فقال : قد تركت لكل منها خمسين إن أعطيتني حقي فأعطاه حقه ثم طلب الخمسين منه فإنها له ، ومن كان له على رجل حق فحلف أنه لا يأخذه ولا يجعله منه في حل فإنه يعرض عليه حقه فإن أخذه أخذه وإن أبى فقد برئ منه إذا عرضه عليه ، ومن كان عليه ديْن ولا مال له يبلغ ذلك فقال الغرماء : أعطنا مالك هذا ونحن نبريك من الفضل الذي عليك وننهيه لك ففعل ، ثم أصاب مالا بعد ذلك فإن عليه أن يؤدي إليهم ما كان فضل عليه من مالهم إلا أن يعطوه إياه من بعد أن يأتيهم به فلا أرى عليه حينئذ بأسا ، وليس له أن يذهب بأموالهم وإنما أخذوا ماله الذي لم يكن وفاء لديهم مخافة أن يذهب مالهم جميعا ، فإذا أضاف مالا فليعرض عليهم ما بقي عليه ، فإن تركوه وردوه عليه فلا بأس حينئذ ، وإن أخذوه فهم أحق به ، وإن كان صالحهم على صلح فأعطاهم أنصاف أموالهم ورضوا بذلك ثم اكتسب مالا فليرد عليهم ما فضل عليهم فإن الصلح ها هنا أشد من الهبة .

فإن كان له أرض فرضوا بها من أموالهم وأخذوها وباعوها وليس فيها وفاء للذي لهم فكله سواء ولهم عليه أن يعطيهم بقية أموالهم إلا أن يردوها بعد أن يعطيهم إياها فلا بأس عليه ، ولكن ليعطيهم ما عنده من ماله ، وليقل لهم : فهو عليّ فإن أصبت مالا أعطيكم بقية أموالكم ، فإن أعطاهم ما عنده واعترف لهم فقالوا له : قد أعطيتنا ما اعترفت لنا به وزعمت أنك إن أصبت مالا أعطيتنا ما بقي لنا عليك فهو لك ، فإذا قال لهم هذا وفعلوا له هذا فقد برئ ، ولا أرى عليه بأسا ، ولا أن يعطيهم إن أصاب مالا بعد ذلك .

ومن كان عليه دين كثير فقضى في مرضه بعض غرمائه ولم يترك وفاء فإن كان مرضا يخاف عليه منه فإنهم يردون على أصحابهم وقيل : إن رجلا سأل النبي ﷺ فقال : إن جاهدت بسيفي هذا صابرا محتسبا كفّر الله بها خطاياي ؟ قال : نعم ، ثم قال : هذا جبريل أتاني أو قال ، يقول : إن لم يكن عليك ، وفي بعض الحديث « إلا الديْن » فمحنة الديْن عظيمة في هذا ، ومن كان له دين على رجل فأعطاه من زكاته ثم قضاه ذلك من غير أن يرد بها زكاته جائز ذلك إلا أن يكون احتال على أخذ دينه ، ومن كان عليه لرجل دنانير أو دراهم فسأله أن يعطيه حقه فلم يمكنه دنانير ولا دراهم فعرض ماله للبيع فلم ينفق منه في الوقت إلا بكسران من ثمنه عليه فعليه أن يؤجله في ذلك وحد الكسران في ذلك قال بعضهم : الربع من الثمن وقال بعضهم : الثلث .

ومن كان له على رجل عشرة دراهم وعليه لرجل عشرة دراهم فأنكره الحق الذي عليه له ولم يكن حاكم فليس على من أنكر للذي أنكره شيء .

* **مسألة** : ومن كان عليه شيء من العروض والأمتعة والطعام بقرض أو من طريق أنه يأخذ من التاجر شيئا بشيء لا يقطعان له ثمنا ، ثم يريد أن يقضيه فجائز أن يقوّماه في وقت يريد القضاء ثم يقضيه ، وإن لم يقضه في الوقت فالشيء عليه كما كان أولا وليس عليه تلك القيمة ، وقد حسبت الاختلاف في ذلك إن قضاه عروضا في الوقت بتلك القيمة . والذي يبيع طعاما بدين الأجل بدراهم فإذا حل الأجل اعترض على قول ما شاء فالأول من المسألة على مثال هذا ، وقال قوم : يقرض من أي نوع شاء إلا من ذلك النوع الذي باع به من الطعام فانظر في ذلك إن شاء الله .

وعن جابر بن زيد فيمن باع طعاما إلى أجل فجائز له أن يأخذ من غريمه من ذلك الصنف وغيره . والله أعلم .

ومن دفع إلى رجل قفيز حب بثمن غير معلوم ، ثم دفع إليه الثمن وقد تغير السعر الذي كان أخذه في وقته فإذا لم يكن له ثمن معلوم فإنما له قفيز كما اتفقا عليه في الوقت الذي أعطاه ، وإن اختلفا فله حب بحب ، وكذا لو دفع إليه دينارا قيمته عشرة دراهم قرضا عليه ثم قضاه في الوقت قيمة الدينار بخمسة عشر فإنما عليه دينار إن اتفقا على قيمته أعطاه ، وإن لم يتفقا دفع إليه دينارا .

ومن كان له على رجل دراهم ديْن فيجوز له أن يأخذه منه حبا أو تمرا أو أمتعة .

* مسألة : ومن دفع إلى رجل دراهم ، وقال : هذه من حق كان لك على فلان قضيتك إياها عنه فقبضها الرجل ، ثم رجع الدافع فطلب أن يردها عليه لم يكن له رجعة ، ولو احتج أنه إنما دفعها وهو يظن أن له على فلان فأنكر فلان أنه لا حق له عليه أو قال : قضيتك عنه بغير رأيه فلا رجعة له عليه في ذلك ولا له أن يأخذ من المقضي عنه مثل ما قضى عنه لأنه قضى عنه بغير رأيه ولا أمره ، وإن كان على المقضي عنه حق للمقضي فأراد أن يأخذ بحقه الذي له كان له ذلك .

* مسألة : وإذا وقفت امرأة بينة في مالها وأشهدتهم أنها قد قضت ابنها مالها هذا بحق له عليها ولم توفه ، وأشهد الولد وهو بالغ قد قبض وقلع شجرة أو قصف خوصة ومضى بعض البينة ، ثم قالت المرأة لمن بقي من البينة إن لي غلة هذا المال فإن عجزت الغلة بعت من الأصل ، ثم قالت بعد ذلك : إنما كان له عليّ دراهم وقد كانت قالت : إنها لم توفه وكانت اشترت هذا المال بخمسين درهما ، فقال لها ابنها : إن شئت فأعطيني الذي قضيتني وإن شئت قيمته ، فقالت : ليس لك فيه حق ، فلا أرى لها رجعة ، والمال ثابت لابنها هذا إذا كانت قضته هذا المال وهي صحيحة وكان هو مرحلا وقبل .

ولكن إذا وصلت كـلام الاستثناء أن لها غلـة هذا المال فكلام القضـاء ، ولم يقطع بينهما فهذا قضاء ضعيف ، ولها الرجعة في هذا المال ، ويلـزمها له قيمة هذا المال برأى العدول ، وإن كانت قضته هذا المال وهي مريضة ثم رجعت فقالت : إنما كان حقه عليّ درهما فالقضـاء ضعيـف وله عليهـا قيمـة هذا المـال لأنهـا قالـت : ولـيس هـو لـه بوفـاء أو لم توفه ولم يقل ولم توفـه ، لم يكن له غير الدراهم التي أقرت لـه مع يمينها والمال لها .

* **مسألة** : ومن كـان له على رجل مـائة درهم فطلب إليه حقـه فلم يعطه ثم إنـه ائتمن على مائة درهم فـلا يجـوز أن يأخـذها عوضـا من مـاله للرواية عن النبي ﷺ « رد الأمانـة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » قـال أبو الحواري : يأخذ من أمـانته ومن كل شيء .

ومن كان لـه ديْن على رجل فطلبه فلم يعطه والـذي له دراهم فوقع في يـده له غير الدراهم جنس آخـر مثل حمار أو غيره من الأجناس ففي أخذه لـه اختلاف ، منهم من أجـازه ومنهم من لم يجزه ، قال : قـالـوا لا يجوز أن يأخذ إلا حقـه من ذلك الجنس . وحجة الذين أجـازوا أن يأخذ الإنسان من جنس آخر غير الذي له قـال : بلغنا أن هند بنت عتبة وصلت إلى رسـول الله ﷺ شـاكية من زوجها فأمـرها ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها .

ومن كان له على أحـد من الناس حق فطلبه إليه فلم يسلمـه وجحده ولم يجد بينة يقدر على أخذ حقـه من مال الذي جحده وأخذه فـلا بأس عليه أن يعلمه ، وعن الشيخ أبي الحسن رحمه الله أنه كان يقول : لا يأخذ إلا من الجنس وكذلك كان يختاره .

* **مسألة** : ومن كان عليه حب لرجل من قبل سلف فلم يحضره الحب فطلب إليه أن يبايعه حبا بدراهم ليقضيه إياه ، فجائز إذا لم يكن بينهما شرط على ذلك ، ومن كان له سلف على رجل فلم يحضره الحب وللمسلف حب عند رجل آخر يبيعه له فلما طالبه حبه فلم يحضره ، فقال له : اذهب إلى فلان فإن عنده حبا يبيعه إن رأيت أن تأخذ من عنده ، أو قال له المتسلف : بايعني من هذا الحب وأنا اقضيك من غيره ، فبايعه على ذلك ثم قضاه من ذلك الحب ، فذلك كله جائز ، وإنما تقع الكراهية إذا قال : بايعني وأنا اقضيك من هذا ، وقال له : أنا أبايعك وتقضيني من هذا ، وإذا قال له : أبايعك من هذا الحب تقضي به حوائجك وحقي عليك تقضيني من حيث شئت ، فبايعه على ذلك ثم رجع فقضاه من ذلك الحب فذلك جائز ، هذا عن أبي الحواري وأما غيره فيقول : لا تبايعه ولا تدله على من يشتري منه ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : ومن اضطر واحتاج فقد رخص بعض المسلمين بأن يدان إذا احتاج بقدر ما يحييه وعياله ويسترهم من العري لا أكثر من ذلك ، ومن كان له على رجل درهم فطلبه إليه فأنكره فأخذ صاحب الحق شاة من غنم المنكر للحق وهي تساوي أكثر من حقه ذلك ، فسكت صاحب الشاة عن ذلك حتى تناتجت عنده حتى صار منها قدر عشرة أرؤس أقل أو أكثر ، ثم طلب صاحب الشاة شاته ونسولها وأجاب إلى تسليم ما عليه من الحق فعن أبي الحواري لصاحب الحق حقه ولصاحب الشاة شاته ، وما كان منها من نتاج وما أكل من سمنها ولبنها ويلحقه بما عني فيها وعلفها وكان مقرا به بالحق أو جاحدا ، ومن كان له على رجل حق فأعطاه دراهم ، وقال له : هذا حقك وهو كذا فقبضه صاحب الحق ثم ادعى نقصا عما قال ، فالقول قول صاحب الحق مع يمينه إذا لم يكن الغريم وزن عليه الدراهم ، ويكون الذي له الحق لما سلم إليه الدراهم قبضها منه على التصديق له ، وأظهر ذلك بلسانه وأنه قد قبل ذلك عن حقه ، والله أعلم .

ويوجد فيمن كان له على رجل عشرة دراهم فأخذها منه ثم وزنها في ميزان آخر فزادت أو نقصت فإن الزيادة لصاحبها والنقصان عليه إلا أن يكون ضيع منها .

ومن كان له على رجل حق فأفلس فأبرأه وجعله في الحل لفقره ، وهو في حال عدم فقد برىء من الحق ولا يعود عليه بذلك الديْن إلا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس ومعه ما يقدر على قضاء دينه أو شيء منه ، وهو لا يعلم بذلك غريمه فأبرأ على ما ظهر له من فقره فلا يبرأ من الدين الذي أبرأه منه غريمه ، ومن كان عليه دراهم وسلف لرجل فلما جاء المحل أعطاه مائة مكوك حب ومضى لذلك مدة ثم جاء يطالبه فقال المتسلف : قد دفعت إليك مائة مكوك مما لك عليّ من الدراهم وقال المسلف : ذلك الحب من سلفي ولم يكونا توافقا وقت التسليم على أن ذلك من أخذ الحقين فعن ابن محبوب أن ذلك الحب أن يكون ما عليه من سلف الحب .

* **مسألة** : في الدعوى والقضاء . ومن كان عليه لرجل ألف درهم فطالبه فأقر به فأعطاه ثم عاد فرفع عليه وأقام عليه بينة عدل بألف درهم واحتج الغريم أنه قد أوفاه ذلك ولم يكن عليه غير ذلك . وقال صاحب الحق : هذا يساوي ذلك الحق الذي أقر لي به وقبضته منه ، فعن ابن محبوب أيضا أنه لا يؤخذ له بهذا الألف درهم إلا أن تشهد البينة أن هذا الألف غير الألف الذي أقر له به ودفعه إليه ، ويكون لكل واحد من هذين الألفين تاريخ فإنه يؤخذ له به .

* **مسألة** : ومن لزمه ديون وتبعات لا يقدر على أدائها إلى أن مات غير مصر عليها فهو معذور .

وعن بشير أنه جائز للإنسان أن يدان ويتزوج وإن مات ولم يمكنه قضاؤه فأظن أنه قال : لا شيء عليه أو قال : الله يقضي عنه ، وقد قيل : ذلك غريم الله والله أعلم .

ومن كان عليه دين إلى محل فأعطاه قبل المحل ثم رجع يطالبه به فله ذلك كان هذا الحق لزوجة أو غيرها .

* مسألة : في المقاصصة والصلح لذلك . وإذا كان رجلان لكل واحد منهما حق على الآخر ، فجائز لهما أن يجعلا كل حق بمثله على وجه الصلح لا على وجه المقاصصة ، فإن كان أحد الحقين ربا أو سلفا وللآخر أجرة بحب أو مثله ففيه اختلاف . قال أبو الحسن : وأرجو أن البراءة تأتي على جميع ذلك غير الربا ولا أرى المقاصصة تجوز من الأثر ، فيمن أقر لآخر بغير حقه ، ومن كان له على آخر ثمر بلعق فأقر له بصرفان قائما في الحكم فالقول قوله ، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يأخذ منه ما أقر به ثم يبيعه ويشتري منه مثل الذي له فإن فضل شيء رده إليه وإن نقص فليس عليه ، ويشتري لنفسه ثم يعطي غيره يقضيه إياه ، وعن هاشم في رجل كان له على رجل عشرة دراهم فأخذ حقه منه ثم ورثه في ميراث آخر فإذا فيه زيادة أو نقصان فالزيادة لصاحب المال وعليه النقصان إلا أن يكون ضيع منه .

وعن بشير قال : إذا أُعْطى رجل ثقة دراهم يدفعها إلى رجل آخر من ديْن على المعطي فقال له الثقة : إنه سلمها إلى من له الديْن فقد برىء الذي عليه الدين إلا أن يرجع صاحب الحق يطلب حقه وينكر القبض ، فعليه أن يعطيه حقه لأن الواحد ليس بحجة .

قال : والثقة هو المقبول الشهادة وإن كان يثق به في ذلك بعينه ولا يجيز شهادته أجزأ ذلك ، قال : وكذلك الوصي والوكيل ، وقال فيمن يصل إلى رجل ثقة فيقول له : عليّ لفلان بن فلان دينار فأخبرني به ، فقال له : هو هذا فليس له أن يدفع عليه بقوله وهو لا يعرفه لأن هذا خلاف الرسول المؤتمن ، فإن أخذ الثقة الدينار منه برأيه

فأعطـاه إياه بحضرتـه ففي نفسي من ذلك ، وإن كـان قيـاسا إلا أن هــذا يخرج معي خلاف الرسول المؤتمن ، وهذا كأنه حكم شاهدا واحدا أنه فلان وأعطيته .

* **مسألة** : في ديْن المظالم ، وإذا ظلم ظالم زيدا وأنـا أعلم وعندي للظالم ديْن فلك أن تسلم ذلك الديْن إلى المظلوم على قول بعض المسلمين .

* **مسألة** : فيمن قضى دينـا عن غيره عن أبي محبـوب : ومن أشـهد على نفسـه شاهدي عدل أنــه قد قضاه ماله أو داره أو نخله هذه فلانـا بحق له على أبيه أو ابنه أو رجل أجنبي أو تلك من مال فلان المشهود بــه ، وقال فلان : قد قبلت ، ثم رجع المشـهد عن ذلك وطلب النقض ، وقال له : إنما أشهدت لك بحق ليس لك عليّ ، وإنما هو لك على غيري فلا رجعة لــه في ذلك وهو تام عليه ، فإن قال الـذي قضى عنه : ليس عليّ لفلان المقضي حق فلا رجعــة لهذا القاضي أيضا ، فإن قــال القاضي للمقضي : احلف أن لك على فلان هــذا الذي قضيتك عنه فقال : لا أعلم عليــه حقا ولكن قد قضيتني عنــه وأقررت عنه لي وأنا أتمسك بذلك فليس للقاضي لهذا المال في هذا رجعة ولا تنفعه هذه الحجة .

ولو أن رجــلا دفع إلى رجل دراهم وقال : هــذه من حق كان لــك على فلان قضيتك إيـاها عنه فقبضها الرجل ، ثم رجع الدافــع يطلب أن يردهـا عليه لم تكن له رجعــة ، ولو احتج أنه إنما دفعهــا وهو يظن أن له على فــلان فأنكر فلان أن ليس عليه له حق ، أو قال : قضيتك عنــه بغير رأيه فليس له في ذلك رجعة ، وليس لــه أن يأخذ من المقضي عنــه مثل ما قضــى عنه بغير رأيــه ولا أجــرة ، وإن كان على المقضي عنــه حق للمقضي فأراد أن يأخذ بحقه الــذي له كان له ذلك ، وإنما هذه الدراهم وهــذا المال الذي قضاه القاضي عنه بغير رأيه بمنزلة العطية المقبوضة .

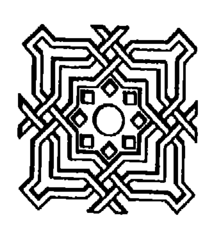
وعن غزان بن الصقر في رجل عليه لرجل حق فسأله البراءة من أكثر منه فأبرأه فإنه لا يبرأ حتى يعرفه كم هو ، فإن كان لا يعرفه فأبرأه من أكثر منه فإنه يبرأ إذا لم يعرف قيمته ولا مقداره .

ومن كان له حق على رجل فأمر به لإنسان ثم رجع فتقاضاه منه وأخذه ، فإن الذي عليه الحق يبرأ منه لأنه لا يعرف المقر له به ، والله أعلم .

* **مسألة** : في قبض الدين ودعوى المقتضي بقضيان الدين .

ومن كان له على رجل ألف درهم فقال المطلوب للطالب : هذا كيس فيه ألف درهم فخذه فأخذه ، فرجع إليه فقال له : إنما الدراهم خمسمائة درهم وكذلك وجدتها ، فله أن يرجع عليه بخمسمائة إذا لم يكن وزنها عليه حين دفعها إليه إلا أن يشهد عليه شاهدا عدل أنه صدقه على قوله أنها ألف درهم وقبله منه فليس له أن يرجع عليه بشيء ، وعلى الدافع يمين بالله أنه قد دفع إليه ألف درهم التي كانت له عليه ، وكذلك على الذي دفعت إليه وقال : إنها خمسمائة ورجع بالخمسمائة درهم الباقية أن يحلف يمينا بالله ماأزال هذه الدراهم من يده وما خانه في شيء منها وما وجدها إلا خمسمائة درهم .

ابن محبوب : ومن كان عليه لرجل سلف ودراهم فلما كان المحل أعطاه مائة مكوك حب فلما حلت مدة قال له : قد دفعت إليك مائة مكوك من الدراهم التي عليّ لك ولم يكن أعلمه وقت ما أعطاه أن هذا الحب من الدراهم التي عليه ، فقال المسلف : إنما أخذتها منك مما لي عليك من الحب فإنه يكون من ماله من سلف الحب .



فصـــل

يقول : لوى الشيء بما كان عليه إذا غيره عنه ، ولوى لسانه عن كذا إذا غيره .

ولوى فلانا عن رأيه أي حال عنه ، ولوى فلان خيره إذا ستره ولم يطلع عليه .

وأنشد النابغة الجعدي :

لوى الله علم الغيب عمن سواه　　　　ويعلم منه ما دنا وتأخرا

ولواه يلـويه ليـا وليانا إذا مطلـه حقه . ومنه قـول النبي ﷺ « لَـيُّ الـواجد تحل عقوبته وعـرضه » الواجد الذي يجد مـا يقضي دينه ، والواجد الغني والعقـوبة في هذا الــحَبْسُ والعرض هـاهنا أن يقـول : أنت ظالم وأشبـاه ذلك أي لا يتجاوز إلى نسبـه وحسبه . قال الأعشى :

تولينني ذنبي إليها وأقتضي　　　　ديوني إذا زار النعاس المراقدا

يعني أرى طيف من أحب في منامي فأطالبه به .

* **مسألة** : ومن كـان له على رجل حـب أو دراهم فسلمه إليـه وقـال له : بكيلـه ووزنه فصـدقه وقبضـه منه فلما مضى به واعتبره نقص عما قال ، فإن كان صـدقه في نفسه فلم يظهر التصديق إليه فله الرجعة عليه ، وإن أظهر التصديق إليه لم يكن له رجعة عليه ، والله أعلم .

وقال بشير في الـذي يستدين الـديْن ثم يموت قبل أن يقبضـه أنه غير هـالك لأنه مباح له في الأصل أن يستدين .

فصـــل

عن النبي ﷺ أنـه قال « من يَسَّـرَ على معسر في الدنيـا يَسَّـرَ الله عليـه في الدنيـا والآخرة » عن ابن مسعود أنه قال : صاحب الديْن ذليل في النهار مهموم بالليل .

قال ابن المقفع : الديْن رق فانظر إلى من ترق نفسك .

وقال علي بن أبي طـالب : من أراد البقا ولابقا فليبـاكر العدا وليُقلّ غشيـان النسا وليخفف الردا .

قيل : يا أمير المؤمنين وما خفة الردا ، في البقا ، قال : الدين ، وسمي الديْن ردا كناية عنه بـه ، وهو مذهب حسن في اللغة ووجـه صحيح لأن الديْن أمانـة فكأن الديْن لازم للعتق والردا موقعه صفحتا العنق وإنما قيل للسيف : ردا لأن حمائله تقع موقع الردا والردا الديْن . قال بعضهم : قال فقيـه العرب : من سره البقا الخير يعني الدّين . والردا الغطاء ، قال الشاعر :

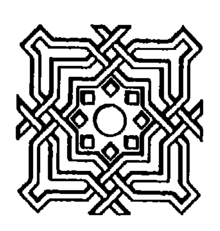
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا   علقت بضحكته رقاب المال

والمدالكة أيضـا المدافعة ، وسئل الحسن : أيجوز للرجـل أن يدالك امرأتـه ؟ قال : نعم إذا كان ملفحا والملفح المعدم .

قال :

إذا ما رآني موسرا قال مرحبا   فلما رآني ملفحا مات مرحبا

عن النبي ﷺ « من أنظر معسرا أو ودع له كان في ظل الله أو كنف الله يوم القيامة ».
أنس عن النبي ﷺ : من شـدد على امرىء في التقـاضي إذا كـان معـسرا شـدد الله عليه في قبره . وعن النبي ﷺ يا أبا هريـرة امـش إلـى غريمـك بحقـه تشـيعك الملائكـة ، بالصـلاة عليك . يا أبا هريرة ، من علم الله منـه أنه يريد قضاء دينه رزقه الله من حيث لا يحتسب . يا أبا هريرة أو يهيىء الله له قضاء في حياته أو بعد موته .



فصـــل

روي عن النبي ﷺ أنه قال : يـا أبا هريرة خذ حقـك من غريمـك في عفـاف واف أو غير واف . وفي الحديث : « لّيّ الـواجد يحل عـرضـه وعقـوبته » ويقـال لويتـه بحقه ومطلته ومعكته كل ذلك جائز .

وعن عمر رحمه الله أنه قال : الديْن ميســم العـرب . ومن أمثـال العرب في الديْن : أكل سلحان والقضاء ليان ، أي كثير الأكل للديْن بطيء الرد للديْن .

قال ذو الرمة :

تطيلـين لياني وأنت مَلِيَّـةٌ   وأكبرنا ذات الوشاح التقاضيا

ومن أمثـالهم : الأخذ سريطـا والعطا ظـريطـا .. أي حين يأخذ يسرط أي يغـرق ، وحين يأخذ منك الرد يضرط بصاحب الدّين ، قال ذو الرمة :

ازدد يسارا ولا تعنف عليّ ولا   تمعك بعرضك إن الغادر المعك

قال ابن الدمينة :

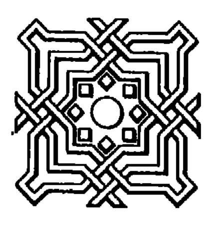
وإن على المـاء الذي تردانــه   غريما لواني الديْن حين زمان

أي مطلبي . وفي حديث النبي ﷺ لا تمككوا على غرمائكم .

وقـال : لا تمكـوا على غـرمـائكم . التمكك الاستقصـاء والإلحاح في الاقتضـاء واستيفاء الحق لا يدع منه شيئا .

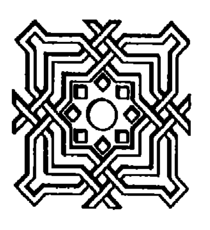
وأصل هذا في الرضـــاع فيقال : أمتك الفصـــيل لبن أمه إذا استنفد مـــا في الثدي ، فلم يبق منه شيئا وكذلك تمككها .

وعن النبي عليه السلام قال : إنما جزاء السلف الحمد والوفاء .



فصـــل

يقول حل عليه الحـق يحل محلا أي وجب . وكانت العـرب في الجـاهلية الجهـلاء إذا نظرت الهلال قالت : لا مرحبا بمحل الدين مقرب الأجل . والله أعلم وبه التوفيق .



بـــاب
في جواز الدراهم وقضائها في الديون والمعاملات بمصروف وغير مصروف وما يجوز منها وفيها وما لا يجوز ، وأحكام ذلك

الدراهم جمع درهم يقال : درهَم ودرهِم بفتح الهاء وكسرها قال عنترة :

جادت عليه كل بكر حــرّة   فتركن كل قرارة كالدرهم

من سرق من رجل ألف درهم وهي جواز الناس يـومئذ واستهلكها ثم طرحت تلك الدراهم فصارت لا تساوي شيئا فلصاحبهـا على مستهلكها أفضل قيمتها يوم سرقها أو يوم استهلكهـا دنانير ، وإن كانت الـدراهم التي سرقها قـائمة يقضيها يـردها على صاحبها فقد رد إليه الذي له وهو آثم إذا كان سرقها .

ومن أقـرض رجلا ألف درهم وهي جـواز الناس يـومئـذ ثم طرحت تلك الـدراهم فصارت لا تســاوي شيئا فهـذه مخالفة للسرقـة ، لأن هذه قـد صــارت دينـا عليه ، فليس له أن يقضيها بعينها وقد طرحت ، وســواء استهلكها أو كانت باقية معه ، وعليه أن يقضيــه ألف درهم نقـد الناس يـوم يطلب حقــه إليـه ولا ينظر في غـلاء الـدراهم ورخصـها وقتها إلا أنا أحببنا إن كانت الدراهم التي أقرضه إياها مكسرة ثلاثين درهما بدينار ، فرجع نقـد الناس صحاحا تساوي عشرين درهما بدينـار أو كان نقد الناس يوم أقـرضه صحـاحا تســاوي عشرين درهما بدينـار فرجع النقـد إلى المكسرة فرجع ثمنها ثلاثون درهما بدينار ، فهذا معنا ليس هو غلاء في السعر ولا رخص ، ولكن هذا اختـلاف الثمن في الجودة والرداءة فأحببنـا أن يكون لهذا المقـرض ثمن دراهمه التي اقترضه إياها دنانير يوم أقرضه كانت مكسرة أو صحـاحا ، ولو كانت تجوز لأجزنا أن

يقضيه مكسرة أو صحاحا مثل ما أخذ منه غير أنها كانت يوم أقرضه جائزة ، وهي اليوم لا تجوز ولا تنفع فلم نر أن يقضيها لا تنفع ، ومثل ذلك معنى لو أقرضه حبا أو تمرا فإنا نرى أن يقرضه مثل ما أقرضه ولا ينظر في غلاء السعر ولا رخصه ، وكذلك لو أقرضه حبا نقيا جيدا ميسانيا فأراد أن يقضيه حبا ضامرا متغيرا فإنا نرى أن يقضيه مثل الذي أخذ منه فإن اتفقا على القيمة ولم يقدر على الحب فله قيمة ما اقترضه يوم القضاء وسل عن ذلك .

ومن باع لرجل مالا أو طعاما بألف درهم إلى الوقت أو أحاله فلم يقبضه حتى طرحت الدراهم التي كانت تجوز يوم البيع فصارت لا تساوي شيئا فإن لهذا نقد الناس يوم يقضيه حقه ، والدرهم الزيف يرده بعض ويأخذه بعض فلا بأس إذا أخذه من أخذه وهو يعرفه ولا يعرفه من لا يعرفه ومن غيره ، ورجل معه دراهم فيها ما يجوز بلا اختلاف وفيها ما لا يجوز بلا اختلاف إلا أنه يرده بعض ويأخذه بعض ، هل يخلط هذه الدراهم بعضها ببعض برجيته جوازها جملة ؟ قيل : لا يجوز ذلك لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر وأشباه ذلك وهو بمنزلة الغش ، وقد قيل إن هذه الدراهم التعارف فيها أنها بنقد ويؤخذ كل شيء بعينه ، وأنه يجوز خلطها لهذا المعنى ولا يكون غشا ولا عيبا .

وإن كانت هذه الدراهم لا تجوز بنفسها وحدها إلا إذا خلطت مع غيرها فإذا كانت على هذا كانت من النقد الجائز لا علة فيها ، لأن الناس على ما اتفقوا عليه فهو ثابت لهم وعليهم .

* **مسألة** : ومن اشترى ثوبا بدانقين ذهبا ومبايعة الناس بالدنانير لا يتبايعون بكسر الذهب ، فإنما للرجل ما للناس يجري عليه مبايعاتهم إما أن يعطيه بصرف الدانقين دراهم على صرف الدنانير أو يصرف دينارا بما بلغ فيأخذ منه ، ومن أحال

رجلا على رجل بدراهم طاردية فليس له أن يأخذ دراهم غطريفية بالسعر فكذا في كتاب محمد بن محبوب .

ومن اشترى مالا بدراهم ولم يشترط البايع على المشتري نقدا معروفا وكان في البلد نقود مختلفة المزيف عشرون درهما بدينار والنقاء ستة عشر درهما بدينار ، وما كان من النقاء قطعا كبارا مثل أنصاف وأرباع وأثلاث خمسة عشر بدينار ، وطلب البائع الصحاح والنقاء وطلب المشتري بأن يعطيه مزيفا .

قال أبو الحواري إن اتفقا على نقد من هذه النقود تم البيع ، وإن لم يتفقا انتقض البيع . فإن كان المباع الذي اشترى قد هلك ولم يتفقا على شيء وكان مما يكال ويوزن رد عليه قيمة ذلك بما يكون عليه عامة نقد البلد على ما يجوز بينهم في أسواقهم وما يكون به بيع الطعام والثياب والمتاع ، ولا ينظر إلى الصرف إلا أن يكون ذلك البيع الذي باع له يباع بالمزيف فينتظر في قيمة ذلك المتاع ، فإن كانت قيمته بالمزيف لم يكن قيمته إلا مزيفا ، وإن كان ليس ذلك قيمته بالمزيف كان به بمثل قيمته في هذه النقود كما يرى أهل البصر بذلك ، وهذا إذا كان فيما لا يكال ولا يوزن وإن كان المتاع قائما بعينه انتقض البيع . وإن شرط الأنصاف والأرباع فهذا حد معروف . وإن شرط عليه الحلال فهذا مجهول . وإن شرط نقد الخراج فالبيع منتقض .

ومن كان عليه عشرة دراهم صحاحا فأعطى بها اثنى عشر درهما نقاء فهو جائز ، وكذلك لو كان عليه نقاء فأعطى صحاحا بصرف البلد وأعطى دنانير أو ذهبا بصرف ما يتفقان عليه في ذلك الوقت الذي تصارفا فيه فذلك جائز ما لم يكن في ذلك شرط متقدم . ومن كان يطلب رجلا بنصف درهم فقال : لا يحضرني نصف درهم ولكن خذ هذا الدرهم ، فإذا كان غدا فابعث إليّ بنصف درهم فما نرى بذلك بأسا ، وليس هو عندنا من الصرف في شيء .

فصـــل

الوضح في الدراهم ما وضح خيـارها ، فالوضح ما يعرف عنـد الناس أنه الدراهم الجيدة والـوضح البياض والواضح الأبيض ، ومنــه قيل : الدراهم الوضح لبيـاضـها ، والوضح اللبن مسمى وضحا لبياضه قال الشاعر :

عفوا بينهم فلم يشـعر بهم أحد ثم استفاءوا وقالوا حبذا الوضح

أي حبذا اللبن شربـه ، ولا يقاتل عمر قـوما قبلوا الديـة ، وقال غيره : إذ يستبينك البيت ، والواضح الأبيض .

* **مسألة** : ومن كان عليه لرجل درهم جيد فأعطاه سيرافيا أو مزيفا فإنه يبرأ إذا كان فيه من الفضة شيء وإن لم يعلم المعطي أنه سيرافي أو مزيف فإذا كان من الفضة فهو جائز .

ومن اغتصب من رجل دراهم فأتلفهـا أو لم يتلفهـا ثم طرحت تلـك الدراهم فإنــه يعطيه جواز اليوم . فإن اقترض من رجل درهما مزيفا وكانت يومئذ جائزة ثم ارتفعت فلم تجز فليرد عليه قيمة ذلـك الدرهم نقاء ، وأما إن اقترض منه درهما نقـاء فارتفعت النقـاء ورجعت إلى المزيفة فإنــه يعطيه درهما مـزيفا . قـال غيره : لعله درهما نقـاء ، وكذلك إن اشترى منه شيئا بدرهم مزيف فارتفعت المزيفة ورجعت إلى الدراهم النقاء ، فعليه أن يعطيه الدراهم النقاء .

* **مسألة** : اختلف أصحابنـا في بيع الذهب بالـدراهم مضمونة وقضـاء الدراهم الحاضرة عن ذهب مضمون في الذمة . فقال أبو أيـوب وائل بن أيـوب ومن قال بقوله : لا يجوز ذلك حتى يكونا حاضرين ، لما روي عن النبـي ﷺ من طريق عمر بن الخطاب رحمه الله أنه نهى عن بيع الـذهب بالورق إلا هـاء .. وهاء . وقال آخـرون البيع جائز والقضـاء ثـابت وإن غاب أحدهما إذا تقـدم ضمانـه في الذمة ، وقد عـارض خبر عمر خبر سماك بن خرشنـة ، وإذا تعارض الخبران كان المرجـوع إلى كتاب الله تعالى قـوله جـل ذكـره : ﴿ وأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَـا ﴾ وإذا كان أحـدهما حـاضرا والآخـر غـائبا جـاز .

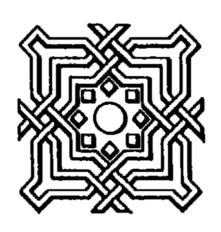
* **مسألة** : ومن كان عليه لـرجل خمسة دراهم حلال فطلب إليـه صاحب الحـق أن يسلّم إليه صحاحـا بقيمتها فسلم إليه بالخمسة أربعـة دراهم صحاحا ورضي بها بذلك لا يجوز . وليس لـه إلا الذي لـه ، ولا يجوز ذلك بينهما . ولا يأخذ صحـاحا عن حلال بالصرف وعليه رد ذلك أو مثله إلى صاحبه أو يأخـذ حقـه الذي عليه كما لزمـه إلا أن يكون يدفـع درهما عن درهم ما شـاء بذلك جـائز وأما بزيـادة صرف بينهـما فهذا فيه النهي ولا يجوز .

ومن كان عليـه لرجل دراهم وحضر في يـديه دنـانير فاشترى بها دراهم وروانيح فحملهـا إلى الرجل الـذي له الحق فقضـاه تلك الـدراهم والروانيح فلما قبض الـرجل الـدراهم وجد الـروانيح صفـرا أو مـالا يجوز في الدراهم ، فلما كـان بعـد أيام وجـد الدراهم ردية فأخبر الرجل الذي قضاه الـدراهم أنها ردية فمضى الرجل ليبدلها وجاء فوجده قد مات ولم يجد له وارثـا ، فإن كل مال لا يعرف له وارث ، أو ميت لا وارث له فماله للفقراء يفرق عنه فيهم .

* **مسألة** : ومن اقترض دنانير فباعها ثم اشترى بعد ذلك دنانير مثلها بأقل من ثمنها فقضاها فلا بأس بذلك ، إنما له مثل دنانيره في الرخص والغلاء وثمنها يوم تقضيه رخيصة أو غالية . ومن أقرض رجلا مائة درهم فبعث إليه بمائة درهم عددا فوزنها فوجدها تزيد درهما فلا بأس إذا علم صاحبها بهذه الزيادة وطابت نفسه ، وإن وجدها ناقصة فطابت نفسه بنقصانها فلا بأس . ومن اقترض كسر ذهب أو فضة فأعطى بوزنها دراهم أو دنانير صحاحا فلا بأس ، وإن أقرضه صحاحا ورد عليه كسرا بوزنها أو بقيمة على غير أساس بينهما في ذلك عند القرض فلا بأس . ومن أقرض رجلا دينارا فرد عليه قيمته دراهم ، فقد قيل : إن ذلك جائز في هذا ، والوضح ما يعرف عند الناس الدراهم الجيدة . وإن كانت الدراهم مجهولة يختلف ، فالله أعلم .

ومن اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم صحاح فأراد أن يعطيه دراهم غلة وزيادة باتفاق منهما فجائز . وكذلك إن كان البيع بحلال أو علة فأعطاه صحاحا باتفاق بينهما بنقصان فجائز ، ومن كان عنده عشرون درهما كسورا لرجل فله أن يأخذ خمسة عشر إن كانت دينا عليه على البيع فلا يجوز إلا يدا بيد . ومن كان عليه لرجل ذهب فجائز أن يقضيه بها دراهم فضة ، وكذلك إن كان عليه دراهم فجائز أن يقضيه بها ذهبا يقضيه بالدراهم ذهبا وبالذهب دراهم ، على غير معنى الصرف ، لأن الصرف لا يجوز إلا يدا بيد ، ولكن يدلان عن ذلك بالذي قد عرفاه وفي الأصل فيأخذ العشرة عن مثقال والمثقال عن عشرة ، ومن سلم إلى رجل دراهم وقال له : أنفقها وما رد عليك فرده عليّ ، فلما أنفقها ورد منها ما رد عليه أبى أن يقبل ، فإن عليه التمام فيما قال ويقبل ما رد عليه إلا أن يختلفا في غير ذلك ، فيقول ، ليست هي دراهمه ، أو يقول : لم ترد فالحكم بينهما ، ومن اشترى سلعة بدراهم متهمة فله ما يجوز يوم القبض إذا كان الأجل وله الدنانير إن كانت دنانير ، ولو كان السعر مختلفا من قيمة الدراهم والدنانير إلا أن يكون بينهما شرط دراهم معروفة أو دنانير معروفة فله ما شرط ما جاز أو لم يجزه .

ومن كـان له على رجل ذهب فقضـاه ورقا وكـان له ورق فقضـاه به ذهبا فـذلك جائز ، لما روى ابـن عمر قال : كنـت أبيع بالبقيع الإبل بـالدنـانير وآخذ مكـانها ورقا وأبيع بالورق وآخذ الدنـانير فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يارسول الله رويدك أسألك ، أبيع الإبل بالبقيع بالذهب وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الذهب ، فقال النبي ﷺ لا بأس أن تأخـذ بسعر يومها مـا لم تفترقا وبينكما شيء . وإنما سأل ابن عمر النبي ﷺ عن ذلك حيث عرف النهي منه عليـه السلام عن بيع الذهب بالورق إلا هاء ... وهاء ، وأجاز ذلك رسول الله ﷺ .



فصـــل

عن ابن مسعود أن رسـول الله ﷺ نهى أن يكسر سـكة المسـلمين الجـائزة بينهـما إلا من بأس .

قال ثابت البناني : كـانت إذا كسرت سـكة الدراهـم لم يجز . ومن زدت عليه دراهم في شراء شيء أراده ، وقيل : إن فيها صفـرا وزيوفا فخلطها بالـدراهم غيرها واشترى بها سلعة وهـو يعلم أنها قد ردت عليه في مواضع وقبلهـا البايع وهو لا يعلم أنه يعـرف نقد الدراهم وهـو سالم في ذلك إذا كانت هذه الـدراهم غير خارجة من حد الفضـة إلى الحديد والصفر الخـالص ، فـإن كانت صفرا خالصـا أو حـديدا لا يخـالطها شيء من الفضـة لم تسـلم لأن الفـضة قـد ترد في موضع وتجوز في موضع وإنما لا تجوز مـا كان صفرا أو حديـدا لا يخالطه شيء من الفضة فـذلك لا يجوز بحال هكـذا عن أبي الحسن ، قال : وكذا عرفت عن الشيخ .

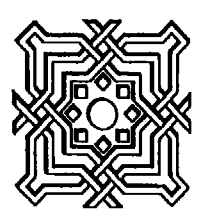
ومن باع على رجل درهما بدرهمين أو دينارا بدينارين ولا يعلم أنه ربا فربح من ذلك ثم علم أنه ربـا ، فعليه أن يرد رأس مال ما أخـذ أولا وما ربح فهو له ، لأنـه أخذه بسبب بيع ولم يغتصبـه ولا سرقـه . وإن سرق درهما أو غصبه فعليـه رد رأس المال وربحـه . فإن تلف الجميع من يده فعليه ضمان رأس المال ولا ضمان عليه في الربح إذا تلف .

وعن بشير في رجل أقر لرجل بعشرة دراهم والدراهم ذلك الوقت مزيفة فطلب المقر له أن يعطى دراهم نقـاء فليـس له ذلك وله دراهم نقـد النـاس . فإن أوصـى لرجل بوصية أو بحق أو تزوج بامـرأة على مائة درهم ولم يذكر مزيفة ولا نقاء فـإنهم يرجعون في هذا كله إلى نقد الناس . والنهي والثمن الدرهم الذي فيه رصاص أو نحاس .

فصـــل

قيل : كـانت الـدنـانير روميـة والـدراهم خسرويـة فلما جـاء الإســلام كتب على القراطيس : بسم الله الـرحمن الرحيم لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه محمد رسول الله ﷺ أرسله بـالهدى ودين الحق . فلما وصلت القراطيس إلى الروم وعليها هـذا الكتاب أقلق ذلك ملك الـروم وأرفضه ، بعث إلى عبـد الملك بن مروان بهدايـا كثيرة وسأله أن يسقط هذا الكتـاب عن رءوس القراطيس فأبى أن يفعل ورد عليه هدايـاه ، فكتب إليه إن أنت لم تفعل نقشت على الدنانير شتم نبيك . فأحـزن ذلك عبد الملك وأهمه ، وشاور قبيصة بـن ذؤيب الأسدي فقـال : لا عليك ناد في النـاس واكتب في الآفاق أن لا يـؤخذ دينـار رومي ، وانقش سكة عليـه هذا الكتـاب لا إله إلا الله وحـده لا شريك له محمـد رسول الله قل هـو الله أحد . ففعل ذلك عبد الملك ونقش سكة فأول من ضرب الـدنانير العربية والدراهم العربية عبد الملك بن مـروان ، وكانت الدراهم أعجمية ثلاثة أصناف منهـا مثاقيل وزن درهم وزن مثقـال وهي البغليـة ووزن عشرة دراهم ستة مثـاقيل وهي الطبرية ووزن عشرة دراهم وزن خمســة مثاقيل ولم يكن في الـدراهم زكاة إنما كـان في خمس أواقٍ ربع العشر فجمع عبـد الملك هـذه الثلاثـة الأصنـاف وزن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فصارت الـزكاة على مائتي درهم لأنها خمس أواق والأوقية أربعون درهما تجب في المائتين خمســة ـ لعلـه والنش ــ والعشر عشرون درهما وهو وزن لأهل المدينة وهو نصف أوقية والنواة خمسة وهي ثمن أوقية معربة .

ابن عبـداالله قال : سمعت كعبـا يقول : أول من ضرب الـدينار والدراهـم آدم عليه السلام ، وقـال : لا تصلح المعيشة إلا بهما . ابن عبـاس قال : لما ضرب الـدراهم أخذه إبليس لعنه الله فـوضعه على عينيه ، وقال : أنت ثمـرة قلبي وقرة عيني بك أطْغي وبك أكَفِّرُ وبك أُدْخِلُ النار ، رضيت من ابن آدم بحب الدنيا من أن يعبدني .



بـــاب
في مصارفة الدراهم وأحكامها

ولمن صرف دنـانير بدراهم فقبـض شيئا من الـدراهم وبقي شيء لم يقبضـه فإن الصرف إنماهو يد بيد . وقالوا في مثل هذا : يـزن الثمن جملة ويدعه عنده ويأخذه أولا فأولا . ومن بـاع دنـانير وأخـذ أولا فأولا فما عنـدي أنـه يجوز فإن قبض الـدراهم والدنانير عند المشتري بلا بيع جاز لهما ذلك في الوقت الـذي يزن بالدنانير له ويبيعها بالدراهم التي عليه كأنه يوفيه إياهـا بصرفها الذي يتفقان عليه ذلك الوقت . وكذلك إن كان عليه دنـانير فأعطاه دراهم بصرف الدنانير التي عليـه . ومن باع مقلودا من ذهب بـدراهم حـاضرة ودراهم متأخـرة فـلا يجوز بيع الـذهب إلا يـدا بيـد ولم أعلم فيـه ترخيصا .

ومن اشترى من رجل فضة وإنـاء فضة جـزافا ثم وزن الفضة والإنـاء فإذا فيه زيادة فالزيادة له إذا اشتراها جزافا فهي له . ومن باع دراهم بذهب نسيئة فلا يصـاغ . ومن أراد ضرب دراهم بذهب فوجـد فيها غشـا فإن كانت نحاسـا فإنهـا تـرد عليه . وإلا فقـد مضـى الصرف بينهما والـدراهم بـالفلـوس نظــرة لا بأس بها إذا قطعت بالصرف وليس الفلوس كالدراهم بالدنـانير . ومن باع دراهم بدنانير وقال له الصيرفي إنها جيدة وازنه ثم وجد فيها دراهم سودا فلا بأس . سل عن هذه المسائل .

ومن أتى إلى جزار بـدرهم فقال : أعطني بنصفـه لحما وبنصفه فلوسـا فلا بأس بذلك . ولا تصلح الدنـانير بالدراهم نظرة ولا الفضـة بالذهــب ولا الذهـب بالفضـة ولا الذهب بالورق ، وكل ذلك لا يصلح إلا يدا بيد ها .. وها .

* **مسألة** : ومن اشترى من رجل دينارا أو أعطاه الدراهم فإذا الدينار لا يجوز فرد عليه فقال له : يكون عندك حتى أوفيك فضاع الدينار من عند الرجل ، فعن الفضل أنه ضامن الدينار حتى يرده إليه .

* **مسألة** : ولا يجوز بيع الذهب والفضة بالطعام بنقد ولا نظرة ، لأن الذهب والفضة هي أثمان للأشياء وليس الأشياء هي ثمن الذهب والفضة ، ولكن جواز ذلك أن يقول : قد بعت لك هذا الجري بدينار أو بهذا الدينار ، ولا يقول : بعت لك هذا الجري دينارا بجري .

ومن اشترى فضة بدراهم إلى أجل ثم علم بفساد البيع وقد أتلف الفضة فليعط المثل في ذلك بالوزن . ومن صرف ذهبا بفضة أو فضة بذهب فجائز إذا كان يدا بيد لخبر النبي ﷺ وهو قوله : إلا أن يكون ها .. وها .

روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصرف أنه قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر حتى ذكر الأصناف الستة ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فقال ابن عباس : نحن أعلم بهذا وفينا نزلت آية الربا .

قال أبو سعيد : أحدثك عن رسول الله وتقول لي ما تقول ، والله ما يظلني وإياك سقف بيت أبداً ، فقد رد ابن عباس رواية أبي سعيد مع كثرة روايته وشهرته بالرواية ، وأبو سعيد يقسم لاساكنه لعظيم ما رماه به من الكذب على رسول الله ﷺ والإنكار عليه ، وقد كره بعض أصحابنا الفضة بالفضة والذهب بالذهب يدا بيد إذا كان هناك تفاضل . فإذا صارف رجل رجلا بدينار فوجد في الدراهم شيئا رديا فليرده ويأخذ البدل إلى ما كان دون النصف .

ومن صارف دراهم صحاحا بدراهم مكسرة بزيادة وقبض الدراهم ثم افترقا فخرج في الدراهم شيء رَدِيء ففيه اختلاف وأحب أن يبدله ، ولا يصح مع الفضة بالذهب ولا الذهب بالفضة نسيئة وإن تأخر أحدهما فسد ، ولا بأس ببيع بعض ذلك ببعض يدا بيد . وعن عبادة بن الصامت صاحب النبي ﷺ وكان بدريا أحد نقباء الأنصار على ما وجدنا أنه قام خطيبا بالشام فقال : يا أيها الناس إنكم أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ألا إن الفضة بالفضة وزنا بوزن ألا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد ، وكذلك الذهب بالفضة ولا يصلح نسيئة .

* **مسألة** : ومن باع دنانير بدراهم نظرة فلا يجوز ، فمن جعل معه الدينار وأخذ من عنده الدراهم يصرف الدينار شيئا بعد شيء فلما استوفى ثمنه أبرأ كل واحد منهما صاحبه مما عليه فجائز ، لأنه لم يكن وقع بيع وإنما كان على حد الوضع .

* **مسألة** : وإذا دفع رجل إلى رجل دينارا أو سأله أن يبيع له به دراهم فعرفه الصرف ووافقه على الدراهم فرضي ثم وزن الدنانير ودفع إليه الدراهم وانصرف من عنده ، قال أبو مالك : هذه مصارفة صحيحة وبيع تام . قيل : فما هذا الذي يفعله أصحابنا من المبايعة عليه ، ويكون في يد كل واحد منهما ماله عند المصارفة ، ويقول : قد صارفتني وشروطا أسمعها منهم ثم يتقابضان ، قال : هذه مبالغة وطلب غاية الأحكام . والذي ذكرناه هو جائز وكاف من غيره .

والمصارفة هي بيع من البيوع إذا عرف البايع والمشتري السعر والثمن والمثمن وانصرفا على ذلك فقد صح البيع والصرف ، فلو كان عند صاحب هذا الدينار صاحب له أو عبد يتبعه فأمره أن يقبض الدراهم من المصارف يدفعها إلى المأمور ولم يقبضها هو فهذا بيع صحيح ما لم يتناكرا ويتناقضا البيع ويرجعا فيه إلى الحاكم ، ورفع

بعض قومنا الإجماع على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد .

من أثر : وإذا باع رجل على رجل درهما بدرهمين إلى الأجل فحل الأجل وقبض الدرهمين ثم عَلِمَا فساد ما فعلا فتابا ، وقال صاحب الدرهمين لصاحب الدرهم : أمسك من الدرهمين اللذين كنت قبضت مني درهما عوضا لدرهمك الذي قبضته منك ورد الدرهم الباقي ففعل ذلك ، فلا أرى بأسا بعد التوبة والرجوع عَمَّا فعلا ، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ الآية لأنه أخذ رأس ماله ، وكذلك لو دفع صاحب الدرهمين إلى الآخر الدرهم الذي كان قبض منه وتصدق عليه بالدرهمين اللذين كاناقبلـه من الربا أو وهبها لـه أو أمره بدفعها إلى أحد من الناس فذلك جائز ، لأنه حين تاب كان له رأس ماله وهو الدرهمان فله أن يصرفهما فيما ذكرت وإن لم يقبضهما .

وكذلك لو تصدق هذا على هذا ، وهذا على هذا بذلك بعد التوبة منهما ، جاز ذلك إذا فعلا ذلك من باب المعروف لا من أسباب الربا . وإذا تبايع رجلان دينارا بدراهم ولم يستوف أحدهما من الآخر إلا بعد أيام وهما جاهلان بذلك ، وأحدهما من حضرموت والآخر من عمان ، وكانت قيمة الدينار مثل قيمة تلك الدراهم يوم قبض كل واحد منهما ثم علما بفساد ذلك ، ولم يمكن أحدهما الوصول إلى صاحبه إلا بتعب شديد ومئونة ثقيلة فأرجو أنه تجزيه التوبة إلا أنه يستوفي ما أخذ من صاحبه مثل ما دفع إليه واستوفى لنفسه ، فإن بقي في يده فضل بعثه إلى صاحبه وهو ضامن له حتى يصير إليه ، فإن لقيه بعد ذلك أعطى كل واحد منهما صاحبه ما كان أخذ منه أو يبرىء بعضهما بعضا ، وإن ماتا لم أر عليهما إثما إن شاء الله ، إذا كانا قد تابا وفعلا ما وصفنا والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٧٩) .

فصــل

عن أبي الوراك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة ولا خير فيما بينهما » فقلت : إني سمعت ابن عباس يقول : ليس في يد بيد ربا ، فمشى إليه أبو سعيد وأنا معه ، فقال له : أسمعت من النبي ﷺ ما لم تسمع ، فقال : لا ، فقال أبو سعيد : فإني سمعت رسول الله ﷺ قال : ثم حدثه الحديث ، فقال ابن عباس : لا أفتي به أبدا .

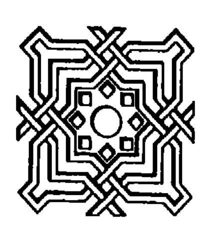
عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد ستة أنواع .. الحديث ، وإذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يدا بيد ، يعني بذلك إذا اختلف النوعان . فقال معاوية : فما بال أقوام يحدثون عن رسول الله أحاديث لم أسمعها ؟ فقال عبادة : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ثم أعاد الحديث ، ثم قال لأحدثن به وإن رغم أنف معاوية .

وعن عمر قال « الذهب بالذهب مثقال بمثقال مثلا بمثل والْوَرِقُ بالورِق مثل بمثل ، لا تفضلوا بعضها على بعض ، لا يباع منها غائب بتأخير فإني أخاف عليكم الرما . والرما هو الربا ، وإن استنظرك إلى أن تدخل بيته فلا تنظره » وعن عبادة قال رسول الله ﷺ : لا تبايعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزنا بوزن ، ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء سواء عينا بعين ، فمن زاد وازداد فقد أربى ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح كيف شئتم .

* مسألة : والخيار في الصرف يفسده ، وقال أبو عبدالله : لا يجوز ، فالصرف أن يشتري رجل من رجل عشرة دراهم بدينار وليس عند صاحب الدراهم دراهم فيقرضه ، فلا يجوز إلا أن يقرضه الدراهم من قبل أن يصادفه ، ثم يتصارفا فهذا جائز فإن بايعه فلوسا بدراهم وليس عنده دراهم فاستقرضه وأعطاه فهذا جائز فيه النسيئة لأنه صفر بدراهم ، وكذلك إن اشترى منه فلوسا بدرهم وليس بيده فلوس حتى تدخل عليه ويعطيه إياها فهو جائز .

وكذلك إن اشترى منه خبزاً ولحما بكذا فلساً وليست عنده فلوس فهذا كله جائز ، والفلوس ها هنا بمنزلة الدراهم ، وائل قال : سألت ابن عمر عن الصرف قال : من هذه إلى هذه وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل ، يعني من هذه إلى هذه من يده إلى يدك ، وعن كليب قال : سألت ابن عمر عن الفضة بالفضة فقال : وزنا بوزن من يدك إلى يده .

أبو نصرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف ، قال : لا بأس به يدا بيد فقعدت يوما في جماعة فيها أبو سعيد الخدري فأمرني رجل فقال : سله عن الصرف ، فقلت : إن هذا يأمرني أن أسالك عن الصرف ، فقال لي : الفضل ربا ، فقال لي الرجل : سله أَمِن قِبَلِ رأيه أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : فذكرت ذلك له ، فقال : بل سمعته من رسول الله ﷺ .



بـــاب
عن القرض وما يجوز فيه وما لا يجوز ويكره

ابن عباس عن النبي ﷺ أن على باب الجنة مكتوبا ، إن القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر أمثالها ، لأن الصدقة ربما وقعت في يد غني وإن القرض صاحبه لا يأتيك إلا وهو محتاج محوج : وعن ابن مسعود أنه قال : لأنا أقرض ألف درهم مرتين ثم أقبضها وأنتفع بها أحب إليّ من أن أتصدق منها درهما ، وقرض الماء أثرا بأثر وربيعا بربيع ويوما بيوم أو نصف يوم لا يثبت لأنه مجهول لا يضبط ، فإن فعل ذلك وأخذ البدل باتفاق منهما جاز ، وأما إن رجعا إلى الحكم كان لصاحب الماء قيمة مائة ، وقيل : إن صاحب القرض يكتب له قرضه صدقة مادام لم يصل إليه .

* **مسألة** : ولا يجوز لرجل أن يقترض من أمانته لتجارة أو غيرها إلا أن يكون مدلا أو مأذونا له بذلك ، ومن أقرض رجلا برا فقال المقترض : لا أجد برا فخذ مني الثمن فعرض عليه الثمن ثم طلبه فلم يجده حتى رخص البر ، فقال المقترض : خذ مني برك الذي أقرضتني فكره ذلك ، قال سعيد : فله دراهمه ، وقال غيره : فله البر وقال هاشم له بره ، وذلك الذي صنعاه لا شيء .

ومن اقرض طعاما في الجوف واشترط المقرض قبضه بصحار فليس ذلك بجائز ، ومن اقترض دراهم واشترط القضاء إلى شهر معلوم فلا بأس بذلك ، وقيل : إن بدا للذي أقرضه أخذه بحقه قبل الأجل فله ذلك .

وعن أبي عثمان قال : من أخر حقه ثم رجع فله ذلك ، ولا يجوز القرض من الدراهم والدنانير إلا بوزن ، ومن الطعام إلا بكيل ووزن ، ولا يجوز قرض الدراهم عددا وقضاؤها عددا لأنها تفاضل في الوزن ولا يجوز قرض وأرجو أن لا بأس بقرض الروايح عددا برؤيتها وقد أجيز أيضا قرض الخبز عددا والخبز يتفاضل ، ويكره للرجل أن يعطي دراهم بعمان ويشترط الدفع بالبصرة وغيرها ، ولا بأس به على غير الشرط ، والشرط إذا قال أن يسلمها بأرض كذا فهو الشرط ، ومن اقترض جريا من بر فقضى جري ذرة بجري به فجائز ، فإن اتفقا على أن يبيع له ما اقترض منه من حب فجائز ولا يؤخر الثمن .

* **مسألة** : وإذا أقرض مشرك مشركا خمرا أو خنازير ثم أسلم المقرض فليس له أن يقتضي من المشرك الخمر ولا الخنازير ، وقد حرم عليه الخمر والخنازير بإسلامه ، وإن كان على المشرك للذي أسلم ثمن خمر أو خنازير فلا يأخذ منه ثمن ذلك أيضا ، فإن أخذ منه وهما مشركان ثمن الخمر والخنازير ثم أسلم وفي يده الخمر والخنازير بعينهما فإنه لا يحل الخمر والخنازير ، فإن كان المقترض هو الذي أسلم قال بعض : عليه أن يؤدي قيمة ذلك إلى المقرض ، وقال بعض : ليس عليه ذلك ، وقال أبو معاوية : إن حكم عليه حاكم من حكام المسلمين أن يؤدي قيمة الخمر والخنازير لم أر بذلك بأسا . واختلف ذلك في الخمر والخنازير إذا أسلم وعليه ذلك لمشرك ، قال بعض : يحكم عليه بقيمته ، وقال بعض : لا يحكم عليه ، وقال هو : إن أموال الناس لهم فإن أبى أن يعطي ولم يحاكمه المشرك وكان وليا فلا يترك ولايته إن لم يعطه قيمة الخمر والخنازير ، وأما ثمن الخمر والخنازير فعليه أن يؤديه إلى المشرك ولا يعلم في ذلك اختلاف ، والله أعلم .

ومن أقـرض ذرة وأعطـى بـرا فجـائز ، وقـال محمـد بن محبـوب : فـرّقـوا بين السلف والقرض .

* **مسألة** : ومن أقرض رجـلا دراهم على أن يسكنه المقترض في داره إلى أن يـوفيه ففعل ، فلما أوفـاه قال صـاحب الدار : أعطني كـراء داري فاحتج المقـرض إنك لست ممن يكـري وإنما أســكنتني بطيبة من نفســك ، قـال أبو عبدالله : الذي عليـه كـراء مثل ما سكن ، لأنـه إنما اقترض منه على شرط السكن ، وذلك قرض جر منفعـة ، وقال أبو عبدالله : الـذي كره من قرض جر منفعة مثلا أن يقـرضـه ألف درهم على أن يسلفه ألف درهم ، ومن أقـرض برا فجائز أن يأخـذ ذرة ولكن لا يأخذ قفيـزاً من ذرة بمكان القفيز البر؛ لأن هذا مثل بيع الطعـام بطعـــام ، والبر غير حاضر وأما إن أقرضــه قفيزا من بُـرٍّ فأعطاه قفيزين من بر بمكان قفيـز مكان البر القرض ، وقفيز تفضـلا منه عليه فجائز ، فإن أعطاه القفيزين مكان جورة الحب الذي أقرضه فلا يجوز .

* **مسألة** : ومن أقرض وليا له دراهم بالغـداة ثم طلبها بالعشي فقال : لا أعلم لك عليّ شيئا فليحسن بأخيـه الظن ، فإن قال : لا أعلم لك شيئـا فحلفه الوالي مـا عليه لي شيء فلينصحه ثلاثا فإن رجع وإلا برىء منـه فإن قال مرات رجع فما أحقه بالبراءة ، ويبرىء منه فإن استعان بأحد عليه مع النصح فحسن .

* **مسألة** : ومن طلب إلى رجل قـرضـا وهو معـه فأبى أن يعطيه والـدراهم معه ، وقال : ليس حاجتك معي ولا يريد أن يقضي له حـاجة ، فإذا كان معناه أنه لا يقضي له حاجة فـلا بـأس . ومن أقـرض رجلا فجعـل يكـرمه ويهـدي إليه فإن كان يعـلم أنه

من أجل القرض فالذي يفعل ربا في نفسي ، ومن أقرض برا فطلب فأخذ ذرة أو شعيرا فجائز إلا أن يكون شرط عليه أن يعطي البر شعيرا أو بالشعير برا أو أشباه ذلك ، وكذلك كل من أقرض حبا فأخذ غيره فلا بأس ، ما لم يكن شرط ويكون ذلك كيلا بكيل ، وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه نهى عن قرض جر منفعة ، عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : حرام على مسلم يقرض قرضا يجر به نفعا .

* **مسألة** : نهى النبي ﷺ عن قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة لم يجز ، فمن أقرض قرضا لنفع صار إليه كان عليه رده وهو أن يسكن الرجل بيتا له شهرا على أن يقرضه دينارا أو درهما فهذا لا يجوز . وعلى الساكن كراء البيت لصاحبه وله استرجاع ديناره ، وكذلك لو أقرضه دراهم مكسرة ليرفع إليه بدلها دراهم صحاحا كان على المقترض رد ما أخذ ومثله مع التوبة .

واختلف أصحابنا في قرض الحيوان ، فقال أكثرهم : لا يجوز ، قالوا : لأن المثل لا يضبط ، وقال بعضهم : يجوز ، وهذا الرأي أقرب إلى الحجة وأشبه بموافقة السنة لما روى أبو رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ اقترض من أعرابي بعيرا بكرا فجاءته إبل الصدقة ، قال : فأمرني أن أوفي الأعرابي حقه فأدفع إليه مثل البعير الذي اقترض عليه السلام ، قال : قلت يارسول الله : ليس فيها بكر ، قال : ادفع إليه رباعيا فإن خيركم أحسنكم قضاء ، ومن وجه آخر أفضلكم أداء .

فهذا الخبر يدل على جواز قرض الحيوان . وفي حديث أنه قال : أعطوه بكرا مثل بكره ، وأيضا فإنه ﷺ نهى عن قرض جر منفعة ولم يخص قرضا من قرض ، ولم يذكر حيوانا من غيره .

ودليل آخر يدل على صحة اختيارنا إجماع أصحابنا على أن السلف في الحيوان جائز ولو كان غير مضبوط في القرض لم يجز في السلف ، وكان لا يضبط أيضا

في السلف ، فإن اقترض شيئا فدفع مما دفع زيادة في الصفة أو الكيل أو الوزن بطيب من نفسه من غير شرط كان عليه ، جاز له وكان محسنا في فعله .

وقد رُوِيَ عن عبدالله بن عمر أنه اقترض ألف درهم من رجل ومائتي درهم فقال له : الألف حقك والفضل صلة مني لك ، أو قال هبة مني لك ، والمانع من إجازة قرض الحيوان من أصحابنا محتاج إلى دليل .

وأجمع الناس جميعا أن قرض الأمَةِ لا تجوز ولولا الإجماع وأنه حجة الله تعالى في خلقه لألحقتها بسائر الحيوانات ، لكن لاحظ للنظر مع الإجماع فخرج تحريم قرض الأمة من جملة الحيوانات بالإجماع ، وبقي الباقي على أصله .

* **مسألة** : ومن اقترض من رجل قفيز ذرة فلم يمكنه ذرة فسلم إليه بدله قفيز تمر أو قفيز شعير أو قفيز دخن أو قفيز حنطة ، وقال له : خذها بدلا من حقك وتراضيا بذلك فجائز ، فإن قال : خذ بدل ذلك القفيز هذه النخلة أو هذا الثوب فجائز ، فإن قال ثمرة هذه النخلة لك بعشرة مكاكيك حب بر أو ذرة أو تمر لم يجز ، فإن قال : هذه العشرة مكاكيك تمر بثمرة هذه النخلة فجائز إذا أحضر التمر مع النخلة وهي مدركة ، فإن قال : ثمرة هذه النخلة لك على أن تعطيني ثمرة نخلتك التي في موضع كذا فلا يجوز .

وقال أبو المؤثر وأبو الحواري الذي رويناه عن أصحابنا أن القرض إذا كان إلى أجل معلوم ثبت إذا كان سبيله سبيل الديون التي تنعقد بالآجال ، وهذا القول من هؤلاء أيضا يوجب ترك ما أصّلوه من قولهم إن العاجل عاجل وإن أجله ، قال بعض أصحابنا : إن القرض هو عاجل في الأصل وكان آجلا ثم صار عاجلا إن تأخيره من صاحبه ، وعدّوا تعجيله في الحكم والنظر يوجب ما قالت هذه الطائفة والله أعلم .

ومن أقـرض رجـلا قفيز حـب فأعطاه بـذلك القفيز تمر نخلـة ، وقال : خـذ هذه الثمرة بـدلا من ذلك القفيز فجائز ، ومن أقرض دراهم إلى أجل ففي أخـذها قبل الأجل اختلاف ، منهم من قـال : هي إلى الأجل وليس للمقرض أخذهـا إلى أجلها ، ومنهم من قال : له أخذها لأن كل عاجل آجل فهو عاجل .

* **مسألة** : في بيع القـرض ، ومن أقرض شيئا ممـا يضبط بكيل أو وزن جـاز له بيعـه على من اقترضـه منه وأخـذ البـدل منـه مما هو من جنسـه أو غير جنسه زائدا أو ناقصـا إذا تراضـوا على ذلك ، لأن القـرض إذا تقـدم العلم به والضمان على صفة عينه ، وقد ثبت علمهما ببيع ما تقـدم علمهما بعين وكيل أو وزن والاستدلال به أيضا جائز لهذه العلة والله أعلم ، وبه التوفيق .

ومن استـدان من رجل ديناً أو اقترض منـه فقـال : أقرض هـذا المال لفلان ففيـه اختلاف ، منهم من قال بـالخيار إن شاء دفعه إلى المقر له بـه وإن شاء دفعه إلى المقر . وقال آخـرون ، ومنهم الفضـل أبو الحـواري : لا يدفعـه إلا إلى من قبضه منه ، قال : لأن الحكـومة بينـه وبينه ، ألا تـرى أن لـو ارتفعوا إلى الحاكم ، على الحاكم أن يأمـر بالتسليم إلى من قبضه منـه ولا يدفعه إلى المقر له بـه ، ويجوز في القرض كل ما يجوز في السلف ، وجـائز القـرض في الحيـوان والثيـاب إذا ضبـط ذلك لصفـة مثل الثيـاب الحريضة والهروية ، وقرض الماء أثرا بأثر لا يجوز .

* **مسألة** : ومن قال لرجل أقرضني عشرة دراهم واسكن في داري سنة فلا يجوز هذا ، ويرد المقترض القرض إلى ربه وعلى السـاكن أجر ما سكن ، واختلف فيمن أقرض جنسـا هل يأخذ من غيره ، فقال بعضـهم : يأخذ من غيره ، ومنهم من قال : لا يأخذ إلا من الجنس الذي أقرض منه ، ومنهم من قال : يأخـذ بالقيمة ، فأما تفاضل الجنس

بعينه فجائز أن يقـرض الدون من ذلك الشيء ويأخذ الأجود منـه من غير شرط يكون بينهما ، بقرض ذرة حمراء أو يأخذ ذرة بيضاء ويأخـذ شعيرا ويأخذ حب شعير جيد ويأخذ حب بر خالدي ويأخذ بشراء ويقـرض دراهم غلة ويأخذ دراهم صحاحا ، وكل ما جرى هذا المجرى فهـو جائز بغير اختلاف ، ومن أسلف بحب معلوم لم يأخذ غيره مثل أن يأخذ البر ذرة أو شعيرا أو دخنا فهذا لا يجوز ، ولـو لم يكن سلفا وكان قرضا كان جائزا له أخذ ذلك ، وقال قوم : لا يأخـذ به إلا من جنس ما أعطاه ، وقال آخرون : بل يأخذ من ذلك بالقيمـة ويتّردان الفضل ، وقال قوم : له أن يأخذ بالـذرة برا وبالبر ذرة وبالبر شعيرا وبالشعير بـرا ، ويكون ذلك بدلا مما أعطاه ، كذلك إن كـان عليه له مكوك تمر قرض فله أن يأخذ به مكوك حب برا وغيره ، ويكون بدلا من الحب .

* **مسألة** : جاء النهي في كل قرض جر منفعـة وهو أن يقرض كذا على أن يبيع له كذا أو على أن يسكنه داره أو على أن يبلغه كذا ومـا كان من نحوه . ومختلف في القرض ألا يأخذ المقـرض إلا ما أقـرض ، وقيل : جـائز وقدمنا خبر السـنة في النكـر وما جاز في القرض .

ومن اقترض من رجل دراهم لرجـل غائب فإنه لا يجوز لأحـد أن يقترض من عند أحد مـالا يملك ، فإن فعل فعليه أن يردهـا إلى من أخذها منه ، ويتـوب إلى الله عز وجل من ذلك إذا لم يكن له أن يأخذ من عند رجل مالا لغيره بقرض ، ومن أخذ منه أكثر من خراجه فقـال له رجل آخر : احسبها إليّ من خراجي وأنـا أرد ما عليك ، فجائز إذا طلب إليه أن يـدفع ماله عنه بـأمره جاز له أخـذ مثل ذلك منه ، وفي هذا المثل لأنـه دفع عنه بمطلبه واختياره .

ومن أقرض رجلا دراهم فتغافل المقترض واستحيا المقرض فلم يذكره إلى أن هلك ، فقال بعض أصحـابنا : يعـرفه لعله قد نسي ، وأما أن يأثم فـلا أعلـم ذلك ، والمقترض

إن كان ناسـيا فـلا شيء عليه ، وإذا صح الذي لـه الحـق كان حقـه في مـال الهـالك ، فإن أخذ المقرض من مـال المقترض بعض الذي له وجعله في الحل فجـائز له فيما بينه وبين الله ، وأما بحضرة الناس فلا حتى يصح حقه عند الحاكم وعند الورثة .

ومن أقرض مكـوك ذرة على أن يعطيه مكوك بر فـلا يجوز ذلك على الشرط ، وهذا على هذا الشرط ربـا ، وعلى غير الشرط جائز كلما أعطى بطيبـة النفس في القرض ، ومن أقرض جراب تمر فجـائز أن يقضي منه دراهم على قول بالقيمة ، وأمـا الحب فلا يقوم الجراب ويأخذ به حبا ، وإن أخذ حبا بـدلا من ذلك التمر جاز على قول ، وقول ليس له إلا حقه يأخذه أو مثله كذلك إن أقرضـه حبا فتقاضى منه جراب تمر ودراهم والمعنى واحد في ذلك .

ومن أراد أن يدخـل في عمل أو يحـل في دار أو زراعة وغيرها فاشـترط قرض حب أو دراهم فهذا قـرض على آخـره ولا أراه كالقـرض الـذي جر منفعـة لأن له أن يبايعه فإذا أقرضه جاز . والله أعلم .

* **مسألة** : ومن أقرض إنســانا مكوك بـر فأعطاه بدلـه مكوكين ونصف ذرة عن طيب نفســه جاز ذلك في القـرض ، فأما إن حسبـه دراهم وأعطاه بـالدراهم مكـوكين ونصف ذرة لم يجز وهذا بيع فاسد وفيه النهي ، ومن أقرض رجلا قفيز بر فلا يجوز له أن يأخذ بـه قفيز ذرة ، ولكن إن أعطاه قفيزين برا على أن قفيـزا عن القرض وقفيزا تفضلا به عليه فجـائز ، فإن أعطاه القفيزين برا مكان جودة القفيز الـذي أقرضه إياه فلا يجوز .

ومن أقرض حبـا فأخذ عروضـا فجائز إذا رضي المقـرض بذلك ، ومن اقترض من رجلين ألف درهم من مال بينهما مشترك فقضى الغريم أحد الرجلين خمسمائة درهم وبقي خمسمائة درهم فإن الذي قبضه أحدهما هـو لهما جميعا والباقي لهما جميعا ،

لأن هـذا مـال واحـد فهما فيـه شريكـان . ومن أسلـم من الشرك وقـد اقترض خمرا وخنازير من مشرك في أيام شركه فإنه يعطيه قيمة الخمر والخنازير .

* **مسألة** : ومن اقترض شيئا من الحيوان من جنس معلـوم مضبوط بصفة جاز اقتراضـه وعليه رد مثلـه ، فإن رد جزءا من ذلك ودفع فـوق الشيء الذي اقترض كـان أفضل له لما روي عن النبي ﷺ أنه استسلف بكرا من رجل اي اقترض جملا بكرا فلما جاءته إبل الصـدقة قال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فأمـرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت يارسـول الله : لم أجد في الإبل إلا جملا رباعيـا خيارا فقال ﷺ : اقضـه إياه فإن خير الناس خيرهم قضاء . قال أكثر أصحابنا : إن قرض الحيوان لا يجوز لأنه عندهم غير مضبـوط مع إجماعهم مـع من خـالفهم من أصحـابهم في إجـازة السلف فيـه ، فاقتراض الحيوان جائز لثبات الرواية في ذلك .

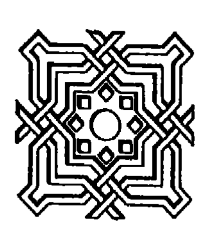
ومن أقرض رجلا شيئا من الثمار فلم يأخـذه حتى ذهب حينه فليس له أن يأخذه في غير حينـه مثل عنب أو رطب أو أشبـاه ذلك ، ومن اقترض من رجل دراهم ثم ردهـا عليـه فـوجد المقـرض في الـدراهم فضل درهم فليرده على صـاحبـه ، وكـذلك الحب ، أجمعـوا أن مـال المثل له لا يجـوز فيـه القـرض وأجمعـوا أن اسـتقراض الجـواري غير جائز .

ومن قال لـرجل : أقرضني مـائة درهم حتى أشتري لك بها متاعـا فذلك لا يجوز لأنه قـرض جر منفعـة ، وكذلـك لـو قال لرجـل : أقرضـني حتى أطنيـك نخلا ، وكذلك لو اسـتقرض منه مـالا بتلـك الربـح على أنه يشـتري له بها حـوايج من عمان أو متـاعا فلا يجوز . ومن اقـترض من رجل دراهم على ألا يعطيـه إيـاها إلى شـهرين ثم رجع يطلبها إليه ، فقد قيل عن أبي الوليد إن له أخذ حقه .

قال : ومن أخر حقـه بعد محله له أن يرجع فيأخذه بحقـه ، ومن أقرض رجلا ذرة فعن موسى بـن أبي جابر أنـه لا يأخذ غير الـذرة ، ويجوز له أن يأخـذ دراهم بسعر الذرة يومه ، فأما السلف فلا يجوز له دراهم مكان حقه .

محمد بن الحسن عن محمد بن سيرين قال : أقرض عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب عشرة آلاف درهم وكانت لأبيّ نخل تعجل ، فأهدى إلى عمر رطبـا فرده عليه فلقيه أبيّ فقال : أظننت أني أهديت إليك من أصل مالك ابعث إلى مـالك فخذه ، فقال عمر لأبيّ رد إلينـا هديتنـــا ، ومن أقرض دراهم وأخذ أجـود منها فلا بـــأس إذا لم يكن شــرط ، قال عطاء : ســألت ابن عباس عن أخـــذهم أجـود من وَرِقِهِمْ فقال : لا بـأس بذلـك ما لم يكن شرط .

عطاء قال : استقـرض رسول الله ﷺ من رجل دراهم فقضاه فأرجح لـه ، فقالوا : أرجحت ، فقال : إنا كذلك نزن .



بـــاب
في محل الحقوق وآجالها من دين وقرض وبيع وسلف وما يجوز فيها ومنها وما لا يجوز

ومن بـاع بيعاً إلى أجـل فـلا يحل له قبضــه ولا شيء منه إلى أجله ، ومن باع متاعا في شــهر رمضــان آخر وَسَـمَّى شهر رمضــان المقبـل فأراه جـائزا ، وكذلـك الأجـل إلى الأضحى والفطـر لا أراه فاسـدا لأنه معــلوم إذا قال الأضحى المقبـل . ومن بـاع إلى الذرة والصيف والقيظ حجرا والربع فمحله وقت مـا يعرف أن ذلك الوقت قد كان ، وكذلك إن قـال : إلى شـهر رمضــان فهو أول شـهر رمضــان يجيء مستقبلهم من تلك السنة ، فإن قـال : إلى ربيع أو إلى جمادى وهما ربيعان وجماديـان فهو ضعيف أيهما شاء يقضيه .

ومن سمَّى في أجل السلف إلى الحصــاد أو إلى الديـاس وإلى العطاء وإلى الـرزق ، وكذلك في ثمــن المتــاع إلى هــذه الآجـال وكل هذا فاســد إليه لا يعــرف وقــت ذلك ، ومتى يكـون . وكذلـك إن أسـلم أو بـــاع إلى النـيروز أو إلى المهـرجـان أو المردجـان أو إلى الصيف أو إلى الشتاء فهذا فاسد لأنــه لا يعرف ، وأما النيروز والمهرجان فيعرف وهو جـائز ، فإن بـاع إلى قدوم الحــاج أو إلى صوم النصـارى فهذا أيضا لا يعـرف لأنه يتقدم ويتأخر ، وإن كان شيء من هذا يعرف كما يعرف الأهلّة فالبيع جائز .

وقال الـربيع : أيما رجل مـات وعليـه ديْن قبل أجل الدين فليســتوثق من ورثته ولا يأخذ الغريم ماله حتى يأتيه أجل ماله .

قال أبو عبدالله : قال بعض الفقهاء : إذا مات الذي عليه الحق فقد حل قبضه وماله ولو كان إلى أجل إلا السلف فإنه لا يقبض حتى يحل الأجل . ومن باع بيعا إلى أن يحصد زرعه وهو يزرع فهو مجهول ، وكذلك إن قال : إلى أن يحصد الناس أو إلى الصيف أو يجيء الحاج فهو مجهول .

وقيل : إذا كان سمى في السلف إلى الحصاد أو الصرام جاز .

ومن كان له دين على رجل إلى أجل فأدى بعضه قبل الأجل فقد قيل : لصاحب الدراهم أن ينتفع بها قبل مجيء ماله ، ومن كان له على رجل ألف درهم نسيئة سنة فصالحه منها على خمسمائة نقدا فلا يجوز ذلك ويكره .

* **مسألة** : قال أبو محمد : من كان له على رجل دين إلى أجل فلا يأخذه قبل الأجل لأن ذلك زيادة على الحق ، وإذا مات الميت وعليه دين إلى أجل وخلف مالا انتقل الدين إلى المال وتعلق به ، وصار الدين عاجلا بعد أن كان آجلا ، قال أصحابنا : إلا السلف فإنه من سائر الدين إلى أجله ويوقف لصاحبه من تركة المال بقدر ما يكون له وفاء من حقه إلى وقت محله ، ولم أعلم وجه قوله في تأخير السلف إلى وقت محله ، ومن أين فرقوا بينه وبين غيره من الديون المؤجلة ونحن نطلب لهم الحجة في ذلك إن قدّر الله سلامة ، فإن قال قائل : لم قلتم إن ما كان مؤجلا ينتقل عن أجله ويصير حالا قبل وقته وما الذي أوجب ذلك ، قيل له : لأن مال الميت لا يترك موقوفا لا يستحق له لأن الوارث ممنوع من التصرف لأن ذلك إضاعة الديون والميت قد زال ملكه منه والورثة لا يستحقون تركة الميت إلا على الشرط الذي ذكر الله تعالى في كتابه : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1] وأيضا فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « روح المؤمن المسلم بين السماء والأرض حتى يقضي دينه » ، فإن كان

---

(١) سورة النساء : الآية (١١) .

الخبر صحيحا فالمحنة بالدين عظيمة ، والله نسألـه كفاية البلاء ، وقال أيضا : إذا مات الرجل وعليه دين آجل كان عاجلا ويقضي قبل وقته إلا السلف فإنه إلى محله .

* **مسألة** : وكل دين عاجـل أجله صاحبـه فهو عاجل ويبطـل في الحكم تأجيله ، وكذلك قـول الشافعي وداود ، وخـالفنا أبو حنيفـة فزعم أنـه إذا أجله انتقل إلى الأجل الذي نقله إليـه غير أنه لم يمض على أصله حتى يقضيه ، فقـال في القرض : لم أحسب إذا أجله لم يكن آجـلا ، وقـال أبو المؤثر وأبو الحـواري : القرى وغيرهـا من أصحابنا أن القرض إذا كان إلى أجل معلوم ثبت في الحكم وكان سبيله سبيل الديون التي تنعقد بالآجال ، وقال أبو الوليد : من أخر حقه بعد محله فله أن يرجع فيأخذه بحقه .

* **مسألة** : ومن باع بيعـاً أو سلف سلفاً وجعل محل الحق إلى الـذرة لم يكن بيعا ولا سلفا صحيحا لأن وقتـه مجهول . وكل ما دخل فيه الجهـالة من بيع أو سلف فهو فاسد ، وكذلك إن كان محل هذا الحق شهرا مسمى ولم يوقت من الشهر وقتا معروفا من أوله وآخره فهـو أيضا مجهول ، وهو يفسد البيع ، وإن كـان وقّت وقتا من الشهر وسمى به ولم يسم من أي سنة فهو أيضا مجهول وهو مما يفسد البيع حتى يسمي ، ويقول من هـذه السنة ومن سنـة تاريخها وأمـا ما لم يصف السنـة ويصف الشهر ويصف الوقت من الشهر فهو بيع تدخل فيه الجهالة . ومن حيث وجدت بيعاً أو سلفاً أو هبة أو في شيء منـه أحبه أو نحـو هذا تدخل فيـه الجهالة فهـو فاسـد ويأثمون إن تبـايعوا عليـه على الجهل ولم يعلموا فيتـوبوا منـه إلى الله عز وجل وأمـا إن علموا بـه فأتموه فأبروا بعضهم بعضا فجائز .

ومن سـلف إلى ثـلاثة أشهـر أو ثلاثـة أيام ولم يعين بـالأسماء فهو فـاسد حتى يعين الأشهـر والأيام في الأسماء من شهـر معروف أو سنـة معروفـة ، فإن لم يذكـر الأسماء والأيام من سنة معروفة لم يجز ، ولكن إن قـال : من شهرنا هذا أو من سنتنا

هذه فجـائز ، والبيع إلى النيروز لا يجوز لأنه ليس له مـدة معلومـة في كل وقت ، وهو يختلف في السنين ، وكذلك البيع إلى القيظ والذرة والصيف لا يتم البيع لقول الله تعالى : ﴿ يَسْئَلُـونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُـلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّـاسِ ﴾ في أمـر حجهم وعدة نسـائهم ومحل بيوعهم وإجاراتهم ومـا كان من الأيام المحدودة والأجل الـذي يثبت به السلف ثلاثـة أيام ، وكـان أبو مـالك رحمه الله يعجبه أن يكـون نصف شهر يقع عليهـا اسم الوقت الذي ذكر من الأهِلّة ، ومـن اشترى وعاء تمر وجعل في ثمنه مدتين النصف منه بكذا إلى مدة كـذا والنصف البـاقي على هذه الصـفة ففيه اختـلاف ، قـال أبو المؤثر : جائز ، وقال موسى : مكروه ، وقال محمـد بن محبوب : لا يجـوز ، وليس هو محـرم في جملة القول ، ولكن يقول : أبيعك النصف هذه السلعة بكذا وكذا .

* **مسألة** : ومن كان عليـه لرجل حق إلى أجل فليس للـذي عليه دفعـه قبل محله ، لأن الحق إذا كان إلى أجل ثم تعجله قبل محله فقد صار إليه حقه وزيادة والزيادة هي التعجيل .

وقال بعض الفقهـاء : إنه جائز إذا كـان الغريم هـو المتبرع بذلك والأول أحب إليّ ، فإن أراد الحج أو الغزو أو طلب معنـى وخروجا عن المصر فإنـه يقال لـه : وكل وكيلا أمينا واجعل في يـده منه وفاء صاحب الحق إلى أجله ، فـإن لم يجد وكيلا لهذه الصفة فإن شاء دفع إليـه هذا الحق وكـان في يده وديعـة إلى محل الحق ، فإذا حل الحق أخذ ذلك بأمره ، فإن ضـاعت الوديعة فالحق باق عليـه ، قلت لأبي مالك : أو ليس لا يبرى إذا دفع إليـه ولا يعلم أن حقه يصير إليـه بعد خـروجه أولا ، قـال : فهو على أن الحق يصير إليه حتى يعلم أن الـوديعة قـد ضاعت ، كما أنها في يـد الوكيل يجوز أن تضيع ولا تصل إلى تسـليم الحـق إلى صاحبه ، والوجـه في خلاصة من هذا الحـق والحيـلة في براءتـه عند خـروجه أن يبيع له بيعـا إلى ذلك الأجل بمثل الدين الـذي عليه ويخرج ويكون محل الحقين في وقت واحد ويسقط الضمان عنهما وتقع البراءة .

* **مسألة** : في أخذ الدين قبل محله ونحوه : ومن أخذ الدين قبل محله فعليه رده حتى يحل الحق وإن حبسه قبل محل الحق رده حتى يحل الحق ، وإن حبسه محل الحق إلى الذي كان عليه الحق حتى ينتفع به بقدر الأيام تعجل قبضه له منه ثم يأخذه ، وقيل : إن تبرع الغريم في العطاء جاز الأخذ ولا رد عليه ، ومن مات وله دين إلى أجل لم يكن لورثته أخذه حتى يحل أجله لأن ذلك يحول إليهم والحق لهم إلى المدة ، وإن كان الدين على الميت فقد حل الحق ولصاحبه أخذه على قول بعض الفقهاء .

ومنهم من قال : إن كان سلفا وقف له من المال بقدر حقه وسلفه إلى أجله وقسم الباقي ، والله أعلم .

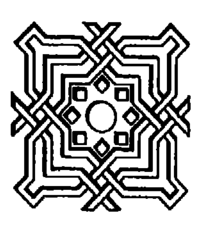
والذي أوجب توقيف السلف إلى أجله توقف المسلف بالحصة بقسطه ، والله أعلم .

ومن بايع رجلا طعاما بدراهم معروفة إلى النيروز أو إلى تيرما ، فهو ثابت وهذه أوقات معروفة ، ومن كان عليه دراهم لرجل فوافقه في غير بلده فله أن يأخذه بدراهمه حيث وافقه ، وأما السلف فليس له أن يأخذه حيث وافق الآخر حيث شرط .

* **مسألة** : اتفق الناس على أن البيع إذا وجب إلى غير أجل فهو حالٌّ يجب أخذه بعد تمام عقده ، وأما إذا كان إلى أجل مسمى فهو إلى أجله ، وإن الأجل لا يكون إلا معلوما محدودا .

وإن كان عهد المتبايعين إلى أجل مجهول فالبيع باطل ، من باع متاعا إلى أيام فعن ابن محبوب أنه جائز ، قيل : وكم الأيام ؟ قال : ثلاثة أيام . قيل : فإن سلف إلى أيام ؟ قال : جائز ، قال له السائل : فإني حفظت عنك أن السلف لا يجوز والبيع يجوز ؟ فقال : إن كنت حفظت عني شيئا فخذ به ، قيل : فإن باع إلى الأيام ؟ قال : فهذا منتقض . قيل : لم ؟ قال : لأن الأيام الدهر ، ومن اشترى متاعا من رجل بثمر يعطيه

إياه في نجمين ، إلى الصيف وإلى القيظ ، فقال البـائع : في النجم الأول الثلثان وفي الآخر الثلث ، وقال المشـتري : الأول الثـلث والآخـر الثلثـــان . فعن أبــي الوليـد كأنه يــرى على البائع البينــة ، وإذا مات المتسلف قبل محل السلف ففي حلـول السلف اختلاف ، وفي أكثر القول أنه لا يجوز .



بــــاب
في الإقرار بالحقوق
وما أشبهها وأحكام ذلك

وكل من أقـر من حر بـالغ صحيح العقل من ذكر أو أنثى من جميع أهـل الأديان كلها بإقـرار من قبل عمد أو خطأ ، أو حد مـن جميع الحدود أو حق كائنا مـا كان من جميع الحقوق كلها من الأموال وما إليهـا وأوجبها من نكاح أو طلاق أو عتاق أو إجارة أو صناعـة مرة واحدة في مـرض أو صحة فإقراره بـذلك على نفسه جائز محكـوم به عليه إلا أن يقر بما يعلم كـذبه فيه فإنه لا يقبل منه ذلك ، والأصل في ذلك قـوله تعالى : ﴿ بَلِ الإنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ .

ومن أقر على عبـده بدين لزمـه إقراره ، وكل من يصدق مقـرا عليه بما لو أقـر به لزمه وجاز ذلك عليه .

وكل من أقر في وقت يجوز إقـراره عليه ثم انتقل إلى حال لا يجوز إقـراره فمأخوذ به إلا بماله الرجعـة عنه ، وذلك في الحـدود والقصـاص . وكل من أقـر في شيء لغـيره أو في شيء سـواه ثم انتقل جـاز ذلك الإقـرار عليه وأخذ به ، ومن قول الكل إن الإقرار لا ينتقض إما يقبل جميعه أو يرد جميعه ، والله أعلم .

والإقرار على مـا يتعارف النـاس من معاني الأسماء في بلـدهم فيما بينهم ، وذلك مثل الرجل يقـر بدينار أو قفيز حنطة فـإنما هو نقد البلد وقفيز البلـد ، فإن كان ذلك يختلف فقد يكون الدينار مثقـالا أو عدنيا أو غير ذلك ، وكذلك القفيز فإن اختلف ذلك حكم بأظهر ذلك وأكثره استعمالا ، أو إن اشتبه كـان الأوسط من ذلك أو يصفه المقر ،

وذلك مثل الرجل يقـر بدراهم من نقد فتوجـد مختلفة فالـوسط من ذلك ، وكل من أقر لغيره بنوع من جميع أنواع الأمـوال من دين أو غصب أو ضمان ثم وصف ذلك النوع من جميـع الـصفات كلها مثل الصـفة بالإقـرار لم يكن عليه إلا ما أقر به ، ووصف ، إلا أن يصل ذلك بدعوى على المقـر له مثل قوله : عليـه ألف درهم إلى وقت كذا من ثمن متـاع لم يقبضـه ، فإن أخـــذه بأنه من متـاع لم يقبضـه أو أجـرة عمـل لم يعمـله ، ويجـوز ذلك فإن ذلك لا يثبت على المقـر له ويصح له مـا أقـر له به أو تخـرج صفته من جميع الصفات لذلك النوع ، وذلك مثل أن يقـول : عليه ألف درهم حديد أو صـفر مما لا يعرف به في الدراهم ، فإن ذلك يلزمه نقد البلد .

وكل من فصل بين الإقـرار بكـلام ليس من جنس الإقـرار أو سكـوت ثم وصفـه بخلاف حكمه في البلد لزمه ما أقر بـه في البلد ، وذلك مثل قوله : عليه ألف درهم مزيفة أو عدنيـة فإن عليه من ذلك رسم البلد ، فإن كان مـا أقر به عرضـا من العروض مثل ثـوب أو جبـة أو نحو ذلك ثم قال : من جنـس كـذا أو نـوع كـذا لم يكن إلا ما أقر به أو مقداره أو نحـو ذلك فإنما عليه ما وصف ، فإن مـات قبل أن يصف المال فإن عرف الوسط من ذلك كان الوسط ، وإن كان قـد أضاف العبد أو الثوب إلى جنس من الثياب أو العبيد كان الأوسط .

وأما إذا أقـر بوديعة أو عاريـة أو مضاربة لم يضمنها ثم وصفهـا متصل الصفة بالإقرار أو منقطعا لم يكن عليه إلا ما أقـر به ووصف . فإن كان قد ضمنها فالضمان يلزمه كـان الدين . فإن فصل بين الإقـرار والوصـف وصف بهـا . ومن أقـر أن معه أو عنده أو في يده أو في صندوقه أو منزله أو ماله فحكم ذلك حكم الوديعة ، وإن ادعى المقر له غير ذلك . وكذلك إن قـال أودعني أو أعارني كذا لم يكن إلا ذلك . وإن قال دفع إليّ وأقبضني كذا فمضمـون ذلك إلا أن يتصـل الإقـرار أن يدعيـه وديعة أو غير ذلك أو لغيره ، وإن أضـاف الفعل إلى نفسه مثل قـولـه أخذت أو قبضت أو عليّ أو قِبَلِـي

فمضمون ذلك ، ولو ادعى مـا يسقط فيه الضمان بدعواه ولا يكون غصبـا ما لم يقر بالغصب ، لأن الأخذ والقبض قد يكون غصبا وغير غصب .

ومن أقـر أن في صندوقه هذا لفـلان كيس دراهم أو في منزله لفـلان سيفا فيوجد في صندوقـه كيسه وفي منـزله أسياف . فقـال موسى : لـه بالحصـة على قدر الكيس والسيوف . وقال سعيد بن محرز : أدنى ذلك الأقل . وإذا أقـر بأخذ شيء في شيء لزمه الكل إذا كان ذلك ممـا يكـون وعـاء مثل البر في الجـواليـق والثيـاب فـي المنـديل ، ويلزمه ذلك ، فإن قال : عليه لفلان عشرة دراهم في عشرة ولم يكن له إلا عشرة .

والإقرار بـالدنـانير والدراهم عـددا القول في وزنها قـول المقر ، فإن قـال : درهم صغير أو درهم كبير كـان درهم البلـد . وإقرار الموهـوب لـه والمرتهن بالقبض جـائز عليهما وغير جـائز على الواهب والـراهن ما لم يعـاين ذلك الشهـود ، وإقرار الـواهب والراهن وإقـرار وزنهما بقبض الموهوب له والمرتهن بالقبض جـائز عليهما ، والإقرار باستفهام المقر له جائز ، وذلك مثل أن يقول أليس عليّ كذا ؟ فيقول : بلى ، نعم .

وإن قـال : أليس عليّ كـذا ؟ فقـال : نعم لم يثبت بـذلك المال ، وإذا قـال : اقضني الألف الـذي لي عليك ، فقال : نعم فإنـه يلزمـه ، ومن قال : عليّ لفـلان ثلاثـة أنصاف درهم كـان عليه درهم ونصف ، وكـذلك لو قـال عليّ ستون نصف دينـار كان عليـه ثلاثون دينارا ، ولو قال : عنده درهم حاضر بعينـه لفلان ثلاثة أنصاف هذه الدراهم كان الدرهم لفلان ليس له غير ذلك ، لأنه إنما قـال : ثلاثة أنصاف هذا الدرهم بعينه ، فإن قـال وجِّـه من يأخذهـا أو اقعـد اتزنهـا أو لم يحـل بعـد وقـد أبـرأتني منهـا أو قـد قضـيتكها فإن هـذا لا يلـزم به المـال ، وإن قال : مـالك عليّ إلا ألـف درهـم ، أو قـال : غير مائة درهم ، كان ذلك إقرارا بالمال .

وإن قال : قد استأجرت من عندي هذا أو ابتعته مني ؟ قال : نعم كان إقرارا . وإن قال : أخبر فلانا أن عليّ له كذا أو اشهد أو قل فهذا إقرار . وإن قال : أخبر فلانا أن عليّ

لفـلان كذلك أيضا فهو إقـرار . وإن قال : فعلت كـذا يـوم أقرضني فلان مائة درهم أو يوم ابتعت من فلان كذا بمائة درهم فهو إقرار . وكـل من أقر أنه أقر بكذا جاز ذلك عليه . وإن أقـر أنـه أقـر بذلك في حال لا يجوز إقـراره ، وذلك أن يقـول : أنا أقـررت وأنا صبي أو وأنا مجنون أو في النوم ونحو ذلك .

وكل من أقر بشيء استثنـى بعضه جاز ذلك إذا اتصل إقـراره ، فإن استثنى للكل لزمه الكل ، وكل من أقر بشيء يكون عليه وعلى غيره جاز عليه وبطل عن غيره . وكذلك إن اجتمع فيما يقر بـه ما يجوز فيـه الإقرار ومـا لا يجوز كان جـائزا فيما يجوز فيه وغير جائز فيما لا يجوز فيه . فإن كان المقر به واجدا وذلك مثل الإقرار بالنكاح تكون حرمـة ولا ينعقد به النكـاح ، ويلزم الصداق والنفقـة ويجوز ذلك . وكل من أقر لغيره بشيء مستهلك في ماله ضرب فيه بقيمة ، وذلك مثـل أن يقول له : في ثوبي هذا رطل من زعفران أو في بعضـه رطل من زيت ، وكل واحد يضرب فيـه بقيمة مـاله وكل شريك في أصل أقـر فيه لغيره فجزؤه مشـاع مثل ثلث أو ربع أو نحـو ذلك جاز ذلك للمقـر له ، وإن أقر لـه بشيء بعينه مثل بيت من دار أو سـارية أو باب لم يجز ذلك للمقـر له على شريكه وضمن فيه مـا أقـر به ، وكذلك لو باعـه أو أوصى به لم يجز ذلك لعلة الضرر إلا أن يقاسم فيقع ذلك في نصيبه فيؤخذ بدفعه إليه إلا أن يكون ذلك في دار فإنه يعطي قيمته ، وكذلك لـو أقر بجزء من طريق أو نهر هو شريك فيـه أدى قيمة ذلك إلى من أقر له به ، ومن أقـر أنه أخذ أو قبض من كيس فلان أو منـزله أو صندوقه أو حـائطه كذا وكذا أخذ به لصاحبه ، ومن أقر لفلان وفلان كذا كان بينهما نصفين .

وكذلك إن قال لأحدهما أو قال لفلان وفلان ، كذلك إن قال : أودعني أحدهما ومن أقر بمائة درهم في مـوطنين كانت مائة واحـدة ، ومن أقر أنـه قبض من حقه خمسين درهما ثم قامت عليه بينة بقبض خمسين ، فقـال : هي التي أقر بها فكلتاهما تدخل في جملة حقه ، وكل من أقر لإنسان بشيء ، ثم أقر به لغيره كان للأول وضمن للآخر .

ومن أقر لـرجل بدين أو مـال في صحته فإقراره جـائز ما لم يحجـر عليه الحاكم ماله ، وإن أقر بجميـع ماله وعليه دين يحـيط به فإقـراره في المـرض جـائز في الدين ولا يجوز إقراره في مرضه إذا كان دينـه يحيط بماله ، ومن أشهد في صحته أن فروضي لابني فلان بحق له عليّ أو لم يقل إلا فروضي وهو عنـده قطعة له فيها فروض ولم يقل نخلي ولا قطعتي ولا فروضي هذه ، وقال الشاهـدان لا نشهد بجملة فروضه فإن حكم الحاكم بجملة فـروضه بشهادتنا فنحن من ذلك بـراء فهذا منه إقرار بفـروضه لابنه هـذا ، وأرى فروضـه كلها يـوم أشهدهما الشهـادة لابنه ، هـذا إذا قال : فـروضي من النخل ، وأما قـولهما إنهما لا يشهدان بجملة فروضـه من النخل وأنه إن حكم الحاكم بشهادتهما وقد حملا شهادتهما فرضه من النخل ، وإن لم يقولا جملتها وإنما عليهما أداء ما حملا من الشهادة وعلى الحاكم إنفاذ الحق الذي شهدا به عنده ، وقوله فروض ولم يقل من النخل لا يثبت له شيئا .

ومن أشهـد أن كل مال يملكـه فهـو لأخيه ثم لم يقبض أخـوه المال حتى طلب إلى أخيه المشهد حقا ، فزعم محمد بن محبـوب أنه لا مال له وأن المال لأخيه لأن هذا إقرار وعليه للغـرماء يمين بالله مـا يعلم أنه ألجأ إليـه هذا المال بغير حق له عليـه . ومن أقر بماله كله لأولاد له وله أمة له فيها ولد غير أولاده المقـر لهم ، وأشـهد بماله لهم بحق ، ثم مات فإن أم ولده أمة لأولاده الآخرين ، وليس لولده الذي من الأمة في المال شيء .

ومن أقر بماله في صحته يثبت عليـه إقـراره ، وإن أقـر في المرض ففيه اختـلاف ، إلا أن يقول : ما في يده من مال فهو لفلان فإن هـذا ثابت لمن أقر له به . ومن أقر لرجل بنخلة وفي أصلها شجر فليس له إلا النخله بـأرضها وليس له الشجر إلا أن يقول المقر في إقراره له : هذه النخلـة وما في أرضها ، ومن أقر بدين لزيد فـوجد زيدان وادعيا ذلك فإن كان حيـا فلابد له أن يقـال له : بَيِّـن أيهما ، فإن مـات فأيهما صحح دفع إليه ، فإن كان لم يكن بينـة لم يجز للوصي أن يدفع إليهما شيئـا حتى يعلم لمن ذلك الدين ،

وعليه أن ينـوي أنه متى عرف صـاحب هذا الدين دفعـه إليه ، لأن الموصي لم يبين لمن الحق في صحة النسب إلى أب يقـر به عن الآخـر أو بنسبة إلى بلـد يعرف بـه أو صنعة يعرف بها دون الآخـر لئلا تقع شبهـة على الوصي ، لأن الـوصي ليس له أن يـدفع مال الغير على الشبهـة ، وإنما دفع بـالصحـة ، وقيل أيضـا : يحلف صـاحب الحق لأجل الورثة مع البينة ، ومنهم من قال : ليس له أن يحلف إذا صح الحق سلم إليه بلا يمين .

ومن أقـر أنه استكـره امرأة على نفسهـا ثم أنكـر لم يكن عليه الحد ، ولكن عليـه صداقها ، وكذلك إن أقر أنه سرق متـاع فلان ثم أنكر لم يكن عليه القطع ولكن عليه رد المتاع وثمنه . ومن قـال : عندي لفلان مائة درهم أو قـال : معي فلما طلب الرجل المقر له المائة قـال المقر : إنما المائة عندي أمانـة أو رهن وقد ضاعت ، فقولـه مقبول في ذلك مع بينة . وإن قال عليّ له مائة درهم فهذا دين وهـو إقرار ثابت ، ولا يقبل قوله إن قال غير ذلك من أمانة أو رهن .

* **مسألة** : قال أبـو المؤثر : من أقر أن لفـلان عليه أرضه هـذه لفلان عشر سنين بحق ، أو قـال : بحق له عليّ أو قـال : بحق له ، فإنـه إقرار ثـابت عليه ، فإن أقـر بهذا الإقرار وهو صحيح ثم رجع عن إقراره فلا رجعـة له ، وهو إقرار صحيح إذا أقر وهو صحيح ويمكن أن تكـون هذه الأرض صـارت إليه وهو يعلـم أن المقر بها عشر سنين من وصية أوصى له بها فإن مات فهذا الإقـرار ثابت على ورثته من بعده ، وإذا سلمت هذه القطعة الأرض إلى المقر له فلبثت في يده عشر سنين فليس له غير ذلك أغلت الأرض أو لم تغل ، وإن أوصى بهذا الإقرار وهو مريض ثم مـات فهو ثابت . فإن أراد الورثة أن يفدوا هذه الأرض فهذا شيء ليس له قيمة معـروفة ، وإنما يفدون ما يعرفون قيمته فليس لهم ذلك ، ولكنهم يسلمون إليه الأرض عشر سنين ثم يقبضونها منه .

* **مسألة** : وإذا كانت دار في يد رجل فأقر أنها لفلان إلا بيتا منها معلوما فإنه لي فإقراره جائز وليس له ما استثنى . ولو قال : هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فكلها لفلان ولم يصدق لأنه لم يستثنه وإنما هو ادعاه . ولو قال : هذه الأرض لفلان ، إلا بناءها فإنه لي فلا يصدق على البناء والبناء مع الأرض لفلان .

وكذلك لو قال : هذه الجبة لفلان إلا بطائنها فإن الجبة مع البطانة ، ولو قال : هذا السيف لفلان إلا حليته فإن كانت حليته في المقام فهي تبع للسيف ، وإن كانت في الجفن فهي تبع للجفن وإن استثناه فهو مع الحلية وإن أقر به فالحلية تبع للسيف ، ولو قال : هذه الدابة لفلان والسرج الذي عليها لي فقوله جائز وله السرج ، ولو قال : هذه الدابة لفلان وعليها متاع وعليها رسن ولجام فالدابة لفلان ولا يدفع لفلان شيء مما عليها ، وما عليها للمقر إلا أن يقر به لصاحب الدابة .

ولو كانت له أمة فأقر بها لرجل وفي يدها دراهم وعليها ثياب وادعى ما في يدها وثيابها مائة فلا يصدق في ذلك وما في يدها من دراهم وثياب تبع لها ، وكذلك لو كان لها مال فمالها تبع لها . ولو كان لها ولد فأقر بها لرجل فالولد له وليس الولد تبعا لها ، ولو كان لها على زوجها صداق فإن صداقها تبع لها . وكذلك لو أقر أنها حرة لكان صداقها تبعا لها ، وكذلك مالها تبع لها وليس الولد تبعا لها إلا أن أن يقر أنها كانت حرة يوم ولدت . وإذا قال : هذه الدار لفلان ، ثم قال بعد ذلك : لا بل لفلان فهي للأول وليس للآخر شيء فإن قال : لفلان أو قال : لفلان وفلان يوصل المنطق فهي بينهما نصفان ، فإن فصل فقال : لفلان الثلثان ولفلان : الثلث فهو كما قال .

ولو كان في يد رجل خاتم فأقر أن هذا الخاتم لفلان وفصه لي كان الخاتم لفلان واستثناؤه باطل ، وقال الشافعي : هو استثناء صحيح ، ولو قال : هذه الحلقة الفضة لفلان وفصها لي كان ذلك كما قال .

ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال : هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي ، كان الصندوق لفـلان والمتاع للمقر كما قال . ولـو كان في يده دار فقال : الـدار لفلان وما فيها لي فهـو كما قال ، ولو لم يذكر ما فيهـا أيضا كان ما فيها لـه وليس للمقر له بالدار من المتاع شيء .

ولو قـال : نافـذة الدار لي وأرضـهـا لفلان كـان الأرض والبناء لفـلان ، لأنه أقـر بالأصل والبنـاء تبع للأصل ، وعلى المقر البينة على مـا يدعي ، ولو قال : البنـاء لفلان والأرض لي كان البناء لفلان والأرض له .

وكذلك لو قال : البنـاء لفـلان والأرض للآخـــر فإن قـدم الإقرار بالبناء لأحدهما ثم أقر بـالأرض للثاني فهو كما قال ، وإن قدم الإقـرار بالأصل للأول ثم أقـر بالبناء للثاني فلا يجوز إقراره في البناء تبع الأرض .

* **مسألة** : وإذا أقر رجل أنـه غصب هذا العبد من فلان ، ثم قـال : لا بل لفلان ، فإنه يقضي بالعبـد للأول منهما ويقضي للآخر بقيمته على الغاصب ، وكـذلك الوديعة والعاريـة من قال : إنه أتلفها بإقـراره للأول فصار ضـامنا للآخر ، وكـذلك الحيوان والعروض ، والكيل والوزن والأصول كله سواء .

وكذلـك لو أنه قال : اقترضـت من فـــلان ألف درهـم أو قفيـز حنطـة ، ثم قال : لا بل من فلان يضمن لكل واحد منهما مـا أقر به ، وإن كانا جميعا يـدعيان ذلك عليه فإن على الذي أنكره بعد أن أقر له اليمين .

وكـذلك لـو قـال : غصبت من فـلان أو قال : استـودعني فـلان أو استعـرت أو استقرضت ، ثم قال : لا بل من فـلان حتى أقـــر لأربعـة أو لخمســة فإنه يقضي عليه بما أقـر به للأول ، ويضمن لـلآخرين لكل واحد منهم بقدر ما أقر بـه . ولو أنه قال :

قد اقترضت أو اغتصبت أو استعرت أو استودعني أحد هذين أو أحد هؤلاء ولا أدري أيهم فإنه يقضي بالسلعة لهم جميعا تكون بينهم ويضمن لكل واحد منهم حتى تتم له قيمة ما أقر به ، وإن شاء استحلفهم .

ومن قال : اغتصبت من فلان ألف درهم أو اقترضت أو ابتعت منه متاعا بألف درهم ثم يقول من بعد ذلك : هي زيوف فإنه لا يصدق على ذلك .

* مسألة : ومن أقر فقال : عليّ لفلان ألف درهم أو لفلان ثم أنكر فإن لهما أن يأخذا الألف جميعا ، فإن أراد كل واحد أن يستحلفه لنفسه فلهما ذلك ، فإن نكل عن اليمين لأحدهما لزمه له الألف ، وإن لم يحلف لهما جميعا لزمه لكل واحد منهما ألف .

وإن قال : عليّ لفلان ألف درهم ولفلان أو لفلان فإن للأول نصفها ثابت عليه والنصف الثاني للآخرين نصفان ، ويحلف لهما وإن لم يحلف لهما لزمه لكل واحد منهما خمسمائة . وإن أقر فقال : لفلان عليّ مائة درهم أو لفلان وفلان ثم جحد وقامت عليه البينة فإن للثالث منهما النصف والنصف الباقي بين الأولين ويحلف لكل واحد منهما ، فإن حلف برىء وإن أنكر لزمه لكل واحد خمسون .

* مسألة : وعليّ وقِبَلِي دَيْن ، دين كله ، وفي مالي شركة سوى ، قال أبو محمد ، ومن قال : عليّ كذا فهو دين ، وإن قال : قِبَلِي فهو من ضمان يلزمه من قِبل قبالة أو من قِبل الغير وهما ضمن به . وإن قال : عندي ومعي فهو من الأمانة والوديعة . ومن قال : قبلي لفلان كذا فإنه يستفهم ، فإن قال : دَيْن ثبت عليه ، وإن قال : وديعة أو أمانة فالقول قوله مع يمينه .

وقوله : عليّ لفـلان كذا فهـو إقــرار ثابت ، وقـوله : معي أو عنـدي فالقـول فيه قـوله مـع يمينـه .

* **مسألة** : ومن أقر فقال : لفـلان عليّ ألف درهـــم وإلا فلفـلان ، فالألف للأول وإن أقر فقال : لفـلان عليّ مائة درهم وإلا فعبدي حر فإن المائة تلـزمه ولا يعتق عبده لأنــه إنما أقر بيمين . وإن قـال : عليّ لفلان ألف درهم أو عبـدي حر فإن العبـد يعتق ويلـزمه الألف ، ولـو قـال : أقرضني فـلان ألف درهم وإلا فعبـدي حـر فهذا إقـرار وإخبار عن فعل ماض وحلف عليه ويلزمه الألف ولا يعتق العبد .

ولو قال : لفـــلان عليّ مائة درهم وإلا فلفـلان عليّ دينـار ، فعـــليه للأول المـائة ولا يلزمه للآخر شيء .

* **مسألة** : ومن أقر فقـال : عليّ لفلان دينار أو درهم فإني ألزمــه وأستحلفه له ، وكذلك لـو قال : عليّ لفلان كُـرّ حنطة أو كُرٌّ شـعير أو درهم فإني ألـزمه الثلث من كل واحد من ذلــك ، فإن ادعى الطالب ذلك كلــه فإن له أن يستحلفه ، فـإن نكل أن يحلفه لزمه كله ، فإن قال : عليّ له مائة درهم أو نصفها فإن نصفها عليه .

* **مسألة** : ومن أقر عند الحاكم لـرجل فقال : عليّ له مائتا درهم قـال أصحابنا : يؤخذ بالمائتي درهم ، وقال أبو جعفر : يؤخذ بأول إقراره وأول ما أقر بالمائتين ، وقال في موضــع آخر : فإن أقـر بخمسين نخلة أو مائة نخلـة فإنه يـؤخذ بأول مـن الإقرار ويـؤخذ حتى يقـر بما شاء أو يحلف ، وهـذا خـلاف الأول الذي جعلنـاه أصلا لـه . والنظر يوجب عندي أن يأخذه الحاكم بالأقل من الإقرارين .

* **مسألة** : عما شك فيه من الزيادة لأن الأقل لم يشك فيه وشك في الزيادة . فإن أعلم للحاكم الزيادة التي شك فيها وإلا حلّفه ، والله أعلم .

وقال : من أقر فقال : عليّ لفلان درهم أو درهمان يكون عليه درهمان ، وإذا قال المقر في نسق كلامه : لزيد ألف درهم إلى شهر كان مأخوذا بإقراره بالألف وهو مدع في الأجل إلا أن يصدقه صاحب الحق من قبل أن الأجل في تأخير الحق عقد بين المقر والمقر له قد ثبت عليه بإقراره ، وإذا لم يعترف له بدعواه كانت عليه البينة ، وإن أقر بضمان مال له على غيره إلى أجل كان القول من قبل أنه متبرع في الأصل .

وإذا قال : عليّ له ألف درهم عدني أو مزيف في نسق كلام الإقرار قبل قوله ، وكان على المقر له البينة إذا ادعى أنها محمدية ولم يصدق المقر في إقراره وكان هذا خلاف الأول لأنه كالاستثناء في الإقرار كقوله عليّ له ألف درهم إلا عشرة دراهم أو إلا مائة درهم فالاستثناء في الإقرار ثابت وينفع صاحبه ، ومن قال : عليّ لفلان من درهم إلى عشرة دراهم فلا شيء عليه ، وإن قال في وصيته : ادفعوا إلى فلان عني إلى عشرة دراهم فهذا يدفع إليه عشرة دراهم لأن حكمه غير حكم الأول .

ومن قال : عليّ لفلان درهم أو درهمان فإنه درهمان ، ومن أقر لولده بمال وهو صغير فإنه يثبت فإن وهب لولده الصغير لم يثبت ، ومن أقر له بثمرة نخله فجائز لأنه يمكن أن تكون ثمرة النخلة كانت للمقر له بها . ومن أقر لولده بمال جاز والولد لا يرجع على الورثة بأخذ الغلة .

ومن أقر أن عليه لفلان درهما ، فقال فلان : لا ليس لي عليك شيء ثم رجع المقر له فقال : لا عليك لي ، فقال المقر : لا ليس لك عليّ شيء فإنه لا يكون له عليه شيء وقد بطل الإقرار بدفعه له . ومن قال : ماله لبني فلان إقرار فإنه يكون لهم للذكر والأنثى فيه سواء .

* **مسألة** : ومن أقـر لرجل بـدابة أو أرض ثم اسـتحقت من يد المقـر له بها فإنه لا يرجع عليـه بشيء إلا أن يشترط أنه إن أدرك في ذلك يدرك فعليـه له خلاصـه من يد المقر له بها في ماله شرواه فإنه يرجع عليه ما ضمن له .

* **مسألة** : ومن قـال : علينا لفـلان ألف درهم ، فمنهم من قال : عليـه ثلث ألف درهم لأنه إقرار عليـه وعلى شركائه إلا أنه عندنا لا تقع على أقـل من ثلاثة ، ومنهم من قال بالاثنين ، ومنهم من قـال : يجب للحاكم أن يراعي لغات النـاس إن كان من عادة هذا المقـر أن يقـول : لنا وعلينـا وفعلنـا وما جـرى مثل هذا مما هـو جمـع إذا أراد نفسـه وإن هـذه لغته حكم عليه بـالألف وهذا لعمـري رأي . وفي بعض الآثار إن لكل قوم لغة معروفة عندهم ويحكم بها عليهم .

* **مسألة** : قيل لأبي الحسن ، قـال الشيخ أبو محمـد رحمه الله : إذا قال لـرجل عندنـا لفلان ألف درهم فإنه يكـون عليه من الألف الثلث . قال : هـذه كلمة يتكلم بها الملوك ، ألا تـرى إلى قولـه عز وجل : ﴿ الْـحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ولم يقل الحمد لي ، ومن تكلم بها من غير الملوك فإنه عليه الثلث من ذلك .

فقال أبو الحسن : أنـا لا أعرف لغة في هذا المعنى إلا أني قد عـرفت أن قول القائل إذا قال : عندنا فإنه يكون له ثلث ما أقـر له أو قال : علينا لفلان فإنه ثلث ما يلفظ به . والله أعلم .

* **مسألة** : والإقـرار لا إحـراز فيه على المقـر لـه ولا رجعة للمقـر إلا ما اسـتثنى من ذلك . ومن أقر بماله من الأرض أو بمالـه كله ثم احتج أنه غير عارف فـلا حجة له وفي ذلك اختـلاف .

والإقـرار فـي المجهـولات مختلف فيه ورأينا ثبـوته . وقال أبو محمـد : والإقـرار في المجهـول لا يثبت ، والإقـرار جائز والبيـع في المشاع والمشترك ، وقال أبو الحواري : لا إحراز في الإقرار على صغير ولا كبير ولا رجعة للمقر إلا أن يحتج بجهالة فيما أقر به .

* **مسألة** : ومن أقر أن عليـه لفلان مائة درهـم إلى أجل ، فقال المقـر له : لا بل هـي حالّة ، فالقول قول المقر لـه ، وإن قال : هي عليّ له حالّة ، فقال المقر : بل هـي إلى أجل ، فالقول قـول المقر أيضا ، ولا يحكم عليه للآخـر إذا أنكر حتى يحل الحق كما زعم أنه إلى أجل .

* **مسألة** : ومن أقـر لفـلان بدراهم فللمقـر له عشرة دراهم يحـكم عليه هكذا للآخـر ، قيل : عن أبي مـالك رحمه الله ، وقيـل : عن أبي محمد عبـدالله بن محمد بن أبي المؤثـر من ثلاثـة دراهم لأكثـر القول إلى عشرة دراهم ، ومـا وقع على اسم دراهم فهو عندي عدل من الإقرار .

ومن أقـر لفلان بشيء إلى مـائة درهـم إن ذلك يلـزمه من المائة درهـم إلى مـا يبلغ إليهـا قـوله حتى مائـة درهم لقـوله الله تعـالى : ﴿ **حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ** ﴾[1] وإن قال عليّ لفلان ألف درهـم إلا تسعمائة درهم فله ما اسـتثنى من ذلك لقول الله عز وجـل : ﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً** ﴾ فإن أقـر بألف درهم إلا ألف أو بمـائة إلا مائة لم يجز ذلك من الاستثناء ، وإنما يكون في البعض وليس في الكل ، ويثبت الكل عليه في الحكم .

---

(١) سورة القدر : الآية (٥) .

* **مسألة** : والإقرار بعـد الإنكار يقبل ، ولا يقبل الإنكـار بعد الإقرار ، وقـد قبلوا إنكار المقر بالقتـل بعد الإقـرار بـه ولم يلزمه الحـاكم فيه ، ومن اعترف بمال ثم أنكر بعد ذلك فإنه يؤخذ بما اعترف به إذا قامت عليه بينة .

* **مسألة** : ومن أقـر لرجل بـدرهم في دينـار لم يكن عليـه إلا درهم إلا أن يريـد درهما ودينارا ، وعلى الحاكم أن يوجب على المقـر ما أوجبه الحكم بلفظ ظاهـر أنه المقر ويسأله عما احتمل من كلامه ما أراد به .

قـال أبو محمـد : وهذا القـول أحب إليّ لأجل الاستسكان لـزوال الشك في اللفظ ، وفيه قـول : لا يلزمـه إلا درهم ، وقوله في دينـار لا معنى له . فإن قـال : له عليّ درهم ودرهم فهما درهمـان ، وإن قال : عليّ درهم فدرهم فهو درهمـــان لأنه يحتمـل فرقه في الجـودة أو عنـه في الرداءة ، وعلى الحاكم أن يستفسره عن الألفـــاظ ما يـريد بها ، ولو قال : عليّ لـه درهم مع درهم كان درهما واحدا لأنه يحتمـــل مع درهم لآخر غيره أو لنفسـه ، وكذلك عن الشـافعي ، وكذلك في ذلك خـلاف عن أبي حنيفة لأنـه يلزمـه درهم مع درهم درهمان ، وكذلك معه إذا قـال : درهم مع دينار . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : هما درهمـان .

وكذلك لـو قال : عليّ له درهم قبـل درهم أو بعده درهم كان درهمان ، ولـو قال : عليّ له درهم بل درهمان كان درهمان ، ولـو قال : عليّ له دينار عن قفيـزين كان عليه دينـار ، وقولـه قفيزين باطل لأنه إخبـار عن مع ، وكـذلك لا يدخـل في الإقـرار الأول ولو قال : له يوم السبت درهم ثم أقر له يوم الأحد درهم لم يكن عليه إلا درهم واحد ، ولو قال : عليّ له يوم السبت درهم ويوم الأحد درهم لزمه درهمان .

ولو قـال عليّ له درهـم يوم السبت ويـوم الأحد كان الـدرهم نصفـا بين اليومين ولزمه عنهما درهم واحـد ، ولو قال : عليّ له درهم يوم السبت ويـوم الأحد لم يكن له

أكثر من درهم واحد ويؤخذ بأدائه يوم الأحد أبعد الأجلين ، ولو قال : عليّ له درهم وديعة في نفس واحد فهو وديعة ، لأنه وصل بالكلام ولو سكت ثم قال : وديعة لم يقبل منه وهو إقرار لأنه ادّعى البراءة منه بعد أن ضمن بالإقرار .

* **مسألة** : قال بعض الفقهاء : إذا قدم الدرهم قبل الوديعة في الإقرار كان إقرارا بديْن إلا أن يقول : عندي له وديعة وهي درهم . قال : ولا أرى بين ذلك تقديم ذكر الوديعة وتأخيرها فرقا وإنما يقع الإقرار موقعه إذا كان قبل السكوت . والله أعلم . وقال المفضل الضبيٍّ : ومن قال : عليّ لفلان درهم ونصفه فالمعنى ونصف درهم آخر لأن الثاني ظهر بظهور الأول إذا كنت تقول ونصف درهم فكنى عنه كناية الأول . وقال لبيد يصف رجلا شريفا :

ومقسم يعطي العشيرة حقها ومقذمر لحقوقها هضامها

أي لحقوق عشيرة أخرى لأنه يقهرها ويهضمها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إلا فِي كِتَابٍ ﴾[1] قال الفراء ولا ينقص من عمر آخر غير الأول ثم كنّى عنه بالهاء . المقذمر الذي يرمي الكلام بعضه على بعض ويستخف به ولا يصلحه ، وهو أيضا الذي يركب من هذا ويصلح من هذا ولعله قال : الأخرق فيأخذ من هذا ويعطي هذا ويدع كل من حقه ، وقال بعضهم : المقذمر الذي يحتمل الغرم وقال بعضهم : الذي يهدر الحقوق لأهلها .

ويقال : هو الذي يحمل على نفسه .

---

(١) سورة فاطر : الآية (١١) .

ومن أقـر مع الحـاكم أنه اشـترى هو وفـلان جرابا من فـلان وعليه نصف عنه أو قال : عليّ وعلى فـلان مـائة درهم فطلب الذي له الحـق أن يأخـذ المقـر بالجملة فإنما عليه النصف كما أقر ، والله أعلم .

ومن أقام شاهدين عدلين فشهدا أن فـلانا أشهدهما أن الدنانير التي له على فلان وهي كذا هي لفلان ولا حق لـه فيها . ومن قال : هذا الرجل داين هـو ذلك الرجل الذي عليه الحق ولا يعلم بذلك ، ثم رجع هذا الذي أقـر بهذا إلى الغريم فقبض منه الذي عليه ثم مات القابض وأفلس ، وهـو حي وجاء المشهود له يطالب الـذي عليه الحق فيقول : إن الحـاكم لا يحـكم له عليه بشيء ، وإذا دفـع الحـق الذي عليه وعلى الذي كان دينـه على هذا الوجه فقد برىء ويرجع الذي له الحق على الذي أقر له .

* **مسألة** : والإقرار والبيع يثبتان ويحكم بجـوازهما بغير قبض ولو لم يكن المقر له بالمال يعرف حقيقة ما أقر به .

* **مسألة** : من أقر فقال : عليـه لفلان دينار لزمه الثلـث من ذلك . ومن قال : هذه الدار لفـلان لا بل لفلان فهي لـلأول وعليه قيمـة الدار لـلآخر ، فإن قـال : على فلان وفلان كذا فالقول قـوله ، وإن قال : لواحد أكثر من الآخر فقـوله مقبول ، وإن كان قد مات كـان ما أقـر به بينهما نصفين . فإن قـال : عليّ ألف درهم لفلان أو لفـلان فإنه يؤخذ حتى يقر لأحدهما فإن للآخر أن يستحلفه كان عليه أن يحلف . قال ، فإن قال : عليّ ألف درهم لفلان وفـلان أو لفلان فإنه يؤخـذ حتى يبين إما للأولين وإما لـلآخر الثالث وعليه اليمين الباقي الذي لا يأخذ شيئا إن أراد ذلك المتهم له .

* **مسألة** : ومن قال لرجل : عليّ لك مائة درهم إن شئت ، فقال : لا أشاء فإن المائة عليه ، فإن قال : لك عليّ مائة درهم ، فقال المقر له : ليس لي عليك شيء فإن المقر يبرأ في الحكم كأنه قال : قد أبرأتك منه أو هو لك فإن رجع المقر له فقال : بلى عليك لي ذلك ، فقال المقر : لا ليس لك عليّ شيء لا يكون له عليه شيء وقد أبطل الإقرار بدفعه .

* **مسألة** : ومن أقر فقال : لك عندي لفلان مائة درهم فقال : لا ما لي عندك شيء فقال : بلى عندي لك مائة فأنكر فليس له عليه شيء لأنه قد أبرأه إلا أن يعقد المقر كلامه ، فيقول : بلى لك عندي ، فيقول الآخر صدقت أو نعم .

* **مسألة** : ومن أقر لأحد من الناس بمجهول فغير جائز حتى يبيّن من دينار أو درهم .

* **مسألة** : ومن أقر فقال عندي مائة دينار لأحد هذين الرجلين فلا أدري أيهما هو فإنه يقال له : لابد أن تبين لأيهما هو ثم يدفعها إليه ويحلف للآخر فإن أبى أن يحلف حُبس حتى يدفع إليه مائة دينار . وقد قيل؛ إذا قال : عندي لأحد هذين مائة دينار أنه يؤمر أن يدفعها إليهما جميعا وهما يتحالفان عليها وإن جاءا يستفتيان ولا يعلم لمن هي أمر أن يبرىء ذمته ويعطي كل واحد مائة دينار .

* **مسألة** : والإقرار على ما يتعارفه الناس في معاني الأسماء في بلدهم مثل الرجل يقر للآخر بدينار أو دنانير أو دراهم أو مكاكيك فإن له نقد البلد في الدنانير والدراهم ومكاييل البلد بالقفيز والصاع ، فإن كانت مكاكيك مختلفة أو مثاقيل فله الأوسط

منها والـذي عليه اعتماد النـاس ، وكذلك المختلف له الـوسط منها ، وكـذلك إن أقر أن عليـه له ألف درهم عـدنية أو غيرهـا فإن عليه حكم البلـد . ومن أقر بإقـرار ثم وصل بدعوى على المقر له ثبت الإقرار وبطلت الـدعوى مثل قوله : عليّ له ألف درهم إلى وقت كذا ، فـالألف عليه وهو في الأجل مُـدّعٍ ونحو هذا من الأشيـاء . ومن قطع بين الإقرار والصـفة بسكوت أو كلام ليس من الإقـرار لم يثبت ، وإن قال ذلك متصـلا فالـقول قولـه . ومن أقر بعـرض من العروض مثـل الثوب أو العبد فقـال : هو من جنـس كذا ونـوع كـذا لم يكـن عليـه إلا مـا أقـــر بـه ، وإن أضـاف ذلـك إلى جنـس من العبـد أو الثياب كان عليه الوسط .

* **مسألة** : ومن أشهد لرجل بماله بحق ثم أقر للناس بدين عليه فإن كان الإقرار منه في مـرضه دخـــل الغرمـاء مع المقـر له بالمـال ، وإن كان الإقـــرار منه في صحته لم يدخل الغـرماء معه إلا أن يكون حقـوق الغرماء صحت مع الحاكم وطلبوهـا إليه ، فإنهم يدخلـون معه ، فإن كان إقراره للـرجل من قبل طلب الغرماء إليـه حقوقهم مع الحاكم ثبت للرجل المشهـد له به ، وذلـك إذا أشهد له بحق لـه عليه ، وإن كان أقـر له بالمال ولم يسم بحق ثبت المال للـرجل طلب الغرماء إليـه حقوقهم أو لم يطلبوهـا كان ذلك منه في المرض أو في الصحة إلا أن يكون قد حجز عليه ماله . والله أعلم .

ومن رفـع عليه بـدين يحيـط مـاله وأقـر بدين عليـه فإقـــراره جـائز وشـراؤه ما لم يفلـس ، وأما قضـــاؤه إذا طلبـت إليـه الحقـوق فليس لـه أن يقـــضي أحـــداً من أصحـاب الحقـوق إلا بالحصص . ومن قـال : كل مال له فهـو لفلان أو لـزوجته فلانة إقرارا منه له أو لها بحقهـــا وله نخل وأرض ومنزل فكل ذلك لمن أقـر له والمنزل والبيت من المـال . ومن أقـر بما يمـلك فكذلك أيضـا كل ذلـك له يثبـت فيـه الإقـرار حتى ثيابه التي على بدنه ، والله أعلم .

ومن أقر أن عليـه حقا لفلان وأقـر أنه قد أمـره أن يدفعه إلى فـلان أو أن صاحب الحق قد وكل عليه فـلانا في قبض الحق ، ثم رجع يقول لأنظـر وأبرأه من هذا الحق إلى من أمرتموني دفعتـه إليه ، فإنه لا يجوز إقراره على الغـائب ولا يبرأ هو إن دفع الحق إلى غير من أقر له بـه ، ولا يشهد له الحاكم بالبراءة منه حتى تقوم لـه البينة العدل أنه أمره بدفعـه إلى فلان أو أنه قد وكّل فـلانا في قبض حقه من هذا . ومـن أقر لأحد بشيء غير مسمّى مثل أن يقول عليّ أو عندي لفلان شيء أو حق فإنه يؤخذ حتى يقر بشيء .

ومن ادّعَى على ثلاثة نفر حقا فقال اثنان منهم : نعم علينا هذا الحق ، فعليهما منه الثلثان ، وكذلك لو قال ذلك واحد لزمه الثلث ، فإن قالا بعد ذلك : على هذا كذا فإن قالا في الأول : نعم ثم قـالا : على هـذا منـه كـذا وكـذا فهم مـدّعـون ولا تجوز شهـادتهم وإقـرارهم . والأول نعم علينـا يوجب الاشتراك على كـل واحد الثلث . ومن أقـر لأحـد بشيء وكان المقر من يلزمـه إقراره فكذبه المقر له بـه ، أو قال : مالي عليك ذلك لم يحكم عليه بالإقرار لأن الإقرار يحكم به إذا قبله المقر له به فما لم يقبله فغير واجب أخذ المقر بما أقر به ولا نعلـم في ذلك خلافا ، فإن كذبـه على إقراره ثم قبل الإقرار بعد مـا كذبه ففيه اختـلاف ، قال بعض : يؤخذ بـه ، وقال آخـرون : لا يؤخـذ به ، لأن حكم الإقرار قد بطل وقبوله بعـد بطلانه لا يوجب عليه حكما فإن اعـترف ثـانية وقبل حـكم عليـه ولا نعلم في ذلك خـلافا .

ومن قـال : عليّ لفـلان عشرة دراهم أو أقـل أو أكثـر ولم يثبت عليـه شيء فعليـه العشـرة يؤخـذ بها ولا يصـدق فيـما كان أقـل ، وإن كان أقـر بأكثـر ثبت عليـه ، وإن قال : عليّ لـه مائة درهم لا بـل خمسة دنانير كـانت عليه المائة درهـم والخمسة دنانير جميعا ، وإن قال : عليّ له مائة درهم إلا دينارا كانت عليه مائة درهم ولم يطرح عنه الدينـار . وكذلك إن قال : عليّ له دينار إلا درهم لم يطرح عنـه الدرهم ، وإن قال : عليّ له خمسون درهما لا بل مائة أخذه بالمائة .

* **مسألة** : وإذا أقر رجل بحق في ماله من قرية كذا أو من بستانه من موضع كذا لم يجز له إنفاذ ذلك المال ولا شيء منه لغيره ، ولا يدخل فيه الغرماء فإن أقر به في غلته فأتى به من حيث شاء في ماله ولم يسم موضعا فإن له أن يزيل ماله حيث شاء والحق عليه يأتي به من حيث شاء ، ومن أقر لزوجته في مرضه أو في صحته بجميع ماله بحق وسمّى الحق ثم صح ورجع فليس له إلا ما سمّى من الحق .

وإن قال بحق لها وليس هو لها بوفاء ثبت ذلك عليه ولم يكن رجعه ولو سمّى بالحق . وقال غير ابن محبوب : إذا أقر بالحق وجعل ماله بذلك الحق لأحد ولم يقل ليس هو له بوفاء ورجع على إقراره ولم يسم بالحق أجبر حتى يسمي الحق من قليل وكثير . وقيل : إنه يثبت عليه إذا أقر بكل ماله لزوجته بحقها وليس هو لها بوفاء ولا ينظر إلى قوله من بعد ذلك سمى بالحق أو لم يسم .

* **مسألة** : عن أبي حنيفة فيمن قال : عليّ لفلان مال عظيم ، قال : هو مائتا درهم، واحتج بأن عبد الرحمن بن عوف اجتاز برجل عند الكعبة يقطع ، فقال : أبدم يقطع أم بمال عظيم ، فقيل له : إنه سرق مائتي درهم ، فقال : مال عظيم . وفي رواية أخرى عنه أنه عشرة .

وقال الشافعية : يرجع ذلك إلى قول المقر ، وإذا قال : عليّ لفلان قفيز لا بل قفيزان فهو قفيزان . وقال أبو حنيفة : القياس أن يلزمه ثلاثة أقفزة ، وإن قال : عليّ قفيز لا بل أكثر منه لزمه قفيز وشيء بلا خلاف .

* **مسألة** : ومن قال : عليّ لفلان ألف درهم ثم مات فإنه يكون بينهما نصفين ، فإن صح فقال : لفلان منها سبعمائة والآخر ثلاثمائة فإنه يقبل منه قوله في ذلك .

ومن أقر لرجل بجميع مـا يملك ومات المقر وله ديـون على الناس لم يكن علم بها فإنه يدخل فيما أقر به كان في الصحة أو المرض .

ومن قال : عليّ لفـلان عشرة ودرهم فعليـه الدرهـم حتى يبـين العشرة ، وكذلـك لو قال : عليّ لفلان عشرة وثوب فعليه الثـوب حتى يبين العشرة ، والقول قوله في الثوب أو في قيمته مع يمينـه إن أراد ذلك خصمه . ومن قـال : اشهدوا أني قـد سلمت لفلان هـذه النخلة بعشرة دراهم ، أو قـال : سلمت إلى فـلان هذه الـدار بحق له عليّ فجـائز والنخلة للذي سلمت إليه . وإن قال : سلمت إلى فلان هـذه النخلة ولم يذكر بكذا وكذا ولا بحق فهذا ينصرف إلى معان والنخلة لمن سلمها ولا يجوز للذي سلمت إليه .

ومن قال في صحته : فإن مت فعليّ لك كذا أو مـالي لك ثم مات ، فبعض خالف بين اللفظين ، وبعض رآهما واحـدا ، ثم فيه أيضا اختـلاف ، منهم من قال : إقـرار ومنهم من قال : وصية ويكون من ثلث المال .

ومن قال : هـذه الدار لفلان لا بل لفلان فـإنها للأول وعليه للآخـر قيمتها . فإن قال : عليّ ألف درهم لفلان أو لفـلان فإنه يؤخذ حتى يقـر لأحدهما فإن أراد الآخر أن يحلفه فعليه اليمين . فإن قال : عليّ ألف درهم لفلان وفـلان أو لفلان فإنه يؤخذ حتى يبين ما للأولين وللآخر الثلث وعليه اليمين للذي لا أخذ شيئا إن أراد ذلك المتهم له .

ومن قال لـرجل عليّ لك مائة درهم إن شئت ، فقال : أشـاء ، فإن المائة عليه ، فإن قال : لك عليّ مـائة درهم إن شئت ، فقال : ليس لي عليك شيء فإن المقـر يبرأ من الحكم كأنه يقول قد أبرأتك منه أو هو لك .

ومن باع ثوبـا وأقر أنه لرجل أمـره ببيعه واشتراه رجل فعن الفضل بن الحواري قال : إن اجتمعـوا كلهم وطلب البائع الثمن وطلب المقر لـه بالثمن فالبـائع للثوب أولى بـالثمن ويحكم عليه بـدفع الثمن إلى الـذي أقر لـه بـالثوب ، قـال : إذا لم يقع الحكم

فالمشتري بـالخيار إن شـاء دفع الثمن إلى البائع وإن شاء إلى الـذي أقر لـه بالثـوب ، وقال غيره : البائع أولى أن يدفع إليه الثمن .

وقيل : إن المقـر لـه بالثـوب أولى بـالدفـع إذا لم تقع الحكومـة وكـذلك إذا وقعت الحكومة وأقر البائع لذلك الإقـرار عند الحكومة . ومن ادّعى على رجل بهار ثمر فأنكر البهار وأقر له بدينار ، فقـال الطالب : ليس لي عليه دينار وإنما لي عليه بهار فلما عجز عن البينة رجـع يطلب الدينـار فأنكـر المطلـوب كل ذلك فإذا صـح إقـراره بالدينـار فلا يقبل إنكاره . والله أعلم .

* مسألـة : وعن أبي علي مـوسى بن أبي جابـر في رجل اشـترى من رجل أرضـا عمرانا وغير عمران ، ثم مات المشتري والبائع وتنازع أولادهما في العمار وغير العمار ، فإن كـان صك فما سمي في الكتاب من الأرض وشـهـد له الشهـود فهو للمشـتري على البائع وهـو له ، وما لم يعمر من الأرض فليس لـه ببيع وعلى المشـتري البينة أن الأرض من بيع أبيه ، فإن عجز الورثة البينـة فعلى ورثة البائع اليمين ، ما علمنا أن الأرض من بيع أبيكم ومـا علمنا أن أبـاكم اشترى هـذا الذي تـدّعـون ، فإن حلفوا ولم تقم بينـة للمشـتري فـالأرض لصـاحب الأصل . وقـوم اقتضوا أرضـا وبنـاء ثم مـات المقتضي واختصم الأولاد فعلى أولاد المقتضي البينة بما اقتضى والدهم من الأرض التي لم تعمر وما عمـر على أهـل القـاضي بعد القضـاء فهـو له ، والرأي فيه واحد في هذه الخصـال وعلى المتقاضي المشـتري البينة .

ومن أراد سفـرا فلحقه رجل يَـدّعي قِبَله حقـا في مال في يـده فلما أدركه قـال له : ارجع فإن لي قبلك حقـا في المال الذي في يدك فقـال له عند ذلـك : ليس ذلك المال لي هو لزوجتي ، واطلب إليهـا حقـك فعـاد إلى زوجة الرجـل فأعلمها ما قال زوجها فقالت : المال لزوجي ليس لي فيـه شيء فلما عاد الرجل من سفره رجع إليـه الطالب وأعلمه بما

قالت زوجتــه ، فقال : نعم المال لي وفي يــدي تم قبضـه من القــاضي فما يرى قــوله ذلك يثبت عليه شيئا ولا يراها شهادة على ما وصفت من أمره .

أبو الحواري : وإذا كـانت نخلة في بستــان يشهد بها شــاهدان أنها لــرجل آخر ، والنخلة ليس لها حــوض فإن النخلة لصاحبها وحــوضـها وإن كانت تقــاس شيئا من النخل كــان لها من الأرض مــا يقع لها من القياس ، وذلــك إذا كان بين النخلتين ستــة عشر ذراعا وإن لم يكن لها حــوض فأراد صاحبهــا أن يخرج لها حوضا كــان له ذلك ثلاثة أذرع .

* مسألة : أبو عبــدالله : ومن أشهد أن كل مــال له فهــو لزوجتــه بحق عليه لها ، وكان قــد أخذ يــومئذ حجة من قــوم أربعمائة درهم فخرج حــاجا فأنفق منــه مائتي درهم وبقي معــه مائتــا درهم ، فقالت الــزوجة : هما لي ولي المائتــان اللتان أنفقهما في سفره وكره الورثة . فإن كــان حين أشهد لها بكل ما تملك بحقها وقد قبض الأربعمائة من القوم فإنها لها لأنها من ماله وإنما حجة القــوم دين عليه فلها المائتان اللتان بقيتا وعليــه المائتان اللتــان أنفقهما ، وإن أشهد ولم يقبض الــدراهم من القــوم ولو كــانت موصوفة وإنما قبض الدراهم بعد الإشهاد فلا أرى لها فيما أنفق ولا فيما بقي شيئا .

ومن حضره سفــر أو مرض فقال : اشهــدوا أن عليّ حقا أو دراهم لفــلان فإن مت فله قطعتي بكــذا من الحق ولم يسم كم الحق ثم صح ورجع من سفــره فأكل القطعة حتى مات فطلب الرجل القطعة فقال القــوم : لا نعرف ذلك حقا والقطعة لم نستوجبها حتى رجع الرجــل أو صَحّ فله القطعة ، فإن كــان سمّى الحق فأراد الورثــة أن يعطوه الحق ويأخذوا القطعة فلهم ذلك . وإن لم يسم بــالحق فأرادوا أن يعطوه قيمة القطعة ويأخذوها فلهم ذلك .

فإن قال : اشـهدوا أن عليّ حقا أو دراهم لفـلان فـإن مت فله قطعة كـذا من مالي فلا يجوز له ، لأنه قـال : علي حق ولم يبين كم الحق ، وقال : قطعتي فأرى ذلك وصية إلا أن يقول : هي له بذلك الحق ، ومن قال عنـد الموت : إن فلانا يطلبني بدراهم أو حق وقد بعت قطعتي بكذا بحقه فلما مات أعطوه القطعـة فعدا عليه رجل فأخذها منه بحق فرجع الرجل يطلب إلى ورثة الهالك حقه فأرى قيمة القطعة له عليهم من مال الهالك .

* مسألة : أصل الإقرار قوله تعالى : ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا أَقْرَرْنَا ﴾[1] والمقر ثلاثة : طائفة لا يقبل إقرارها في شيء ، الصبي والأبله والمجنون والمغمَى عليه والمكره على الإقرار . والطائفة الثانية مقبول منها وهو إقرار الحر البالغ العاقل غير السفيه يقر طائعا . والطائفة الثالثة من سمع إقراره في شيء دون شيء على وصف أو دون وصف ، المحجور عليه لسفه لا يسمع إقراره في المال جملة ولكن يسمع في جناية العمد ، وما يتعلق ببدنه ، لأن الحجر لم يقع في ذلك ، فأما العبد فمقبول إقراره بالقصاص والحرية ، وأما جنايات المال فلا يقبل منه في رقبته على سيده ولكن يقبل ذلك في ذمته . وكل من أقر لآدمي بحق ثم رجع عن إقراره وقال : سهوْتُ أو غَـلِطتُ لم يُقبـل ذلك منه ، ولكن إن أقـر بحـق لله تعـالى كأن قال : زنيتُ أو سرقتُ مالا من حرز أو شربتُ الخمر ثم رجع عن هذا الإقرار تُرِك .

والإقرار على ثـلاثة أقسام ، أحدهـا أن يقر بلفظ مجمل لا يعقل منه المراد بـوجه ، فإذا بين ما يجوز بيانه نظر فإن صدقه المقر له فذلك وإن كذبه حلف المقر فإن أبى أن يفسر ، قيل له : إذا قمتَ على إبـائك حلّفنا هذا المدعي على مـا يدعي وقضينا بـدعواه ، وكذلك لو قال له عليّ مال ودين . والضرب الثـاني من الإقرار أن يكون مجملا وكنّى له ظاهر يعقل منه المراد مثل أن يقر له بحيوان أو مـأكول أو ملبوس فيقال له : صف ذلك

---

(١) سورة آل عمران : الآية (٨١) .

أو انْعَتْه واذكر قــدره ، فإنّ قولك فيه مقبـول مع يمينـك إن كذبـه المقر له ، فإن أبى أن يفسر ذلك حلّفنــا المدعي وقضينا له . والقسـم الثالث أن يكون الإقـرار جليا مفسرا لا احتمال فيه مثل أن يقـول له : عليّ مائة دينار وازنــة عينا مثاقيل وازنة خيـارا فهذا وما شاكله تفسير ووصف .

أبو معـاوية : من قـال : عليّ لفلان عشرة أو أقل أو أكثـر ولم يثبت عليّ شيء فعليه العشرة يؤخـذ بها ولا يصـدق فيما كـان أقـل ، وإن أقر بأكثر ثبـت عليه ، وإن قال : عليّ له مـائة درهم بل خمسة دنـــانير كانت عليـه المائة والخمسة الدنـــانير جميعـا ، وكذلك لو قال : عليّ لــه درهم لا بل دينار لزمه له درهم ودينار إذا طلبــه المقر له منه ، وذلك لأنه لزمه بقـوله : عليّ له الدرهم ، وقوله : لا بل دينــار رجوع عن الدرهم وإقرار بدينــار فلا يقبل رجوعــه عن الدرهم ويقبل إقــراره بالدينــار فيلزمه الـدرهم بإقراره الثاني . وإن قــال : عليّ مائة درهـم إلا دينارا كـانت عليه المائة الدرهم ولم يطـرح عنه الدينــار . وكذلك إن قــال : عليّ له دينــار إلا درهم لم يطـرح عنــه الدرهــم ، فإن قال : عليّ له مـائة درهم ، لا بل خمسون درهم أخذ بالمــائة ، وإن قال : عليّ خمسون درهما لا بل مائة أخذ بالمــائة .

ومن قــال : عليّ لفــلان وفــلان مــائة درهم ثم بعـد ذلك يقـول : لأحـدهما عشرة وللآخر تسعون درهما فقوله مقبول إلا أن يموت فإنهما لهما نصفان .

قال بشـير : ومن أقر أن عليه لرجل دينــار إلى عشرة أيام أنه مدع في الأجل والدينار عليه وعليه البينة، فأما إذا قال : عليّ له عشرة مزيفة فإنه مصدق في هذا ، والقول قوله ، وعلى صاحب الحق البينــة أنها غير مزيفة إذا ادّعى ذلك ، قال : وهــذا لأن العشرة أيام ليست من جنس الدراهم والمزيفة من جنس الدراهم .

ومن قال : عليّ لــه درهم ودرهم فهو درهمان لأنه جاء بـواو العطف . وكذلك درهم ودرهم ودرهم فهـو ثلاثــة ، وإن قال : درهم ودرهم ثم درهم فهـو أربعة . وإن قــال :

درهم درهم درهم فهو واحد إلا أن يريد ثلاثة ، ومن أقر يوم السبت بدرهم ثمن تمر ويوم الأحد بدرهم ثمن ثوب فهما درهمان ، فإن قال : يوم السبت درهم أبيض ويوم الأحد درهم أسود فهما درهمان . وإن قال : عليّ درهم لا بل درهمان فعليه درهمان ، لأن بل لما يستدرك بها ما تركه من حد كلامه الأول ، وكذلك : عليّ دينار لا بل ديناران فهما ديناران ، وكذلك : لو قال : عليّ له درهم لا بل قفيز حنطة فعليه الإقراران جميعا ، لأن هذا رجع فرجوعه غير مقبول . فإن قال : له درهم قبله درهم أو بعده درهم فدرهمان . فإن قال : درهم تحت درهم أو فوق درهم أو مع درهم أو معه درهم فهو درهم بخلاف قبل وبعد . وكل شيء أقر به من طرف فالطرف غير داخل في الإقرار ، فقوله : عليّ درهم في كيس أو في سفط أو في ثوب أو تمر في جراب ، فإن قال : عليّ له مائة دينار وكيس هي فيها وألف درهم وخريطة هو فيها كان عليه الآخران . والله أعلم .

ومن ادّعى على رجل شيئا فسأله القاضي فقال : نعم أو صدق أو كما قال أو أجل أو لعمري وهو محق كان إقرارا . فإن قال : عسى ذلك أو لعله أو يجوز أو يكون كما قال فليس هذا إقرارا ، فإن قال : عليك ألف درهم أقرضتكها فقال : ما اقترضت منك غيرها كان إقرارا منه ، وكذلك لو قال : فكم تمن علي ويتحمل كان إقرارا ، فإن قال : أقرضتك ألفا فردها علي ، فقال : إذا وسعها الله وإذا جاءت الغلة فهو إقرار ، فإن قال : سبحان الله أو حسبنا الله أو ما أعجب هذا أو نتحاسب أو نحو ذلك فليس بإقرار . فإن قال : لي عليه ألف ، فقال : خذ أو اترك . وإن قال : خذها أو اتزنها أو تسلمها فهو إقرار ، فإن قال : لي عليه ألف ، فقال : لا أنكره ، كان إقرارا فإن قال : لا أنكر فليس بإقرار لأنه يحتمل ما أنكر أن يدعي ما ليس له ولا أنكر هذا ومثله .

* **مسألة** : أبو محمد : وإذا كان لولد على صداق من قبل أمه فأقر الولد وأشهد لإنسان آخر بهذا الصداق الذي على والده ، فإن كان الآن مقرا بالحق ثابتا عليه باعتراف أو بينة كان إقرار الابن ثابتا لمن أقر له به . بالله التوفيق .

عزان : وإن ادّعَى رجل على رجل مائة دينار ، فقال المدعى عليه : عليَّ له مائة دينار عدنية أو ادّعىَ عليه مائة درهم ، فقال : مائة درهم مزيفة أو قال : مائة درهم مبهرجة أو كان إقراره هذا متصلا ، فالقول قوله ، وإن كان قطع بسكون من قوله مائة دينار أو مائة ثم قال : عدنية أو مزيفة أو مهرجة لم يقبل قوله وعليه نقد ذلك البلد .

* مسألة : أبو الحواري : وإذا جلس رجل أو رجلان في قنيص يحفظه فجاء رجل فوضع سنبله أو رجال ولم يكن بين الحافظ وبين هؤلاء مقاطعة في الرقابة فلما جاء الدوس لم يعطوه شيئا واحتجوا أنا وضعنا سنبلنا في القنيص ولم نقاطعك على شيء فلا حق لك علينا ، فاحتج الراقب إنما وضعتم سنبلكم هاهنا بسنبلي وقد كنت أحفظه كما حفظت غيره ، فإذا كان هذا الراقب قد أبرزه الناس للرقابة وأبرزوه وأخذ لذلك ، فكل من وضع معه في ذلك الموضع شيئا حيث تناله رقابته فقد وجب عليه الكراء لهذا الراقب .

وقد قيل لي : إن قوما ما شافوا شايفا لزراعتهم وكان لرجل قطعة بين تلك الزراعة ، وأن ذلك الرجل لم يشف ذلك الشايف ومعه أنه يعطيه من زراعته ، قال : لأنه لم يشفه وإنما أشافه قوم لزراعتهم فبلغنا عن موسى بن علي أنه حكم عليه بالشوافة ، إذا كانت زراعته بين الزراعات .

وإذا اختلف الأجير والمستأجر فقال الأجير : تقاطعنا على كذا ، وقال المستأجر : أقل من ذلك ، كان القول قول المستأجر مع يمينه ، وتنتقض المعاملة إلا أن يرضى المستأجر أن يستعمله بما قال .

ومن كان عليه لرجل فأنفذ إليه حبًّا فقال له : كله لنفسك واستوف حقك فذلك جائز وأحسن من ذلك أن يأمر من يكيله له . عن النبي ﷺ : من الحياة رزق الله الحلال ، فليستدن على الله وعلى رسوله .

وقال عليه السلام : المستدين تاجر الله في أرضه ، وقد اقترض رسول الله ﷺ ثم قضى فأحسن ، ومن كان عليه عشرة دراهم فأمر رجلا غير ثقة أن يسلم إليه ذلك فمضى ولم يرجع إليه ، فقيل عن عزان إنه قد برئ من العشرة ما لم يرجع إليه غريمه يطلبها منه . والله أعلم .

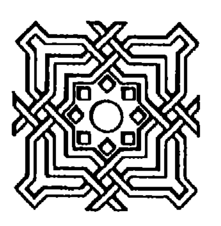
ومن كان عليه لرجل دَيْن فأعطاه ولم يعرفه فإنه يجزي عنه . قال أبو عبدالله : إنما يؤجل المسلمون في الحق إذا كان به رهن أياما يسيرة وليس له فيه غرض ولا لصاحب الحق أن يعترض .

وقال : إذا تصدق رجل على رجل بدين له على تاجر ، وقبل له الآخر بالدراهم أن ذلك قبض منه وليس للآخر أن يرجع منه ، ومن كان عليه دين فإنه يأكل مثل ما يأكل مثله ما يقيم به الصلب ويسد به الجوع ولا يأكل اللحم وما يشبه ذلك . كذلك عن موسى بن علي رحمه الله فإذا فعل هذا فأرجو أنه يسلم عند الله تعالى ، وإذا لم يقدر على شيء فسأل الله ما يكفيه وأدَّى دينه .

* مسألة : الفضل بن الحواري : المتبايعان في غير الحيوان أيهما ادَّعَى أنه جاهل به فالقول قوله مع يمينه أنه باعه أو اشتراه ، وهو جاهل به غير عارف به أو لشيء منه ومن حدوده من غيره ، ووجدت أن من اشترى من الحيوان الروحاني النصف كأن اشترى رُبْعًا أو ثلثا فإن أتموه تم وإن نقضوه انتقض . وأما الأصول فحتى يشتري سهما من سهمين ولا يثبت النصف ، هذا وجدته ورفع لي بعض أنه ثابت ، والله أعلم .

* مسألة : عن أبي عبدالله ، ولو أن عبدا قال لعبد آخر : جنى فخرجه لكان خرجه في رقبته .

* **مسألة** : وإذا أقـر رجـل لرجـل بنخـلة أو ورثهـا فإنه تكـون لـه بأرضـهـا ، وأما إن وهبها له فإنما يثبت ما وهب له ، فإن كان وهب له النخلة بلا أرض ومن أقر له بأرض وفيها شـجر فهو تبع للأرض ، لأن الإقـرار إنما هو تعريف أنها للذي أقر له بها وليست هي ملكا للمقر ولا رجعـة لمن أقر إلا أن يستثني المقر الشـجر أو ما فيهـا أنه له فله ما استثنى؛ لأن ذلك يمكن أن يكون من وجـوه أن تكون الأرض لمن أقر به والنخل والشـجر للآخر ، وسل عن ذلك لعل أحدا يقول إن الشـجر لمن أقر ولم أبصر ذلك .



فصـــل

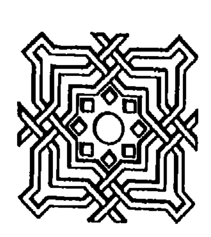
وعظ النبي ﷺ رجـلا فقال له : أقلل من الـدّيْن تعش حرا ، وأقلل مـن الذنب يهُن عليك الموت ، وانظر حيث تضـع ولدك فإن العرق دساس .

والعرب تقول إنما أرضى باللفا دون الوفا . واللفا دون الحق .. ولأبي عبيد الطائي :

ولا أنا بالضـعيف فتزدريني   ولاحظي اللفاء ولا الـخسيس

قال الشافعي : إذا كان لرجل ديْن لا يقدر على أخـذه فوجـد مـالا لمـن عليه الديْن حل له أخذه ، فإن كان من جنس حقه استـوفى منه حقه ، وإن كان من غير جنس حقه بيع وأخـذ حقه من ثمنـه . قـال أبو حنيفـة : يجوز أن يأخـذ غير الجنس عن الجنس كالدابة عن الدراهم والدراهم عن الدابة ، ولا يجوز في غير ذلك .

وقول النبي ﷺ : « لا يحل مال رجل مسلم إلا عن طيب نفس منـه » فهو محمول على غير هذا الموضـع .



فصـــل

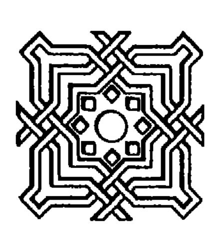
الغريم يقع على المدان والمدين . قال :

مثـل الغــريم إذا ملـح　　　فـظ التغـاضي وذاك سـلط

وقال شريح : المعـك طرف من الظـلم ، والمعـك المطـل ، فقال : مطل الرجل غريمه وهو واجد ، قال ذو الرمة ، وإن شئت إحدى الداهيات المواعك .

قال أبو زيد : دالكني حَـقيٌ مـدالكة ومطلني مـطلا ، ومعـكني معكـا ، ولـواني ولْيـاكله واحـد .

وعن النبي ﷺ : اللهم إني أعـوذ بك من ظلع الدين ، يعني ثقلـه . ويكره التشـديد على الغريم لما جاء في الحديث العترسـة ، وذلك في الرجل الذي جاء بغـريم له مصفود ، والعترسة الغضب والقهر يقول : ما طلته وطاولتـه ودافعته ولويته ومعكته وسوفته . والاسم في ذلك المطل . والمماطلة المظالمة والمدافعة واللّيّ والتسويف والمعك .



فصـــل

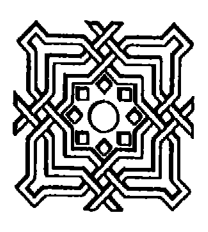
يقال : داينت الرجل إذا عاملته بديْن أخذت منه أو أعطيته وتداينـَا تدايُناً .

وقال الشاعر :

داينتُ أرْوَى والديون تُقَضىَّ فمطلتْ بعضا وأدَّتْ بعضا

ويقال : دِنتُ وأدنت إذا اقترضت وأدنت إذا أقرضت قال الشاعر :

أدانـت وأنبـأه الأولـون بـأن المـدان ملـي وفـي



بــاب
الإقرار المستثنى منه والاستثناء في الإقرار وأحكام ذلك

ومن أقر فقـال : عليّ لفلان ألف درهم إلا تسعمائة درهــم وخمسين درهما ، قال : عليـه خمســـون ويبطل عنه مـا اســتثناه . وإن قـال : عليّ ألف درهم إلا ألف درهـم ، فإن عليه الألف كله . وكـذلك إذا اســتثنى أكثر مما أقــر به ، ومن قال : عليّ ألف درهم إلا دينار فالألف عليه ولا يطـرح عنه الدينار شيئا ، وكذلك لــو قال : عليّ له ألف دينار إلا درهم فإن عليه الألف دينار ، وكذلك لو قــال : عليّ له كر حنطة إلا درهم فعليه الكر ولا يطرح عنــه الدرهم شيء ، وكـذلك لو قال : عليّ لــه مائة درهم إلا صـــاع حنطة فإن عليه المائة ، وإن قال : لــه عليّ مائة درهم إلا ثوب هروي فعليــه المائة وليس استثناؤه هذا بشيء .

وكذلك لو قال : عليّ له ثوب هروي طـوله كذا أو عرضـه كذا إلا عشرة دراهم فعليه الثوب ويبطل ما استثناه . لأنه استثنى شيئـا من غير ما أقر به ، وإن قال : عليّ لفلان ألف درهم ومائتا دينـار إلا ألف درهم فاســتثناؤه باطل ويلزمــه لفلان المالان جميعا ولا يجوز أن يستثني أحد النوعين كله .

وإن أقر فقــال : لفلان عليّ كُرّ حنطـة وكُرّ شعير إلا كُرّ حنطـة وقفيز شعير ، فإن استثناءه القفيـز جائز وفي كُـرّ الحنطة بـاطل . وإن أقر فقال : عليّ لفــلان ألف درهم أستغفر الله إلا مــائة درهم فإن الألف له لازم والاستثناء باطل لأنــه فصل بين الإقرار والاستثناء ، وكـذلك لو قــال : علي له مــائة درهم فاشـهدوا بـذلك إلا عشرة دراهم فإن

المائة عليه والاستثناء باطل ، ولو قال : إنما له ألف درهم إلا عشرة دراهم قضيتها إياه كان الألف كله عليه من قِبَلِ أنه استثنى العشرة ثم ادعى قضاء الألف ، ولو قال : عليّ له ألف درهم إلا مائة درهم وقضيتها إياه فكل ذلك سواء وعليه الألف درهم لأنه استثنى الدراهم وادّعى القضاء بالتأنيث والألف مذكر والدرهم مذكر والعشرة والمائة مؤنثة وكذا عن أبي المؤثر فصل عن ذلك .

* **مسألة** : قال أصحابنا : إذا أقر رجل لرجل بدينار إلا درهم لزمه الدينار وبطل استثناؤه في الدرهم لأن الاستثناء عندهم من غير الجنس لا يجوز ، نحو رجل أقر بدار إلا جمل أو ألف درهم إلا شاة أو بقرة وهذا لا يعقل عندهم في الاستثناء والاستثناء كالتخصص ، والمخصوص من الشيء إخراج بعض المذكور .

ويوجد لأبي حنيفة جواز استثناء الدرهم من الدينار والنظر يوجب عندي جواز ذلك لأنهما يقعان جمعا مضمونان في الأنفس ، فلما كانا يجتمعان في باب الضمان جاز استثناء أحدهما من الآخر ، الدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾[1] فلما اجتمعوا في باب الأمر كما اجتمع الدينار والدرهم في باب ما يضمن وإن لم يكن إبليس المستثنى من جنس الملائكة جاز أن يستثنى منهم لدخوله معهم في الأمر بالسجود ، فكذلك حكم ما يجمعه الضمان وتلزمه الذمم ويتعلق بها . والله أعلم .

ولو استثنى ثوبا من جنس ما يعلم ويضبط بكيل أو وزن كان استثناؤه باطلا باتفاق أن الثوب لا يقع ضمانه إلا بصفة لا يعلم إلا بقول المقر ويرجع فيها إلى قوله . والله أعلم .

---

(١) سورة الحجر : الآية (٣٠) جزء (٣١) .

ومثله قولــه تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّــهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾[1] فَنَفَى الآلهة وأثبت نفسه ، وليس هو من جنس ما نفى فدل على جواز ذلك . والله أعلم .

* مسألة : وإذا أقر الرجل فقال : عليّ لفلان ألف درهم إن شاء الله ، فقال : عندي له ألف درهم إن شاء الله ، أو قــال : عليّ له ألف درهم إن شاء فــلان ، فقــال فلان : قد شئت أو لا أشاء ، فإن هذا باطل لا يجوز . وإن قال : عليّ له ألف درهم إن دخلتُ الدار، أو قال : عليّ له ألف درهم إن كان كذلك وإن كــان حقا ، أو قال : إلا أن يبدو لي ، أو قال : إلا أن أرى غير ذلك ، أو قال : إن رأيت ذلــك فهذا كله بــاطل ، وكذلك إن قــال : عليّ له ألف درهم إن دخل الدار أو مطرت السماء أو هبت الريح أو تكلم أو نام فهذا باطل .

وإن قال : عليّ لك ألف درهم إن حملت هذا المتــاع إلى بيتي ، كان جــائزا إن حمـله فله الألف لأن هــذا أجرة ، وإن قال : لــه عليّ ألف درهم فيما أظن أو فيما أرى أو خليق أن يكــون لك عليّ ألف درهم ، ولعـل لك عليّ ألف درهم فإن هذا كلــه باطل لأنه شــك ، وإن قال : لك ألف درهم فيما أعلم ، كان هذا إقرارا جائزا .

* مسألة : وكل من أقر بشيء ثم استثنى بعضه جــاز ذلك ما اتصل إقراره ، مثل قولــه : عليّ لفلان عشرة دراهم إلا نصفها أو لفــلان عنده هــذا إلا نصفه ويجوز ذلك . فإن استثنى الكل لزمه الكل ، والاستثناء لا يرفــع الكل وإنما يرفع البعض ، نحو قوله تبارك وتعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾ ولو قال : إلَّا ألف سنة لكان كلاما فارغا ، وأيضا فإن العــرب لا تعرف هذا في كلامهم ، فإن قال : عليّ له ألف درهم إلا سيفا أو ثــوبا أو دينارا فعليــه الألف لأن الاستثناء لا شيء من غير جنس المستثنى

---

(١) سورة محمد : الآية (١٩) .

منه لا يرفع شيئا . ألا ترى لو قال : عليّ له ألف درهم إلا زنجي أو إلا النخلة أو إلا قطعة أرض كان هذا كله لا يدخل في المقر به . ومن أقر أنه أخذ من مال أحد شيئا ثم قال فأنا صبي أو مجنون وأوصل الكلام فإقراره ثابت عليه وهو مُدَّع لما يبرئه من الضمان وعليه البينة أنه فعل ذلك في تلك الحال التي ادعاها ، وكذلك إن قال : فعلت كذا وكذا وأنا مجنون ثبت عليه الحق .

* **مسألة** : ومن قال : عليّ لفلان مائتا درهم إلى عشرة فإنه لا يثبت فإن هذا لا يعلم ما هو وما بين درهم إلى عشرة أشياء لا يُدْرَى ما هي وليس له حد معروف ، فإن قال : لفلان أو أعطوا فلانا ما بين الحالين أو ما بين هذه الدار إلى هذا الحائط هذا ثابت ويكون له ما بينهما إذا وجد بينهما شيء فيعطى من حد هذا إلى الحد الآخر ، لأنه قد أشار إلى شيء معين موجود ، وأما قوله ما بين درهم إلى عشرة لم يشر إلى شيء موجود ولم يثبت من ذلك شيء .

فإن قال : عليّ له إلى مائة درهم وأعطوه إلى مائة درهم أو قال : حتى مائة درهم ، فأما قوله : حتى مائة درهم فله المائة كلها لأن حتى تستغرق الجمع عندهم لقوله تبارك وتعالى : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ وقد استغرق جميع ذلك من المذكور والموصوف ، وكذلك إن قال : حتى مائة نخلة فهي مائة نخلة ، وأما قوله إلى مائة فقد فرق ابن جعفر في ذلك وقال : يُعْطَى أقل من المائة شيء وما أرى الوجه لفرقته معنى ، وعندي أنه إذا قال إلى مائة أو إلى كذا من جنس معلوم فإنه يكون له جميعه إلا أن يستوجب جميع ما ذكر ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾[1] أي مع أموالكم فما كان من جنس المذكور

---

(١) سورة النساء : الآية (٢) .

فهو داخل فيه وما لم يكن من جنسه فلم يكن بداخل فيه ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فلما كان الليل من غير جنس النهار فاستغرق النهار كله بقوله إلى الليل ، ولو لم يكن قوله إلى يعني بقية شيء من النهار فلما لم يكن الليل من جنس النهار لم يدخل فيه ، وقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾(١) المرافق داخلة في الأيدي لأنها من جنسها ، وكذلك قوله إلى مائة درهم ، الدراهم كلها جنس هي داخلة فيها ، والله أعلم .

ومن قال : عليّ لفلان من درهم إلى عشرة دراهم فلا شيء له ، وإن استثنى الكل من الكل بطل الجميع بإجماع ، وإن استثنى الأقل من الأكثر صح بالإجماع كقوله ألف إلا مائة ، وإن استثنى الأكثر من الأقل صح أيضا لأن حد الاستثناء ما بقي المستثنى منه ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾(٣) .

ومن قال : عليّ لفلان إلا خمسمائة إلا مائتين فعليه سبعمائة درهم ، فإن قال : والمسألة بحالها إلا مائة كان عليه تسعمائة فإن قال : إلا خمسين فالمسألة بحالها فثبت مائة وخمسون ، وأصل هذا أن الاستثناء يرجع إلى ما قبله ولا ينحط إلى المستثنى منه ، وإذا قال رجل بين يدي الحكم : عليّ له عشرة إلا خمسة لزمه خمسة فإن جاء بعد الخمسة باستثناء آخر جعله زيادة في العشرة كقوله عليّ له عشرة إلا خمسة إلا درهمين يلزمه سبعة لأنه ضم إلى الخمسة اثنين .

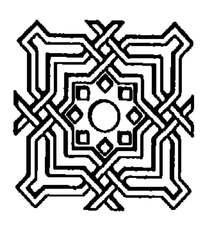
وإذا قال : له عليّ عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية لأنه استثنى من العشرة خمسة فبقيت خمسة وزاد عليها ثلاثة فصارت ثمانية ، والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة : الآية (٦) . (٢) سورة الحجر : (٤٢) .
(٣) سورة (ص) : الآيتان (٨٢ ، ٨٣) .

وأعلم أنه ليس في كلام العرب أن يستثنى من الشيء نصفه فقبيح أن يقول : لزيد عليّ عشرة إلا خمسة ، فإن قلت : عليّ عشرة إلا درهما أو درهمين كان سائغا حسنا . وإذا قال : إذا مت فلفلان عليّ ألف درهم وإن عوفيت فليس عليّ شيء فعوفي فليس لفلان شيء إن عوفي .

فإن قال : إن أكلت من مالي شيئا فادفعوا إليه ألف درهم وإن أنا حييت فلا شيء عليّ ، فلما عوفي قال : لم آكل شيئا فليس ذلك إليه وعليه ألف درهم . فإن قال : إن أنا مت من مرضي أو سفري فلفلان عليّ ألف درهم وإن لم أمت وصححت فليس له عليّ شيء ولم يقل دينا أو قال دينا فإن الألف يلزمه مات أو لم يمت من مرضه ذلك أم من سفره ذلك ، ومن قال في صحته . إذا مت فلفلان من مالي كذا لا قول عليه ولا وصية إلا هكذا فهي وصية إذا أنا مت فلفلان من مالي كذا وكذا .



بـــاب
فيما يثبت وما لا يثبت من الإقرار

والنكاح والرجعة لا يثبتان بالإقرار ، ولا يجوز إقرار أحد على أحد إلا السيد على عبده فيما يلحق السيد معنى إقراره ، وذلك في الجنايات ، ويلزمه ولا يلزم العبد ما خص بدنه بإقرار سيده ، فإن أقر عليه بما يكون فيه القصاص كان مالا على السيد في رقبة العبد ، ويكون جائز الشهادة وعليه فيما خص بدنه .

ولا يجوز إقرار الصبيان ولا المجانين إلا المقهور على ما أقر به ولا يؤخذ بإقرارهم في شيء من جميع الأشياء كلها ، وأما من يضيع عقله في وقت ووقت لا فجائز الإقرار في وقت صحة عقله وأما ما أقر به العبيد ثم عتقوا لم يلزمهم ما أقروا به في حد الملكة .

ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشارة ولا بالإيماء ، ولا أعمى إلا بعد بصر وعرفت أنا أن إقرار الأعمى على الصفة جائز وثابت ، وبالعلم فلا ، والله أعلم .

وكل من أقر في وقت فلا يجوز إقراره بما أقر به ثم انتقل إلى حال لو أقر به لجاز عليه لم يؤخذ بذلك الإقرار مثل المكره والمجبور ، إلا المفلس فإن إقراره بما وقع على غرمائه ، فإن أفلس أخذ بذلك الإقرار ، وكذلك المقر على شريك في ضرر أو عبد وكل من أقر بشيء لا يجوز في تعارف الناس على وجه من الوجوه كلها فغير جائز ، وذلك أن تقول الدابة لفلان علي قفيز من شعير أو لمنزل فلان إلى البئر أو لمال فلان كذا . فإنه لا يجوز ، والإقرار للحمل لا يجوز والوصية له جائزة .

وقال محمد بن محبوب : من أقر لولد له حمل في بطن أمه قال له : إن خرج هذا الولد حيا ، قال : فهذا إقرار له جائز وإن خرج ميتا فلا شيء له .

* **مسألة** : وإذا أقـر المرُتـد على نفسه بديـون في ارتِـدادِهِ ثم رجع إلى الإسـلام فلا يجوز ذلك الإقـرار لأنه على حد المفلس ، وكـذلك عتقه ووصـاياه وإقراره في مـاله بودائع وغيرها على قول بعـض ، وقال بعـض : إن باع أو اشـترى أو أعتـق ثم رجـع إلى الإسـلام جاز ذلك عليه لأنه عليه في نفسـه حتى يـؤديه وإن مـات في حال كفره ، لم يجز ذلك فيما ترك من المال في دار الإسلام وهذا أحب إليّ .

وقال محمد بن محبوب : كل فعل هذا المرتـد جـائز عليه في عتق أو دين أو طـلاق أو تدبير أو حق كان أقر به في حال ردته ، ولو رجع إلى الإسلام ورجع عن ذلك الإقرار لم يقبل منه .

* **مسألة** : ومن كان محبوسا على شيء متهما بـه فأقر به في الحبس لم يثبت عليه إقـراره ذلك في الحبس إلا أن يقر بنـوع غير الذي هـو محبوس عليـه فإنه يثبت عليـه إقراره بـذلك ، وإذا كان ابتداء منه كـالمتبرع بالإقرار وهو محبـوس على غير ذلك فإنه يثبت عليه .

ومن كان في حبس المسـلمين فأقـر على نفسه بما ادعى بإقرار لم يكن أقر به فإنه لا يثبت عليه إذا أنكر بعد ذلك ، ومن قال : عندي لفلان كذا كأنه يقول إنه وديعة عنده فلا يلـزمه ذلك عند الحكم ، وذلك إذا سـأله الحـاكم فقـال له : أين هـو ، فقـال : ضاع لم يلزمه الحكم لأنه أمين فيه ، وإن قال : عليّ كذا لزمه ذلك ، وكذلك في الوصية .

وقال أبـو محمد : الإقرار في المجهـولات لا يثبت . وقال أبـو الحسن : مختلف فيه ورأينا ثبوتـه ، ومن كان في الحبس مأخوذا بشيء فأقر به فإنـه لا يثبت عليه ، وإن أقر في الحبس لغير حق مأخوذ به فإن إقراره ثابت عليه .

وعن عزّان قال : الإقـرار في الحبس إقرار ضعيف ، ومن كان محبـوسا بتهمة قتل

فأقر أنــه لا يقتل وعليه الدية لأن هــذا فيه حق لله تعالى وحق للعبـاد فأسقطنا حق الله تعالى بالشبهة وأثبتنا حق العباد وهو الدية . وإقرار الرجل على نفسه بما يعلم أنه فيه كاذب لا يقبل .

* **مسألة** : ومن وجب عليـه حق من الحقوق فلما طلـب إليه الحق أقـر أنه عبـد لرجل فإن إقـراره لا يقبل ، ويؤخذ بما لزمـــه من حق ، إلا أن يصح أنه عبد سـواء كان المقر له بالعبودية حاضرا أو غائبا ، والله أعلم .

ويجوز إقرار المولى ومن أعتقه ومولاه إذا تقارا جميعـا ، وإن لزمه دية الخطأ عقل عنه عـاقله من أقـر بعتقه إذا تقارًا على ذلك جميعـا . لزم العقل عشيرة المولى المقـر له بالعتق . ومن أقـر بحد ثم أكذب لنفســه لم يثبت إقـراره ما لم يقـع عليه أول الحـد . ومن أقر لعبد بإقرار جاز ، ومن أعطى رجـلا شيئا فلما كان من الغد قال له : إن بعض ما أعطيتك لفلان ، فإن كان المعطىَ قد قبض ما أعطاه وملكه عليه ، لم يقبل قوله وعليه هو أن يغرم للمقر له لأنه أتلف الـذي له . وإن كان أعطاه شيئا لم يكن في يده ولا يعلم المعطىَ أنــه له فإنــه يقبل قولــه فيه . ومن أقـر بالـرق وهو معروف الحريـة لم يثبت إقراره ، وكذلك الولاء يقر به لغير من هو له فإنه غير جائز .

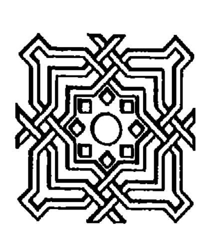
ومن أقـر على غيره في مال ثم زال ذلـك المال غير ميراث لم يثبت إقـراره على نفسه في ذلك المال بما كان أقـر به فيه على غيره ، ومن أقر بما فيه إقـرار عليه وعلى غيره ثبت إقراره عليه وبطل عن غيره .

* **مسألة** : ومن أقـر لقـريب أو بعيـــد أو صــغير أو كبـير أو لحر أو لعبد أو لمليٍّ أو دني أو ذكـر أو أنثى كـان إقراره صحيحـا . والصبيـان والمجـانين والمحبوسـون

والمقيدون ومن هو في معناهم فإقراره غير جائز ، وإذا قال الصبي : إذا بلغت ، أو قال المجنون : إذا أفقت ومن هو في معناهم فإقراره غير جائز . وإذا قال الصبي : إذا بلغت أو قال المجنون : إذا أفقت فلفلان عليّ كذا فالإقرار فاسد ، ومن أقر بسبب مقهور عليه فإقراره لا يجوز إذا أنكر من بعد ، والمكره على الإقرار لا يلزمه إقراره بلا خلاف في ذلك ، وقيل الإقرار في المغصوب جائز والهبة فيه لا تجوز ، وإذا أقر إنسان أن أمه كانت أمة لأم فلان ثم أعتقها فإن عليه البينة بعتق وإلا أمه لزمته الملكة .

وإن قال : كنت من عتقاء فلان أو أمه كانت من عتقاء بني فلان لم يكن عليه في ذلك بأس . ومن قال : مالي لفلان وجميع ما أملكه أو جميع ملكي فلا يثبت له ذلك حتى يجده ويصفه ويعرف ما يقر به . ووقف من وقف من العلماء في قوله كل شيء أملكه فهو لفلان ، وأما قوله كل شيء ملكته فهو لفلان فهو ثابت ، ومن أقر بولد جارية له ولها زوج أنه منه فلا يجوز إقراره ولا يكون الولد حرا ، ومن أشهد أن أرضي هذه صارت لفلان فلا أراه إقرارا تاما من المقر ، والتصيير عندنا هبة ، ومن كان عليه دين فأزال ماله إلى ولده بعد أن رفع عليه فلا يجوز لولده ذلك ، وإن أزاله به قبل الرفعان عليه ثبت ذلك له .

إبراهيم بن محمد : ومن قال فلانة لفلان اسم لزنجية أو دابة وله جارية أو دابة كذلك اسمها فعندي ومع الاختلاف في ذلك أنه إلى الضعف حتى يقول جاريتي أو دابتي فلانة أو شهد شاهد عدل أنها هي هذه التي أقر بها فلان لفلان .

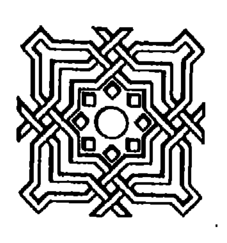


بـــاب
في إنكار الحقوق وغيرها والأيمان عليها

قيل والله أعلم إن داود النبي ﷺ لما أمره الله تعـالى بالقضـاء انقطع به ، فأوحى الله عز وجل إليه أن البينة على من ادعى وحلِّف المدعى عليـه باسمي وخل ما بيني وبينه ، وهـو الحكم وفصل الخطاب ، وعلى المدعي البينـة وإن أعجـز البينة استحلف المنكـر الحق ، فإن رد المنكر إلى المدعي اليمين فحلفه على حقه حكم له به وإلا فلا شيء عليه .

ووجـدت عن الطحـاوي فيمن يجب عليه اليمـــين فيـنكل أن الحـاكم يقـول له : إن حلفت وإلا حكمت عليك ، يقول ثلاث مرات ، فإن حلف وإلا حكم عليه . وإن حلّف خصم خصمــه وهو لا يعـرف بينته ثم جـاءت البينة فشهـدوا فنقض الحاكم اليمين الفـاجرة وأمضى ما شـهد به الشـــهود ، وإن كان يعرف بينـة ثم استحلف خصمه لم تقبل بينته إذا أبطل بينته عند الحاكم وهو يعرفهم .

وإذا استـوت بينة الخصمين فـالمدعي فيـه بينهما فإن أرادا الأيمان فعليهما ذلك فمن نكل عن اليمـين لم يكن لـه شيء ، لما روي عن النبي ﷺ من لم يحـلف على حقـه فلا حق لـه .



فصـــل

يقـال : نكل عن اليمـين إذا كاع(1) عنها فهو نـاكل ينكُلُ وينكَلُ والرفـع أكثـر ، ويقال نكلت أنكل نكولا نكلت أنكَلُ نكولا وهما لغتان جيدتان قال الشاعر :

لقد علمت قـومي المغيرة أنني لحقت فلم أنكل عن الضرب مسمعا

* مسألة : ومن حلّـف خصمه ثم دعـا نفسـه بالبينـة فلـه ذلك إلا أن يقـول له الحـاكم : ألك بينـة ، فيقول : نعـم ، فيقول لـه : قد تركتهـم ، فيقول : نعم ، ثم حلّفـه فهنالك لا تكون له رجعة .

ومن لم تكن له بينـة فاسـتحلف الإمـام خصـمه ثم وجـد البينـة فـإنه يأخـذه بالبينـة ، وقال بعـض : إن كان غـريمه استحلفه وعنـده بينة فـلا حق لـه ، وإن كان اسـتحلف ولا بينـة له يعرفهـا ثم أصاب البينـة بعد أخـذه حقـه فهو قـول بعـض الفقهاء من أصحابنا .

ومن حلف على حق فقطعه فبعضهم أوجب عليه كفارة يمين بغلط، وقال بعضهم : يمين مرسل ، ومن ادعى حقا على رجل عند الحـاكم فأنكـره وطلب أن يحـلف ويأخذ فله ذلـك ، فإن قال المدعـي : يحضر لي حقـي حتى أحـلف ، وقال المدعـى عليـه : تحلف ثم أحضر الحق ، فالقول قول المدعى عليه ، وعلى المدعي أن يحلف ثم يأخذ لأنه

(1) كاع : أي جَـبُـنَ وهاب ، وكذلك نكل أي جبن .

لا يستحق عليه حقا إلا بعد أن يحلف ، فإن حلف فلم يدفع إليه وادعى الإفلاس أو شيئا مما يعذر به ، فإن الحاكم يأخذه بدفع الحق أن يحبسه أو يصح إعلامه فيكون في منزلة من يفرض عليه فريضة أو ينتظر إلى أن ييسر عليه .

وإذا أنكر الخصم الحق وقال للطالب : احلف وخذ فلم يحلف فإن الحاكم يصرفه عنه لا يحكم له بشيء ، ومن كان له على رجل حق فلما طالبه أنكره وحلف بالله ما عليه له شيء فإذا حلف انقطع الحكم بينهما وليس له أخذ شيء له إن قدر عليه ، إنما له أن يأخذ إذا جحده ثم قدر فإنه يأخذ من قبل الحكم لأن الايمان معها انقطاع الحكم ، وأما الغاصب فإذا أخذ من رجل دراهم جاز له أن يأخذ من ماله بقدر دراهمه . بلا علمه ، وإذا حلف خصم لخصمه على حق ثم أقر به بعد اليمين لزمه إقراره ، وجاز لصاحب الحق أخذه منه بعد اليمين بإجماع ، والإقرارات تقوم مقام البينات ، وقال قوم : إنه لا يجوز لصاحب الحق أخذه بعد يمين خصمه .

* **مسألة** : اختلف أصحابنا فيمن نكل عن اليمين عند الحاكم ، فقال أكثرهم : إذا نكل عن اليمين لزمه الحق ، وبهذا يقول أبو حنيفة أيضا ، وقال بعضهم وهو الشاذ منهم : إن الحاكم يأخذه حتى يحلف أو يعترف ، وهذا هو الذي يوجبه النظر لأن طاعة الحاكم واجبة عليه ، فإذا امتنع من طاعة الحاكم لزمه الحبس ، وهو عاص في فعله ، وعلى المسلمين أن يعينوا الحاكم عليه فليس للحاكم أن يعذره من أن تكون الدعوى التي ادعيت عليه صحيحة أو يدرؤها عن نفسه باليمين ، ولا أحب أن يكون النكول هو الإقرار ، ويستوجب به المدعي حقا على الناكل بغير إقرار وعلى الحاكم ، وله أن يحبس الناكل عن اليمين حتى يحلف أو يقر لأن الإمام أو الحاكم طاعتهما واجبة ، ويمكنهما حبس الممتنع عن الإقرار والناكل عن اليمين . فإذا كان قادرا ألزمه أخذ الحق بعينه . والله أعلم .

ويدل على هذا قول الله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ فللحاكم أن يأخذه بالذي عليه وهو أحد شيئين الدعوى أو اليمين ولم يصح للمدعي حق بعد فيلزمه إياه ، والله أعلم .

واتفق أصحابنا على القول برد اليمين على المدعي إذا طلب المدعى عليه ذلك ووافقنا على ذلك مالك بن أنس ، إلا أن الشافعي يوجب اليمين على المدعي إذا شهد له شاهد على دعواه ، وإن لم يرد المدعى عليه ذلك فجعل يمين المدعي شاهده شاهدين فإن قال قائل : من لم ير رد اليمين على المدعي فَلِمَ قلتم ذلك والسنة دالة على خلاف قولكم ؟ قيل له : بل السنة دالة على صحته لما قلناه ومبينة لإغفالك ، ونحن أولى بموافقة السنة والعمل بها ، ومن أسقط بعضها أو فائدة بعض اختارها كان خارجا عن حكمها ، بقول النبي ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » واختار أن يحلف فأما إذا رغب أن يحلف المدعي على ما يدعي ممن صدقه عند نفسه وسلم إليه استغنى عن اليمين كان له ذلك ، لما روي عن النبي ﷺ أنه لما اعتل ودخل عليه الناس يعودونه وكان شادًّا رأسه بعصابة فجلس وقال : « معاشر الناس من يدعي عليَّ حقا أو مظلمة من مال يلزمني أو حقا في يدي ؟ » فقال رجل : أنا يارسول الله صلى الله عليك أخذتَ منيٍّ أو اقترضت منيٍّ ثلاثة دراهم في سراويل اشتريتها ، فقال ﷺ : أما إني أصدقك ولا أحلفك ، وقال للفضل بن العباس : ادفع إليه ، فهذا يدل على أن المدعى يستحلف المدعي إذا لم يصدقه بدلالة قول النبي ﷺ : وإن تصديق المدعى عليه للمدعي يسقط اليمين ، فنحن قبلنا بالخبرين جميعا ، وعلمنا بفائدتهما ، وأنت أسقطت أحدهما ومن احتج بخبرين كان دليله أهدى ممن أسقط أحدهما . وبالله التوفيق .

* **مسألـة** : اتفق أصحـابنـا ـ فيما علمت ـ أن الحاكم إذا استحلف الـرجل على دعوى فقد قطع الخصومة بينـه وبين خصمه بعد أن يحتج على المدعي ، هل لك بينة ؟ فإن ادّعىَ بينة فأهـدرها ورضي باليمين بدلا من إقـامة البينة بعد اليمين ، ونحـو هذا يقول به داود بن علي ، وأما أبو حنيفـة والشـافعي فيسمعان البينة بعد اليمين إن صح طريقه ، ويحتجان بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : شاهدا عدل خير من يمين فاجرة ، وهذا الخبر إن صح طريقه فمحتمل للتـأويل ، والقـول ما قال أصحـابنا لأن اليمـين إنما جعلت لقطع الخصومة . والله أعلم .

ويدل على ذلـك أيضا ما روي عـن النبي ﷺ أنه أتـاه أبيّ فقال : يـارسول الله إن فلانا أخذ مالي أو منعني حقي أو قال : جحدني أو كلاما هذا معناه ، فقال له النبي ﷺ عنـدك بيـنة ؟ قال : لا ، قال : فيمينـه ، فقال : يارسـول الله إذا يحلف ويذهب بمـالي ، فقال رسـول الله : ليس لك إلا ذلك . فهذا يدل على أن ليس للمدعي بعـد اليمين غيرها ، لقول النبي ﷺ : « ليس لك إلا ذلك » والله أعلم .

* **مسألة** : وإذا رضي الخصمان برجل ليس هو بـوال أن يحلف أحدهما لصاحبه على حق أرّخاه إليه فحلـف بالله ما عليه له ذلك الحق فقـد مضت اليمين وليس للحاكم أن يرجع يحلّفـه على ذلك . فإن أنكر المدعي أنه لم يستحلف خصمـه كان على الحالف البينـة بما ادّعـى من اليمين . فإن لم يكن له بينـة بطلت يمينـه حلف الخصم بالله أنه ما حلفه على هذا الحق الـذي يطلبه إليه على هذا الوجه الـذي يصفه له ، فإذا حلف فإن الحاكم يحلف له خصمه من بعـده على ما ادعى . وإن رد اليمين إلى الخصم حلف لقد حلفه على هذا الحق ، وحلف لـه إنما هو له عليه ثم يرى من اليمين . ومن الـرأي عندنا أن يجمع الخصم مطالبـه كلها ثم يكـون اليمين عليها واحدة وليس لـه أن يحلّفه لكل شيء يمينا ، والحاكم يأخذه بذلك حتى يجمع دعاويه ثم يكون اليمين عليها واحدة .

وإذا بان للحـاكم من رجل أنـه يتعنت رجلا بـالأيمان شيئا بعد شيء احتـج عليه الحاكم إني لا أستحلفـه لك إلا يمينا واحـدة فاجمع مطـالبك كلها حتى أستحلفـه لك عليها يمينا فإني لا أرجع أستحلفه لك بعدها . فعل ذلك محمد بن محبوب وحكم به .

وينبغي للحاكم إذا نزل الخصوم إلى الايمان فتـداعوا إليها على غير ما يبين منهم ، فللحاكم أن يعرفهم الذي يلزم من اليمين ويستحلفهم على وجه الحكم ولا يحلفهم على غير وجه الحكم وإنما يستحلفهم على ما يطالبون من الحقوق فلا يزيد من عنده شيئا مما لم يدعه الطـالب ، لأنه إذا قال الخصم : استحلفه مالي عليه حق بـوجه من الوجوه فقد يجوز أن يكون له عليه حق غير هذا يقر له به أو يدل إليه فيه اليمين أو يكون شيئا قد نسيه فغـاب عنه علمه فإنما يستحلفه على ما يـدعي ، ومن استحلف خصمه يمينا وهدم بينته لم تقبل بينته بعد استحلافـه إياه وإن استحلفه له الحاكم فلم يحتج عليه ولم يهدمها ثم وجد بينة عدل قبلت بينته .

* مسألة : الـدليل على أن اليمين لا يجب إلا مع عـدم البينة على الطـالب ، أن الله تبارك وتعـالى لما أراد أن يتوثق لنـا بحقوقنـا في حال القـدرة والحضر بإشهاد رجلين عدلين فإن لم يوجـد ولم يكن فرجل وامرأتان ، وفي السفـر غير مسلمين إذا عجزنا عن وجود العدلين أو رجل وامـرأتين وقبض الرهن إذا لم يكن ثقة بينـه وبين ترك الإشهاد في الحضر والسـفر ، إذا كنـا ندين فيما بيننـا في الوقت القـريب يجـوز اليوم أو مراراً أو أكثر من ذلك مع الحجة القائمة لله تعالى على خلقه .

روي عن النبي ﷺ أنـه قال : « والـذي نفس محمـد بيده لا يحلف أحـد على مثل جنـاح البـعوض إلا كانت وكتـة في قلبه » . الوكتـة الأثـر اليـسير وجمعـه وكت ، ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيـه نكتة من الأرطـاب قد وكت فهـو موكت ، يـريد أن ذلك يصير في القلب أثـر مثل الـوكتـة . روى أبـو هـريـرة أن رجـلا ادّعى على رجل حقـا

فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : « يحلف بالله ما له عليك شيء » فحلف بالله ما له عندي شيء ، فقال عليه الصلاة والسلام : بلى له عندك فادفع إليه حقه .

وإذا وجبت اليمين على الخصم يطلبها خصمه كان على الحاكم أن يحلفه ولا يؤخره ، لأن النبي ﷺ أوجب اليمين على المنكر ولم يخص فيها بوقت ، وكذلك الايمان بين كل أحد بظاهر الخبر ولم يخص مسلما من كافر ولا تقيا من فاجر . قال الشافعي : يستحلف المدعى عليه في النكاح والطلاق والعتق . وقال أبو حنيفة : لا يلزم اليمين في دعاوى هذه الاشياء ، وقال أصحابنا : اليمين في الطلاق والعتق . والله أعلم .

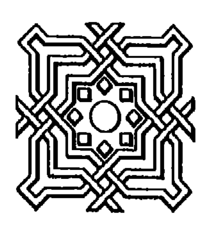
* مسألة : وإذا حلف رجل بطلاق شيء فطلبت امرأته يمينا أنه صادق فيه فلها ذلك عليه يحلف ، لقد صدق فيما حلف بطلاقها عليه بكذا وكذا ، وإذا تحاكم رجلان فأراد الخصم أن يحلف المدعى عليه ، فقال : أحضر شهودك وخذ حقك فيقول المدعي : قد تركت البينة كان على الحاكم أن يسأل المدعي بأن يقول : إنّ لي بينة وقد تركتها ، ويحلف الرجل على ذلك ، وقد فات حقه فلا يسمع الحاكم بينته بعد ذلك .

وإن قال : ليس معي بينة فحلف المدعى عليه ثم أصاب بعد ذلك بينة فإن الحاكم يسمع بينته ويقضي له . وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما فوجب اليمين على أحدهما فرضي بها الخصم حكم بذلك ، فإن أحضر المحلف نية لصرف المعنى المحلف عليه لم ينفعه نيته والنية للمحلف له ولو كان جبارا رضيا بحكمه ، واليمين على حق . والله أعلم .

فإذا وجبت اليمين على الخصم ، فقال للحاكم : أنظرني حتى أسأل كيف أحلف ، فليس للحاكم أن يجيبه إلى ذلك إلا أن يشاء ذلك صاحب الحق الذي له اليمين .

* **مسألة** : أجمع الناس على أن البينة تقبل قبل يمين المدعى عليه . واختلفوا في وجوب قبولها بعد استحلاف الحاكم المدعى عليه ولا يجوز قبولها بعد ذلك إلا بحجة .

* **مسألة** : ومن ادّعى على رجل حقا مع الحاكم فأنكره فعدم المدعي البينة ووجب على المنكر اليمين فردها على المدعي فحلف إلى نصف اليمين ثم إن المدعى عليه قطع عليه اليمين إلى يوم آخر ، فلما كان اليوم الثاني طلب المنكر أن يحلف بعد أن كان رد اليمين إلى المدعي أن ذلك له ما لم يكن المدعي حلف . فإن ادّعى رجل على رجل حقا فأنكره فأقام عليه البينة ولم يحكم على الحاكم إذا كان شاهدا فحلف المنكر ، فلما حلف وانفض المجلس بأيام أقام المدعي بينة أخرى فإن للحاكم استماعها ويحكم له عليه ، وكذلك لو قضى بمال من نخل وأرض ونحو ذلك ثم أحضر هذه البينة الثانية والمسألة بحالها ، ويرد ذلك إليه . وكذلك لو أهدر بينته لا يعرفها ثم عاد أقامها فقد قيل : إن الحاكم يستمعها ويقبلها ، وأما إن هدر بينته يعرفها لم يكن له ذلك في قول أهل عمان ، فإن قال المدعىَ عليه : قد أهدرتَ بينتك ، فقال : أهدرتُ ما لم أعرف فالقول قوله ولا يمين عليه ، ولو قال له الحاكم : قد أهدرت كل بينة لك ، فقال : نعم ، فالقول قوله عندي ، والمعنى واحد .



بــــاب
فيما يجوز أن يحلّف الحاكم ، وما لا يجوز من الأيمان

واليمين أن يحلّفه الحاكم وهـو يقول كما يقـول الحاكم : والله الذي لا إلـه إلا هو عـالم الغيب والشهـادة الرحمن الـرحيم ، منـزِّل القـرآن وعالم السر والإعـلان ورب المسجد الحرام ، والأخذ بالنواصي والأقـدام ما عليك لهذا كذا ويسمـي بما يدعى عليه ، فإن زاد الحاكم أو نقص في اليمين غير ما يـدعيه المدعي من هذا فـلا بأس ، فإن حلفه بالله ولم يزد على ذلك فقد تمت اليمين ولا شيء أعظم من اليمين .

وقيل : لا يزيد الحاكم في اليمين غير ما يدعيه المدعي من الحق إذا ادعى مائة درهم حلّفـه ما عليـه له مـائة درهم ، ولا يقـول : ولا أقل ولا أكثر إلا أن يـدعي ذلك المدعي وبينته فيحلفـــه له عليه ، ولا يقـــول أيضا : لا ولـه عليه حـق بوجـــه من الوجـوه . وهذا ما لا يعرف غيره ، وأيضـــا ويمين المسلمين التي يستحلفون بها ، والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الكبير المتعال الذي يعلم من السر ما يعلم العلانية الطالب المدرك رب المسجد الحرام الذي بمكة منزل القرآن .

فمن رأى النصب بعـد ذلك ألحقه وليس ممـــا يستحلف به المسلمـون الطلاق ولا الظهار ولا العتق . وأيمان أهل الـذمة كأيمان أهل الصلاة ، ومن شـــاء استحلفهم بالله الذي أنزل التوراة على مـوسى والذي أنزل الإنجيل على عيسى صلى الله عليهما وسلم أيضا ، والأيمان التي يحلِّف بها الحاكم النـاس هو أن يحلِّفهم بالله الذي لا إلـه إلا هو إن شاء زاد على ذلك وإن شاء اكتفى . وقال أصحـــابنا : وإن شاء زاد . وذكر في تأكيد

اليمين وبالذي أنـزل التوراة على موسى بن عمران ﷺ فإن كان نصرانيـا قال : والذي أنزل التوراة لعله الإنجيل على عيسى عليه السلام .

وإن كـان مجوسيا قـال : وبكل شيء يعظمونـه من نـار وشمس وقمر ونجـوم ، وأيضا يمين النصب : والله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له العزيز الحكيم ، الواحد الأحد الدائم الأبد المحصي العدد عالم الغيب والشهادة العالم بالسرائر وما تكنه خفيات الضمائر عـالم السر والإعلان ورب البيت الحرام والآخـذ بالنـواصي والأقدام إن هـذا الشيء لي وفي يدي وفي ملكي من دون فـلان بن فلان ، هذا ما أعلم أن علـيّ ولا عندي ولا قِبَلِـي حقا ممـا يدعيه إليّ فيه ، وإن كنت كاذبا في مقـالي أو خائنا في يميني فعليّ لله فـرضا اوجبتـه على نفسي وهو حجـة أو عشرون حجة إلى بيت الله الحرام وعتق رقبـة مؤمنة وقيمة ما حلف عليه وأني صادق في يميني والله علـيّ بذلك شاهد .

ويجـوز أن يحلف من يخـاف منه الغـدر في البيعـة بالطـلاق والعتاق وغير ذلك إن امتنع ، وأيضا اليمين التي يحلف بها الإمام أو مـن يأمره والله إنك تخرج مع الإمام فـلان بن فـلان على الحق إذا أراد ذلك منك ، ولا تخالف له أمرا يلزمك عنـد الله تعالى إلا من عذر ولا تغدر به ولا تغشه ولا تأمـر بغشه ولا تظلمه ولا تأمر بظلمه ولا تكتمه سوءًا تعلمـه فيه ولا تعـين أحدا بالبـاطل عليـه ولا تقـدح في دولة المسـلمين بفسـاد ولا تسعى فيها بعناد ، فإن فعلت ذلك أو شيئـا منه تعمدا فعليك لله ألف حجة إلى بيت الله الحـرام ، وثلث مـالك صـدقة لفقـراء المسـلمين ، وكل امـرأة لـك طـالق ثـلاثا ، وكل عبد ملكته حر إن حنثت في يمينك هذه .

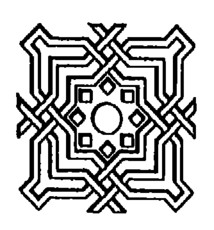
* مسألة : وأجمع الناس على أن الحاكم لا يحلّف بالطـلاق والعتاق والحج ونحو هذا ، لما روي عن النبي ﷺ قـال : من حلـف فليحلـف بالله أو ليصـمت . وقال ﷺ : من حلف على منبري هذا كاذبا تبوأ مقعـده من النار ، وليس في هذا دلالة على من حلف

على غير منبرة كأن الوعيد يسـقط عنه ، وهـذا إخـبار عن علم الدنيـا في عظم الموضـع كما قال ﷺ : « لا يـدخل الجنـة شيء ملكته وملعـون من ضارّ مسـلما أو غـدره » ليس فيه من غـش غير مسلم أن يكون الوعيـد يسقط عنه ، بل الـوعيد يتـوجه إلى كل ظـالم ، ولكن ذكره للمسلم دون غيره لعظم حـرمة المسلم ، وإن ظلمـه يعظم على ظلم غيره في باب العقـوبة ، فإذا قال أحد الخصمين لـلآخر : احلف بالله وثـلاثين حجة أن عندي لك ما تـدعي وأنا أسلم إليك وإلا حلفت به أنا لك ولم أسلم فإنـه لا يلزمه ذلك ، ولا يحلف إلا بالله وكفى بـه . ونحن نرى اليمين على الخصم بالله جل وعـز وكفى بالله عليما ومعاقبا ومسمى .

ومن المسلمين من يـرى أن يستحلف بـالمشي إلى بيت الله الحرام ، وأمـا الطـلاق والعتاق فلا ، وليس فيما يستحلف به الطلاق ولا الظهار ولا العتق . وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصـلاة وليس بينهـم وبين المسلمين نصب بـالحج ولأنهم هم لا يـرون الحج . وقـال من قال أيضـا : يحلف الـذمي بالبراءة من دينـه والأول من اليمين أحب وأكبر عندنا ، وإذا رضي الخصمان أن يحلفا بالطلاق فلم أعلم أن المسلمين قالوا بذلك ، بل قالوا لا يحلف بـالطلاق ولا بالعتاق ، وإنما يحلف بـالله إلا أن بعضـهم قد أجاز أن ينصبا يمينا بالصـدقة والحج ويحلّفهما الحاكم بذلك ، وبعض لم ير ذلك ، فمن حلف بالطـلاق برأي الخصمين فليعـرفه وليه أن المسلمين لا يحلفـون بالطـلاق فلا تفعل ، وإن استغفر ربه وقال : إنه تارك لـذلك فهو على ولايته وليس له أن يحلّف الناس بغير علم حتى يعلم إجـازة ذلك عن المسلمين ، وإن أخبر واستغش الأمر لـه وأقام على ذلك من الإصرار تركت ولايته لأن كل مُصِـرٌ متروك الولاية حتى يتوب .

ومن قال : والله حالفا فهو حالف في اللغة ، ولا تمانع بين العرب أنه قد أتى بما يقع عليـه اسم يمين . وأجمع المسلمـون أن الحاكم ليس لـه أن يحلّف بالطـلاق والعتـاق والحج والصدقات والجهاد ، ويحلّف بالله ، وإذا حلّف فقد برىء في الظاهر .

* **مسألة** : ويمين النصب على قول من يقول بها : أن يحلف بـالصدقـة والعتق فعلى قدر المـال المدعى فيه يقع اليـمين بها ، فإن نصب بالحـج فيحـلف بحجج كثيرة على شيء أقل من مبلغ الحج ولا بـأس ، وبين العتق والصـدقـة فـرق ، وعن الفضل : وإنما في النصب إذا لم يكن بينة يدعى المطلوب إلى اليمين بالنصب ، وأما إذا قامت بينة وعدلت للطـالب فطلب المدعى عليه اليمين بـالنصب لم يكن له ذلك في قـولهم معا ليس أعلم منهم رأي النصب إلا على هذا .



بـــاب
في معرفة أسماء الأيمان ووجوبها على الخصوم ودعاء ربهم ، وبيان ذلك وألفاظها ، وما يستحق كل دعوى منها ، وأحكام ذلك

وإذا طلب المدعي النصب إذا كـان هو يحلـف بذلك إذا ردت إليـه اليمين . وبعض الحكام لم ير النصب إلا بصدقة بمثل ما يتنازعون فيه ، وبعض الفقهاء والحكام كان لا يرى النصب في الأيمان ، وبلغنا أن موسى بن علي كان يرى النصب وحلف بسبعين حجة أتوهم على سمعه ، ونحن نأخـذ برأي من كان يرى النصب وما كان في المنـازعة في الفروج وما عظم من الأمور فما نـرى بأسا إن نصب الخصم سبعين حجة فيحلّف الحاكم خصمه بها .

وأما الصدقـة فإنما يرى للخصم مثل الذي عليه ، وربما كان المدعى إليـه له مال كثير والمدعي له مال قليل ويطلب أن يحلفه بصدقة مثل ما للمدعي في ماله على الفقراء لأن المدعي إن رد إليه خصمه اليمين حلف بصدقـة ماله فعلى مال المدعي يتم النصب ، وكذلك إن نصـب المدعـي صـدقة ألف درهم وهـو إنمـا يـملك مـائة درهم فإنمـا له أن ينصب بقدر ما يملك ، والله أعلم .

فإن قامت للطـالب بينة عـدل بحقه وطلب المدعى إليـه يمينه بعـد ذلك بالنصب ، فليس له ذلك بعـد البينة وله عليـه يمين بلا نصب ، وكذلك كل من صح لـه حق ببينة عـدل على حـــي أو ميت فطلب الذين صح عليهم الحـــق يمين المدعـــي فعليـه اليمـين وإلا فلا شيء له .

وإن كان لا يعرف حقه إلا بما شـهدت به بينــة حلف بالله ما يعلـم أنه ألجأ إليـه ولا أن شهوده شهدوا لـه بباطل ، وكذلك المرأة التي يصح لها صـداق ببينة ولا يعرف أو ميت يشهد لإنسان بمال حق أو يقر له بـه فإن كان لا يعرف أن ذلك له حلف عليه ، فإن احتج أنه لا يعرف إلّا ما شهدت بـه البينة حلف أنه لا يعلم أن الميت ألجأ إليه ذلك ولا أن شهوده شهـدوا له ببـاطل ، ولا نصب في ذلك ، وإن احتج المدعي إنـه لا يعرف حقه إلا بخبر من يثق به حلف على ذلك ولا نصب فيه ، وكل من ادعى إلى خصمه أن له عليه حقا من مال قـائم باع له أو وجه من الوجوه والمعـاملة في ذلك كانت اليمين بينهما في ذلك بالقطع لا بالعلم ، يحلف المدعى إليه ما عليه له كذا أو يحلف الطالب أن له كذا .

ووجـه آخـر أن يدعي الطـالب إلى رجـل حقا في مـال ورثه أو اشتراه أو عليه دين من قِبَلِ ميت ورثـه وكذلـك في كل حق يدعي أنـه لـزمه من قِبَـلِ غيره ، وإنما يحلف المدعى إليـه ما يعـلم لهذا عليه حقـا من قبل ما يـدعي ولا يحلف بقطع . ووجه آخر أن يدعي إلى خصمه مالا في يده قد اشـتراه وله ورثة أو وهـب له فإن على المدعى إليـه أن يحـلف أن هذا المـال له ما يعـلم لهذا فيه حقا ، أو يرد اليمـين إلى الطـالب فيحـلف أن هذا المـال له لا يعـلم لهذا فيه حقـا ثم هو لمن حلف عليه ، وقال بعض أهل العـلم : أن يحـلف لقـد ورث هـذا المـال أو اشـتراه أو وهـب لـه ومـا يعـلم لهـذا فيـه حقـا فمن بلي بالحكم فلينظر في ذلك .

ووجـه آخر : إن طلـب أحد الخصمين إلى خصمـه أن يحلف لـه أنه مـا يعلم أنـه اشترى هذا المال ولا باعه ولا وهبه له ولا ورثـه ولا أخذ له كذا ونحو هذا ، فإن الأيمان لا تجري على هذا الوجـه لأن تلك حقوق ، وقد تكون على أهلهـا ثم تزول عنهم ، وإنما اليمين في ذلك أن يحلف المدّعى إليه مـا عليه حق من قبل مـا يدّعي من كـذا ، وإن كان يدّعي حقـا معروفا كـان اليمين عليه ، فإن رجعت اليمين إلى الطالب حلف أن لـه عليه كذا ، واليمين إذا ادّعى أن الأمـانة تلفت من يـده حلف لقد ضاعت من يـده وما خـانه

فيها ، وقيل : يحلف المستودع أنه ما كتمها ولا سترها ولا أتلفها ولا ألجأها إلى تلف ولا بقي عليه ، وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته والمرأة تموت ويبقى مالها عند زوجها فإنهما يستحلفان ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئا يعلم أن لهذا فيه حقا من قِبَلِ فلان بن فلان .

وقال بعض إن ادّعى المطلوب إليه أن الشاهد خصمه أو له حصة أو لولده أو عنده شركاء فيما شهد به عليه دعا الحاكم على ذلك بالبينة ، فإن صح ذلك بطلت شهادته ، وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما لشاهده هذا ولا لولده حصة في الذي شهد له به فله عليه اليمين بذلك . ومن ادّعى إلى خصمه حصة في مال في يده من ميراث أو غيره واحتج أنه لا يعرف كم تلك الحصة ولا يجدها ، فقال بعض : إن اليمين هاهنا على المدَّعى عليه أن يحلف ويبرىء أو يقر بما أراد . وقال بعض : بل اليمين أيضا على المدعي إن ردت إليه يحلف أن له حقا في هذا الذي يجده ثم على المطلوب إليه أن يخبره لا شيء من ذلك .

ووجه آخر : أنه إن ادّعى أنه أخذ شيئا من الطعام أو الدَّواب أو غير ذلك من الأمتعة والعروض ، وقد غاب ذلك فلا يعرف قدره ولا قيمته ، فمنهم من رأى أن اليمين على المدّعى عليه لأن الطالب يدّعي ما لا يعرف قدره ولا قيمته ، ومنهم من قال : إذا قال الطالب : إن هذا أخذ لي عبدا أو جملا أو طعاما يساوي ألف درهم وهو العدل من ثمنه فمنهم من لم ير أن يحكمه في ذلك ولا يحلفه على القيمة ، ومنهم من رأى إذا رد الخصم إليه اليمين أن يحلفه أن عليه أو عنده له كذا والعدل من ثمن كذا لم يأخذ له الخصم بما حلف عليه من القيمة ، وهذا الرأي أحب إلينا وبه نأخذ . والأيمان في القسامة أن يحلف من يجب عليه اليمين ما قَتَلْنَاهُ ولا علمنا قاتله .

* **مسألة** : والأيمان بين من يتنازع في شيء من الربا في السلف أو ما لا يحل من نحو ذلك أن اليمين على ما يصف المطلوب من الصفة ، وكذلك الطلب ولا يحلف أحدهما على القطع في هذا ، وعن أبي عليّ أنه تنازع إليه رجل وامرأة في طلاق ووصف الرجل كيف كان ، قال : فأمره أن يحلف على ما وصف من القول فلا بأس بذلك ، ثم ينظر الحاكم بعد اليمين في تلك الصفة التي حلف عليها ويحكم في ذلك بما يرى . ومن ادّعى وكيله في حق على رجل فأنكره المطلوب فأراد الوكيل أن يحلفه فنزل إلى أن يحلف الطالب على حقه فإنه لا يؤخذ بشيء حتى يصل الطالب من غيبته ويحلف على حقه ، فإن قامت على المطلوب بينة بالحق أخذ به إذا صح عليه وإن طلب يمين الذي صح له فإن أراد المطلوب أن يخرج يحضر اليمين أو يوكل فذلك له وإلا حلَّفه الوالي وكتب بذلك مع ثقة إلى هذا الحاكم ثم يأخذه بذلك الحق ، فإن كان الذي صح له الحق خارجا من عمان وأقام وكيله بحقه شاهدي عدل أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة ولا يبطل لحامل اليمين فإذا وصل الغائب أو أمكن أن يحلف حلف . والله أعلم .

وإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور أو أرض أو نخل وقف عليها الحاكم أو رسوله ومعه العدول ، وإن كانت في بلد آخر كتب إلى والي البلد أن يقف عليها بالعدول ، ثم يجد الخصم الذي يطالب ويخطه خطا ثم يحلف خصمه أو يرد اليمين إليه فيحلف أن ذلك له لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلف عليه .

وإن كان متاعا أو دواب أو عبيدا وقف بين يدي الحاكم عند اليمين ثم جرت الأيمان عليه . ووجه آخر : أن يكون امرأة في الخدر أو مريض أو رجلان يتنازعان في مال في بلد آخر ويطلب الخصم اليمين على المال فإن الحاكم يأمر الطالب أن يجد المال الذي عليه في بلده وموضعه وجميع ما يحيط به في حدوده فإذا حده سأل الحاكم الخصم عن ذلك المال فإن أقر بمعرفته وأنه لخصمه حكم عليه بإقراره .

فإن قال : إن ذلك المال بحدوده هذه له ، حلف على ذلك المال بحدوده المحدودة أنه له ما يعلم لخصمه فيه حقا ، فإن رد اليمين إلى خصمه حلف الخصم على مثل ذلك فأيهما حلف حكم له الحاكم بهذا المال المحدود على هذا الخصم ، وأشهد على ذلك عدولا ، وإنما شهد الحاكم في مثل هذا أنه قد حكم لهذا بكذا وصرفه عنه ولا يحكم له بنفس ذلك المال إلا بشاهدي عدل .

وإن ادعى رجل على امرأة أنها اقترضت هي وزوجها منه دراهم ومات ، وأنكرت المرأة ، فعن أبي علي موسى في هذا أنه يحلّفها يمينا بالله ما اقترضت من فلان دراهم اليوم قطعا وحلفها بالله يمينا ما تعلم أن زوجها اقترض من فلان قرضا عليه اليوم شيء ، وهذه المسألة في باب أحكام الرجال والنساء .

* مسألة : وإذا باع رجل لرجل حبا أو زعفرانا أو نحو ذلك ثم ظهر به عيب مما يرد به ، فأنكر الخصم أني لا أعرف أن هذا الزعفران أو الحب الذي بعته من هذا ، فإن هذا وكل شيء مثله مما شابهه فإنه يحلف ما يعلم أنه باعه حبا ولا زعفرانا ويعلم أن فيه عيبا فكتمه إياه ، ولا يعلم أن هذا الحب من الذي باعه له إذا طلب إليه ذلك المشتري ، وإن باعه مالا أو نخلة ثم ظهر فيها عيب مما يردان به أو شيء نحو ذلك مما يثبيه بغيره فأنكره البائع إني لم أبع له هذا فإن الحاكم ينظر العيب هو ومن ينظر العيب ، فإن كان مما لا يرد به البيع فلا يمين ولا حجة للطالب في ذلك .

وكذلك إن كان الذي اشتراه منذ سنة أو نحو ذلك وكان العيب مما يعلم أنه يحدث في وقت قريب أقل من ذلك ولا يكون قبل البيع فلا يمين في ذلك ، وإن كان العيب ما يمكن أن يكون قبل البيع فأنكر البائع أنه لم يبعه له فإنا نرى عليه يمينا بالله ما باع هذه النخلة ولا هذا الغلام بكذا من الثمن واستوفى منه الثمن ثم صرف عنه الخصم ، وإن رد اليمين الخصم حلف له بالله لقد باع هذا الغلام بكذا من الثمن

واستوفى منه الثمن ، فإذا حلف أمر الخصم أن يأخذ هذا الغلام أو النخلة ويرد عليه الثمن الذي حلف عليه ، فإن احتج أنه قد أراه العيب عند البيع فعليه شاهدان ، وإلا فيمين الطالب أنه ما رأى ذلك العيب وأنه مذ رآه رده وكرهه ولم يستعمله فإن رد اليمين إلى البائع حلف الذي أراه هذا العيب ونظره قبل البيع ثم يبرئه .

ووجه آخر : أن يخاصم في مال أو دين قد ورثه أو أخذه له من يقوم بأمره ولا يعرف الذي له إلا بمعرفة من يثق به من امرأة أو رجل ، وينكر ذلك الخصم هذا لا نصب فيه ، وفيه الأيمان بينهما فإما أن يحلف المدعى إليه أن ذلك الشيء له ما يعلم لهذا الخصم فيه حقا فإذا رد إليه اليمين وحلف على هذا أخذه وسل عن ذلك .

ومن كان عليه حق إلى أجل فوقع فيه صاحبه وطلب يمينه فقال بعض : يحلف ما عليه له حق حال .

وقال من قال : يحلف ما له عليه حق فإن أقر أنه إلى أجل فعليه البينة وإلا استحلف الطالب أن حقه هذا عليه كذا وهو حال .

* مسألة : ويمين النصب أن يقول الخصم : يحلف صدقة من ماله كذا أو أحلف أنا أو يكون من الأيمان الغلاظ سوى الطلاق فلا يجوز النصب فيه . ومن ادعى على رجل أنه اشترى ملكا له من عند رجل سرقه ، فإنه يحلف بيمين على أني لا أعلم اشتريت ملكا لك من عند فلان . وإن ادعى عليه فقال : هو يعلم أنه لي لزمه يمين قطع ما لك في يدي مال ولا قبلي ، ومن باع لرجل ثوبا فلما قبضه المشتري وذهب وجد به عَوَاراً فجحده البائع ذلك ، فإذا نزل إلى عينه فعليه أن يحلف ما باع له هذا الثوب فإن عرف الثوب بعينه وأنكر العيب فعليه أن يحلف بالله لقد باعه هذا الثوب وما علم أن فيه هذا العيب . ومن وكل رجلا في ماله ثم اتهمه فقال : أحلف بالله ما في يدك من مالي شيء فأبى أن يحلف ، فأرى أن يحبس حتى يحلف . والله أعلم .

قال الوضّاح : إن الأمين إذا كان متهما حلف يمينا بالله ما خان في أمانته وكذلك الوكيل . وعن منير أن من اتهم بشيء فحلف فإنما يحلف ما فعل ولا يحلف أن لا يفعل . ومن كان له على رجل حق ولم يكن يعرف أن ذلك الحق على الرجل إلا بشهادة رجلين فإنه إن ردت إليه اليمين حلف أنه ما يعلم أن شاهديه شهدا له بباطل ، وإن لم يكن الشاهدان عدلين لم يحلف ، ومن وجب عليه في الحق يمين فيحلف بالله ما عليّ مما ادعيت عليّ شيئا ثم يبرىء مما ادعى عليه ، وإن أحب أن يرد اليمين على المدعي فيحلف بالله أن حقيٍّ لحق ثم يأخذ ما ادّعى فإن نكل المدعي على اليمين ولم تكن له بينة لم يأخذ شيئا .

ومن باع بيعا فرد عليه من داء [1] فإنه يستحلف بالله أنه باع ولم يعلم ذا ما باع . ومن ادعى بثمن جارية أو شيء معلوم فليس على الإمام أن يستحلفه بذلك ولكن يستحلفه بالله ما له شيء ، وذلك أنه قد يكون للرجل على الرجل شيء فيقضيه ويكون بينهما الأخذ والإعطاء بالمال العظيم فإنما يصر آخذه أن يحلف بالله ما عليه له شيء ولا جحده إياه ، ومن عمل مع رجل بريع في طوي ثم أنكره ، فقال العامل لصاحب الطوي : يحلف مالي ريعها فإنه يحلف بالله ما عليه حق من هذا الذي يدعيه ولا هذا الريع الذي يدعيه له .

ومن اشترى نخلة من رجل أو غيرها فقال له رجل من الناس إن هذه النخلة لفلان وهو ثقة أو غير ثقة فاشترى الرجل من بعد أن أعلمه الرجل ، ثم إن فلانا طلب النخلة فطلب يمين المشتري أن يحلف بالله ما يعلم أن هذه النخلة له ، فعلى المشتري اليمين لقد اشترى هذه النخلة من فلان وما يعلم لفلان أن فيها له حقا بوجه من الوجوه ، ويسع هذا المشتري أن يحلف على ذلك حتى يشهد معه شاهدا عدل ، وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله .

---

(١) لم يظهر لي معناه على هذه الصورة ، وقد يكون معناه من « عيب » . والله أعلم .

ومن اشترى من رجل متاعا وأعطاه الثمن ثم إن البائع رد شيئا رديًا وزعم أنه مما أعطاه المشتري من الثمن ، فقال المشتري : لا أعرف هذا ، فإن على البائع البينة أن هذا مما أعطاه المشتري من الثمن ، فإن لم يكن معه بينة استحلف المشتري ما يعلم أن هذا من الثمن الذي نقده إياه .

ومن ضمن لرجل بحق عن رجل فأراد الضامن أن يستحلف المضمون عليه أن هذا الحق له عليه فلا بأس أن يحلف أن هذا الحق له عليه إذا كان قد ضمن له وحوّل حقه عليه .

* **مسألة** : ومن ادّعى على رجل مالا في يده من قبل ميراث فأنكره فعلى المدعي البينة ويأمره الحاكم بإحضار بينته لأجل معلوم فأمر الحاكم المنكر أن يوافي لذلك الأجل فإن صح له حقه ببينة أمر الحاكم خصمه بالتسليم إليه وإن لم يصح أو هدم بينته وأراد يمين خصمه حلف المدعى عليه يمينا بالله أن هذا المال خلفه عليه وارثه ما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي من هذه الدعوى ، وإن رد المدعى عليه اليمين إلى الداعي حلف أن هذا المال خلفه عليه أبوه أو من ورثه منه وما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعي وإن لم يعرف حقه إلا ما شهدت له به البينة حلف بالله ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل .

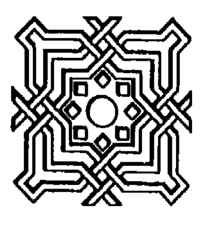
وإن كانت الدعوى من قبل الإقرار حلف بالله ما يعلم أنه أقر له بهذا المال بغير حق ، وإن كانت الدعوى من قبل ما يدعي أنه ألجأه إليه حلف بالله أنه ما يعلم أنه ألجأه إليه بغير حق ، وإن كانت الدعوى من قبل شيء من الربا في البيوع حلف على ما يصف المدعي من الصفة ولا يحلف بالقطع ولا العلم ، ولكن على الصفة ثم يرى الحاكم في ذلك بعد اليمين ، ويحكم بما يراه ، وإن كانت الدعوى من قبل صداق ولا بينة للمرأة حلف ما عليه لها هذا الصداق أو الحق الذي تدعيه عليه ، وإن رد

اليمين إليها حلفتْ بالله إن هذا الحق عليه لها ما أزالته بوجه من الوجوه ، ولا أيمان بالطلاق في الأحكام ولا نصب في أيمان التهم لأن النصب لا يكون بين الخصمين إلا أن يحلفا به جميعا ، والتهم لا يجوز لمن له التهمة أن يحلف فلا نصب فيها ، ومن استخان أحدا في أمانة حلف بالله أنها ضاعت أو سرقت وما خانه فيها .

ومن اتهم بسرقة حلف يمينا بالله ما يعلم أن له عليه حقا من قبل ما يدعي أنه سرق دراهم ولا حقا من قبل هذه الدعوى التي يدعيها إليه ، ولا يمين لصاحب الدراهم لأنه لا يجوز أن يحلف على الغيب إن شاء الله . ومن باع لرجل سلعة فالقول فيها قول البائع إذا لم يجد له حلا وأمره أن يبيع فإن اتهمه صاحب السلعة فعلى البائع لصاحبها يمين بالله ما باع سلعته بأكثر مما قال ، وما أخرجت من الثمن إلا هذا ، وأنه اجتهد له بالبيع كما أمره ، ومن باع ثوبا لرجل فظهر فيه عيب فرده بعد أيام فأنكره البائع ، وقال : ليس هذا ثوبي فعلى المشتري البينة مع الحاكم أنه الثوب الذي باع له ، وإن لم تكن بينة فعلى البائع اليمين أنه ما باع له ثوبا يعلم فيه عيبا فكتمه إياه . ولا أعلم أن عليه له حقا من قبل ما يدعى إليه ، وهذا موضع العلم .

* **مسألة** : ويمين القطع أن يحلف بالله قطعا ما عليه كذا ، ويمين العلم ما يعلم أن عليه لزيد كذا ، ويمين النصب أن ينصب الخصمان بينهما يمينا بالصدقة أو الحج ويتحالفا بها على ما يدعيان ، والأيمان بين الناس مختلفة ، فأما من ادعى على غيره حقا لنفسه يعرفه فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه ، وأما ما يدعيه بالأفعال من البيوع والأخذ والدفع والقبض فلا يكون الأيمان فيه على الفعل ، مثل أنه يكون اشترى منه أو باع له أو قبض منه أو دفع إليه ، أو قبض له غيره أو من غيره وأشباه ذلك فلا يستحلف ما اشتريت منه ولا بايعت له ولا ما قبضت ولا ما دفع إليك ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأقسام للنقض ولكنه

يستحلف ما له عليه حق من قبل ما يدّعي من هـذه الدَّعْوَى . وقال محمد بن محبوب : كل من صَحّ أنـه دفع إلى رجل شيئـا فإن على المدفـوع إليـه رده إلى الـدافع إلا أن يستحلفه بشيء ، وأما ما يستحلف على السلم فمن استحلفـه على ما غاب عنه مثل مدّع يدّعي على ميِّتٍ هـذا وارثه أو مال اشتراه أو وهب له أو وكيل في قبض مـاله أو شيء له فأنكـر أنه لم يقبض أو ادعى عليـه مـا لا زال إليه من غيره بسبب من الأسبـاب فإنما عليه اليمين بالعلم أن يحلـف لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له وما يعلـم له فيه حقا وأشباه ذلك .



فصـــل

القـاسـم بن عبد الـرحمن بإسنـاد قـال : بلغني أن النبي ﷺ قال : « لا تضطـروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » .

وعن شريح أنه كان يحلف على الظاهر ألبتة وعلى الناظر على العلم .

* **مسألة** : ومن شهد لـه شاهدان على رجـل أن عليه لوالـده خمسين درهما فقد ثبت الحق ، فإن طلب خصمه يمينه فعليـه اليمين ، لقد شهد له هـذان الشاهدان بهذا الحق على هذا من قبل والـده ، وما يعلم أنهما شهدا عليه بباطل ولا يعلم أن هذا الحق زال عنه إلى هذا اليـوم ، وهذا إذا شهد له شـاهدان ، وإن شهد له شـاهد كانت اليمين للمطلـوب ، فإن رد اليمـين إلى الطـالب كان على الطالب يمين لقد شهد له هذا الشـاهد أن الحق على هذا لوالده ، وما يعلم أنه شهـد له بباطل ، وما يعلم أن هذا الحق زال عنه إلى هذا اليـوم ، وهذا إذا كان الشـاهد حاضرا حلف هذا كما وصـفنا كان الشاهد عدلا أو غير عدل إذا شهد ، وإن كان هـذا الطالب إنما شهد على خبر من أخبره كانت اليمين عليه لقد أخبره من يثق به لا يكون اليمين إلا هكذا .

* **مسألة** : ومن اتهم رجلا أنه أخـذ له شاة فقال : احلف أنك مـا أخذت لي شـاة ولا تعلـم من أخذهـا فالحـاكم لا يحلفـــه كذلك ، ولكن عليه يمين على التهـمة يحلف

ما عليه له حق من قبل ما يدعي عليه أنــه أخذ شاته أو من قبل هذه الدعوى ولا يحلفه أيضا أنه ما يعلم من فعل .

والأيمان لا تجـري على الأفعـال إني ما قلت ولا فعـلت ولا ضربت وعلى مثل هذا لا يحلف ، ولكن يحلف على مـا وصفت لك . ومن قال : والله ورب الكعبـة فهي يمين واحدة عند الحاكم ، وهي على معنى واحد عند مـن حلف على فعل . ورب الكعبة هو الله والحجة في ذلك على يمين العلم ما روى الأحنف بن قيس أن النبي ﷺ قال للحضرمي : ألك بينة ؟ فقال : لا ، ولكن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنه أرضي اغتصبها أبوه .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحملوا من أيمانهم على ما لا تحملون » .

* مسألة : وللحـاكم أن يحـلّف على المـال المدعـي الغـائب وليـس عليه أن يقف على المال بعينه وإنما يحلّفـه على هذا المال المعروف بالحدود والأوصـاف التي وصفها المدعي وأنكره المدعى عليه . والله أعلم .

* مسألة : والدعاوى على وجوه ، فمنها مـا يكون دعوى في النفس ، مثل ما يقول عليك أو في يدك أو قبلك لي كذا فهذا فيـه اليمين القطع . ومنها ما يكون دعوى في العين مثل دعواه في هذه النخل أو في هـذا الثوب أو في هذه الدابة فهـذا التحرّي فيه أن يحلف مالك في هـذا حق مما تدعيـه ، ومنها مـا يكون في التصرف مثل ما يقـول بعتُ لك كذا واشتريتُ منك كذا أو ضمنتُ عليك بكذا أو نحو هذا فيكـون اليمين فيه على ما يدعيه ، ومنها ما يكون دعوى على الغير مثل قولـه على والدك لي كذا وأعطيت هذا المال ولي فيه حق ، أو يذكر فيه حقا يتعلق من قبل الغير ونحو هذا ، فاليمين يكون في ذلك على العلم أن يحلف ما أعلم فيه حقا من قبل ما تدّعي . والله أعلم .

والحق لا يجب على المنكر إلا بعد أن يحلف المدعي بإجماع ، وثبت أن النبي ﷺ قال : « لا يحلف رجل على يمين صبر يقطع بها مالا هو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان » . قال الأشعث بن قيس : فيّ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي عليه السلام لك بينة ؟ قلت : لا ، فقال رسول الله ﷺ فيحلف ، قال قلت : إذن يحلف ، قال : فنزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ﴾ الآية .

وثبت أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة جاءا إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : إن هذا قد غلبني على أرضي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يارسول الله هو رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ، ليس يتورع من شيء ، فقال رسول الله ﷺ : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فلما أدبر ، قال رسول الله ﷺ : أما إنه إن يحلف على مال ليأكله ظلما ليلقى الله وهو عنه معرض .

وأجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه . ومعنى قوله البينة على المدّعي يعني يستحق بها ما ادّعى لا أنها واجبة يؤخذ بها . ومعنى قوله اليمين على المدّعى عليه أي يبرأ بها لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها .

وليس للحاكم استحلاف المدّعى عليه حتى يسأله المدّعي ذلك . واختلف هل تجب على المدّعي مع بينة يمين أم لا ؟ فقال بعض ذلك ، ولم يرها الأكثر واجبة ، واختلف في الرجل يدّعي عليه رجل مالا وعلم أنه مبطل فيفتدي بمال ولا يحلف ، فقال قوم : إن له ذلك ، وروي أن حذيفة بذل دنانير يفتدي نفسه ، وقال قوم : يحلف ولا يجمع شيئين أحدهما أن يضيع ماله ، وقد نهى عمر عن ذلك ، والآخر أن يطعم أخاه المسلم حراما .

فأما من ادّعى عليه ما لا يعلم أنه عليه فحلف فلا إثم عليه . واختلف في اليمين على الدماء فقال قوم : خمسين يمينا . وقال قوم : يمين واحدة .

وفي جواب أبي عبدالله : وعلى المغمىَ عليه اليمين أنه ما تعاشى عملا بلا عشو عناء ، وإذا ادّعى رجل عطية من امرأة والذي أعطته حصة يطالبها إلى رجل آخر فنازع المعطي الرجل فيما أعطته المرأة فنزل المطلوب إليه إلى يمين المرأة ، وقال الطالب : أنا أحلف ، وكره ذلك المطلوب إليه ، وكره المعطي أن يحلف ، فعن سعد بن محبوب ومحمد بن هاشم أن اليمين على المرأة المعطية ، وليس على المعطي يمين . قال عبدالله : بلغني أن أبا عبيدة حلّف على أربعة دوانق .

وأحسب عن أبي جابر في رجل طلب حقا في مال في أيدى عدة من الناس فأنكروه ونزل إلى أيمانهم ، فأرى على كل واحد منهم أن يحلف يمينا بالله أن له حصة في هذا المال الذي يجده ، ولا أعلم له في حصتي هذه حقا ، وإن كانت حصة معروفة فقال : لي فيه سهم من كذا وكذا وحلف على ذلك فلا بأس ولا يحلف أنه لي ولشركائي ، فإذا حلف كذلك فكأنه حلف عنه وعنهم ، وإنما ذلك في الدم أنه له ولشركائه لأن يصرف عنه الحدث .

وعن غران الصقر أنه قال : لا أعطيه شيئا لا أدري كم له وكم لشركائه . وإذا ادّعى رجل على ورثة ميت لهم أنهم يعلمون أن على والدهم له كذا وكذا فأنكروه ، فطلب أيمانهم بالقطع فإنه لا يلزمهم يمين القطع إنما على والدهم له هذا المال على هذه الصفة . قال : وإنما يلزمهم يمين العلم إذا ادّعى على ميتهم ولم يدّع أنهم يعلمون ذلك فافهم الفرق بين المسألتين .

وعن أبي عبدالله قال : يستحلف المستودع إذا احتج أن الأمانة ضاعت من عنده ما سترها ولا خانها ولا أتلفها متعمدا لذلك ولا شيء عليه .

فصــل

اتفق علماء الأمـة على أنـه لا يحـلف الخصـم بالطـلاق ولا بالعتـاق ولا بالمشي إلى الكعبـة ولا بصـدقة ما يملـكه ولا بشيء غير الله تعـالى جـل ذكـره ، ولا اختـلاف بين الأمة في أن القائل والله ما لفلان علي شيء حالف بالله .

وعن عبدالله بن يزيـد بن ركانة عن أبيه عن جـده أنه طلّق امرأته ألبتـة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قـال : والله ؟ قال : والله ، قال : هو ما أردت .
عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال للمدّعى عليـه : أتحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، وليس في الخيـانة ؟ قال له : والله الذي لا إله إلا هو ، وإنما فيـه أنه قال له : أتحلف بالله الذي لا إلـه إلا هو ؟ والحالف إذا قـال : والله فقـد حلف بالله الـذي لا إلـه إلا هو ، لأن هـذه صفات الله تعالى .

وعن عبـدالله قـال : أخـبرت النبـي ﷺ أني قتلـت أبـا جهـل ، قـال لي : الله الذي لا إله إلا هو ؟ فقلت : الله الذي لا إله إلا هو .

* **مسألة** : ومن ادّعى على رجل أنه وهب لـه مالا أو بايعه إياه أو قـايضه به فإن أراد أن يحـلفه أن هذا المال له ما يعـلم لهذا فيه حقـا من قبل مَا يَدّعِي إليه أنه وهبه له أو بايعه أو قايضه .

بـــاب
في من يجب عليه اليمين وله ولا يجب ، وفيما يجب به ولا يجب ، وأحكام ذلك

والأيمان بين النـاس في كل شيء إلا في الحدود والشتم فليس فيهما أيمان ، وكـذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ويجوز في الطلاق وغيره .

وقـال بعض إنما يجب فيه التعـزير ولا حـد فيه ، ففيـه اليمين وليس على الأعمى يمين واليمين على خصمه ، وليس على المماليك ولا لهم أيمان إلا بإذن مواليهم .

وليس للصـبيان ولا عليهم أيمـان لبعـضهم بعـــض ولا بينهـم وبين غـيرهـم ، ولا المحتسـب ليتـيم أو غـــائب ولا عليهـم أيـمـان ، ولا يثبـت لهـم إلا بالبـــيـنـــة ، ولا على الوكلاء أيمان ولا لهم إلا أن يجعل ذلك له من وكله أن يستحلف له .

ولا يستحلف ليتيم ولا لغائب ولا معتـوه ولا محتسب ، ولا يستحلف للصبي ولي إلا أبوه ، ولليتيم إلا وصي من قبل أبيه أو وكيل أقامـه السلطان لليتيم والغائب ، وكذلك المحتسب في طرق المسلمين ومساجـدهم وللفقراء عليهم ولا لهم أيمان ، ولا يستحلف الوالد لولـده ولِلْوَالِدِ اليمين على ولده وللوالدة اليمين على ولـدها وله عليها ، وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليـه ولا على الشهـود مـا شـهدوا ببـاطل ، ولا على الـولاة فيما أنفـذوا من أحـكام غـيرهم أنه صح معهـم ما أنفـذوا من الأحـكام ولا لمن ادّعـى على الحكام والمعدلين والشهود أيمان ولا بينهم محاكمة في أنهم حكموا بغير الحق أو عدلوا أو قهـروا ولا على الوالـد لـولده يمين ، وليـس في الولاء أيمان ، وليـس في الرموم يمين إلا أن يكون واحد منهم يستحلف على نصيبـه من ذلك ، وكل من ادَّعى وصية لأقربين

أو فقراء أو ابن السبيل أو الشـدا أو من أبواب البر فليس له يمين ولا عليـه إلا الوصي ، فإن له اليمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في أبواب البر ، ووصي اليتيم ووكيله يستحلف لـه على الدين ومـا يشبه ذلك ، وأمـا الأصل فقيل : لا يعجل الحاكم باليمين في ذلك إلى بلوغ اليتيم إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم فليستحلف له فإن بلغ اليتيم وأقام حجته لعله بينته بذلك فله ذلك ، وأما اليمين فليس غير تلك اليمين إذا بلغ ، وكذلك الوالـد يستحلف لولده الصغير وليس للولد على والده يمين ، وقـوْل أن له عليه اليمين والأول أحب إليّ . وللوالد اليمين على ولده وللوالدة على ولدها وله عليها .

ومن أوصى له بـوصية فقيل : لا يمـين عليـه في ذلك وليـس في الأنسـاب يمـين ، ولا يمين على الإمام ولا القـاضي في قسامـة لأنهما اللذان يحلّفـان ولكن عليهما الحصة من الدية ، وعسى أن يحلف الوالي من أهل البلد ولا يمين على صاحب الحق إلا أن يدعي الخصم أنه قد أوفاه ، وصاحب الحق مخير إن شاء حلف وإن شاء رد اليمين إليه .

وإذا اتهـم له الأمـين فعليه اليمـين ما خـان في أمـانته التي كانت عنـده وهي كذا ولا أتلفهـا ولا جـرى تلفهـا على يــده ، وإذا اتهم وارث اليتيم وكيل اليتيم فيما خلف اليتيم أنه خانه فعليه يمين بالله يمين المسلمين ما عنـده لفلان ابن فلان حق مما يدعيه من وارثـه من فـلان ، والأعمـى وَالزَّمِـنُ والمقعـد والمـريض الثقيـل عليهـم الأيـمان في القسامة ، وكذلك يلـزم المجنـون والأعجم القسـامة ، ولا أيمـان عليهما ولا يكون في الرجعـة ولا في النكاح يمين . وإن قال إنـه أعلمها بـالرد في العدة وأنكـرت فالأيمان بينهما أن تحـلف هي ما أعلمها أنه قد ردهـا وهي في الـعدة وقد بـانت منـه أو يحلف هو لقد أعلمها بذلك في العدة ثم هي امرأته .

* **مسألة** : ومن الأيمان ما يلـزم المدعى إليه ولا يلزم المدعي إذا نـزل المدعى إليه إلى يمينه مثل الوصي لليتيم والـوكيل للغائب والرجل الذي يقدم من بلاد ولـه مال عند

وكيل أو عـامل فيتهم فيحـلف ما عنـده ولا عليـه ولا سـتر ولا أتلف شيئـا يعلم له فيه حقـا ، وكذلك الشريـك الذي في يـده مـال لشريكه ثم يتهمـه ، ومن ذلك أن يدعي الطـالب إلى خصمه أنـه أخذ من أرضه شـيئا أو من متاعه أو من حبـه ولا يعرف قدر ما أخذ ولا كيله ولا وزنه ولا عدده فاليمين على المطلوب إليه .

فإن كـره أن يحلف ورد اليمين إلى الطـالب فمـن أهل الـرأي من لم يـر أن يحلف الطـالب إلا على حق معروف أو شيء محدود إذا حلـف عليه حكم لـه بـه ، وكان عنـده فصل الخطـاب ، وينقطع الحكم ومنهم من لم يـر اليمين على المطلوب إليـه ومنهم من يرى أن يحلف على علمه أن له على هذا الرجل أو عنده دراهم أو حبا أو تمرا أو ما ادعى إليه من العروض أو حصة في مال فإذا حلف أخبر خصمه أن يحضره ما يشاء من ذلك النوع الـذي حلف عليه فإذا أحضره ، وقـال إنه هـو الحق الذي حلف هـذا عليه ، فإذا فعل سـأل الحاكم الخصم فإن قـال : إن الذي أحضره هو حقـه انقطع الأمر على ذلك ، وإن قال : إن الـذي له أكثـر مما أحضره وطلب يمين خصمـه ، كان على الخصم يمين بالله ما عنده ولا عليه حق غير هذا الحق الذي قد أحضره ، فإن حلف برىء .

وإن كره أن يحلف ورد اليمين إلى المدعي فعليه أن يحلف على الفضل الـذي يدعيه وعلى هذا أن يزيـده ، ومن أجل هذا كره صاحـب الرأي الأول أن يكون الأيمان إلا على شيء محـدود وينقطـع عنده الحـكم ، لأن هـذه الأيمان إلى منقطع لها ، وأما إذا ادعى أنه خـانه في شيء من مـاله وشيء في يـده له أو سـرق له شـيئا ولم يره حيث أخـذه ولا عرف قدر ما أخـذ فـإن اليمـين في ذلك على المدعـى إليه ، وإن أنكـره حـلف بالله ما عنده ولا قبلـه ولا عليه لهذا حق من هذه الدعـوى التي ادعى عليه ، ومن سرق منه شيء لا يعرف قـدره ولا قيمته فـادعاه على رجل فطلـب يمينه فله عليـه يمين ، فإن رد عليه اليمـين لم يكن عليه يمـين ، ولكن يقـال للمدعـى عليه : أحضر ما شـئت واحلف أن ما عندك له أكثر من هذا إذا نكل أن يحلف على الكل .

ومن ادعى على قوم أنهم ضربوه أو لطموه وليس فيه حدث من جراحة ولا حمرة ولا ورم فلا يؤخذ له بتهمته بذلك إلا أنه إن طلب يمينهم حلفوا له على ذلك ، وإن ادعى عليهم أنهم سبوه فلا يؤخذوا له بذلك إلا بالبينة ولا أيمان في هذا .

ومن ادعى على رجل أنه دخل منزله بغير رأيه فأنكر فطلب يمينه فلا أرى بأسا أن يحلفه الحاكم ، فإن نكل عن اليمين فلا أرى عليه عقوبة . ومن حضره الموت فأشهد بقطعة من ماله لرجل بديْن فإنه يلزمه يمين ما يعلم أنه ألجأها إليه ، فإن كره أن يحلف فلا شيء له فإن رد اليمين إلى الورثة أنه ألجأها إليه فليس عليهم يمين . ومن زوج امرأة هو وليها أو أمة له فقال الزوج للولي أو للمولى : احلف يمينا ما لها زوج ، وقال للمرأة : احلفي ما لك زوج ، فليس ذلك على الولي ولا المولى ولا المرأة ، وإذا قال المستودع : قد دفعت وأنكر الآخر فإن كان استودعه بينته فعليه البينة وإن كان لم يشهد عليه فعليه قيمته ، ومن وكل رجلا أو جاز له أن يترك أو يصالح فادعى خصمه أنه صالحه وأنكر ذلك فرأينا أن عليه اليمين ، والله أعلم .

وعلى المتهم بالأمر من اليمين .

* **مسألة** : ولا يلزم الخصماء الأيمان لبعضهم البعض على الأفعال ، لأن الأيمان إنما تلزم المنكر ولا يحكم بها للمدعي إلا أن يجب بنكولها عوض للمدعي أو يسقط بها عن الحالف حق . هذا الأصل في الأيمان عند الحاكم . والله أعلم .

ومن وكل رجلا في بيع مال فادّعى مُدَّعٍ في المال وادعى أن الوكيل شهد له بذلك فلا يمين على الوكيل ، لأنه إنما يدعي عليه شهادة وليس على الشاهد يمين . فإن كان الوكيل يعلم أن له فيه حقا فلا يجوز له بيعه ، ومن ادعى إلى غيره ما يجب به الحد وعدم البينة على دعواه ولم يلزم المدّعى عليه له يمين وليس عند أبي حنيفة للقذف يمين وأوجب اليمين في ذلك الشافعي ومالك ، وأما أصحابنا فلم يوجبوا في القذف

اليمين ، وفيما هو حق لله جل ذكره وأوجبوا اليمين في ادعـاء السرق لأنَّهُ بالنكولِ يجب المال المدَّعى . والأيمان في السرقة التي لا يجب فيهـا قطع وفيها غرم المال ولا أيمان بين كل من ادعى حقا إلى خصمه إلا في الحدود فلا يمين فيها .

ولا يمين على عبد مع سـيده ، ولا له ذلك إلا بأمـــر مـولاه إلا أن يدعـي أن مـولاه أعتقه ولم يصح فإن لــه عليه اليمين ، ولا يجوز مع أهل عمان اليمين مع شاهـد واحد ولا يجوز ذلك في الكتاب ولا السنة المجتمع عليها ، وذلك في قول الشـافعي .

ومن ادعى على رجل أنه سرقـه دراهم وكذا منًّـا قُطْناً أو غير ذلك ولم يصح ذلك ، وطلب منه يمينــه ، حلّفه الحاكم بـالله ما عليـه له حق من قبل مـا يدعي إليـه من هذه الدعـوى أنه سرق له قطنـا ، والمتهم بكتمـــان الـسرقة ففيه اختـلاف ، بعـض قـال : ذلك إلى أمانتهم وليس عليهم أيمان ، وقـال قوم : من اتهم حلف والذي أرى أن يحلف ما كتمهم حقا يجب للمسلمين في ماله من الصدقة ، والله أعلم .

وقال أبو عبدالله : ليس في النـــكاح يمــين ، ولا في الحـدود ، ويحلف بالصــداق أن ما قبلـه لها حق من صداق لها عليـه ، وقالوا : إن الأيمان في الطـلاق ، وإذا أتت امرأة بولد على سنتين فهو لازم للزوج ولا يمين عليها في ذلك .

* **مسألة** : ومن أقر لصبــي بـمال فـأراد الشـفيع أن يحلِّـف والد الصـــبي فإنه لا نلزم الوالد يمينا إلا أن يتهمه أنه اشترى ذلك فيلزمه اليمين فيما ادعى عليه من ذلك فإما أن يحــلف عن ولده فــلان . ومن أقر لــرجل بكذا وكذا ثم جحده ولم يعلم المقر له أن ذلك الحــق له عليه فرفـع عليه إلى الحـاكم ولم تمكن بينة على إقـراره فطلب يمينه ما أقـر له أنه عليه لــه كذا وكذا فعن أبي عبـدالله : أنه ليس عليه أن يحلف ما أقـر له ، ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا ، والعبـد المفوض إليه التجارة له أن يستحلف ، أوجب لــه النبي ﷺ اليمين على المنكـر ، فلـو حلف من ذاتــه لم يبرأ حتى يحكم عليـه الحاكم

باليمين ويأمره بها ، فلو بـادر بين يدي الحاكم وحلف من غير أن يأمره الحاكم لم يبرأ حتى يأمره بذلك .

* **مسألة** : والورثة يستحلفـون على العلم لم يستدل إلا بحديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال للحضرمي لك بينـة ؟ قال : لا ولكـن يحـلف بالله الـذي لا إله إلا هو ما يعلم أنه أرض اغتصبها أبوه ، ومختلف في المفلس ، قـال قوم : عليه اليمـين ما عنده ما يـؤدي الحق الذي عليـه ، وقال قـوم : ليس في هذا يمين ، ومن رد بيعـا فطلب البائع يمين المشـتري أنـه ما رده إلا من أجل العيب فـلا يمين عليه في ذلك ، وإذا أقـر المشتري بمعرفة العيوب ثم طلب يمين البائع على ذلك فلا يمين عليه في ذلك ، وإذا ادعى المشتري الإباق لزمه البينة ، فإن أقامها حلف البائع أنه باعه عبدا لم يأبق قط ، فإن حلف بريء وإن نكل لزمه ، وإن لم يقم المشتري البينة بالإباق عنده فلا يمين على البائع .

وإذا تنازع رجلان في مـال فأقر المطلوب أنه لغيره فطلب خصمـه يمينه فلا يمين عليـه فيما لا يملك ، وإذا ادعى رجل على امرأتـه أنها رتقاء أو غفـلاء وأنكرت فعليهـا اليمين لذلك ، وإذا قال المولى على امرأته قذفا إليها وأنه قد وطأها وأنكرت هـي ، فالقول قوله مع يمينه عند بعضهم .

ومن أوصى لزيد بدرهم فوجد في البلد رجل آخـر اسمه زيد فادعيا الدرهم جميعا ولم يعـرف أيهما صـاحبـه فإنهما يحلفـان ، فإن حلفـا قسم بينهما فأيهما نكل عن اليمين أعطي الآخر ، وإن كان أحدهما قد مات فالحكم بين ورثته وبين الحي فإن ماتا جميعا فاليمين بين ورثتهما . واليمين في ذلك أن يحلفوا مـا يعلمون أن فلانا أحق بهذا الدرهم أو هذا الحـق منهم ، واستحلف المنكـر بـالله ما له عليك حـق ولا يحـلف أنه ما أقرضك ولا اشترى منك ، لأن الناس يبيعـون ويشترون ويزول ذلك عنهم بوجوه . وكـذلك لا يحلف ما قبضت لأن الإنسـان قد يقبض الشيء على وجـوه ، ومن استحلف

خصمه وزعم أنه لم يجد بينة ثم إنه أتى ببينتـه وزعم أنه لم يكن علم بها فلا نعلم أنه تلزمه يمين ما كان يعلم بها يوم استحلف خصمه .

ومن بـاع لرجـل ثـوبا فلما قبضـه المشـتري وذهب بـه إذا فيه عوار فجحده البائع ذلك ، فإذا أنكـره الثـوب ونزل إلى يمينه فإن عليه أن يحـلف ما بـاع له هـذا الثـوب . وإن عرف الثوب بعينه وأنكر العيب فعليه أن يحلف بـالله لقد باعه هذا الثوب وما علم أن فيه هذا العيب . وإذا نازع رجل رجـلا في شيء كان عليه أن يحضر البينة إلى الحاكم فاحتج أنه لا مال له يقدر به على حمل البينـة إلى الحاكم فطلب خصمه يمينه ماله مال يقدر به على حمل البينة فلا يمين عليه في ذلك ، ولكن يســأل عنه في مرضه أهل المعرفة من الثقة ، فإن كـان له مال يقـدر به على حمل البينة إلى الحاكم حملهـا وإلا فلا يمين عليه ، ويسمع الوالي بينته في موضعها .

أبو عبدالله : ومن كان عليـه ليتيـم حـق وأداه إلى وكيله أو إلى غيره فأنكر الوكيل أو غـيره قبض الـدراهم ، فقال الرجـل المطـلوب للوكيل : احلف بـالله ما دفعت إليك هذه الدراهم ، فقال : أحلف بالله ما عليّ لـك حـق من قبـل هذه الدراهـم التي تدعيهـا قبلي فليـس عليه إلا ذلـك ، قال : ويحنـث إذا قبضـها وهو يعـلم أنها قبضـت في حق اليتيم لأن دراهم الرجل إنما تتلف على إنكاره . وعنه : ومن ادعى حقـا لولد له إلى رجل فأنكر المدعى عليه ذلك ورد إليـه اليمين ، فإن كان الولد بالغا فـلا سبيل له على الرجل إلا بوكـالة من ولده في هذا الحق وإن كـان صغيرا فعلى المدعى عليه اليمين وليس على والد الصبي يمين . ومن ادعى مشتر أنه أقـر بالمعرفة وهو جـاهل فله على البائع يمين ما يعلم أنه اشتراه وهو جاهل به ثم يتم ، والرجال والنساء في ذلك سواء .

واختلـف فيمن يدعي العـدم فقال بعـض : عليـه اليمـين ما عنـده ما يؤدي الحق الذي صح عليه ، وقال من قال : ليـس في هـذا يمـين ، وعـن أبـي الحـواري في امـرأة فارقها زوجها فجاءت بولد لعشرة أشهر مذ فارقها وادعته وأنكره فطلب يمينها ، قال :

الذي عندنا أن الولد يلزمه إذا ادعته إليه إلى سنتين ولم يسمع في هذا أنه يلزمها يمين .

اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ حكم على المنكر أن يحلف للمُدَّعي فالواجب أن لا يبرأ مما وجب عليه بالسنة حتى تبريه ما يجب التسليم له ، فإن قال قائل : إذا كان النبي ﷺ قد جعل اليمين مبرئه للمدعى عليه فَلِمَ لا يجوز له أن يحلف على الدعوى ليبرىء من مطالبة المدّعِي ، قيل له : قول النبي ﷺ اليمين على المنكر دليل على أن أمرها مفوض إلى غيره ، لأن المرء لا يكون ما عليه له وإنما يكون مدعيا لخصمه ، وليس هاهنا إلا الحاكم والمدعي ، وقد بطل أن يكون اليمين حقا للحاكم لدليل الإجماع الذي ذكرنا فقد صح أنها تكون للمدعي من أجل دعواه .

فإن قال : فقد قال النبي ﷺ للمُدَّعَى عليه أتحلف ؟ قبل أن يسأله المدعي أن يحلف حتى اشتد ذلك على خصمه ، وقال يارسول الله : إذن يذهب حقي ، فقال له رسول الله ﷺ : مالك منه إلا ذلك . فَلِمَ لا يكون أمر النبي ﷺ المُدَّعَى عليه باليمين دليلا على أن اليمين حق للحاكم ؟ قيل : هذه لفظة للأعمش وحده والأخبار المأثورة عن أهل التمييز والعدالة إنما فيها أن النبي ﷺ قال له : أتحلف ؟ وهذا استفهام لا إيجاب . وفي الاستفهام هاهنا معان أحدها تخويفه من اليمين ، والآخر إعلام المُدّعي أن له اليمين ، فإخبار النبي ﷺ بأن المدعي لا يستحق إلا اليمين دليل على أنه هو المتصرف فيها لا غيره . قال أصحاب أبي حنيفة لا يجوز الاستحلاف في النكاح ، قال الشافعي مع صاحبيه إنه يجوز .

والأيمان تجب بالدعاوي إلا لمن يدعي حقا لنفسه ، وأما من يدعي لغيره كان صبيا أو بالغا أو والده فلا يجب اليمين في ذلك إلا ما صح من الحقوق فيؤخذ بها . ومن ادّعى من الوكلاء والأوصياء حقا ليتيم في دين فإنه يستحلف له الحاكم ، كذلك الوالد يستحلف على حق ولده في الدين وغير هؤلاء لا يجوز أن يستحلفوا لغيرهم من والدة ولا غيرها .

بـــاب
ما يجب للحاكم أن يفعله عند انقطاع الحكم بالأيمان معه ، وإتيان ذلك عنده

وينبغي للحاكم أن يثبت عند الأيمان فإن اليمين عنـد الحكم . وإذا حلَّف فقد لزمه أن ينفذ ما حلَّف عليه ، وإذا تنازع إليـه خصمان واستحلف أحدهما للآخر فينبغي له أن يثبته في دفتره لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى ويشـهد له ويكتب له بذلك .

وإن طلب رجل يمين رجل فقال : إنــه استحلفه عليه عند حـاكم غيره فعليه اليمين ما استحلفه على هذا الحق عند أحد من حكام المسلمين ، فإذا استحلف استحلفه .

وكان محمد بن محبوب يرى ذلك أن يكتب له بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب كتبه فـلان بن فـلان والي الإمـام فـلان بن فـلان على مصر كذا وكذا في يوم كذا وكذا في شهر كذا من سنة كذا وأشهد عليه الشهود المسلمين في صدره ، وفي أسفله حضرني فلان ابن فلان وفلان بن فلان فادّعى فلان بن فـلان على فلان بن فلان كذا ، فدعوته بالبينة عليه فنزل إلى يمينه وأبطل بينته فاستحلفه له برأيه ومطلبه يمين المسلمين على من ادعى من هذا الحق فحلف له وبرىء من فلان بن فلان وبّرأته وحكمتُ له بالبراءة منه وقطعت عنه حجة فلان بن فلان في هـذا الحق ، ويشهد له عليه ، وكذلك ما يجري على يديـه من الأحكام ، وكـذلك ما صـح معه من الحقـوق وفرائض النسـاء والأيتام والأغياب وجميع ما يحكم به .

مسألة من أبـواب شَتّى

وعن أبي عليّ فيمن فسل أرضـا ثم استبان له أنها ليست لـه ، أنه إن كـان فسلها وهو يعلم أنها ليست له فله صرم مكان صرمـه وإن فسلها بجهالة أو بسبب يرى أنها له ثم استحقت أخرج صرمه ما أمكن له قلعه ويرد ترابا يساوي ما أخرج من الأرض ، وإن لم يمكنه إخراجه كان له صرم مكان صرمه وقيمة عناه ونفقته .

أبو الحواري : وإذا تنـازع رجـلان في مـال فأحضر كل واحـد منهما بينة عـادلة أن المال له وكل واحـد منهما يقول : المال في يـدي فعلى الحاكم أن يستصح المال في يده إن كان الحاكم يأخـذ بقول من يقول : البينة بينـة المدعي يسلم المال إلى المدعي ونزل المال من يدي من هو في يـده وإن كان الحاكم يقول بمن يقول : البينـة بينة من في يده المال أقـر المال في يده ولم يكن للمـدعي شيء إن لم يصح المال في أيـديهما جميعا كـان بينهما نصفين .

* **مسألة** : وإذا ورث صبي أبـاه ثم بلغ فأخبره الناس بمال أنـه مما خلفـه أبوه فأكله ثم نـازعه فيه رجل وادعـاه ولا بينـة مع أحدهما ولا كان المال قبل قبض الغلام في يد أحد يقر له به حاكم في البلد يحكم بينهما ، فلا أرى الغلام يمنع من هذا المال أحدا ولا يسلمه إلى أحد ولا يأكلـه حتى يعلم أنه كان في يد أبيه أو يخبره ثقة أنـه كان في يد أبيه أو يكون في يد أحد فيقر له به ويدفعه إليه ، وإلا فلا يتعرض له .

فإن مـات أبوه وهـو صبي لا يعقل ثم عقل وهو يأكلـه ولا يعرف كيف أكلـه ولم يعارضه فيه أحـد فهو أولى به ، ولا أرى عليه بأسا في أكله ، فإن عارضـه فيه أحد بعد أكله إيـاه على هذا الوجـه فما أرى عليه بأسا أن يمنـع من عارضه فيـه حتى تصح له بينة بما ادّعى . فإن استحلفـه فإنه يحلف ما يعلم لهذا المدعي حقـا في هذا المال ، وعن أبي جـابر فيما أحسب في رجل كـان يسلك في أرض رجل إلى مـال له حتى مـات وأراد الورثة أن يسـلكوا حيث كان يسـلك أبوهم فمنعهم أصحاب الأرض فعنـدي إذا صح أن أباهم كان يسلك في هذه الأرض حتى مـات أبوهم ، وذلك بعلم صاحب الأرض وهو لا ينكر أن لهم أن يسلكوا حيث سلك أبوهم إلا أن يصح أنه كان يسلك بعارية .

* **مسألة** : ومن ركب دابـة فأكلت من زرع في بلد ولا يعرف الموضـع الذي أكلت منـه الدابـة من القطع ، ولا يعرف لمن هـذا إلا أنه يعـرف قطعا عـدة فهي فيهن ، فإن كانت غلته فأرجو أن لا يكون عليه بأس ، وإن كـان أمرها على الزرع والزرع ليس هو على طريق وأرسلها إلى الزرع عمداً فأرى أن يستحل أرباب تلك القطع إن كان يعرفهم من قيمة ما أفسدت الدابة ، وإن كان لم يعرف لها أربابا فليتصدق بقيمة ما أكلت على فقراء ذلك الموضـع . ومن ركـب دابة لرجل ليروضهـا فأدماها ، فـإن كان ركبها بـرأيه فليس عليه أن يستحلهم إلا أن يكـون اعتمد على إدمائها ، وإن كـان بغير إذنهم فليؤد إليهم قيمة ما ركب وما أدمى .

ومن ضرب دابة لرجل ضربـا وجيعا ولم يؤثر فيها فإن كـان أدخل عليها نقصا في قوتها أو في قيمتها بذلك الضرب كان عليه لأهلها قيمة ما نقص منها ، وإن لم يكن ذلك مضرا بقوتها ولا ناقصا فيها فليستغفر الله تعالى ويتب إليه ، ومن وجد دابّة على مورد وهي عطشانة وهو يقدر على سقيها فلم يسقها حتى ماتت فعليه الضمان .

* **مسألة** : وعن موسى بن علي : الذي أعرف من الرأي في الآكل إذا مات وصح أنه كان يـأكل هذا المال بعلم من المأكـول عليه ولا يغير ولا ينكـر فورثة الآكل أولى بـذلك المال حتى يصح أنه كان يأكله بطنا أو هبة أو غير ذلك ، وإذا اختلفا وهما حيان فحتى يصح أنه أيهما كان يأكله واستعمله بعلمه ويدّعيـه عليه أنه له وهو يـسمع ولا يغير ولا ينكر فهو أولى به ، وهذا فرق بين الحي والميت ، والله أعلم .

وعن أبي عليّ في رجل أشهد لـرجل أجنبي أن كل مال له فهـو لفلان بحقه لـه عليه ثم أكله دهـرا إلى أن مات ثم طلب المشـهود له بالمـال وقال الورثة إن والدنا أكل المـال إلى أن مـات ، قـال أبو عليّ المأكلـة للمال لا تضر المشهـود لـه حتى يأتوا ببينـة عـدل يشهدون أن المشهود له كان عالما بـالقضاء ، وكان المشهد يأكل المال بعلم من المشهود له ، فإذا كان كذلك فلا شيء للمشهود لـه وليس على ورثة الميت أن أباهم كان يأكل هذا المـال على المشـهود عليه ويدّعيـه عليه ، إنما الادعـاء على الحـي ، وأما الميـت فليـس على ورثتـه إلا بينـة أن أباهم كـان يأكل هـذا المال بعلم من المشهـود لـه ، ولكن العلم والادعـاء على الحـي .

قال أبو عبدالله : أخاف أن يكـون في هذا وهم على أبي عليّ ، وقال : عليهم أن أباهم كان يأكل هذا المـال على المشـهود له وهو عـالم بذلك ولا يغـير وليـس عليهـم ببينـة أن أباهم كان يدعي بعلم من المشهـود له ، ولكن إذا شهدت بينتهم بالعلم ، وأما الحي إذا كان رجل يأكل مال رجل بعلم منه حتى مات الآكل فهو لورثته وإن لم يدعه عليه ، وقال أبـو علي ، قالوا : إذا كـان الآكل يأكل هذا المال بعلم من المأكول عليـه حتى مات الآكل فقد مات ومـاتت حجته وورثته أولى بما كان يأكل حتى يصـح الباقي أو ورثته أنه إنما كان يأكل قطعة أو وكالة أو غير ذلك .

وإذا مات المأكـول عليه والآكل حي فـورثة المأكـول عليـه أولى بذلك إذا صح أنه كان لصاحبهم حتى يصح بما زال إليه ، وإذا كانا حيين وتنازعا في مثل هذا فهو الذي

له في الأصل أولى به ، ولكن إن كان ذلك في يد الآخر وادعاه على هذا أنه له وهذا لا ينكر ولا يغير فقد استوجبه الذي هو في يده ويدعيه على هذا ، فإن عاد أنكر من بعد لم يدرك ، والفرق بين الآكل والمأكول عليه إذا كان الآكل قد مات وكان يأكل بعلم هذا وجب لورثته فإذا كانا حيين فحتى يأكله بعلمه ويدعيه عليه وهو لا ينكره .

* **مسألة** : وإذا كان الذي يتنازعان فيه في يد صاحبه والآخر يدعيه أنه له وصاحبه ساكت ، قالوا : لعله لا يضره ادعاء الآخر حيث إن الذي له في يده إلا أن يدعيه أنه له ويبيعه بثمن معروف ، وهذا يسمع وهو ساكت لا ينكر ولا يغير فقالوا : استوجبه المشتري . وإذا أكل الحي مالا وادعاه أنه له على رجل قد هلك فهذا مثل الحي إن صح أنه ادعاه عليه ، والآخر لا ينكر ولا يغير حتى مات فهذا أولى به من ورثة الميت لأنه قد استوجبه عليه قبل الموت .

ومن كان في ماله نخلة لا يعرفها من ماله فإن لصاحب النخلة التي لا يعرفها بالأجزاء يقوم النخل إن كانت مائة يعطى جزءا من مائة ما وقع له .

أبو عبدالله : إذا كان رجلان أو امرأتان في منزل كانا يأكلان مالا ثم توفي أحدهما ، فقال الثاني : المال لي فهو بينهما نصفان ، والذي يدعي على أحد حقا فيقول : إنه قد أوفاه وليس له بينة فيجب اليمين على المدعي الأول فيحلف والله إن على فلان هذا لفلان بن فلان كذا وكذا درهما إلى يومه هذا ما صارت إليه ولا يبرأ من ذلك . والله وليّ التوفيق ، على كل حال . وهو أعلى وأعلم .

تم الجزء الحادي عشر
ويليه الجزء الثاني عشر

محتويات الكتاب

- باب في الإقرار المستثنى منه والاستثناء في الإقرار ، وأحكام ذلك .

- باب فيما يثبت وما لا يثبت من الإقرار .

- باب في أحكام الحقوق وغيرها والأيمان عليها .

- باب فيما يجوز أن يحلّف به الحاكم من الأيمان وما لا يجوز .

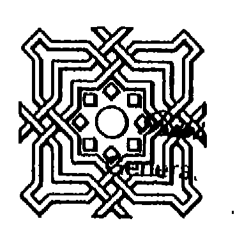
- باب في معرفة أسماء الأيمان ووجوبها على الخصوم ودعاويهم ، وبيان ذلك ، وما يستحق كل دعوى فيها ، وأحكام ذلك .

- باب فيمن يجب عليه اليمين وله ما يجب ، وفيما يجب به ما يجب ، وأحكام ذلك .

- باب ما ينبغي للحاكم أن يفعله عند انقطاع الحكم بالأيمان معه ، وإتيان ذلك عنده .

*** مسألة :**

وعلى الحاكم إذا رأى عبد غيره عرياناً أخذ مولاه بكسوته ، ولو لم يطلب ذلك العبد .



رقم الايداع : ٢٥٢/ ٩٤


Bibliotheca Alexandrina
0171399